



أعمال

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

أبحاث ومناقشات المنتدى الخامس الذي نظّمته
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية التركية
والمديرية العامة للأوقاف التركية
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة

١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

١٣-١٥ مايو ٢٠١١ م

إسطنبول - الجمهورية التركية

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
" ح " الأمانة العامة للأوقاف 2012 م
دولة الكويت
ص . ب 482 الصفاة 13005
هاتف 1804777 - فاكس 22542526
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org.kw
Email: serd@awqaf.org

الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبنهاها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

395.38 أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس : قضايا مستجدة وتأصيل شرعي (5 : 2011 : اسطنبول)
أبحاث ومناقشات المنتدى... / الأمانة العامة للأوقاف - ط1 - الكويت : الأمانة ، 2012
573 ص ؛ 24 سم .
ردمك : 1 - 12 - 38 - 99966 - 978

1. الوقف والعمل الخيري - ندوات
2. الوقف - تركيا - ندوات
3. الوقف - فقه إسلامي
أ.العنوان

رقم الإيداع : 107 / 2012
ردمك : 1 - 12 - 38 - 99966 - 978

المحتويات

الصفحة

٥ تصدير

كلمات الافتتاح

١١ كلمة المشاركين

١٣ كلمة سماحة مفتى الديار المصرية

١٥ كلمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة

١٩ كلمة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

٢٢ كلمة المديرية العامة للأوقاف التركية

٢٥ كلمة رئاسة الشؤون الدينية التركية

الموضوع الأول

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

٢٩ بحث د. عبدالقادر بن عزوز

٦٣ بحث د. عبدالفتاح محمود إدريس

١١٤ بحث د. كمال محمد منصور

١٦٥ بحث د. عصام خلف العنزي

٢١١ بحث د. محمد عاكف أيدين

٢٢٥ التعقيبات وردود المحاضرين

الموضوع الثاني

وسائل إعمار أعيان الأوقاف

٢٤٥ بحث د. أحمد آق كندوز

٢٩٢ بحث د. علي محي الدين القره داغي

٣١٩ بحث د. جمعة محمود الزريقي

٣٦١ التعقيبات وردود المحاضرين

الموضوع الثالث

الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية

- ٣٧٥ بحث د. محمد عبدالحليم عمر
- ٤٢١ بحث د. إسماعيل كورت
- ٤٤٤ بحث د. فؤاد عبدالله العمر
- ٤٦٣ التعقيبات وردود المحاضرين

الحلقة النقاشية

الأوقاف في دول البلقان

- ٤٧١ مداخلة د. مصطفى حاجي أليش
- ٤٧٣ مداخلة و داد ساحتي
- ٤٧٧ بحث سنايد جمال زايوفيتش
- ٤٩٣ التعقيبات
- ٤٩٩ القرارات والتوصيات
- قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال
الوقف والعمل الخيري التطوعي ٥١٢
- قائمة الصور ٥٢١

تصدير

انطلاقاً من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي.

وهذه المشروعات هي:

- ١- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٢- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٣- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٤- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي «مجلة أوقاف».
- ٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهيّة.
- ٦- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ٧- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ٨- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ٩- مشروع مكنز علوم الوقف.
- ١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الخامس بإسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأسيس شرعي». ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

- ١- المساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.

٢- إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.

٣- تأصيل النظريات العامة لفقهاء الوقف.

٤- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضايا المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاثة مواضيع كانت على النحو الآتي:

الموضوع الأول: وكان بعنوان «ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف» وتحدث فيه كل من: د.عبدالقادر بن عزوز، ود.عبدالفتاح محمود إدريس، ود.كمال محمد منصور، ود.عصام خلف العنزي، ود.محمد عاكف أيدين.

وقد تناول هذا الموضوع حدود ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، وأنواع الرقابة التي تقوم بها الدولة، وأسس الرقابة الشرعية، وأساليبها في المؤسسة الوقفية.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- ١- ولاية الدولة على إدارة شؤون الوقف.
 - ٢- أنواع الرقابة التي تمارسها الدولة على الأوقاف: (رقابة إدارية، رقابة مالية، رقابة شرعية، رقابة قانونية).
 - ٣- موقع الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية.
 - ٤- أهداف الرقابة الشرعية.
 - ٥- وسائل الرقابة الشرعية.
 - ٦- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة الوقفية.
 - ٧- لائحة عمل هيئة الفتوى.
 - ٨- علاقة الرقابة الشرعية بالرقابة المالية والقانونية.
 - ٩- صلاحيات المراقب الشرعي.
 - ١٠- إلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإدارة المؤسسة الوقفية.
 - ١١- دراسة حالة للرقابة الشرعية من واقع التطبيق الفعلي في إحدى المؤسسات الوقفية.
- أما الموضوع الثاني فكان بعنوان «وسائل إعمار أعيان الأوقاف» وتحدث فيه كل من: د.أحمد آق كندوز، ود.علي محي الدين القره داغي، ود.جمعة محمود الزريقي.

وقد تناول هذا الموضوع دراسة الأساليب المشروعة في إعمار أعيان الوقف (القديمة منها والحديثة)، مع إيراد التطبيقات المعاصرة في هذا المجال.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- ١- المقصود بإعمار أعيان الوقف.
- ٢- حكم إعمار أعيان الوقف.
- ٣- الأسس الشرعية في حساب نفقات الإعمار من الربيع.
- ٤- تكوين مخصصات للإعمار.
- ٥- تكوين مخصصات لإهلاك الأعيان الموقوفة.
- ٦- نفقات صيانة إعمار الوقف.
- ٧- تطبيق نظام «البناء والإدارة والتحويل» لإعمار أعيان الوقف (B.O.T).
- ٨- تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف.
- ٩- الاستفادة من ريع الأوقاف لإعمار أعيان الوقف المتهاكلة.
- ١٠- الاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى.
- ١١- إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف للاستفادة منها في إعمارها.
- ١٢- دراسة حالة تطبيقية لإعمار أعيان الوقف.

كان الموضوع الثالث بعنوان «الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للمضوابط الشرعية»، تناول الحديث فيه كل من: د. محمد عبدالحليم عمر، ود. إسماعيل كورت، ود. فؤاد عبدالله العمر.

وقد تناول هذا الموضوع أثر خصوصية أموال الأوقاف عن غيرها من الأموال على المعالجة المحاسبية لميزانية الوقف، وإمكانية الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة أو أن هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير المحاسبية لتناسب مع طبيعة الوقف، وكيفية معالجة التعارض مع المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- ١- المعايير المحاسبية وتطبيقها على الأموال الوقفية.
- ٢- أسلوب معالجة ديون الوقف محاسبيا.
- ٣- أسلوب معالجة المخصصات في أموال الوقف وأنواعها.
- ٤- الموازنة بين جانب الموجودات والمطلوبات في الميزانية الوقفية.

- ٥- المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة.
- ٦- أسلوب معالجة الاحتياطات في وقف الأصول النقدية.
- ٧- المعايير المحاسبية لتقويم الأصول الموقوفة.
- ٨- المعايير المحاسبية الخاصة ببيع الوقف.
- ٩- مدى توافق أو تعارض المعايير المحاسبية الدولية مع أحكام الوقف الشرعية.
- ١٠- دراسة حالة: عرض ميزانية وقفية نموذجية تطبيقية لمؤسسة وقفية قائمة.
- كما عقدت حلقة نقاشية خاصة عن الأوقاف في دول البلقان، تحدث فيها كل من: د. مصطفى حاجي أليش، ووداد ساحتي، وسنايد زايوفيتش.
- وإتماماً للفائدة من بحوث المنتدى فقد تم تفرغ المناقشات والتعقيبات الخاصة بمواضيع المنتدى والحلقة النقاشية، وإدراجها في مكانها بعد البحوث لكل موضوع، بعد القيام بالتحضير العلمي المناسب لها لإخراجها على خير صورة.
- وحرصاً من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث والمناقشات والتعقيبات القيمة لعموم القراء والمهتمين بالشأن الوقفي والباحثين، يأتي إصدار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس من خلال هذا الكتاب.
- ولا يسعنا حتماً، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل بحلته البهية، من عاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التركية، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية للمنتدى، واللجنة التحضيرية، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، امتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾. والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقائها أثناء حفل الافتتاح
وذلك حسب البروتوكول التركي)

كلمة المشاركين يلقيها سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ د. محمد رشيد قباني

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن عمل بشريعته واهتدى بها.

فضيلة رئيس الشؤون الدينية في تركيا / إخواني وأخواتي...

لقد وفق الله الجمهورية التركية للمشاركة في ملف الأوقاف، فقد امتدت جهودها المباركة إلى الجانب العلمي والفقهني فعقدت هذا المنتدى لقضايا الوقف الإسلامية في عاصمتها التاريخية إسطنبول تحت رعاية رئيس وزرائها السيد رجب طيب أردوغان بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة، وبمشاركة مباركة من البنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي تحتضنه المملكة العربية السعودية، ويسرني باسمكم أيها المشاركون الكرام في هذا المنتدى الخامس لقضايا الوقف الإسلامي أن أعبر عن مشاعري ومشاعركم في محبة هذا البلد الطيب تركيا وتقديرنا لمسؤوليه ولشعبه الشقيق.

أيها الإخوة إن الوقف في شريعة الله هو باب واسع للخيرات والصدقات الجارية ولقد أدى عمل الوقف بتاريخ الإسلام عملاً مهماً، وفاعلاً في تعليم أفراد المجتمع وتنمية مهاراتهم، وقدراتهم، وتوفير فرص العمل لهم، ولذلك فعلى طلبة العلم والباحثين انتاج مزيد من البحوث العلمية في مجال الوقف لكونه من المواضيع التي تحتاج إلى مواصلة البحث، والدراسة ليبقى الوقف رافداً من روافد العمران والحضارة في حياتنا، وما أعظم الإسلام أيها الإخوة الكرام حيث حث النبي محمد صلى الله عليه وسلم كل فرد من المسلمين أن يشارك بما يستطيع من وقف الخيرات في خدمة الشعوب، وخدمة المجتمعات البشرية في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (صحيح مسلم).

فعلى عواتقنا أيها الأخوة توجيه الشباب، ورعايتهم، وتفعيل طاقاتهم، وتوعيتهم ليساهموا بأبحاثهم الوقفية في التقدم، والتطوير لمجتمعاتهم نحو المستقبل بخطى ثابتة، وليكون الشباب سداً منيعاً يقي المجتمع، والوطن، والأمة مما يضرها، ولا ينفعها، فالشباب مثل النبتة إذا أحسن الزراع رعايتها نمت، وأثمرت، وإذا أهملها تعثر نموها وفسد ثمرها.

ولا ننسى هنا دور الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيق برعاية صاحب السمو أمير الكويت في تعزيز، وإثراء البحوث العلمية التي تساعد على التنمية الحقيقية لإعمار الوقف، وهو ما سيزيدنا في هذا المؤتمر الخامس ثراء علميا في سبل وسائل تنميتها في بحثها في أحد محاور هذا المنتدى باعتبار أن تنمية موارد الوقف هي الحجر الأساس في استمرار، ونمو المؤسسات الأهلية: التعليمية والصحية، والاجتماعية المتنوعة، والتنمية المختلفة.

ولا ننسى أن ننوه بدور البنك الإسلامي للتنمية في جدة وبدور رئيسه الأخ د. أحمد محمد علي بتشجيعه إقامة المؤتمرات، وعقد الندوات العلمية لتعزيز عمل وتطوير المؤسسات الوقفية التي تساهم في عملية التنمية في البلدان العربية والإسلامية، والشكر الجزيل لرئاسة الشؤون الدينية في تركيا على جهودها المبذولة في تنظيم هذا المنتدى، وإنجاحه، وتحقيق أهدافه، واستضافة أعضائه، والمشاركين فيه بمختلف أنشطتها.

وفي الختام أجدد الدعاء إلى الله تعالى أن يوفق تركيا ورئيسها عبدالله غول، ورئيس وزرائها، وحكومته رجب طيب أردوغان، وأسأل الله تعالى أن يوفقهما لما فيه خير تركيا، وشعبها الشقيق، وخير العالم الإسلامي، وخير العالم كله حيث بعث الله تعالى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فقال له في القرآن الكريم «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وفقنا الله وإياكم أيها الأخوة لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

كلمة سماحة مفتي الديار المصرية

د. علي جمعة

الحمد لله والصلاة على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذا الاجتماع اجتمع مبارك على أمر جليل يجب علينا أن نحبي من سعى في هذا الاجتماع وفي هذا المنتدى، فنحبي السيد رئيس الشؤون الدينية ورئاسة الشؤون الدينية بتركيا، والمديرية العامة للأوقاف كما نحبي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والقائمين عليها ونحبي القائمين على المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، نحبي هذه الرعاية الكريمة من السيد رجب طيب أوردغان لأن الوقف كان دائما وقود الحضارة الإسلامية.

الوقف كما رأينا في الفيلم الذي رأيناه اهتم بالتعليم، والبحث العلمي، وبأمر الصحة وبالتكافل الاجتماعي، واهتم بالبناء، والعمارة واهتم بمناحي كثيرة منها: الأمن الداخلي فقد كانت الشرطة في عهدة الأوقاف على مر الحضارة الإسلامية، فالأمن والاستقرار على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الأمة كان وراءه الوقف الصحيح، والعمل الرجيح، هذا الاهتمام انتقل من حضارتنا إلى العالم كله ورأينا اهتماما بليغا بدراسة الوقف وتأثيره.

ويشير الشيخ محمد زاهر الكوثري وكيل المشيخة التركية أن الانجليز اهتموا بذلك في العراق، ورأوا أن صمود الشعب العراقي كان وراءه الأوقاف، وعملوا على تحطيمها، أو تحجيمها، وإخراجها من الحضارة الإسلامية، والمقاومة الإسلامية للاحتلال البغيض، وتعجب كل العجب فيما يقول حتى علم تلك المعلومة من تدخل السفارة الفرنسية عند الحكومة التركية لإلغاء الأوقاف الإسلامية ؛ لأن الأوقاف كانت دائما هي وقود الحضارة الإسلامية، وبعودة الأوقاف تأصيلا، ونظرا، وعلمنا وبحثا تعود الحضارة الإسلامية إن شاء الله في نموها ويقظتها، وعطائها للبشرية جمعاء في عبادة الله، وعمارة الأرض، وتزكية النفس، نعم قد أخذوا منا هذا فكونوا (التراست) و(الفاونديشن) ونظموها، وحدث شيء كبير في مسائل الأوقاف لصيانتها للاستفادة من أحسن ما يمكن أن يستفاد منه من كل مال، ولو كان قليلا، ولما حدث هذا تكونت علوم، ولكننا يجب أن ترد إلينا هذه العلوم «هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخاننا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير».

فقد أخرج أبو عيسى الترمذي في سننه بسند فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه «الكلمة

الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها» فنحن نستحق أن نأخذ من علوم الناس حيث علمناهم أولاً، وتعلم من خبراتهم ما دامت في نطاق ديننا، وتحت سلطان كتاب ربنا، وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونحن أحق بها، فانقل الفكرة إلى العالم عاد إلينا مرة أخرى في هذه العصر المتأخرة، نستفيد من تراثنا، وما فيه من إنسانية بل، وتعامل مع الأكوان وصل إلى حد الحيوان والنبات والجمادات، ونستفيد من الآخر لأننا نريد أن نسير في طريق العلم «فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

الصور كثيرة والأسماء كثيرة لكنها كلها تدرج تحت مسمى الصدقة الجارية «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (صحيح مسلم)، والصدقة الجارية مهما تعددت أسماؤها كالصناديق الوقفية، والاستثمارية فهي الوقف، وهي مُحَبَّسَةٌ لوجه الله تعالى تبقي عينها ثم ننفق من ثمرتها على أنواع الخير المختلفة، يستفيد منها المسلم وغير المسلم، ويستفيد منها الحاضر والمستقبل.

هنيئاً لكم على هذا الاجتماع، وشكراً مكرراً للقائمين عليه، وندعو الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر ذنوبنا، وأن ينور قلوبنا، وأن يجمعنا على الخير في الدنيا والآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة

يلقيها د. العياشي فداد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صاحب السعادة البوروفيسر محمد كورمز رئيس الشؤون الدينية، صاحب السعادة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، أصحاب الفضيلة والسماحة العلماء والمشايخ الأساتذة الكرام، السادة الحضور جميعاً، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى كافة الإخوة الحضور تحية وسلاماً ملؤهما الإعزاز، والمحبة من معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة د. أحمد محمد علي، ومن سعادة مدير عام المعهد، ويشرفني أن أتقدم بوافر الشكر، وجزيل العرفان إلى الجمهورية التركية على كرم الضيافة وطيب الوفادة وحسن الاستقبال، وخالص الشكر ووافر التقدير نزجيه إلى السيد رئيس وزراء الجمهورية التركية على رعايته الكريمة لهذا المنتدى، وإلى سعادة رئيس الشؤون الدينية على تفضله بافتتاحه، واهتمامه الكبير بغاياته ومقاصده، والشكر موصول إلى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ولجميع إخوانه العاملين معه على ما بذلوه، وببذلونه من جهود مضيئة لتابعة الترتيبات الخاصة لهذا المنتدى، وأعتنم هذه السانحة لأتوجه بالشكر، والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا المنتدى، ونتطلع جميعاً إلى رؤاهم الجديدة التي ستسهم إن شاء الله في إثراء الوقف للوصول إلى نتائج طيبة مباركة تحقق أهداف هذا المنتدى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي أيها الإخوة والأخوات الكرام إن مؤسستكم البنك الإسلامي للتنمية في إطار إحياء دورها الريادي لمؤسسة الوقف في دولنا ومجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة بوضعها لكثير من البرامج والأنشطة الوقفية في مختلف مجالات الوقف، سعت لإنشاء مؤسسات ووقفية تسهم في رفع التحديات التي تواجه الأمة، ومن أهم تلك البرامج «صندوق التضامن الإسلامي للتنمية» الذي أنشأه البنك برأس مال مستهدف قدره عشرة ملايين دولار، ويهدف إلى تمويل البرامج، والمشاريع الانتاجية للمساعدة في الحد من الفقر في الدول الأعضاء، وقد اعتمد الصندوق في عام ١٤٣٠ هـ اثنين وعشرين عملية قيمتها أكثر من مائتين وخمسة وثلاثين مليون دولار في سبعة عشر دولة عضواً، إضافة إلى صندوق تمييز ممتلكات الأوقاف الذي يقوم بتمويل مشروعات الأوقاف في العالم الإسلامي، وخلال عامي ١٤٣٠ و ١٤٣١ اعتمد الصندوق ثلاثة عشر مشروعاً في الدول

الأعضاء بمبلغ قدره مائتين وخمسة وستين مليون دولار، وقد بلغ حجم المساهمة في الهيئة العالمية للوقف أكثر من أربعين مليون دولار من حوالي خمسة عشر مساهماً.

وأخيراً وليس آخراً، «صندوق البنك الإسلامي للتنمية» الذي توجه عوائده لتمويل مشاريع تنموية في قطاعي الصحة والتعليم لصالح المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وبرامج المعهد الإسلامي للتدريب الأهلي المتمثل في دعم البحوث والدراسات، وبناء القدرات، والمعلومات، وخدمات الاستشارات، وكذلك يصرف من الصندوق على تقديم المساعدات الفنية، وعمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث في الدول الأعضاء، وقد بلغت الأصول الصافية للصندوق حتى نهاية العام (١٤٣١) مبلغ ثمانمائة وسبعة وثمانين مليون دينار إسلامي أي حوالي مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعين دولاراً.

أيها الأخوة الكرام... لقد عززت مجموعة البنك تلك البرامج، والأنشطة بخطوة استراتيجية طموحة انبثقت من رؤية البنك حتى عام ١٤٤٠ الموسومة برؤية (من أجل كرامة الإنسان) فقد ضمت الرؤية مجالاً استراتيجياً خاصاً بمكافحة الفقر، وأشارت في هذا الإطار إلى أن البنك سعى منذ تأسيسه ولا يزال إلى ابتكار آليات معاصرة للإفادة من مؤسسات الوقف والزكاة في تخفيف حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية، وتقدر الرؤية بأن ثمة إمكانات، وقدرات مهمة لهاتين المؤسستين. والدور منوط بالبنك ومجموعته بالتنسيق مع مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في تطوير هذه المؤسسات التي يمكن لها أن تقوم بدور فاعل وقوي لإنشاء شبكة أمان بما تحمله من هموم الآخرين ومشاطرتهم آمالهم وآلامهم.

وإدراكاً من البنك لحجم التحديات فإنه وضع نصب عينه التعاون، والتنسيق مع تلك المؤسسات لمواجهة التحديات، وفي هذا الإطار سعى البنك من خلال المعهد لإقامة تعاون مشترك مع العديد من هيئات الأوقاف، ومن ذلك التحالف الاستراتيجي الذي أبرمه مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها المسنقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي من قبل مؤتمر وزراء الأوقاف للتعاون على تنفيذ العديد من المشاريع العلمية والمعلوماتية، وبرامج تأهيل العاملين في الوقف، إضافة إلى مجموعة من حلقات النقاش، والمؤتمرات، والندوات التي ناقشت مختلف قضايا الوقف، ناهيك عن التعاون في مشروعات الدولة المسنقة، وأغتنم هذه المناسبة لأوجه التحية، والتهنئة باسمي وباسم سعادة مدير عام المعهد.

ومن تلك المشاريع المتميزة هذا المنتدى الذي نتفياً ظلالة في دورته الخامسة في هذا البلد الطيب أهله، والعظيم تاريخه.

أصحاب السعادة... إن هذا المنتدى بحكم تخصصه، وبحوثه، ودراساته المتميزة التي تشكل قيمة مضافة في حد ذاتها، وكذلك ما صدر عنه من قرارات وتوصيات أضحت مورداً خصباً للباحثين، والدارسين، وهيئات الأوقاف بل تُعدّ رافداً للهيئات والمجالس الشرعية، ولقد حفل هذا المنتدى بقضايا، ومستجدات فقهية مهمة في مجال الوقف ستشكل مناقشتها، وما تتوصلون إليه من قرارات بشأنها إضافة متميزة لفتاوى الأوقاف، وستنير بلا شك بصيرة هيئات الأوقاف التي هي في أمس الحاجة لهذه الحلول، والمنتجات، وتجسد مسيرة عملها، كما أنها تُعدّ إثراء في مجال الوقف.

أيها الأخوة... أحسبكم تشاركوني الرأي بأن اجتهاد أسلافنا في الوقف وفي صيغته مع قلة النصوص الشرعية الواردة فيه هو الذي أبدع تلك الحضارة الإسلامية التي عبر عنها الوقف في أسمى معانيها الأخلاقية، وأنبأها حين تعدّى نفع الوقف الإنسان وشمل حتى الدواب والحيوانات المريضة، كما تشهد بذلك الأوقاف في العالم الإسلامي الرحب، وقد تيقنا نحن كامل اليقين في المعهد من هذا الثراء الفقهي المتميز للوقف من خلال المشروع الذي نفذناه حول المنتجات، والأدوات المالية في الفقه الإسلامي.

أصحاب السعادة والفضيلة..... مرة أخرى أعبر لكم عن خالص شكري، وتقديري، داعياً الله القدير أن يكمل بالنجاح، والتوفيق مساعي العاملين على تنظيم هذا المنتدى والمشاركين فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

يلقيها د. عبد المحسن الجار الله الخرايفي

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سعادة السيد د. محمد كورمز رئيس الشؤون الدينية في الجمهورية التركية الصديقة، ممثل راعي المنتدى معالي السيد رجب طيب أوردغان رئيس وزراء الجمهورية التركية الصديقة،،،،

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء،،،،

ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس العلماء الأجلاء،،،،

أيها الجمع الكريم،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،،

لقد مثلت مهمة إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها عام ١٩٩٣م حيث سعت لتفعيل هذا الدور دولياً، ودعوة المسلمين للوقف من منطلق التعاون على البر والتقوى، وللاستفادة من ثماره الجليلة وتبادل الأفكار، والآراء حول السبل الكفيلة بتطوير المؤسسات الوقفية، وإعطائها دوراً متميزاً في تنمية الدول الإسلامية ذلك أن سنة الوقف النبوية الشريفة هي من أعظم نعم الله عز وجل على أمتنا إذ لم تترك مجالاً من مجالات الحياة إلا طرقت، ووفرت من الموارد ما يكفل استمرارية الصرف عليه وفق شروط الواقفين مما وفر المناخ الملائم لنشأة الحضارة الإسلامية التي أشرفت على العالم قروناً عديدة فحري بأممتنا الإسلامية أن تنهل من معينه، وتستفيد من خيراته التي ستسهم -إن شاء الله- في استرداد أمتنا لدورها الحضاري المنشود.

وانطلاقاً من التشريف الذي حظيت به دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بتكليفها بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» بموجب قرار معالي وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» سنة ١٩٩٧م يجري عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية باعتباره أحد المشاريع العلمية الذي نتشره بعقد دورته الخامسة في الجمهورية التركية الصديقة باستضافة كريمة من رئاسة الشؤون الدينية وبالتعاون مع المديرية العامة للأوقاف

والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً للبنك الاسلامي للتنمية وذلك تحقيقاً لهدف نشر سنة الوقف النبوية الشريفة على مستوى العالم الاسلامي، وإننا لنفخر بعقد المنتدى الخامس في الجمهورية التركية الصديقة التي تمثل لنا مثالا طيبا على التوازن بين حفظ الأصالة الإسلامية، والأخذ بالمعاصرة والتحديث، هذا فضلا عن كونها تزخر بالأوقاف الشاسعة الكبيرة العدد والغنية بالقيمة التراثية والممتدة على طوال التاريخ الاسلامي كما شاهدنا في هذا الفيلم الجيد المميز.

وإننا نظم من عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس استكمال الجهود التي بُذلت في المنتديات التي سبقته في إلقاء الضوء على بعض القضايا الملحة في الشأن الوقفي تطلبتها الضرورات المستجدة، والتطورات في العمل الوقفي، وإصدار قرارات وتوصيات من قبل نخبة من العلماء، والباحثين الأفاضل من كافة أنحاء العالم الإسلامي تستفيد منها المؤسسات الوقفية، والمهتمون، والباحثون في مجال الوقف.

وإنني -إخواني الكرام- في هذا المقام لأشعر بالغبطة والحبور لمظاهر التواصل الكثيرة التي لخصتها في ستة:

أولها: التواصل الكويتي التركي المتمثل في إقامة هذا المنتدى بين الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ورئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف في الجمهورية التركية الصديقة.

ثانيها: التواصل الخليجي الإسلامي المتمثل في هذا التنسيق المبارك بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ثالثها: التواصل العربي العلمي الإسلامي المتمثل في مشاركة نخبة من علماء الأفاضل، والمفتين من شتى بلاد العالم العربي والإسلامي.

رابعها: التواصل بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وخصوصاً في مجال الوقف، وفي ظل المشاركة الفعالة لإخواننا في إدارة الوقف الجعفري في دولة الكويت الذي يحظى بكيان خاص لدينا في الأمانة العامة للأوقاف من خلال إدارته التنفيذية، وهيئته الشرعية، ولجته الاستشارية.

خامسها: التكامل الميداني، والتواصل العلمي بين المؤسسات الوقفية متمثلة في الأمانة العامة للأوقاف وبين المؤسسات الأكاديمية والشرعية في جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثل جهداً رائعاً في اللجنة العلمية التي أعدت لهذا المنتدى الناجح -ولله الحمد والمنة-، وكذلك الحال بالنسبة لمساهمة الرئيس الأسبق للمجلس الأعلى للقضاء في دولة الكويت المستشار/ عبد الله

علي العيسى .

سادسها- وليس آخرها من مظاهر التواصل إن شاء الله:- هذا التواصل الجميل والمتكامل بين أجيال التأسيس والمتمثل في مشاركة الأمناء العاميين السابقين للأمانة العامة للأوقاف (د.محمد عبدالغفار الشريف، ود.فؤاد عبد الله العمر)، ولولا الظرف الصحية الخاصة لأول أمين عام للأمانة العامة للأوقاف الأخ/ عبد المحسن محمد العثمان لشمّل الحضور جميع الأمناء العاميين للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهو من مظاهر التواصل كذلك .

ولا يسعنا في الختام إلا أن ألّهج بالحمد والثناء لله سبحانه وتعالى الذي يَسّر لنا هذا المنتدى المبارك، ثم أن أتوجه بعجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى راعي المنتدى معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية الموقر، وإلى رئاسة الشؤون الدينية التركية ورئيسها د.محمد كورمز على احتضان هذا المنتدى الخامس، كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه وعلى رأسهم «المديرية العامة للأوقاف التركية» ورئيسها د.عدنان أرتم، و«البنك الإسلامي للتنمية» ممثلاً في د.العياشي فداد مستشار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية الذي يعدّ الشريك الأساسي في تنفيذ عدد من مشاريع الدولة المنسقة «دولة الكويت»، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبوا الدعوة، وتجشموا عناء السفر، وشرفونا بحضورهم ومشاركتهم .

كما لا أنسى بالشكر الجزيل «اللجنة العلمية للمنتدى» الموقرة برئاسة فضيلة د.خالد المذكور، و«اللجنة التحضيرية للمنتدى» من الإدارات المختلفة للأمانة العامة للأوقاف. وكلمة شكر خاصة في هذا السياق إلى أخت الرجال السيدة/ كواكب الملحم مديرة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف لمجهودها الكبير وتنسيقها الناجح لإنجاح هذا المنتدى تحت إشراف رئيسة اللجنة التحضيرية للمنتدى أخت الرجال أيضاً السيدة/ إيمان الحميدان، فقد قدما وأخواتهما نموذجاً ناجحاً للمرأة الكويتية والخليجية وتكامها مع أخيها الرجل في خدمة القضايا الإسلامية والوطنية، وعلى رأسها الملف المشرف للأوقاف. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

كلمة المديرية العامة للأوقاف التركية

يلقيها د. عدنان أرتيم

مدير المديرية العامة للأوقاف

معالي الوزير،،،

معالي رئيس رئاسة الشؤون الدينية المحترم،،،،

السادة العلماء الأعزاء الكرام القادمين من العالم الإسلامي،،،،

الضيوف الكرام،،،

السادة الإعلاميين الكرام،،،،

أهلاً بكم في «منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس» المنعقد في إسطنبول قرّة عين العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التابعة لرئاسة الوزراء التركية، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية.

إن الأوقاف تعتبر من أهم المؤسسات الاجتماعية للحضارة الإسلامية. وثقافة الأوقاف التي تمتد إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مثلت التضامن الاجتماعي والمساعدة بدون مقابل عبر التاريخ في البلاد الإسلامية حيث أضفت حيوية إلى هذه الرؤية. إذ إن النظرة إلى الأوقاف بصفتها صروحاً توفر الاحتياجات التي تواجه المجتمع في جميع مواقع الحياة دون أي مقابل وتقوم بإنتاج خدمات عامة ظهرت كنتيجة لهذه الرؤية.

وإذا ما نظرنا إلى تاريخ ثقافة الأوقاف نرى أن هناك تنوعاً بالنسبة للخدمات الاجتماعية.

إن توفير الإعاشة للفقراء، وتوزيع الثلج على الناس في الأيام الحارة لتبريد القلوب، وتقديم العون للأشخاص المدينين، والقيام بزرع الأشجار لحماية الطبيعة، وحماية اللقالت المهاجرة، والقيام بتقديم الخدمات الصحية للمرضى الفقراء، وإيجاد العمل للعاطلين عن العمل، وما يشبه ذلك من عشرات المواضيع المتنوعة الخاصة بالحياة والطبيعة تعدّ مؤشراً على أن الأوقاف سنّة وتقليد يتعامل مع الحياة بصورة كاملة دون التفريق بين الطبيعة والإنسان.

إن هذه النظرة الرفيعة للطبيعة وجميع الموجودات المخلوقة إنما هي ترجمة لاحترام الثقافة

الإسلامية للإنسان وللمخلوقات الأخرى، وظاهرة متمثلة في مفهوم الأوقاف كتقاليد.

أيها الضيوف الكرام،،،

إذا ما أخذنا المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية التي تواجه العالم الإسلامي في يومنا هذا بعين الاعتبار فإن مناقشتنا للمشاكل المتعلقة بثقافة ومفهوم الأوقاف باعتبارها تقليدا وقاسما مشتركا بين جميع دول العالم الإسلامي على المستوى الدولي لها معنى كبير جدا.

وبصفتي أكبر مسؤول في المديرية العامة للأوقاف التي أخذت على عاتقها مسؤولية حماية آثار ثقافة الأوقاف التركية الإسلامية الموجودة في البلاد التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية في السابق، والقيام بإعادة بناء وإحياء ما هدم منها طبق الأصل، والأهم من ذلك القيام بنقل ثقافة الأوقاف إلى الأجيال القادمة؛ أود أن أؤكد بصورة خاصة أنني أتشرف بأن أكون أحد شركاء ندوة دولية هامة كهذه الندوة.

إن المديرية العامة للأوقاف تستمر في إجراء أعمالها فيما يخص إعادة إحياء آثار ثقافة الأوقاف وفق المعايير الحديثة بصفتها مؤسسة تُعنى بإدارة ٧٢٠, ٤١ وقفاً مسجلاً، بالإضافة إلى ٢٨٨ وقفاً ملحقا، و٤٨٦, ٤ وقفاً حديثاً، و١٦٢ وقفاً يعود لبعض الجماعات والطوائف في إطار قانون تأسيسها.

وفي هذا الإطار لقد تم ترميم وصيانة أكثر من ٣٠٠٠ أثر من آثار ثقافة الأوقاف خلال ثمانية الأعوام الأخيرة.

إن قيام المديرية العامة للأوقاف بتخصيص مبلغ ١٥٠ مليون ليرة من ميزانيتها لعام ٢٠١١ لحماية وإعادة إحياء آثار ثقافة الأوقاف لهو مؤشر على الأهمية التي توليها المؤسسة لهذا الموضوع.

كما أننا نقوم بتقديم حزمة أغذية جافة تتضمن ١٥ نوعاً من الأغذية المختلفة في ٨١ محافظة إلى ٩٣٩, ١٩ عائلة أي ٣٥٢, ٨٠ شخص، وذلك من خلال تسليمها لهم في منازلهم سنوياً، وكذلك نقوم بتقديم مبلغ ٥٠ ليرة تركية لـ ١٠,٠٠٠ تلميذ في المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة شهرياً، كما نقوم بتقديم مبلغ ٣٣٠ ليرة تركية كمرتب للمحتاجين شهرياً ولـ ٥,٠٠٠ شخص من الأطفال اليتامى والمعوقين اللذين لا يتمتعون بأي تأمين اجتماعي بالتحديد، وذلك من أجل تحقيق الشروط الخيرية التي تتضمنها وقفيات (سندات) أوقفنا، ومد يد عون الأوقاف لكل محتاج حيث وجد.

إن انتشار آثار ثقافة الأوقاف في جميع البلاد الإسلامية يحتم علينا القيام بالأعمال الخاصة

بهذا الموضوع ضمن إطار التعاون مع الدول التي كانت تقع تحت حكم الدولة العثمانية في السابق. وانطلاقاً من هذه الحقيقة قامت المديرية العامة للأوقاف بتأسيس رئاسة دائرة العلاقات الخارجية من أجل ذلك، وبهدف إعادة إحياء موجودات ثقافة الأوقاف خارج البلاد.

تقوم المديرية العامة للأوقاف بالأعمال الخاصة بإعادة بناء آثار ثقافة الأوقاف الضائعة، وترميم ما تضرر منها طبق الأصل، والمحافظة عليها ونقلها إلى الأجيال القادمة بدقة عالية حيث تقوم بإجراء الأعمال التقنية الداعمة عن طريق وكالة التعاون والتنمية التركية TİKA في البوسنة والهرسك، وبلغاريا، والجبل الأسود، وصربيا، ومقدونيا، واليمن، وسوريا، ولبنان.

إن المديرية العامة للأوقاف تعمل على توسيع ونشر أعمالها من هذا القبيل بموجب سياستها المؤسسية. لذا نحن وبصفتنا المديرية العامة للأوقاف نولي أهمية بالغة لهذا الاجتماع العلمي الذي نقوم بتنظيمه بالتعاون مع مؤسسات محترمة من بلاد محترمة.

إنني أعتقد بأن قيام الدوائر والمؤسسات المعنية بالأوقاف على المستوى الدولي في العالم الإسلامي بالتعاون وتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى إحياء تقاليد الأوقاف وثقافة الأوقاف ونقلها إلى الأجيال القادمة، ومن أجل تمكين الأوقاف من أداء دورها الاجتماعي بصورة أكثر فعالية، سوف تؤدي إلى توفير خدمات هامة.

من الواضح أن القيام بالتخطيط لأعمال مشتركة في إطار الاجتماعات العلمية، بالإضافة إلى التعاون على المستوى الدولي، سوف يسهم بشكل كبير في تنمية الأوقاف وثقافة الأوقاف التي هي هدية من الثقافة الإسلامية للإنسانية جمعاء.

تقوم المديرية العامة للأوقاف ببذل جهود مكثفة من أجل المحافظة على عشرات الآلاف من الأوقاف التي أنتجت الكثير من المواضيع العالمية التي ترتبط بالإنسان بصورة مباشرة، وتعمل على نقلها إلى الأجيال القادمة. وسوف تستمر في بذل هذه الجهود في المستقبل، كما أنها سوف تكون مستعدة للتعاون في هذا المجال العلوي في أي زمان كان.

أود أن أؤكد من جديد أنني أشرف باستضافتكم أتم ضيوفنا الكرام في إسطنبول، كما أشرف بأن أكون أحد شركاء هذا الاجتماع، وأهنئ كذلك مسؤولي رئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بأعرق التهاني، وأخيراً أحيي الحاضرين الكرام باحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة رئاسة الشؤون الدينية التركية

يلقيها أ.د. محمد كورمز

معالي رئيس الشؤون الدينية التركية

عكست نشأة الأوقاف في تاريخ الإسلام وحضارته أهمية الدين الحنيف ومفهوم الرحمة والمحبة والفضيلة والخير لدى الإنسان ونظرته للإنسان والكينونة للطبيعة والمتاع. ومن هذا المنطلق تعتبر الأوقاف أفضل الفضائل التي أوصى بها الدين الإسلامي المبين للإنسانية والتي اتخذت الطابع المؤسسي مع الزمن.

إن الأوقاف بحد ذاتها هي ينابيع الخير التي لا تنضب ؛ ولهذا السبب يعيش الذين يقفون أموالهم لكسب رضى الله عز وجل بمنتهى السعادة في هذه الدنيا في ظل الابتسامة التي ترتسم على وجوه البؤساء والمحتاجين. وسوف يواصل هؤلاء كسب الثواب بفضل ما وقفوه من أموال بعد الانتقال للدار الآخرة.

لقد استمدت الأوقاف تعاليمها الأصيلة من القرآن الكريم والسنة النبوية السنية مباشرة. ولهذا فقد رسخ مفهوم فعل الخير لدى كافة المجتمعات المسلمة الذي حث المسلمين على الامتثال لأوامر الدين الحنيف حتى الأبد.

إن قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص بعض الأموال لاستفادة البؤساء وتشجيع الصحابة الكرام على الاقتداء به شكل في الواقع نموذجا منيرا تحتذي به الأجيال القادمة، كما لعب هذا التشجيع دورا في اتساع رقعة تقليد الوقف في المجتمعات الإسلامية. حيث عمت المؤسسات الوقفية كافة أمصار المسلمين في مختلف المجالات، ابتداء بعهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والسلاجقة وانتهاء بالعثمانيين. لقد شكلت الصدقة الجارية بحد ذاتها البداية التي بشرت بانتشار تقليد الوقف في العالم الإسلامي، ومع مرور الزمن تطورت هذه الظاهرة الخيرة على يد المطبوعين على فعل الخير من خلال وقف أموالهم وخدماتهم، حيث أسهموا في تحويل الحضارة الإسلامية الى حضارة الأوقاف الإسلامية. ونتيجة لهذه الخطوة المباركة شيدت المساجد والجسور والمدارس والمستشفيات والجامعات وليت احتياجات الناس على اختلاف انتماءاتهم الدينية وأشبعت البطون الجائعة وجهزت العرائس وقضيت احتياجات المسافرين وحُررت رقاب الأرقاء وأسست الأوقاف الخاصة بالحيوانات ووجد المعوزون الأماكن التي تؤويهم. ولم يكتف أمثال هؤلاء بتأسيس الأوقاف

لأنفسهم وأسرهم بالذات بل أسسوا أيضا أوقافًا باسم الأنبياء والصالحين. وبهذه الطريقة أصبحت الأوقاف سمة الحياة الاجتماعية في الثقافة الإسلامية.

لقد برهنت الخدمات التي أنجزتها الأوقاف التي أخذت بالاعتبار كافة احتياجات المجتمع من صغيرها إلى كبيرها منذ السنوات الأولى التي شهدت بزوغ فجر الإسلام بأن الأوقاف خير دليل على رهافة النظرة التي تتحلّى بها المجتمعات الإسلامية إزاء الحياة والكائنات الحية والعمق الذي يتسم به العالم المعنوي. لقد لبّت الأوقاف الاحتياجات التي عجزت الدولة عن تقديمها للمجتمع والاحتياجات التي يصعب على الفرد الواحد الحصول عليها بمتهى اليسر. وبهذه الطريقة نجح المجتمع المسلم بتسوية القضايا التي يجابهها بنفسه. كما وفرت الأوقاف في نفس الوقت القوت للجائع والعمل للباحث عنه ومصدر الهناء للراغب في الزواج واليد الخنون للمرضى والصديق الحميم للمسنين والملاذ الأمن للتطور والإمكانيات غير المحدودة لطلاب العلم والحياة الرغيدة الآمنة لأرباب الحرف.

إن المسؤولية تحتم على الأجيال القادمة الاستفادة من الأوقاف التي أسهمت في النهوض بدور الجسر الذي يربط ماضي الأجيال بحاضرها التي شكلت منارات لبث الدفاء والنور في كافة أرجاء المعمورة. ومن دواعي الأسف أن نرى في هذه الأيام أن الأوقاف التي استندت في الماضي على قواعد وأسس متينة أضحت اليوم ضحية الكثير من القضايا الحقوقية وغير الحقوقية في الجغرافيا الإسلامية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إتاحة إمكانية الاستفادة من الأوقاف التي تستمد قواها وكيونيتها من الدين المبين بالشكل الملائم للهدف منها بالدرجة الأولى والمحافظة على طابعها المدني، وحماية الخدمات الدينية وتأسيس الأوقاف الجديدة التي تهتم بتسوية القضايا الاجتماعية تبعاً للمناطق التي تتطور فيها بأشكال مختلفة عن بعضها البعض. ولا بد من الإشارة إلى أن متدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي نظم في اسطنبول من خلال التعاون الوثيق بين رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التركية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية قد أسهم بحق في تسوية الكثير من القضايا وفي مقدمتها القضايا الحقوقية التي تجابهها. ولا يسعني في هذا الإطار إلا أن أتوجه ببالغ الشكر والتقدير لمسؤولي المؤسسات، والجهات التي أسهمت في إعداد هذه المتدى والشخصيات العلمية والأكاديمية التي شاركت فيه بمتهى الجدارة والفعالية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع الأول

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

رئيس الجلسة

أ.د. عبدالمحسن الجار الله الخرافي

المحاضرون

د. عبدالقادر بن عزوز

د. عبدالفتاح محمود إدريس

د. كمال محمد منصور

د. عصام خلف العنزي

د. محمد عاكف آيدين

مقرر الجلسة

د. العياشي فداد

بحث د. عبدالقادر بن عزوز^(١)

ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها، ضوابطها، مجالاتها)

تطور مفهوم سلطان الدولة والعلاقة الناشئة بينها وبين مواطنيها تطوراً كبيراً بحضورها في كل المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما تصدر من قوانين، وتنشئ من نظم إدارية ورقابية لاستمرار معنى الدولة ومقاصدها في الضمير الفردي والاجتماعي.

وإن الأمة الإسلامية عموماً والعربية خصوصاً كغيرها من دول العالم عرفت تغيرات جذرية في نظمها السياسية والاجتماعية، وإن أخذت هذه الدول أشكالاً مختلفة كنظام المملكة أو الجمهورية. ونظراً لأهمية حضور الدولة بمؤسسات مختلفة في تنظيم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما بحكم ما يعرف بسيادة الدولة على حيزها الجغرافي، وتنظيمها لأنشطة مواطنيها أكسبت العلماء فكرة بحث حدود ولايتها، أو سلطتها على المؤسسات العامة، والخاصة، ومنها مؤسسة الوقف الاعتبارية العامة التي تنوعت مرافقها منذ ظهورها بمرافقها الجوارية الخدمية، والاقتصادية، والثقافية.. كالمساجد، والفنادق والمزارع، والمحال التجارية... وإن الناظر في تمركز هذه المرافق الوقفية العامة والخاصة يجدها جزءاً مكماً لمجموع المرافق العامة والخاصة التي تنظمها قوانين الدولة التي أنشئت على أراضيها، ومن هنا كان لزاماً أن تحدد طبيعة هذه العلاقة بين مؤسسة الوقف عموماً والدولة ومؤسساتها من خلال البحث والإجابة عن التساؤلات التالية:

ما مدى مشروعية تولي الدولة ولاية الوقف العام؟ وما حدود ذلك؟

كيف نجتمع بين معنى ولاية الدولة على المرفق الوقفي العام، وبين احترام شرط الواقف؟

ما مدى حضور الرقابة الإدارية والشرعية لحماية شرط الواقفين، وتنظيم السير الحسن للمرفق الوقفي العام؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها يساعد إدارة الوقف ممثلة للوقف العام من جهة وللدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، رسم حدود العلاقة الرابطة بينهما وأطر التعاون المشترك بينهما.

(١) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

المبحث الأول

تعريف ولاية الدولة لشؤون الوقف ودليل مشروعيتها

أتناول في هذا المبحث تحديد معنى الولاية، والدولة، والوقف، ثم أبين العلاقة بين مؤسسة الوقف والمجتمع المدني ممثلاً في الدولة.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

- أ - الولاية لغة: مصدر مشتق من ولي، وهي النصرة، والتصرف والقيام على أمر ما^(١).
- ب - تعريف الولاية في الاصطلاح الشرعي: تعرف الولاية بأنها: هي سلطة شرعية، يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود، والتصرفات، وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها^(٢).

ومنه تضمن التعريف المعاني التالية:

- إن الولاية سلطة شرعية.
- تختص الولاية في المعنى الشرعي بالإنسان الكامل الأهلية.
- الولاية متوجهة إلى إدارة شأن من شؤون الفرد والمجتمع وتقصد إلى تنفيذ إرادته المشروعة.

ثانياً: تعريف الدولة في اللغة والاصطلاح الشرعي:

- أ - تعريف الدولة في اللغة: مصدر مشتق من دول، وهو كل ما يتدواله الناس بينهم وهي اسم للشيء الذي ينتقل من حال لآخر^(٣).
- ب - تعريف الدولة في الاصطلاح الشرعي: لم يهتم الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية قديماً بتعريف الدولة وإن بحثوها في كتبهم ببيان الحقوق والواجبات عند حديثهم عن الإمامة، الكبرى والصغرى، وكذا حديثهم عن الوزارات وغير ذلك. وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله: «شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة»^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت: ٤٠٥ / ١٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية: ٤ / ٤٩٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢٥٢ / ١١.

(٤) الإسلام والدستور، توفيق بن عبدالعزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٢٠١٤م / ١٤٢٥هـ: ٤٩ / ١.

ثم قال: «وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة»^(١).

ثالثا: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أ - تعريف الوقف في اللغة: حبس الشيء عن الحركة^(٢).

ب - تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي: عرفه ابن عرفة بقوله: «إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لِأَزْمَانًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»^(٣).

رابعا: دليل مشروعية ولاية الدولة على الوقف: لا يمكن للباحث في شؤون الوقف أن يجد نصا صريحا في ولاية الدولة على شؤون الوقف العام غير أن الناظر في ظواهر النصوص واجتهادات الفقهاء في بيان وظيفة الدولة عملا بظواهر النصوص الشرعية نحو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٤).

وعموم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة كتصيينه القضاة، كتعيين معاذ بن جبل قاضيا على اليمن^(٥) وتعيينه جباة الزكاة ومحاسبته للعمال وعزلهم كحالة ابن اللبية^(٦)... ومن عموم هذه النصوص وغيرها، فهم الفقهاء أهمية قيام دولة أو (إمامة) تسير شؤون الناس كما جاء في قول الماوردي في بيانه لوظيفة الدولة / الإمامة: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٧)، فيندرج ضمن هذا المعنى تنظيم شؤون الوقف العام باعتباره وسيلة لحفظ الكليات الخمس بما يوقفه أفراد المجتمع على المساجد ودور العلم والصحة والمتنزهات....

(١) المرجع نفسه: ١ / ٤٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٩ / ٣٥٩.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ / ١٩٩٣ م: ٢ / ٥٣٩.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب وجوب الزكاة: ٣ / ٣٨٩.

(٦) شرح صحيح البخاري، باب هدايا العمال: ٨ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص ٥.

المبحث الثاني

أنماط إدارة الوقف في الحضارة العربية الإسلامية

عرف تسيير المرفق الوقفي في التاريخ الإسلامي تطوراً كبيراً من جانب شكله، ومضمونه ولقد مر بالأنماط التالية:

النمط الأول: الإشراف الذاتي على الوقف^(١): تعتبر هذه المرحلة بداية تنظيم التسيير، والإشراف على المرفق الوقفي، فكان الواقف يشرف بنفسه على ما وقفه أو يوكل غيره كفعل بعض الصحابة كعمر رضي الله تعالى عنه عندما وقف أرضه بخيبر إذ جاء في الحديث «... ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكبر من آل عمر»^(٢) كابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنه^(٣).

وكذلك كان شأن الكثير من الصحابة كعلي، وفاطمة، والزبير، وعمر وبن العاص رضي الله عنهم... إذ تولوا الإشراف على أوقافهم بأنفسهم ثم خلفهم أبناءهم من بعدهم^(٤).

النمط الثاني: الإشراف القضائي: تعتبر هذه المرحلة بمثابة الدور الثاني^(٥)، وهي باكورة رقابة الدولة على المرافق الوقفية عموماً استكمالاً لتحكيم سيادة القانون، أو بث سلطان الدولة على ما يقع تحت حيزها الجغرافي ورفعاً للضرر الواقع عليها من التعدي عليه من بعض النظار، أو أفراد المجتمع، ولهذا وفي إطار تنظيم مؤسسات الدولة في تاريخ الأمة الإسلامية، نجد إدراج الإشراف على الأوقاف أو إدارة الوقف للقضاء كما جاء في تقسيم الماوادي في سياسته الشرعية لمؤسسات الدولة، وحدود، سلطتها في الإشراف على المرافق العمومية ومنها مؤسسة الوقف الاعتبارية ومن هذا جاء قول الفقهاء: إن النظر في شؤون أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم القضايا التي ينظر فيها القضاة^(٦) وكذا تعيين

(١) المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، بن تونس زكرياء، مذكرة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٧٢.

(٢) سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط ١ / ١٣٤٤ هـ، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

(٣) شرح صحيح البخاري، باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صدقاً له ويأكل بالمعروف: ٦/ ٤٥١.

(٤) سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

(٥) المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، بن تونس زكرياء: ٧٤.

(٦) النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، تحقيق أ/ عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م: ٨/ ٤٥٢-٤٥٣.

النظار وتحديد روايتهم^(١) وغير ذلك من شؤون إدارة مؤسسة الوقف كصنيع توبة بن نمير عند توليته منصب القضاء بمصر في عهد الخلافة الأموية، سنة ١١٥ هـ وعمله في ضبطها من خلال سجلات في ديوان خاص بها^(٢). ومثاله أيضا ما قام به الخليفة الطائع بعهد إدارة الوقف لمؤسسة القضاء، إذ سميت دار قاضي القضاة «بدار الوقف»^(٣). ومثاله في الغرب الإسلامي أن المؤرخين ذكروا أن من وظائفه في تاريخ الدولة الموحدية مثلا، النظر في الأحباس وتفقد أحوالها^(٤).

النمط الثالث: إشراف الدولة^(٥): عرفت مؤسسة الوقف نمطا جديدا يختلف عن النمطين الأولين حيث انتقلت إدارة الوقف من الفرد أو الواقف إلى القضاء لينتقل وبحكم تطور مفهوم الدولة إلى عمل مؤسسي يعتمد لا مركزية في تسييره وتنظيم إدارته كما كان في عهد الخلافة العباسية ففي خلافة المقتدر أنشئ سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ هـ إدارة للوقف كانت تسمى «ديوان البر» أو «دار البر» بمشورة الوزير عيسى بن دينار^(٦). وفي حكم المغول عين الدولة موظفا لإدارتها كان يسمى «صدر الوقوف»^(٧). وكذلك كان الشأن في عصر الدولة الفاطمية سنة ١١٨ هـ حيث أنشئ ديوان للأحباس^(٨).. وكذلك عملت الخلافة العثمانية فاستحدثت هيئة مشرفة على الوقف^(٩).

وعلى غرار المشرق العربي عرف المغرب العربي في تاريخه اهتمام الدول التي تعاقبت عليه بإدارة الوقف كحالة المستودع الذي أنشأه أبو عنان المريني في القرن ٩ هـ في كل إقليم

(١) النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني: ٨ / ٥١٦.

(٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص ١١.

(٣) الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د/ محمد عبدالعظيم أبو النصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط ١ / ٢٠٠٠ م: ١١ - ١٢. و الأوقاف والمساجد، د/ محمد ركان الدماغي، وصالح دياب الهندي، منشورات تاريخ الأردن، ١٩٩١: ١٥.

(٤) نظام القضاء في الأندلس الموحدية، د/ محمد بن معمر، مؤتمر الحضارة الإسلامية بالأندلس في القرن ٦ هـ / ١٢ م، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، أيام ١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٨ هـ / ٢ - ٤ أفريل ٢٠٠٠ م، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ط ٢٠٠٨ م: ٢ / ٩٧.

(٥) المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، بن تونس زكرياء: ٧٨.

(٦) الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د/ محمد عبدالعظيم أبو النصر: ١٠.

(٧) الوقف في العراق: تاريخيا وإداريا، السيد محمد بحر العلوم، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن المملكة المتحدة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن: ٣٨٧.

(٨) البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي: ١٣ / ٣٨٠.

(٩) الوقف في العراق: تاريخيا وإداريا، السيد محمد بحر العلوم: ٣٩٠.

من أقاليم الدولة تودع فيه أموال الوقف واليتامى والمحاجير...^(١). ومثاله أيضا ما كان عليه نظام تسيير إدارة الوقف في أواخر العهد العثماني حيث اهتمت الدولة العثمانية به وأسست إدارة تشرف عليها يرأسها المجلس العلمي تتشكل من القاضي الحنفي والمالكي ويشاركهما أعضاء آخرون^(٢).

وإن الهدف من هذا التحديث في إدارة الوقف والإشراف عليها قصد منه تحقيق التناسق بين مؤسسات الدولة عموما والخدمية منها خصوصا وحتى لا تتداخل صلاحيات هذه الهيئات بعضها ببعض.

ولقد عملت دول العالم الإسلامي التي نالت استقلالها خصوصا بعد فترة الاستعمار الأجنبي لأراضيها على تنظيم مؤسساتها ومنها إدارة الوقف فربطت هذه الإدارة بوزارة سميت في غالب الوطن العربي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الدينية التي من صلاحياتها القانونية تسيير الوقف وتنميته كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر وهي تهتم بشؤون الدين عموما وبشؤون الوقف خصوصا ممثلة في إدارة مركزية يتفرع عنها ممثل لها (ناظر أو وكيل) على مستوى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالولايات.

المبحث الثالث

ولاية الدولة على إدارة الأوقاف مسوغاتها وثمراتها

لا تختلف وظيفة الدولة عموما في معنى الولاية في القانون عما هي عليه في مفهومها في عرف السياسة الشرعية، إذ من وظائف الدولة في القانون تحقيق الاستقرار الفردي والاجتماعي على كل المستويات وضمن هذه الوظائف إجمالا علوم السياسة الشرعية، من كون وظيفتها حراسة الدين وتنظيم شؤون الدنيا بتأسيس المؤسسات الحقوقية الشرعية، كتعيين مؤسسات القضاء والوزارات..^(٣)

وإن في القول بولاية الدولة على مؤسسة الوقف مسوغات واقعية وثمرات تنعكس على واقعها وسيرها.

(١) المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، بن تونس زكرياء: ٧٦.
 (٢) مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية، د/ عبدالقادر بن عزوز، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، س ١١/ع ١٨/ محرم ١٤٣٠هـ - جانفي ٢٠٠٩م: ١٣٣.
 (٣) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٥ وما بعدها. والفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن طقطقا، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ٢٤. والولايات، الونشريسي، تعليق محمد الأمين بلغيث، دار لا فوميك، الجزائر، ط ١٩٨٥م: ٢١.

أولاً: مسوغات ولاية الدولة على مؤسسة الأوقاف: تعتبر مؤسسة الوقف العامة مرفقا من المرافق ذات الخدمة العمومية، التي تعمل في إطار الحيز الجغرافي للدولة وسيادتها؛ فإنه يترتب عن ذلك أن تبسط الدولة ولاياتها عليها تحقيقا لمعنى حراسة الدين، وسياسة الرعية، وحماية لمقاصد الواقفين. ومن مسوغات ولاية الدولة على المرفق الوقفي العام أذكر:

أ - تطور مفهوم الدولة: تتجه سياسة الدولة الحديثة إلى السيطرة على مؤسسات المجتمع، وإخضاعها لقوانينها للمحافظة على أدائها الإداري وفق سياستها الاجتماعية والاقتصادية. ^(١) إن مؤسسة الأوقاف لا تخرج عن كونها مؤسسة تعمل في إطار نظام قانوني، وتشريعي تنظمه الدولة؛ مما يضيف معنى المشروعية لولاية الدولة عليها.

ب - تحديد المركز القانوني لإدارة الوقف العام في الهيكل العام للدولة: إن مجال نشاط مؤسسة الوقف الاعتبارية العامة يدخل ضمن الحيز الجغرافي للدولة، ومنه وجب شرعا وقانونا تكييف وجودها القانوني، وتحديد صلاحياتها، وعلاقة الإدارة العمومية بها، ودائرة اختصاصها وغير ذلك من الوظائف المتعلقة بها وهي قد تتداخل مع غيرها من الإدارات، أو الهيئات كعلاقتها بوزارة الفلاحة والسكن من جهة ما تسيره من عقارات لا بد أن تلتزم فيها بالقيود الشكلية المرتبطة بالتوثيق، وتحديد حدود الملك، وغير ذلك عبر الإدارات التابعة لهذه الوزارة أو تلك المشورة عبر أرجاء الدولة.

ولعل من أبرز الوظائف المنوطة بالدولة تجاه إدارة الوقف العامة أن تمارس عليها بعض السلطات المخولة لها شرعا، وقانونا لضمان حسن سيرها وتحقيقا للانسجام بين المؤسسات العمومية داخل الدولة مع المحافظة على استقلالها لتأديتها الوظائف المنوطة بها.

ت - سلطة تقدير التعيين في الوظائف المرتبطة بإدارة الوقف: تتبع كل دولة في تسيير شؤونها بسياسات تراها تحقق الاستقرار الاجتماعي، والسياسي والاقتصادي، ونظرا للارتباط المؤسسي لمؤسسة الوقف العامة بالدولة وبالمفهوم المعاصر لمعنى الوظيفة، فإن من صلاحيات الدولة، وفي إطار مشاريعها الوطنية، أن تنظم شؤون إدارتها، وتوحد نظم التعيين في المناصب الخاصة بشؤون الوقف وتحدد طبيعة الشهادات، والتخصصات الخاصة بذلك، وتنظم طريقة الترقية في هذه الإدارة، وتبين القواعد القانونية للتأديب أو الفصل من الوظيفة عند الحاجة استكمالا لمعنى شمولية الدولة ورعايتها للمصالح العامة

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، د/ ياسر عبدالكريم الحوراني، مجلة أوقاف، ع ١٤/ س ٨ / جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ / مايو ٢٠٠٨ م: ٧٨.

وتحقيقا لمخططاتها التنموية وتسهيلا لعملية الرقابة المستمرة لسير هذه المؤسسة ومدى تحقيقها لمقاصد الواقفين^(١).

ويمكننا ملاحظة هذا المركز القانوني في تاريخنا الإسلامي من خلال ما ضبطته كتب السياسة الشرعية إذ نجدهم عند حديثهم عن وظيفة الحاكم يحددون وظائفه العامة كالإمامة أو رئاسة الدولة، وتعيين الوزراء والقضاة والمحاسبين^(٢)... وهذا ما يدل على سلطان الدولة أو ولاياتها وحقها في تعيين مناصب الدولة والمرافق العمومية، ومنها إدارة الوقف إلا فيما خصه الفقهاء من حق الواقف في تعيين الناظر مراعاة لقاعدة «احترام شرط الواقف»، وإن لم يعينه كان حق التعيين للدولة ممثلة في الهيئة المخولة لذلك شرعا وقانونا والتي كانت في يد القضاء سابقا لتصبح في يد إدارة الوقف لاحقا.

ثانيا: ثمرات ولاية الدولة على مؤسسة الوقف العامة: لقد كان لولاية الدولة على مؤسسة الوقف الاعتبارية في بعض دول العالم الإسلامي جملة من الإيجابيات والسلبيات، التي أحصرها في الآتي:

أ - الإيجابيات المحققة من ولاية الدولة على الوقف:

- تنظيم إدارة الوقف.
- تسهيل عملية الرقابة عليها.
- حماية الممتلكات الوقفية من التعدي عليها.
- تشريع قوانين منظمة لمؤسسة الوقف.
- تنمية مال الوقف.

ب - السلبيات المحققة من ولاية الدولة على الوقف:

- التعدي على شرط الواقف، ومثاله أن يوقف الواقف عقارات على مرافق وقفية كمسجد ما فتأتي إدارة الوقف وتصب المال في صندوق وطني مما يجعل الواقف يشك في نية الجهات الرسمية في التصرف فيه وخاصة أنه لا يمكن لناظر هذا المرفق الوقفي أن يتحصل على هذا المال إلا بطلب رسمي يوجهه إلى الجهات المخولة في الإدارة المركزية مما يجعل الناس

(١) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/عمار عوابدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ١٩٨٤: ٢٨٣ - ٢٨٥.

(٢) الأحكام السلطانية، المواردي: ١٨ وما بعدها. والولايات الدينية، النشرسي: ٢١.

- يعزفون على وقف المرافق، كالدكاكين العمومية والمساجد^(١).
- ارتباط النشاط الخيري عموماً، والوقفى منه خصوصاً بالسياسة الخارجية للدولة من جهة التوسعة والتضييق.
- عدم خضوع التولي في مناصب إدارة الوقف للمعايير العلمية وإنما قد يخضع للمعايير الحزبية والانتماءات السياسية.
- بطء اتخاذ الإجراءات التنموية والتمويلية.

المبحث الرابع

أنواع الرقابة على مؤسسة الأوقاف

لا تختلف أنواع الرقابة على مؤسسة الوقف الاعتبارية في شكلها العام عن أنواع الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية فقط للطبيعة الخاصة به ومنه يمكن للباحث أن يميز نوعين من الرقابة عليها: رقابة خارجية، وأخرى داخلية. ولكن قبل البحث فيهما يحسن بالباحث أن يبحث معنى الرقابة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الرقابة في اللغة والاصطلاح:

- أ - تعريف الرقابة في اللغة: الرقابة في أصل اللغة حفظ الشيء، وحراسته^(٢).
- ب - تعريف الرقابة في الاصطلاح الشرعي: يقابل مصطلح الرقابة في الاصطلاح الفقهي مصطلح الحسبة، ولهذا عرفت الدولة الإسلامية في تاريخها ولاية الحسبة أو ديوان الحسبة وهي لازالت قائمة بنفس المعنى في بعض الدول كالمملكة العربية السعودية، وإن كان قد تسمى في دول أخرى بمصطلحات حديثة كمصطلح مفتش الصحة، والتجارة، والتربية وغير ذلك من الهيئات الرسمية.

ومنه يمكن تعريف الرقابة/ الحسبة: متابعة الدولة لتصرفات مواطنيها بغية تمشير الحسن وتقويم السيئ منها بحكم مقتضى ولايتها العامة عليهم حماية للمصالح العامة والخاصة.

(١) مقابلة مع أ/ محمد الأخضر لعروسي، رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، يوم ٥/٥/٢٠١٠م.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٤٢٤/١.

ثانيا: أنواع الرقابة على الوقف: تنقسم الرقابة على مؤسسة الوقف إلى نوعين، وهما:

أولاً: الرقابة الخارجية: وتتمثل في رقابة المجالس المنتخبة لأعمال السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة الشفوية لتوضيح سياسة الوزارة في هذا الشأن، أو ذاك ومن ذلك الاستفسار عن تسيير المرافق الوقفية وطرق تنميتها تلك التي يوجهها نواب الأمة للوزراء ومنهم وزير الشؤون الدينية (الإسلامية) والأوقاف أو من خلال تشكيل لجان التحقيق البرلمانية^(١) للنظر في مشاكل الوقف.

ثانيا: الرقابة الداخلية: وتتمثل في رقابة السلطة التنفيذية على نفسها بنفسها على اختلاف مراتبها للنظر في مدى تطبيق برامج الدولة وسياساتها المختلفة وقبل بيان أنواعها يحسن بالباحث تعريفها بتعريف معنى رقابة الدولة (السلطة التنفيذية) ثم أبين دليل مشروعيتها وأهدافها.

أ - تعريف رقابة الدولة (السلطة التنفيذية) على مؤسسة الوقف: متابعة الدولة لأعمال موظفي قطاع الأوقاف.

ب - دليل مشروعية رقابة الدولة (السلطة التنفيذية) على الوقف: ثبت دليل مشروعية رقابة الدولة على مؤسسة الوقف بمقتضى أصل الولاية العامة المستنبطة من آيات طاعة الحاكم، فطاعته تقتضي حقه في مراقبة تصرفات موظفيها وغيرهم من المواطنين أو المقيمين. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٢)

ويدعمه ما جاء في السنة الشريفة فعن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»^(٣).

ت - أهداف رقابة الدولة (السلطة التنفيذية) على إدارة الوقف: تهدف رقابة الدولة لإدارة

(١) انظر على سبيل المثال وظائف المجالس المنتخبة الجزائرية، www.apn-dz.org.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) شرح صحيح البخاري، باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ): ٢٠٩ / ٨.

مؤسسة الوقف إلى تحقيق جملة من المصالح أجملها في الآتي^(١):

المصلحة الأولى: تحقيق معنى بسط ولاية الدولة على مؤسساتها العامة، وكذا على كل مؤسسة تنشط في إطار حيزها الجغرافي.

المصلحة الثانية: تحقيق سلامة عمل إدارة الوقف، وشرعيته في ممارستها لنشاطها المتعلق بالمرفق الوقفي من جهة مدى التزامها بالنظم المنظمة للإدارة ولقوانين الدولة وتشريعاتها العامة وكذا القوانين الخاصة بمنظومة الوقف.

المصلحة الثالثة: تحقيق الكفاءة والفاعلية الإدارية لمؤسسة الوقف حتى تتمكن من تحقيق الغايات التي أسست من أجلها ممثلة في خدمة المصلحة العامة، وحماية قصد الواقفين، وترشيد الأخطاء التي قد تضر بالمرفق الوقفي العام وتصحيحها.

ث - أنواع الرقابة الداخلية على مؤسسة الوقف: تتمثل الرقابة الداخلية على مؤسسة الوقف فيما تقوم به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - كجهة وصية على الوقف - وإدارتها المركزية والمحلية من رقابة من جهة الأداء الوظيفي، والمالي أو بعبارة أخرى هي رقابة الإدارة على نفسها بنفسها، «ومنشأ ذلك رغبة الإدارة في مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها والنظر في مدى التزام الموظفين في القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم من عدمها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حسن سيرها أو بناء على شكاوى مرفوعة للنظر في مدى صحتها^(٢).

ويمكن للباحث في هذا المجال أن يلاحظ نوعين من الرقابة الداخلية، رقابة إدارية يحكمها التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية، وأخرى شرعية تنظر في مدى مشروعية العمل الوقفي:

النوع الأول: الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف: تعتبر الرقابة الإدارية ركنا من أركان عمل المؤسسات العامة والخاصة للنظر في مدى تطور إداراتها المختلفة ومدى تطبيق سياساتها وأهداف المؤسسة، وقبل بيان أنواع الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف بحكم تسلسلها الهرمي يحسن بالباحث أن يعرفها في اللغة والاصطلاح.

(١) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٤٠١ - ٤٠٥ بتصرف.

(٢) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٥٥٥. والرقابة الإدارية (مدخل كمي)، د/ مهدي حسن زويلف ود/

أحمد القطامين، دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥: ١٩.

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية في اللغة والاصطلاح:

١ - تعريف الإدارة في اللغة: الإدارة في أصل اللغة مصدر مشتق من دور نقول: دار الشيء يدور، دوراً، ودوراناً^(١) وهي بمعنى الإحاطة بالشيء.

٢ - تعريف الإدارة في الاصطلاح: تعرف الإدارة في الاصطلاح بالمعنى الخاص والعام.

٣ - تعريف الإدارة بالمعنى الخاص: تعرف الإدارة بالمعنى الخاص أنها: «العملية الخاصة بتنسيق وتوحيد جهود العناصر المادية والبشرية في المنظمة من مواد، وعدد، ومعدات، وأفراد، وأموال عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، ومراقبة هذه الجهود من أجل تحقيق الأهداف للمنظمة»^(٢).

ويترتب على هذا التعريف أن الإدارة نشأت لتحقيق الأهداف التالية: التنظيم، والتخطيط، وتسيير الموارد البشرية والمالية، ومراقبة مدى سير العاملين فيها على تحقيق هذه الأهداف، ومراقبتها بغية تصحيح الأخطاء، وتعديل التصرفات الخاطئة....

٤ - تعريف الرقابة الإدارية بالمعنى العام: هي مراقبة السلطة لنفسها وللتصرفات الصادرة منها بغية معرفة مدى مشروعيتها لتصحيحها، أو تعديلها تحقيقاً لمقاصد وظيفتها العمومية.

فالرقابة الإدارية إذن؛ تنشأ من رغبة الإدارة في مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها والنظر في مدى التزام الموظفين في القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم من عدمها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حسن سيرها أو بناءً على شكاوى مرفوعة للنظر في مدى صحتها^(٣).

ثانياً: تعريف الرقابة الإدارية على إدارة الوقف بالمعنى الخاص: هي متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف العام للتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المنظمة لها، ولسير العمل بها ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئت من أجلها.

ثالثاً: أنواع الرقابة الإدارية على الوقف: يمكن تقسيم الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف إلى نوعين، نوع بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية، وآخر بالنظر إلى الطبيعة الشرعية لإدارة الوقف:

(١) لسان العرب: ٤ / ٢٩٥.

(٢) الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، د/ عبدالرحمن الضحيان، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢٠٠٢ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ١ / ٢٠.

(٣) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٥٥٥. والرقابة الإدارية (مدخل كمي)، د/ مهدي حسن زويلف ود/ أحمد القطامين، دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥: ١٩.

أ - أنواع الرقابة الإدارية بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية: تنقسم الرقابة على مؤسسة الوقف بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة إلى الأنواع التالية:

١ - رقابة ممثل السلطة التنفيذية (وزير الأوقاف): يخول القانون وزير الأوقاف والشؤون الدينية (الإسلامية) مراقبة أعمال من هم تحت سلطته عموماً وإدارة الأوقاف المركزية خصوصاً لمتابعة سير إدارة الأوقاف والاطلاع على حصيلتها المالية من إيرادات، ونفقات وكذا سير عملية تنمية قطاع الوقف وغير ذلك من المسائل المالية، والحقوقية المتعلقة به. وكذا رسم الخطط التنظيمية لتسيير الموارد البشرية والمالية، ومراقبة مدى سير العاملين فيها على تحقيق أهداف الوزارة ومراقبتها بغية تصحيح الأخطاء، وتعديل التصرفات الخاطئة ومراقبة جهود الموظفين في القطاع من أجل تحقيق أهداف الوزارة^(١).

٢ - رقابة الإدارة المركزية لأعمال الإدارة المحلية: تعمل إدارة الوقف المركزية على مستوى الوزارة بمراقبة سير أعمال الإدارات المحلية في الولايات (المحافظات) من جهة مراقبة إيرادات الوقف، ونفقاته، ومدى تطبيق القوانين المنظمة للوقف، والوقوف على سير المشاريع الوقفية، وكذا حالة المنازعات لصالح الوقف أو المرفوعة ضده ويشاركهم في هذه الرقابة المالية المفتش العام للوزارة.

٣ - رقابة الإدارة المحلية على إدارة الوقف: يخول القانون مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي بمتابعة أعمال إدارة الوقف المحلية، والإشراف عليها بمراقبة العقود وسير المنازعات ونسبة تقدم مشاريع الوقف كبناء المساجد، والمدارس القرآنية...

٤ - رقابة وكيل الوقف: يعتبر وكيل الوقف آخر مراقب في سلم الرقابة الإدارية، ووظيفته الإشراف على من هم تحت مسؤوليته الإدارية كما يقوم بمراقبة حالة الأملاك الوقفية، ويبرم عقود الإيجار لها، ويكتب تقارير أدبية ومالية للجهة الوصية على الوقف، كما يشرف على توثيق الوقف وينسق العمل مع الإدارات المحلية كالبديعية، والمحافظات العقارية...

ب- الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف: تعتبر الرقابة الشرعية جزءاً مهماً في تصرفات الإدارة في تاريخ الإدارة في الإسلام، إذ الموظف في أي مستوى من مستويات عمله يراقبه عاملان عامل ديني تعبدية ممثل في مراقبة الله سبحانه وتعالى، وتصرفاته وآخر سلطاني أو نظامي بما تقوم به الهيئات الرسمية كنظام الحسبة، وديوان المظالم، والسلطة، ممثلة في الحاكم والوزارات والدواوين^(٢)، المؤسسات القضائية.

(١) الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، د/ عبدالرحمن الضحيان، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢٠٠٢ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / ١ / ٢٠.

(٢) الرقابة المالية في الإسلام، د/ عوف محمود الكفري، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ / ١٩٩٧ م: ١٨٩، ٢٢٧، ٢٤١.

وإن الرقابة الشرعية ضرورية في تسيير المرافق الوقفية التي كانت حاضرة في تاريخ الوقف الإسلامي بحضور القاضي الذي كان ملما بأحكام الشريعة عموماً، والوقف منها خصوصاً.

وقبل بيان أهمية استحداث هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف يجدر بنا أن نتوقف عند تعريف وبيان دليل مشروعيتها، ومقاصدها وطريقة تشكيلها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها.

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية على الوقف في الاصطلاح الشرعي:

١ - تعريف الرقابة الشرعية في الاصطلاح: يمكن تعريف الرقابة الشرعية عموماً بأنها:

سلطة ضبط شرعية تنظر في مدى شرعية العقود، والتصرفات التي ينشئها الأفراد والجماعات ومقارنتها بالشروط الشرعية في العقود في الشريعة الإسلامية لقبولها، أو إلغائها، أو تصحيحها.

٢ - تعريف الرقابة الشرعية للوقف: يمكن تعريف الرقابة الشرعية للوقف بأنها: سلطة ضبط شرعية تنظر في مدى شرعية العقود، والتصرفات التي تنشئها إدارة الوقف لإلغائها أو تصحيحها، وفي مدى محافظتها على شرط الواقف.

ثانياً: دليل مشروعية الرقابة على الوقف: ثبت دليل مشروعية الرقابة على الوقف بدليل أصل المسؤولية العام الذي جاء في الكتاب والسنة.

١ - من الكتاب: قوله تعالى (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)^(١).

٢ - من السنة: حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»^(٢). والرقابة وسيلة من وسائل الدولة لحفظ الوقف وتنميته.

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن: ٢/٢٨٨.

- ثالثاً: أهدافها: تهدف الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف إلى تحقيق المصالح الآتية^(١):
- المحافظة على معنى الوقف، واستمرار معناه في الضمير الجمعي الاجتماعي بجانبه التعبدي بالتقرب بالطاعات إلى الله عز وجل من جهة، وتحقيق الجانب المعقول المعنى منه ممثلاً في المصالح الخدمية المختلفة التي يحققها في حياة أفراد المجتمع.
 - النظر في مدى مشروعية التصرفات التي تصدر من مؤسسة الوقف.
 - النظر في النوازل المتعلقة بالمؤسسة الوقفية والسعي لإيجاد حلول شرعية لها بما يحفظ استقراره واستمراره.
 - مراقبة الجانب الشكلي لوثيقة الوقف من جهة مطابقتها لمضمون العقود في الشريعة الإسلامية من جهة ضبط اسم الواقف، والموقوف عليهم، وموضع الوقف، وإثبات الملكية، والحيازة الشرعية والقانونية للعين الموقوفة... وغير ذلك من الجوانب الشكلية المنظمة له.
 - النظر في مدى التزام إدارة الوقف بشروط الواقف حماية لحرية التعاقد، والاشتراط المشروع.
 - النظر في تنظيم الأوقاف العامة نحو بناء مسجد بقرب آخر مما يسبب بعض الضرر على وحدة المجتمع واستقراره بمحاولة إقناع واقفه بنقله إلى مكان عام آخر يستفيد منه عموم المجتمع.
 - تعيين حدود الوقف، واستخراج وثائق ثبوتية لذلك من الجهة المخولة لذلك قانوناً.
 - إضفاء الصبغة الشرعية للتصرفات الصادرة عن مؤسسة إدارة الوقف العام.
 - متابعة مدى تطبيق ما صدر من فتاوى شرعية متعلقة بتسيير المرفق الوقفي العام أو تنميته.

المبحث الخامس

أسباب الرقابة على مؤسسة الوقف ووسائلها وشروطها وضماناتها

لا يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية تحقيق معنى الرقابة الإدارية والشرعية إن لم توفر جملة من الأسباب والشروط الموضوعية التي أوجدها في الآتي:

(١) مذاهب الحكام في نوازل الحكام، القاضي عياض وولده محمد، تحقيق د/ محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٢١م/١٩٩٧م: ١٩٣-١٩٤ وما بعدها. وفتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق أد محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٢٢م: ٣١٩/٥ و ٣٧٤/٥ و ٤٥١/٥. والنوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٨٣١٧. والمدخل لفقهاء البنوك الإسلامية، د/ عبدالحميد محمود البعلي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م: ١٤٩ وما بعدها.

أولاً: أسباب الرقابة على مؤسسة الوقف: تعتبر رقابة الإدارة لنفسها نقداً وتصحيحاً داخلياً لأي إدارة عموماً ومنها إدارة الوقف، أي ينشأ من خلال رغبة الإدارة نفسها، في مراقبة أعمالها، وتصرفاتها نحو العاملين فيها من جهة، ونحو المجتمع من جهة أخرى أو مجموع الموقوف عليهم، ومدى التزامها بقواعد، وأحكام الوقف، والنظر في إيراداتها ومصارفها، ومدى ملاءمة تصرفاتها للشريعة والنظام العام للدولة وسياستها، ومدى كفاءة الموظفين فيها، ونسبة تحقيق مخططات التسيير فيها...

وقد تنشأ هذه الرقابة الذاتية من خلال جملة التظلمات التي تصلها من نفس الإدارة أو إدارات أخرى تابعة لها أو تتعاون معها أو من الموقوف عليهم...^(١).

ثانياً: وسائل الرقابة الإدارية للدولة على إدارة الوقف: تتنوع وسائل مراقبة الدولة لإدارة الوقف العام بتنفيذ التفتيش، والمتابعة وفحص التظلمات، والشكاوى المرفوعة ضدها لتحقيق في صحتها لتصحيح سير هذه الإدارة بما يتلاءم والسير الحسن لها^(٢).

ثالثاً: شروط تحقيق رقابة الدولة على إدارة الوقف: لا يمكن للدولة أن تحقق مقاصد الرقابة على إدارة الوقف إن لم تحقق جملة من الشروط العامة تسهل هذه العملية وترشدها وتمثل عموماً في حضور الدولة كسلطة للإشراف والتوجيه بأوامرها وتعليماتها المنتظمة لتوجيه إدارة الوقف، وترشيدها من خلال دعوتها لتنمية مقدرات الموظفين، ومراعاة الجانب الشكلي للعمل كمسألة التوثيق، وتحرير المحاضر الرسمية وإدارة الطوارئ، وتحديد المسؤوليات المنوطة بكل موظف في إطار السلم الهرمي لإدارة الوقف العام... وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالسير الحسن للإدارة^(٣).

رابعاً: ضمانات خضوع إدارة الوقف لسلطة الدولة: تقوم سياسة الدول على توفير جملة من الضمانات النظرية، والواقعية حتى يتسنى للإدارة ذات الخدمة العمومية عموماً والوقفية منها خصوصاً التفاعل مع أهداف وسياسات الدولة التي تخضع لنطاقها الجغرافي ممثلة في ضمانات واقعية وعملية، وأخرى قانونية، وثالثة إدارية، ورابعة قضائية، والتي أجملها في الآتي:

أ - الضمانات النظرية: لا يمكن لأي إدارة ذات خدمة عمومية ومنها مؤسسة الوقف أن تحقق الانسجام مع نظام الدولة إن لم توفر لموظفيها جملة من الحقوق ممثلة في تحسين ظروفهم

(١) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٥٥٦. والرقابة الإدارية: ٢٤ - ٢٥. ومبادئ الإدارة، د/ محمد فريد الضحى وآخرون، الدار المصرية الجامعية، مصر، ط ١٩٩٩ م: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٤٠٨.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٣ - ٤١٧ بتصرف.

الاقتصادية بتحسين رواتبهم وبتسوية رتبهم وامتيازاتهم بغيرهم من الموظفين في القطاع العام لأن في إقرار هذا الحق، تحقيقاً لاستقرار الإدارة وتسهيلاً لتأدية الوظائف التي خولت لها شرعاً وقانوناً. كما يجب توفير الظروف، والشروط التنظيمية، والفنية لإدارة الوقف كغيرها من الإدارات كتنظيم نظام التدرج في السلم الإداري والترقية، وتقسيم المهام بما يناسب وظيفتها، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(١).

ب- الضمانات القانونية: إن المراد بتوفير الضمانات القانونية تحقيق معنى شرعية خضوع إدارة الوقف العامة لسيادة القانون كغيرها من الإدارات ذات الخدمة العمومية بتوفير، الضمانات القانونية للعاملين في هذه الإدارة، تحفظ حقوقهم ضد الاستبداد، والتعسف في استعمال السلطة داخل هذه الإدارة، أو من جهة أعلى منها، فهذه الضمانات تكفل الشعور بالاستقرار النفسي للموظفين، وأن مصالحهم، وحررياتهم، وحقوقهم محفوظة عند تأديتهم لوظائفهم الرسمية، وأنهم كغيرهم يحق لهم الطعن في ما هو غير قانوني أمام الجهات المخولة لذلك قانوناً^(٢).

ت- الضمانات القضائية: تعتبر المؤسسة القضائية سلطة مراقبة خارجية تتصف عموماً بالحياد، وتحقيق العدالة على أعمال مؤسسات الدولة، وغيرها عموماً^(٣) ومنها مؤسسة الوقف تحقيقاً لجملة من المصالح أجملها في الآتي:

- المحافظة على معنى الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسة الوقف الاعتبارية بالنظر في التجاوزات التي تصدر من مؤسسة الوقف نفسها كحالة تبديد مال الوقف العام، ومحاسبة المتسببين في ذلك، أو تنظر في القضايا التي ترفعها المؤسسة نفسها ضد بعض أجهزة الدولة كالبلدية أو الولاية مثلاً في حالة استيلائها على أرض وقفية عامة تابعة لها، وغير ذلك من القضايا.

- المحافظة على استقرار المؤسسة الوقفية، ورفع التظلمات من خلال المنازعات المرفوعة إليها الخاصة بالموظفين أنفسهم، أو من الجهة الوصية عليها أو غيرها من القطاعات الخاصة والعامّة.

- المحافظة على استقرار النظام العام بحماية مؤسسات الدولة، ومنها مؤسسة الوقف من

(١) مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي: ٤٩٩ - ٥٠٨ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه: ٥٠٩ - ٥١١ بتصرف.

(٣) المصدر نفسه: ٥٧١ - ٥٧٢ بتصرف.

التجاوزات التي قد تصدر من بعضها تجاه بعض مما يخل بالأمن العام والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ويشهد تاريخ الوقف الإسلامي حضور هذه الرقابة من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة دعاوى الوقف التي ترفع أمام القضاء ومثاله ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: «إن حصل ضرر من الشيء الموقوف عوض بما لا ضرر فيه على جيرانه، ويعود الأول ملكاً»^(١). ومسألة القضاء بالحبس عند البرزلي في نوازله وبحث مسألة التعدي على مرافق الوقف^(٢).

الجهة الثانية: من جهة اعتبار القاضي جزءاً من سلطة الرقابة على المرفق الوقفي ومثاله سير مؤسسة الوقف الإسلامي بالجزائر في أواخر العهد العثماني إذ كان مشكلاً بالإضافة إلى ممثل السلطة التنفيذية ممثلاً في الداوي أو الباشا، وصاحب الخزينة، وناظر الوقف ووكلاء الوقف، وممثل المجتمع المدني ممثلاً في شيخ البلد وجماعة العدول، كان المجلس مكوناً من قاضي المالكية والحنفية للنظر في نوازل الوقف ومستجداته كل أسبوع، ومحاسبة سير عمل النظار كل ستة أشهر^(٣).

المبحث السادس

واقع الرقابة الشرعية بمؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر^(٤)

إن الناظر في تاريخ الوقف الإسلامي بالجزائر يجده في أعلى السلم للهيكل الإداري الوقفي، ومثاله في إدارة الوقف في أواخر العهد العثماني بالجزائر، ممثلاً في القاضي الحنفي، والمالكي ينظران في المسائل الحقوقية المتعلقة بالمرفق الوقفي، أو المنازعات له أو عليه كما كان من وظيفتهم الفتوى من خلال النظر في مشاريع الوقف ومراقبة الناظر ومراجعة الحسابات... مما يدل على أهمية هذه الرقابة داخل مؤسسة الوقف الاعتبارية لحماية لمقاصدها الخاصة والعامة. وقبل بحث ومقارنة بين موقع الرقابة بالجزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي لها (أواخر العهد العثماني) وبين واقعها الآن بجزائر ما بعد الاستقلال يحسن الباحث أن يبحث في شروط وكيل الوقف للنظر بالجزائر ثم أبين

(١) ابن تيمية، الفتاوى، دار المعرفة، بيروت، تقديم حسين معلوف: ٥١٤ / ٤.

(٢) - البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام مخطوط، المكتبة الوطنية، الجزائر: ٢ / لوحة رقم ١٠٣.

(٣) مؤسسة الوقف بالجزائر العثمانية، المرجع نفسه: ١٣٠.

(٤) أساس هذه المعلومات حول محل الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الجزائرية، مقابلة مع السيد أ/ محمد الأخضر لعروسي، رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، يوم ٥ / ٥ / ٢٠١٠ م.

مظاهر الرقابة الشرعية بمؤسسة الوقف الاعتبارية الجزائرية...

أولاً: شروط توظيف وكيل الوقف بالجزائر: إن الهدف من بيان شروط توظيف وكلاء الأوقاف بمؤسسة الوقف الاعتبارية الجزائرية للنظر في مدى صلاحية هذا الوكيل لتحقيق معنى الرقابة الشرعية على مستوى إدارته التي يباشر النظارة عليها.

إن الناظر في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وفي الفصل الثالث منه جاء في المادة ٠٦ منه في بيان شروط التوظيف بالنسبة لوكلاء الأوقاف:

- العلوم الإسلامية، فرع شريعة وقانون.

- العلوم القانونية والإدارية.

- العلوم التجارية.

- العلوم الاقتصادية.

- إدارة الأعمال وعلوم التسيير^(١).

وجاء في المادة ٢٧ من المرسوم السابق الذكر وفي الفصل الثاني منه يضم رتبتين:

- رتبة وكيل الأوقاف.

- رتبة وكيل الأوقاف الرئيس^(٢).

- وحدد المرسوم مهمة وكلاء الأوقاف في المادة ٢٨ - ٢٩ منه بقوله: «

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.

- السهر على صيانة الأملاك واقتراح كل التدابير لترميمها.

- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.

- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

(١) المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي ٠٨ - ٤١١، الجريدة الرسمية الجزائرية، ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، العدد ٧٣: ص ٢٧.

(٢) المادة ٢٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨ - ٤١١: ص ٢٩.

- استثمار الأموال المتعلقة بالزكاة والأموال الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأموال الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.
- اقتراح المشاريع الاستثمارية الخاصة بالوقف^(١).

وإن الملاحظ لهذه الشروط المتعلقة بالتوظيف يجد أنها تتوجه إلى تثبيت الجانب الإداري أكثر منه إلى المراقبة الشرعية فمثلا باستثناء تخصص الشريعة، والقانون أو القانون، والعلوم التجارية والذي في غالب الأحوال معلومته عن الوقف قليلة بحكم عدم دراسة مادة خاصة بالوقف في المناهج الجامعية؛ فهو وإن درسها لا تخلو من كونها مجموعة من المقدمات التي تكون غالبا تابعة لمقياس (مادة) قانون الأحوال الشخصية في الجزائر.

وأما بالنسبة للتخصصات غير الشرعية كالسيير وغيرها من التخصصات فإنها بعيدة عن التصور الشرعي لمعنى الوقف ولضوابطه وشروطه ومبطلاته... ومنه لا يتحقق مع هذا الصنف من التخصصات حصول معنى الرقابة الشرعية؛ وإنما يحصل معنى التسيير الإداري فقط، بدليل أن وظيفة وكيل الوقف في الميدان يقوم بالتنسيق والاتصال بين إدارة الوقف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبين مؤسسات الدولة كالبلدية، والمحافظات العقارية... لإثبات الملكية وتسجيلها وتوثيقها، واستصدار رخص البناء، وتحويل حصيلة الأموال المحصل عليها من إجازة الأعيان الموقوفة إلى الصندوق الوطني للأوقاف، ومراسلة المتأخرين عن دفع الأجرة، وإنذارهم بفسخ العقد الرابط بين مؤسسة الوقف والمؤجر... غير أنه تبقى للناظر فسحة من الرقابة الشرعية ممثلة في النظر في أهلية الواقف، ومدى صحة ملكية ما ينوي وقفه، وإرشاده إلى نوع الوقف الذي في الغالب يكون تحويل رغبة واقف من بناء مسجد في حي من الأحياء لحي آخر، أو تحويل مدرسة قرآنية من مكان لآخر لقيام مدرسة في المكان الذي يريد الواقف أن يوقف فيه أو يبنى فيه هذه المدرسة القرآنية^(٢).

ثانيا: مظاهر الرقابة الشرعية في مؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر: تتجلى مظاهر الرقابة الشرعية لوكيل الوقف بمؤسسة الوقف الجزائرية في القيام بالتصرفات الآتية^(٣):

- النظر في عقد الملكية للواقف لئلا يكون متعلقا به مال وورثة أو رهن أو هبة أو غير ذلك من التصرفات.

(١) المادة ٢٩ من المرسوم التنفيذي ٠٨ - ٤١١: ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) مقابلة مع أ/ محمد الأخضر لعروسي، رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون

الدينية بولاية الأغواط، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، يوم ٥/٥/٢٠١٠م.

(٣) المصدر نفسه.

- التفاوض في شرط الواقف من جهة إن كان قصده بناء مسجد في محل يوجد به مسجد وإقناعه بتحويله لمكان آخر.

- التحقق من أهلية الواقف.

كما يقوم بتصرفات أخرى ممثلة في:

- القيام بالتوثيق للوقف لدى الجهات المختصة.

- استصدار وثائق رسمية للأوقاف المعندة العقود.

- الاتصال بمكاتب الدراسات لتحديد حدود ملكية الوقف.

- تحصيل أموال إيجارات المرافق الوقفية المؤجرة ثم تحويلها إلى الصندوق الوطني الخاص بالأوقاف، ومراسلة المتخلفين عن سداد مستحقاتهم لمؤسسة الوقف.

وإن المتأمل في هذه التصرفات يجدها تصرفات إدارية أكثر مما هي شرعية صرفة.

ثالثا: معوقات الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف الاعتبارية: تعرف إدارة الوقف في الكثير من دول العالم العربي والإسلامي جملة من المعوقات التي تمنعها من تأدية وظيفة تسيير واستثمار المرافق الوقفية ممثلة في «قلة الإمكانيات المادية كالتجهيزات والسيارات مما يعيق قيام معنى إدارة معاصرة، وكذا قلة الموارد المالية إضافة إلى عدم استقلال إدارة الوقف في بعض الدول عن الجهة الوصية، ومنه عدم كفاية الكادر الإداري لتأدية وظيفة الإشراف، والرقابة الشرعية، والنظارة، وتسيير المرافق الوقفية، وعدم قيام قوانين خاصة تنظم إدارة شؤون الوقف»^(١).

ومنه تحتاج المؤسسة إلى تحقيق جملة من القواعد المنظمة ممثلة في^(٢):

- إعادة النظر في الكادر المشرف على إدارة الوقف.

- العناية بالتشريع المنظم لإدارة الوقف، وعلاقته بالمؤسسات العامة الأخرى.

- العناية بالوسائل والحوافز في إدارة الوقف.

(١) وهذا ما نلاحظه مثلا على مستوى إدارة الوقف بالجزائر كما يمكن ملاحظته أيضا في دول أخرى بالمغرب، انظر بحث إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، د/ عبدالكبير العلوي المدغري، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن: ص ٤٦٨-٤٧٠ بتصرف.

(٢) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، د/ عبدالكبير العلوي المدغري: ٤٨٥-٤٩٠. بتصرف

- معاينة المفسدين.
 - عقد المجالس العلمية المحلية للوقف.
 - العناية بإدارة الأوقاف المحلية.
- رابعا: وسائل تفعيل الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف: يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية أن تفعل وسائل الرقابة الشرعية من خلال المنهج الآتي:

١ - الرقابة الداخلية:

- توفير العناصر المتميزة من خريجي كليات الشريعة الإسلامية أو الكليات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ودعمها بعناصر في الإدارة والتسيير.
- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الإدارة المركزية، وكذا على مستوى الإدارات المحلية على ألا يقل عدد الهيئة الشرعية في إدارة الوقف المركزية عن شخصين أو ثلاثة أشخاص كما هو معمول به في نظام المصارف الإسلامية^(١).
- اعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للوقف، وإلزام الهيئات التابعة للمؤسسة العمل بها.
- تفعيل نظام المحفزات والترقيات داخل المؤسسة لما له من أثر في دعوة الموظفين للابتكار والإبداع في مجال تسيير المرافق الوقفية.

٢ - الرقابة الخارجية:


- تفعيل الرقابة الدورية للإدارة المركزية على الإدارات المحلية الوقفية.
- توسيع مجلس إدارة الوقف ليشمل مؤسسات حقوقية وأخرى مدنية ومالية في الرقابة الدورية للأوقاف، وللمشورة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة به كما كان عليه الحال في أواخر العهد العثماني بالجزائر.

خامسا: مقارنة بين موقع الرقابة الشرعية في مؤسسة الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني والوقت الحاضر: إن الهدف من المقارنة بين الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف العام بالجزائر في أواخر

(١) انظر على سبيل المثال، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي: ١٥٧. والاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، «١٠/١٩٩١م - ١٤١١هـ: ٢١٨-٢١٩.

الحكم العثماني وبما هو موجود الآن بالجزائر هو الوقوف على أوجه الاتفاق والتفوق والتأخر بين النظامين وخاصة في مجال حضور الرقابة الشرعية في هيكلها العام من خلال تحليل كل جدول على حدة ثم بيان أثر ذلك على تسيير المرفق الوقفي من جهة، والنظر في مدى تحقيق معنى الرقابة الإدارية والشرعية من خلال دراسة المخططين الآتين اللذين يبينان السلم التنازلي لهرم سلطة إدارة الوقف، والهيئات الرسمية، وغير الرسمية المشاركة لها في تسييرها للمرافق الوقفية، وتنميتها.

مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني^(١)



(١) مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية، د/ عبدالقادر بن عزوز، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س ١١/ع ١٨ / محرم ١٤٣٠ هـ - جانفي ٢٠٠٩ م: ١٣٣.

تحليل المخطط:

- إن الناظر في المخطط المذكور أعلاه يقف على الأمور التالية^(١):
- إن إدارة الوقف في التاريخ الإسلامي وصلت إلى أوج تنظيمها.
- تسلسل الهرم السلطوي في إدارة الوقف العام من أعلى سلم السلطة التنفيذية إلى أدناه:
- الداي أو الباشا: يمثل رأس الهرم للسلطة التنفيذية وإشرافه على مؤسسة الوقف العام من خلال تعيينه للقضاة المشرفين على الوقف، وكذا تكليف صاحب المال (وزير المالية أو الخزينة) وضابط الحسابات (المحاسب) بمراقبة إيرادات ونفقات الوقف وضبطها في سجلات رسمية لرفع التقرير الأدبي والمالي لرئيس السلطة التنفيذية (الباشا أو الداي).
- المجلس العلمي: وهو هيئة شرعية وقضائية ممثلة في قاضي الحنفية والمالكية، وظيفتها الإدارية النظر في شؤون الوقف في جلسات أسبوعية وأخرى نصف سنوية لاعتماد المشاريع الوقفية والنظر في مدى مشروعيتها، وكذا النظر في أداء ناظر الوقف ومراقبة سجل المداخل والمدفوعات التي ترفع إليهم، وكذا هو بمثابة مجلس تأديب للناظر إن أخل بوظيفته أو أهملها فالتغريم، أو العزل من المنصب وتعيين آخر مكانه.
- جماعة العدل: وهم جماعة من أفراد المجتمع ممن يعرفون بالعدالة، أي الاستقامة في الحياة اليومية يعينهم القاضيان ووظيفتهم تسهيل عمل وكلاء المرافق الوقفية.
- شيخ البلد: تكمن أهمية حضور شيخ البلد، الذي يمثل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي تعيينه السلطة بناء على علاقة توافقية بين أفراد المجتمع والنظام السياسي القائم في الهيكل المسير لإدارة المرفق الوقفي لكونه أكثر الناس معرفة بمخططات المدن والأراضي ومعرفته بالملكية العامة والخاصة والوقفية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية الأوقاف وتحقيق شروط الواقفين.
- ناظر الوقف وكتابه: ومهمته الإشراف العام على المرافق الوقفية ويكون تحت إشرافه كاتب وظيفته تدوين العمليات المالية العديدة المتعلقة بالوقف عموماً لاستظهارها عند الطلب للمجلس العلمي. كما يشرف الناظر على مجموعة من وكلاء الأوقاف.
- وكيل الوقف: يعتبر آخر مسؤول إداري في هرم إدارة الوقف ويشرف بدوره على تسيير

(١) مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية، المرجع نفسه: ١٣٠-١٣٢.

مرفق وقفي ويعمل تحت إشرافه: حراس الوقف، والعمال الموسميون، والقيم على المرفق الوقفي.

- حضور ممثل المجتمع المدني ممثلين في شخص شيخ البلد لمعرفته بأحوال الواقفين والممتلكات الخاصة والعامة والوقفية. وأما جماعة العدول الذين يعينهم القاضيان فوظيفتهم تسهيل عمل وكلاء الأوقاف من جهة ومراقبة سير إدارة شؤون الوقف من جهة أخرى.

- ويستتج من المخطط:

- حضور ولاية الدولة على الوقف العام مع مراعاة اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمراقبة الإدارية والقضائية.

- يلاحظ أيضا أن مؤسسة القضاء جمعت بين معنى الرقابة القضائية ممثلة في فصل المنازعات التي ترفع لصالح أو ضد مؤسسة الوقف من جهة، إذ الأصل في إنشاء مؤسسة القضاء هو النظر في المنازعات الحقوقية التي ترفع لصالح إدارة الوقف أو ضدها كمسألة المعاوضة في الحبس عند الفقهاء والنفقة من فيض الحبس^(١).


- والنظر في مدى مشروعية تصرفات إدارة الوقف،

- إن رقابة مؤسسة القضاء لإدارة الوقف في تاريخ الوقف عموما تكون بالدعوى المرفوعة إليها أو بتفويض الحاكم لمراقبة إدارة الوقف، أو قد تكون بحكم إشراك الحاكم سلطة القضاء في تسيير ومراقبة إدارة الوقف كحالة المجلس العلمي في أواخر العهد العثماني بالجزائر^(٢).

(١) المعيار، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م: ٧/١٨٣ و ٧/٤٦٠.

(٢) مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية، المرجع نفسه: ١٣٠-١٣٢.

مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر في الحاضر^(١)



(١) [www /marwaf-dz.org](http://www.marwaf-dz.org)، يوم 16/01 /2010م.

تحليل المخطط:

- إن إدارة الوقف إدارة متفرعة عن الهيئة العمومية ممثلة في الوزارة.
- إدارة الوقف جزء من إدارة الشعائر الدينية والزكاة.
- استحداث منصبين في إدارة الوقف: وكيل وقف رئيسي ووكيل الوقف.
- لا تخرج إدارة الوقف المركزية في شكلها العام عن باقي إدارات الوزارة في تقسيم هيكلها الإداري.
- غياب الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري المركزي والمحلي في الولايات وإن وجد معناها من جهة دراسة الملفات المتعلقة بالوقف.
- غياب تمثيل المجتمع المدني في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية.
- غياب الرقابة القضائية في هيكل الإدارة المركزية، وغيرها ولعل منشأ استقلال مؤسسات الدولة في حاضر الدول المعاصرة.
- سادسا: وسائل تفعيل الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف: يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية أن تفعل وسائل الرقابة الشرعية من خلال المنهج الآتي:

٣ - الرقابة الداخلية:

- توفير عناصر من الأكفاء من خريجي كليات الشريعة الإسلامية أو الكليات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ودعمها بعناصر في الإدارة والتسيير.
- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الإدارة المركزية، وكذا على مستوى الإدارات المحلية على ألا يقل عدد الهيئة الشرعية في إدارة الوقف المركزية عن شخصين أو ثلاثة أشخاص كما هو معمول به في نظام المصارف الإسلامية^(١).
- اعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للوقف، وإلزام الهيئات التابعة للمؤسسة للعمل بها.
- تفعيل نظام المحفزات والترقيات داخل المؤسسة لما له من أثر في دعوة الموظفين للابتكار

(١) انظر على سبيل المثال، المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي: ١٥٧. والاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، «١٠/١٩٩١م - ١٤١١هـ: ٢١٨-٢١٩.

والإبداع في مجال تسيير المرافق الوقفية.

٤- الرقابة الخارجية:

- تفعيل الرقابة الدورية للإدارة المركزية على الإدارات المحلية الوقفية.
- توسيع مجلس إدارة الوقف ليشمل مؤسسات حقوقية، وأخرى مدنية، ومالية في الرقابة الدورية للأوقاف وللمشورة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة به كما كان عليه الحال في أواخر العهد العثماني بالجزائر.

الخاتمة:

في نهاية البحث خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- إن مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية جزء لا يتجزأ من النظام العام المشكل لمعنى الدولة قديما وحديثا لما تقدمه من خدمة عامة، أو خاصة تساهم في بنائها واستقرارها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والديني...
- إن ولاية الدولة على مؤسسة الوقف يشهد لها بالاعتبار نصوص الكتاب والسنة لتوافقها مع المقاصد الشرعية من وجودها لحماية الدين، وسياسة الخلق وهما أصلان مهمان في الوقف الإسلامي.
- تأثرت مؤسسة الوقف الاعتبارية في هيكلها، وإدارتها، ومراقبتها عبر التاريخ الإسلامي باختلاف مفهوم الدولة وتطورها في العالم العربي والإسلامي.
- حظيت مؤسسة القضاء بشرف الإشراف على مؤسسة الوقف الخيرية زمنات طويلا لتفسح المجال لنوع آخر من الإدارة بمفهومها المعاصر، وتحافظ على حضورها في تسيير مؤسسة الوقف من جهة الرقابة القضائية، وسلطة القانون على مؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.
- غياب معنى الرقابة الشرعية بمفهومها العام في بعض الدول، وتركيزها على التسيير الإداري أكثر من الشرعي.
- غياب الإمكانيات المادية، والبشرية لدى مؤسسة الوقف الخيرية يعرقل تطورها ومواكبتها لمستجدات العصر.

التوصيات

- العمل على التكوين المستمر لوكلاء الوقف من الجوانب المختلفة مما يساهم في تطوير القدرات الذهنية والفنية لهم.
- العمل على التنسيق الدولي لتبادل الخبرات في مجال الرقابة الإدارية والشرعية بين دول العالم العربي والإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن والسنة النبوية:

- سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ / ١٣٤٤ هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المصحف الرقمي.

كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي:

- البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم ٣٢٧٤.
- الرقابة المالية في الإسلام، د/ عوف محمود الكفري، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ / ١٩٩٧ م.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاص، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ / ١٩٩٣ م.
- فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق أد محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٠٢ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية.
- المدخل لفقه البنوك الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود البعلي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- المعيار، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، تحقيق د/ محمد بن شريفة،

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٠٢/ ١٩٩٧ م.
- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، تحقيق أ/ عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/ ١٤١٩ هـ | ١٩٩٨ م.
- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

كتب القانون وعلوم الإدارة:

- الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، د/ عبدالرحمن الضحيان، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٠٢/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الرقابة الإدارية (مدخل كمي)، د/ مهدي حسن زويلف ود/ أحمد القطامين، دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.
- مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د/ عمار عوابدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ١٩٨٤.
- المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، بن تونس زكرياء، مذكرة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- مبادئ الإدارة، د/ محمد فريد الضحى وآخرون، الدار المصرية الجامعية، مصر، ط ١٩٩٩ م.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، العدد ٧٣.

كتب التاريخ والسياسة الشرعية:

- الإسلام والدستور، توفيق بن عبدالعزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٠١ م/ ١٤٢٥ هـ.
- الأحكام السلطانية، الماوردي دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي.
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن طقطقا، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٤٠٠ هـ | ١٩٨٠ م.

- الولايات، الونشريسي، تعليق محمد الأمين بلغيث، دار لا فوميك، الجزائر، ط ١٩٨٥ م.
- الأوقاف والمساجد، د/ محمد راكان الدماغي، وصالح دياب الهندي، منشورات تاريخ الأردن، ط/ ١٩٩١ م.

المؤتمرات والندوات العلمية:

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، د/ عبدالكبير العلوي المدغري، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن المملكة المتحدة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن.
- نظام القضاء في الأندلس الموحدية، د/ محمد بن معمر، مؤتمر الحضارة الإسلامية بالأندلس في القرن ٦ هـ / ١٢ م، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، أيام ١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٨ هـ / ٢ - ٤ أفريل ٢٠٠٠ م، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر ط ٢٠٠٨ م.
- الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د/ محمد عبدالعظيم أبو النصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط ٢٠٠٠ / ٠١ م.
- الوقف في العراق: تاريخيا وإداريا، السيد محمد بحر العلوم، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن المملكة المتحدة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن.

المجلات العلمية:

- مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، س ١١ / ع ١٨ / محرم ١٤٣٠ هـ - جانفي ٢٠٠٩ م.

كتب اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.

المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع أ/ محمد الأخضر لعروسي، رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط، الجزائر يوم ٥ / ٥ / ٢٠١٠ م.

- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د/ عبد الحميد محمود
البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١/٠١/١٩٩١م - ١٤١١هـ.

المواقع الإلكترونية:

www/marwakf-dz.org -

بحث د. عبدالفتاح محمود إدريس^(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن النفس البشرية أمانة بالسوء، بحسبانها تنزع بصاحبها إلى مهاوي الفساد إلا من رحم الله، ولذا فإن نفوس القائمين على الأوقاف كنفوس غيرهم يخالج بعضها هذا المنزع الذي يورد صاحبها موارد الهلكة، ولو كانت نتيجة نزوعه قاصرة عليه لهان الأمر، إلا أنه يتعلق به مصالح الوقف والواقف والموقوف عليهم، وهي مصالح اعتبرها الشارع، فإذا اختل أداؤه اختلت هذه المصالح، وربما فاتت، فيفوت بفواتها مقصد تشريعي ضروري أو حاجي، ولذا شرعت الرقابة على أعماله ليتنظم أمر الوقف، ويؤتي ثماره المرجوة منه، ويستقيم أداء ناظره، وأولى الجهات الرقابية على أدائه هي رقابة الدولة، ممثلة في ولي الأمر أو من ينيبه للقيام بذلك، باعتبار أن الحفاظ على أوقاف المسلمين، وتحقيقه الغاية المرجوة منه، اختصاص أصيل له، ولذا كان هذا البحث الذي يتناول هذا الدور الرقابي للدولة، من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول

تحديد المفاهيم

الفرع الأول

حقيقة الولاية

أولاً: معنى الولاية:

معنى الولاية في عرف أهل اللغة:

الولاية: بفتح الواو وكسرهما هي المعاونة والنصرة، يقال: ولي الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به، ويقال: أوليته الأمر ووليته عليه: ملكته إياه، وتولي الأمر: تقلده وقام به^(٢).

(١) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الخبير بالمجامع الفقهية.
(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٤/ ٤٠١، الرازي: مختار الصحاح ٣٠٦/١، ابن منظور: لسان العرب ٤٠٦/١٥.

معنى الولاية في عرف الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها «تنفيذ القول علي الغير شاء أو أبي»^(١)، كما يمكن تعريفها كذلك بأنها: «سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام بإنشاء العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد».

والولاية بهذا المعنى تشمل الإمامة العظمى والإمارة والوزارة والقضاء والحسبة والمظالم والشرطة وجباية الصدقات، ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على تدبير شؤون القاصر، كما تستعمل بمعنى إقامة الغير مقام النفس في التصرف، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف، ونحو ذلك.

ثانيا: أنواع الولاية:

تتنوع الولاية أنواعا عدة باعتبارات مختلفة، فتتنوع باعتبار من تكون عليهم الولاية، إلى: ولاية عامة أو خاصة، كما تتنوع باعتبار موضوعها، إلى: ولاية قاصرة وولاية متعددة، ولكل منها أحكام تتعلق بها يضيق المقام عن ذكر تفصيلاتها:

* الولاية العامة:

الولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمر الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفسد عنها، وهي منصب ديني وديني، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل.

وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها وتدرج من: ولاية الإمام الأعظم، إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين، وحماية الدين والدفاع عنه، والفصل في الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم، وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله تعالى.

* الولاية الخاصة:

تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة أنواع من السلطة، وهي: النيابة الجبرية:

(١) القونوي: أنيس الفقهاء ١/ ١٤٨، المناوي: التعاريف / ٧٣٤، د. محمد رواس قلعهجي: معجم لغة الفقهاء / ٣٨٤.

التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا بالغا عاقلا رشيدا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وولاية المتولي على الوقف: وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف، وولاية ولي الدم في استيفاء القصاص من قاتل وليه أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا: وإن كان النوع الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء^(١).

* الولاية الذاتية:

هي ولاية البالغ العاقل الرشيد على أمواله، حيث يكون له بمقتضى هذه الولاية أن يتصرف في أمواله بوجوه التصرف المشروعة، دون توقف على إذن أحد أو إجازته، وأن يباشر جميع العقود والتصرفات الواردة على هذه الأموال بنفسه أو بنائبه، ما لم يكن ممنوعا من التصرف في ماله بسبب من أسباب الحجر عليه، كالمرض، أو الفلاس، أو نحو ذلك.

* الولاية المتعدية:

وهي التي تكون من البالغ العاقل الرشيد على نفس الغير أو ماله، وهي تثبت للأب أو الجد أو نحوهما من عصابات الصغار أو المجانين أو المعتايه، على نفس هؤلاء أو مالهم، كما تثبت للوصي على نفس ومال الموصى عليه، وتثبت لوكيل الأصيل في العقود والتصرفات، ولولي أمر المسلمين، باعتبار ولايته العامة على أنفس المسلمين وأموالهم^(٢).

والمقصود بالولاية في هذا البحث هي الولاية العامة، التي تقوم بها الدولة على أموال الأوقاف بها، ومن ثم فإن الولاية على الوقف هي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين^(٣)، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمّى: متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف^(٤).

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ١٨٦، ابن فرحون: تبصرة الحكام / ١٥ / ١، الماوردي: الأحكام السلطانية / ٥٤، ٥٥، ١١٣، السيوطي: الأشباه والنظائر / ١٥٤، ابن تيمية: الحسبة / ١٥ - ١٦، ٢٨، ابن تيمية: مجموع الفتاوى / ٢٨، ٦٨، ٨١، ٢٤٦، ابن القيم: الطرق الحكمية / ١٩٩، ٢٠١، أبو يعلى: الأحكام السلطانية / ٣٩، ٥٤، ٥٧، ١١٥.

(٢) د. عبدالفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي / ١٦٠ - ١٦١.

(٣) د. محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف / ٣٩٨.

(٤) المصدر السابق / ٣٩٨ - ٣٩٩.

الفرع الثاني حقيقة الدولة

معنى الدولة في عرف أهل اللغة:

الدَّوْلَةُ في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، والجمع الدَّوْلُ بكسر الدال، والدَّوْلَةُ بالضم في المال، يقال صار المال دولة بينهم يتداولونه، يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دَوْلَاتٌ ودَّوْلٌ، والدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب، وقيل: الدولة الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء^(١).

معنى الدولة في الاصطلاح:

عرفت الدولة بتعريفات عدة، منها: أنها جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيه سلطة حاكمة يخضعون لها، تتولى تنظيم شؤونهم وتدير أمرهم في الداخل والخارج^(٢).

وهذا التعريف يقتضي وجود أركان معينة لقيام الدولة، هي: السكان، والإقليم، والسلطة الحاكمة، ويرى البعض عدم كفاية هذه الأركان لقيام دولة إسلامية، بل لابد من وجود ركن آخر روعي يتمثل في القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي، الذي يحدد صبغة المجتمع، ونطاق سلطة الدولة العامة وأهدافها، وعلاقاتها برعاياها في الداخل، وعلاقاتها بالدول والحكومات في الخارج^(٣).

فالدولة كيان قائم بذاته، يملك بمقتضى ثبوت أهليته الوجوب والأداء له، صلاحيات يمكن أن يمارس بها سلطانه على الأشخاص والأشياء بها، بما في ذلك تصريف شؤون القاطنين بها، وحماية أمنهم، وحفظ حرمتهم، ورد المعتدين عنهم، وحتى يكون لها هذا السلطان لا بد وأن يتوافر لها مكوناتها الأساسية: وهو الأرض والسكان والقانون الذي يحكم العلاقات وينظم شؤون الناس بها، والسلطة المهيمنة التي تقوم بحفظ الدين وسياسة الدنيا، وتحقيق الأمن والنظام وحفظ الحقوق، على الأرض التي لها سلطان عليها.

(١) لسان العرب ١١/٢٥٢، مختار الصحاح ١/٩٠.

(٢) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام / ١٤٦،

(٣) أستاذي أ.د. فؤاد النادي: موسوعة الفقه السياسي (نظام الحكم في الإسلام) / ٤٠-٤٣، د. سليمان بن قاسم: النظام السياسي في الإسلام / ١٢٤، د. عارف خليل: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة / ٢٣.

الفرع الثالث حقيقة الرقابة

معنى الرقابة في عرف أهل اللغة:

الرَّقِيبُ: هو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ، والرَّقِيبُ: الحَفِيطُ، ورَقِيبُ الجَيْشِ: طَلِيعَتُهُمْ. ورَقِيبُ الرجلِ: خَلْفَهُ من ولده أو عَشيرته، وازْتَقَبَ أَشْرَفَ وَعَلَا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضعُ المُشْرِفُ، يَزْتَفِعُ عليه الرَّقِيبُ، وما أُوفِيَتْ عليه من عِلْمٍ أو رابيةٍ لَتَنْظُرَ من بُعْدٍ^(١).

معنى الرقابة في الاصطلاح:

عرفت الرقابة في الاصطلاح بأنها «عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن»^(٢)، كما عرفت بأنها «عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقتها للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقررة، والنتيجة المرجوة، ضمن مبررات وجود الإدارة، وهي مراعاة وجوه المصالح»^(٣).

وعرفت الرقابة الشرعية بأنها «مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت، لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا»^(٤).

ومن ثم فإن الرقابة تهدف إلى الحفاظ على الأموال من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة، عن طريق المتابعة، والتأكد من جريان العمل وفق المسار المرسوم، والنهج القويم، وكشف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها واستمرار تحسين الأداء على هذا النحو.

والمؤسسات الوقفية تفتقر إلى نظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، بهدف المحافظة على الأموال، وتنميتها، وتعظيم عوائدها

(١) لسان العرب ١/٤٢٥، مختار الصحاح ١/١٠٦.

(٢) طارق مجذوب: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري / ١٢٥-١٢٦.

(٣) فوزي حبيش: مبادئ الإدارة العامة / ٦٩.

(٤) د. حسين شحاته: مقال له بمجلة الاقتصاد الإسلامي / ٧.

ومنافعها، بما يعود على الموقوف عليهم بإشباع حوائجهم في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

الفرع الرابع حقيقة الوقف

معنى الوقف في عرف أهل اللغة:

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس، يقال: وَقَفَ الأَرْضَ على المساكين وللمساكين، وَقَفًا: إذا حبسها، والوقفُ والتحبُّيس والتسبيل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وَقَفًا لأن العين موقوفة، وحبسًا لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ وأوقافٌ كثوبٌ وأثوابٌ^(١).

معنى الوقف في عرف الفقهاء:

للعلماء في معنى الوقف تعريفات عدة تكاد تتفق في المعنى، وإن اختلفت مضمونها في أكثر الأحيان تبعًا لاختلاف أصحابها في مدى لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومآل العين الموقوفة، وغير ذلك، واختلافهم في التفصيل والإجمال، وتضمنين التعريف الشروط من عدمه.

وقد عرف الوقف ابن عابدين بأنه «حبس العين على ملك الواقف عند أبي حنيفة، أو على حكم ملك الله تعالى عند الصحابين، والتصديق بالمنفعة»^(٢)، وقال القنوني: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين»^(٣).

فالتعريفان يتفقان على أن الوقف حبس العين ومنع المالك عن التصرف فيها، مع التصديق بمنافع الموقوف على الموقوف عليهم، إذا كان مما تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة منه.

ومن ثم فإن ولاية الدولة في الرقابة على أعمال الوقف يقصد بها: قيامها بالتحقق من مدى إنجاز نظار الوقف للأهداف المتبغاة من الوقف، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت، من خلال عمليات المتابعة المستمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نظار الأوقاف بحسن إدارتها، وفق المسار المرسوم والنهج القويم، ومدى مطابقتها لإدارتهم لها للغاية المرجوة من إنشائها، بما يضمن تحقيق نتائجها، بغية الحفاظ على أموال هذه الأوقاف من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥، لسان العرب ٩/ ٣٥٩، القاموس المحيط ٣/ ٥٠.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٢/ ٣١٩.

(٣) القنوني: أنيس الفقهاء / ١٩٧.

المطلب الثاني

ولاية الدولة على إدارة شؤون الوقف

الفرع الأول

حاجة الوقف إلى من يتولى أمره

مما لا يمتري فيه أحد أن للدولة ولاية على أموال الوقف، تستمد هذه الولاية من الشرع، باعتبار أن الشارع جعل الحفاظ على المال مقصدا من مقاصد التشريع الضرورية، التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية.

والوقف باعتباره مالا أو شيئا له قيمة مالية، يفتقر إلى من يحفظه وينظر في شؤونه ويدبر أمره، ليدوم نفعه ويجرى على الواقف ثوابه، كما يفتقر إلى من ينميه ويصلح ما تخرب منه، ويجمع غلته ويصرفها إلى الجهة أو الجهات الموقوف عليها، وإهمال الوقف وتركه يفضي إلى خرابه، وفي ذلك ضياع لما يمثله من مال، وذلك منهى عنه، فقد روي عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعاه وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(١)، مما يدل على حرمة إضاعة الوقف، ووجوب حفظه، ولما كان حفظه لا يتأتى إلا بقيام ومراقب يراقب أعماله، كان قيام ذلك واجبا، لأن ما يتوسل به إلى الواجب يكون واجبا.

ومن ثم فقد عُرفت الولاية على الوقف منذ العصر الأول من عصور الإسلام، حينما بدأت الأوقاف الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض المسلمين أمر أوقافهم، يدل لهذا ما يلي:

١ - فقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوقاف التي خلفها مخيريق، حيث أوصى أنه إذا قتل في أحد أن يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله حيث شاء^(٢).

٢ - كما تولى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أمر أوقافهم، من ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٥٧.

(٢) ياقوت الحموي: معجم البلدان ٥/٢٤١، ٢٩٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/١٢٩، ابن سعد الطبقات الكبرى ١/٢٤٦.

سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه»^(١).

٣ - قال الإمام الشافعي: «أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى عَلِيَّ صدقته حتى مات، ووليتها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات»^(٢)، وقال أيضاً: «ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزوالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلوونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»^(٣).

وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يدل على أن الولاية على الوقف مقصد شرعي، لأن به الحفاظ على مال الوقف، ونمائه واستمرار نفعه، وإيصال ريعه إلى المستحقين لهم، وأن واجب ولاية الأمور أن ينصبوا نظاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها، إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

الفرع الثاني

حاجة الوقف إلى رقابة الدولة على شؤونه

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن للدولة ولاية على الوقف تستمدها من الشرع، باعتبار أن الشارع جعل الحفاظ على المال مقصداً من مقاصد التشريع الضرورية، وقد ذكر الماوردي أن الرقابة على الوقف من الاختصاص الأصيل لولي الأمر، فقال: «أما عن مشاركة السلطان للوقوف فإنها على ضربين: عامة وخاصة، فأما العامة: فيبدأ بتصفحتها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها.. لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع من الوقوف الخاصة، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم»^(٤).

وتدل الأدلة في الفرع السابق وهذا الفرع على أن رقابة الدولة على الأوقاف هو من سبل

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٢/٩٨٢، صحيح مسلم ٣/١٢٥٥).

(٢) الإمام الشافعي: الأم ٤/٥٩.

(٣) المصدر السابق ٤/٥٥.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية / ١٠٣ - ١٠٤.

تحقيق هذا المقصد، بما تملكه من وسائل يتحقق بها تقويم عمل الولاية على الأوقاف، وإصلاح الخلل في إدارة الوقف، أو تنميته، أو التوثق لمدى وصول ريعه إلى مستحقيه، بل ومحاسبة من ساءت إدارته وأعمال إشرافه على أموال الوقف، وعزله وتعيين خلف له إذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف والموقوف عليهم، قال ابن تيمية: «لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة»، كما قال: «الأموال الموقوفة على ولاية الأمر.. إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر، لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»^(١)، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

ووفقا لهذا فإن دور الدولة ليس قاصرا على الرقابة على أعمال نظار الأوقاف، بل واختيار من تتوافر فيه شروط ولاية أمور الوقف إن لم يكن له من يتولاه، وتولية ناظر على الأوقاف العامة في الدولة، وهذا يكون واجبا عليها في الحالين، بحسبانه مقدمة للواجب.

وقد اتفق جمهور الفقهاء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه يكون لولي الأمر الولاية على أموال الوقف عند عدم وجود ناظر خاص له، فإذا وجد لم يكن لولي الأمر أن يتولاه، كما يكون لولي الأمر أن يعين نظار الأوقاف خاصة الأوقاف العامة، فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف، والتولية عليها، ومحاسبة الناظر وعزلهم وتولية غيرهم إذا تبين له وجود خلل في أدائهم^(٣).

ومن ثم فإنه يبقى للحاكم النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص أو العام ما لا يسوغ له فعله كان للحاكم منعه من ذلك، كما أن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله، قال الطرابلسي الحنفي: «لو أجزر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأمونًا، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسح الإجارة وأقرها في

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١/٨٥-٨٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٦/٢٤١، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٤١، ٢٥١-٢٥٣، الحموي: غمز عيون البصائر ١/٤٥٧، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦، الخطاب: مواهب الجليل ٦/٣٧، ٣٨، ابن جزى: القوانين الفقهية ٣٧٦، الماوردي: الحاوي ٩/٣٩٧، النووي: الروضة ٥/٣٤٧، الشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ٣٩٥، السيوطي: الأشباه ١/١٧١، تحفة المحتاج ٦/٢٩٣، المرادوي: الإنصاف ٧/٦٠، ٦١، البهوتي: مطالب أولي النهى ٤/٣٣١، الحجاوي: الإقناع ٣/١٦، منتهى الإرادات ٢/١١.

يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أخرجها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به»^(١)، ومثل هذا ذكره ابن تيمية^(٢).

ويمكن الاستلال لمشروعية رقابة الدولة على الأوقاف وتمويلها، بما ذكر آنفاً وبما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١ - روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

وجه الدلالة منه:

أفاد عموم هذا الحديث أن ولي الأمر يكون له بمقتضى ولايته العامة على المسلمين، الحق في تولي أمر الوقف إن لم يكن له من يتولى أمره، وله أن يولي على الأوقاف العامة من يتولى أمرها، وله كذلك أن يتخذ من الوسائل الرقابية على هؤلاء النظار ما يضمن استمرار الوقف، واستدامة الانتفاع به.

٢ - روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٤).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن ولي أمر المسلمين مسؤول عن أنفسهم وأموالهم وغيرها مما تتعلق به مصالحهم، ومن هذه المصالح حق الواقفين في حفظ أموالهم الموقوفة ورعايتها، وإيصال حقوق الموقوف عليهم في الوقف إليهم، فكان توليه أمر الوقف ورعايته، ومراقبة ما يجري فيه، من الأمور المسؤول عنها.

٣ - روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٥).

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف / ٧٢.

(٢) البعلي: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية / ١٧٣-١٧٤.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي: حسن، وصحح الحاكم إسناده. (مسند أحمد ٦/ ٤٧، المستدرک ٢/ ١٦٨، سنن الترمذي ٢/ ٢٨٠، سنن البيهقي ٧/ ١٠٥، سنن الدارقطني ٣/ ٢٢١، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥).

(٤) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٦/ ٢٦١١، صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٧.

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن ولاية أمر من أمور المسلمين أمانة، يجب على من تولاه أن يقوم بما وجب عليه فيه، وإن مما يجب على ولي الأمر القيام به شؤون أوقاف المسلمين، بحسبانها أموالا صار الحق فيها لغير الواقف، فكان على ولي الأمر التثبت من وصول ريعها إلى الموقوف عليهم، وبقائها صالحة للانتفاع بها.

ثانيا: آثار الصحابة:

إن عمر رضي الله عنه أنشأ ديوان بيت المال، وجعل له الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين خارج حدود الجزيرة العربية بعد فتح هذه البلاد في زمانه، وقد استقر عمل المسلمين بعد زمانه على أن يتولى ولي أمر المسلمين تخصيص ديوان اللوقف، يتولى فيه القضاة الإشراف على أعمال نظار الأوقاف، ومحاسبتهم عليها^(١).

ثالثا: إجماع الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن للدولة التدخل في التصرف في شؤون الوقف، ومحاسبة النظار، ووقفهم عند الاقتضاء^(٢)، وهذا منهم إجماع على أن للدولة ولاية على الأوقاف.

رابعا: القياس:

إن مقتضى عموم ولاية الحاكم فيما له سلطان عليه من أمور المسلمين، أن يكون له النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما ثبت له النظر في أموال اليتامى والتولية عليهم^(٣).

خامسا: المعقول:

إن ولاية أمر المسلمين شرعت لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومن لوازمها الحفاظ على أموال المسلمين، باعتبارها قوام حياتهم ونتاج كسبهم وأعمالهم، ويناظر بها مصالحهم الدنيوية والأخروية، والأوقاف من هذه الأموال، فوجب على ولي الأمر اتخاذ السبل للحفاظ عليها، سواء بتعيين قيم على الأوقاف عند خلوها ممن يتولى أمرها، والرقابة على أعمال ولاية الأوقاف، باعتبار أن هذه الأوقاف مما يتعلق بها مصلحة الموقوف عليهم الحياتية، ومصلحة الواقف بوصول ثواب صدقته إليه حيا وميتا.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ١/ ١٢٠، ٣٥٩، أبو عبيد: الأموال ٨٦، أبو يوسف: الخراج / ٢٧.

(٢) رد المحتار ٦/ ٦٨٢، مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٦، المناوي: تيسير الوقوف ١/ ١٤٧، كشف القناع ٤/ ٢٧٧.

(٣) مطالب أولي النهي ٤/ ٣٣٠.

الفرع الثالث

ضوابط رقابة الدولة على الوقف

إذا كان للدولة ولاية في الرقابة على الأوقاف، فإن هذه الولاية مقيدة بشروط ينبغي على ممثلي الدولة مراعاتها عند القيام بأعمال الرقابة على الوقف، من أهمها:

أولاً: كمال أهلية من يراقب شؤون الوقف ممثلاً عن الدولة:

وكمال الأهلية فيه يكون بالبلوغ والعقل والرشد، بحسبان أن هذه الرقابة تقتضي نوعاً من التصرفات، التي لا تتعقد ولا يصح صدورها إلا لمن كان أهلاً لها، حتى يترتب عليها أثرها، ومن ثم فمن لم تتوافر له أهلية التصرف لا يكون أهلاً لولاية الوقف أو مباشرة الأعمال الرقابية عليه^(١).

ثانياً: توافر العدالة والكفاءة والإسلام فيمن يراقب شؤون الوقف:

وإنما اشترطت فيه العدالة، لأن النظر في أعمال الوقف ولاية، والعدالة: هي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية، وكذا الكفاية: وهي القدرة على التصرف فيما وكل إليه، واعتبار الكفاية يقتضي اشتراط الاهتداء إلى التصرف، فمن لا يهتدي إلى وجوه التصرف المشروعة لا يكون أهلاً لتولي الوقف أو أعمال الرقابة عليه، كما يشترط فيمن يمارس أعمال الرقابة أن يكون مسلماً، وذلك لأن الرقابة ولاية، وإذا كان ناظر الوقف يشترط فيه الإسلام باتفاق جمهور الفقهاء، فمن يراقب أعماله يجب أن يكون كذلك^(٢)، لقول الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٣).

ثالثاً: مراعاة شرط الواقف:

اعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة^(٤) ما لم يخالف الكتاب والسنة، ومقتضى هذا اتباع ما شرطه الواقف في الوقف على الوجه المشروع، وهذا كما يتوجه إلى النظائر يتوجه إلى الرقباء على الأوقاف، باعتبار أن ما شرطه مقترنا بعقد الوقف، فيجب مراعاته عند إدارة الوقف أو التصرف فيه أو في ريعه أو الرقابة عليه، ما لم يخالف شرط الواقف نص الشارع، قال ابن القيم: «الإثم مرفوع عن من أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما

(١) أ.د. عبدالفتاح إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي / ٨٢-٨٦.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، القوانين الفقهية / ٣٧١، ٣٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع ٤/ ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، المقدسي: الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

(٣) من الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) المجددي: قواعد الفقه / ٨٥، ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣١٥.

كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا احد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه^(١): «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»^(٢).

رابعا: مراعاة المصالح المعتبرة في التصرف في الأوقاف:

ومراعاة القائمين على أمر المسلمين لهذه المصالح، هو من منطلق أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٣)، ومن ثم فينبغي مراعاة مصلحة الواقفين والموقوف عليهم، والمصلحة العامة في التصرفات الواردة على الوقف، وقال العزبن عبدالسلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم»^(٤)، وبنحوه قال القرافي^(٥) وابن تيمية^(٦).

ويمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يلي:

- ١ - روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٧).
- ٢ - روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته..».

وجه الدلالة منهما:

- أفاد الحديثان أن مراعاة الإمام لرعيته وتوحيه ما فيه مصالحهم، ونصحهم بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، مطلوب للشارع.
- ٣ - أمر الله تعالى من ولي مال يتيم ألا يقربه إلا بما فيه مصلحة هذا اليتيم، فقال سبحانه: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»^(٨)، وقياس أموال الأوقاف على مال اليتامى يقتضي

(١) إعلام الموقعين ٩٦/٣.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٧٥٦/٢، صحيح مسلم ١١٤١/٢).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ١/١٢١، الزركشي: المنشور في القواعد ١/٣٠٩.

(٤) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٥٨.

(٥) القرافي: الفروق ٤/٣٦.

(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣١/٦٧-٦٨.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٦/٢٦١٤، صحيح مسلم ١/١٢٥).

(٨) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

ممن تولى أمر الأوقاف ألا يباشر عليها تصرفاً إلا إذا علم أنه يحقق مصلحة معتبرة للوقف والواقف والموقوف عليهم، والمسلمين كافة.

خامساً: مراعاة العدل في الوقف:

والمراد بهذا الشرط تحقيق العدل في الوقف، وهو وضعه في موضعه المشروع، ولذا يجب على من يتولى أعمال الرقابة عليه أن يراعي ذلك، باعتبار أن العدل من شأنه اختيار التصرف الذي يتحقق به مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، ومراعاة ما تغياه الواقف من وقفه، دون اعتبار لأهواء القيم على الوقف أو غرضه، ويدل لاعتبار العدل في الوقف ما يلي:

١ - قال الله تعالى: «ولا يجزمنكم سثنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»^(١).

٢ - قال جل شأنه: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»^(٢).

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان وجوب مراعاة العدل حتى ولو كان بين المطلوب منه تحقيقه وبين غيره بغض.

٣ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل..»^(٣).

وجه الدلالة منه:

بين الحديث أن العدل سبب في مغفرة الله تعالى لمن يعدل مع غيره، وأنه يكون سبباً للاستقلال بظل عرش الرحمن يوم القيامة، مما يدل على أنه مطلوب شرعاً.

الفرع الرابع

أهداف وأسس الرقابة على أموال الوقف

المقصد الأول

أهداف الرقابة على الوقف

لعل من أهم أهداف الرقابة على الوقف ما يلي:

١ - المحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة.

(١) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. (صحيح البخاري ١/ ٢٣٤، صحيح مسلم ٢/ ٧١٥).

- ٢ - التأكد من الالتزام بأحكام الشرع ومبادئه فيما يتعلق بحفظ الوقف، ومراعاة شرط الواقف، وتنمية مال الوقف، وضمان استمرار ريعه ونفعه للموقوف عليهم.
- ٣ - الوقوف على مدى الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها المؤسسة الوقفية، ومدى التجاوزات والانحرافات التي قد تقع من النظار ونحوهم، وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.
- ٤ - توصيف الداء وتقديم التوصيات والنصائح إلى القائمين على المؤسسة الوقفية، لمساعدتهم في تخطي العثرات، أو توجيههم لمجالات تطوير الوقف المثالية من خلال التقارير والمذكرات.
- ٥ - إيقاف أصحاب الأحباس على حقيقة ما يتم في شأن أوقافهم، وبيان مدى استمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، ومدى سوء أو حسن إدارتها من قبل القائمين عليها.
- ٦ - ضمان حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنافعه، والعمل على إيصالها إليهم، أو تنظيم انتفاعهم بالوقف على الوجه الذي لا يحرم فيه أحد منه من إشباع حاجاته منه.
- ٧ - تحفيز الناس على الإقدام على وقف أعيان أموالهم أو منافعها، وضمان حماية هذه الأوقاف من العبث أو الفساد، وبقاتها تدر ريعها إلى الأمد التي يراد لها أن تبلغه، سواء أكانت موقوفة أبدا أم مؤقتا.

المقصد الثاني

أسس الرقابة على الوقف

تؤسس الرقابة على الوقف على قيم ومبادئ مستمدة من شرع الله تعالى، لعل من أهمها ما يلي:

- ١ - التزام ناظر الوقف أو القائم عليه بقيم الإسلام ومبادئه والأخلاق الحسنة، واستشعاره أن ما يقوم به تجاه هذا الوقف وإن كان ظاهره إجارة، إلا أنه عبادة يؤديها لله تعالى، فينبغي أن يترسم خلق ما يؤديه لله تعالى من ذلك، وأن يلتزم أحكام الشرع فيه.
- ٢ - القناعة بأن الرقابة على أعمال الوقف لا يقصد بها تصيد الأخطاء، أو الوقوف على وجوه الانحراف أو سوء الإدارة، أو الرغبة في تشويه الأعمال المبذولة من القائمين على الوقف، وإنما يقصد بها التوجيه والإرشاد، رغبة في استمرار أداء الوقف لوظيفته، وتحقيقه الغاية المرجوة منه، وقوام ذلك كله التعاون على البر والتناصح في الدين، بمنأى عن الغرض والهوى.

- ٣ - تزامن الرقابة مع التنفيذ، للوقوف على أوجه الخلل أو القصور، ليكون تقويم المسار قبل استفحال الضرر أو الخطر، ووصف العلاج المناسب لتجنب ما يفضي إلى ذلك.
- ٤ - عموم النظام الرقابي لكل من يتولى أمور الأوقاف، دون تمييز بين قيم وآخر، بحسبانه لا يستثنى أحدا من سلطانه، سواء من كان مشهودا له بحسن الإدارة والورع والكفاءة، أو كان بضدها.
- ٥ - دوام الأعمال الرقابية على الأوقاف، وعدم انقطاعها في بعض الأوقات، لضمان استمرار أداء الوقف لوظيفته، وليمكن إصلاح الخلل إن وجد، وبذل النصح إن كان ثمة حاجة إليه.
- ٦ - التزام الضوابط الموضوعية في تقويم أعمال النظار وإدارتهم للوقف، بحيث تكون التقارير المعبرة عن حالة الوقف منظورا فيها إلى واقع حاله، دون نظر إلى الهوى والتشهي في التعبير عما يجري فيه.
- ٧ - قابلية أوجه النصح والإرشاد ووجهات النظر إلى التطبيق، لضمان حسن الأداء، وجودة الإدارة، وتنظيم الانتفاع بالوقف واستمراريته.
- ٨ - مراعاة تغير الأحوال والظروف التي تحيط بالوقف والمتنفعين بريعه، ومدى وفائه بحاجاتهم وفق المتغيرات، بحيث تكون هناك مواكبة في إدارة الوقف والرقابة عليه لهذه المتغيرات.
- ٩ - استخدام الوسائل المعاصرة في حفظ الوقف وإدارته وتنميته، وأخذ الرقابة عليه ذلك في اعتبارها عند تقويم الأداء وتقييمه، واستنباط ما يتوسل به إلى تعظيم فائده ليفي بحاجات الموقوف عليهم.
- ١٠ - مراعاة المتغيرات في تحسين أداء الوقف لغايته، واستخدام التقنيات الحديثة في ذلك إن كان من شأنها تحقيق هذا التحسين.

المطلب الثالث

أنواع رقابة الدولة على الأوقاف

الفرع الأول

الرقابة الإدارية على الوقف

سبق أن بينا حقيقة الرقابة، وأنها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة، التي تستخدم دستورا للمحاسب في عمله، سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أم في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت، لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع الأنظمة المعمول بها.

أما إدارة الوقف فيقصد بها: تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المتفعين به وفقاً لشروط الواقف وأحكام الشرع، ويتحقق هذا في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب، التي تطبقها المؤسسات الوقفية للتثبت من كفاءتها في تسيير أعمال الوقف، وأن الأداء الفعلي يتم وفقاً لهذه الخطط والأساليب والنظم، وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

ومن ثم فإن رقابة الدولة الإدارية على أموال الوقف يقصد بها: الأسس الثابتة التي تستخدم كدستور لجهة الرقابة في الدولة في تقييم إدارة الوقف، ومدى تحقيقه للمصلحة المتوخاة منه، لبيان مدى اتفاق هذه الإدارة مع الأنظمة المعمول بها.

والناظر في نظام إدارة الوقف في عصر النبوة، يدرك أن أوقاف المسلمين كان الغالب عليها الإدارة الذاتية من الواقفين، ومن ثم فلا تتصور الرقابة الإدارية بالمفهوم السابق على من كان يدير وقفه بنفسه أو بذويه، إلا أن يطبق القِيم على الوقف شرط الواقف وفق أحكام الشرع، وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الوقف للواقفين، وقد كان الذين يتولون إدارة الأوقاف حينئذ من الحرص على وصول ثوابها إليهم أو إلى الواقفين، بحيث جعلوها مورداً دائماً لنفع الموقوف عليهم، ودوام وصول ثوابها إلى الواقفين، مما يمكن القول معه بأن الواقع العام لمن يتولون الأوقاف في هذا العصر غلبة الورع والصلاح والأمانة والتقوى عليهم، بحسبانهم تربوا على الأدب النبوي، وأُشربوا تعاليم الإسلام غضة في زمان النبوة.

إلا أن كثرة الأوقاف وتشعب جهات المتفعين بها في العصور التالية لعصر النبوة، دعا إلى التفكير في إنشاء تنظيم إداري للإشراف على الأوقاف، وضمان حسن التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة المتفعين على السواء، ولذا فقد تدخل القضاء لتنظيم إدارة الوقف، وكان أول من فكر في ذلك القاضي «توبة بن نير» قاضي هشام بن عبد الملك على مصر، فإنه لما ولي قضاء مصر سنة ١١٥ هـ اتجه إلى تسجيل الأحباس في ديوان خاص بها، وجعل ذلك تحت إشرافه، حفظاً لها من أن يضع المتفعون بها أيديهم عليها ويتوارثونها، فتضيع ثمرتها أو لا تصل إلى مستحقيها، وقد تتابع القضاء على تولي شؤون الأوقاف بالنظر والإشراف ومحاسبة المسؤولين.

ويعد هذا الديوان الذي اتخذته توبة هو أول ديوان ينظم إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار للقضاة الحق في النظر في أمور الأوقاف، حتى أن بعضهم كان يتولى ذلك بنفسه، وليس من خلال العمل المؤسسي للقضاء، ثم ازداد تدخل

القضاء في إدارة الأوقاف في عهد الدولة الفاطمية في زمن الخليفة المعز، حيث وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة لتسلم الموارد العامة التي تغلها أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة، أطلق عليها «بيت مال الأوقاف»، الذي وضع تحت الإشراف القضائي للتحقق من مدى اتباعها لشروط الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وفي العصر العباسي تنوعت الأوقاف واتسعت، بحيث أصبحت تجرى في الأراضي الزراعية بعد أن ظلت منحصرة في الدور، وهذا هو ما ذكره (المقريري) في خطته، ولما كثرت الأوقاف ولم يعد في وسع القضاة الإشراف عليها، قامت الدولة العباسية بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، أطلق على رئيسه (صدر الوقوف)، وقد قوي هذا الجهاز في عهد الدولة العثمانية وزادت فروعه، وصدرت له القوانين المنظمة لاختصاصه وأعماله، وكيفيات ممارسة مسؤولياته والمحاسبة عليها، وانتقلت أكثر هذه التنظيمات والتشريعات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمها دولة الخلافة العثمانية.

وقد تضخم الجهاز الإداري للأوقاف الأولى في عهد المماليك، وانقسم إلى ثلاثة دواوين أساسية، هي: الأوقاف الأهلية، والأوقاف الحكومية: التي تتمثل في أراضي الوقف الموجودة بالمدن، وقد وضعت تحت إشراف قاضي القضاة، والأحباس: التي تتمثل في أحباس المساجد والحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وكانت تخضع لإدارة السلطان ولها ديوان خاص، ثم صار للأوقاف في عهد الدولة العثمانية تشكيلات تشرف عليها الدولة، بمقتضى قوانين تنظم شؤونها، وما زال بعض هذه القوانين معمولاً به^(١).

ومن ثم فإن الأوقاف التي كانت تدار في عصر النبوة وردحا من عصر الخلافة الإسلامية من قبل الواقفين أو النظار، صارت تدار وتراقب بعد من قبل القضاء تارة، ومن قبل بعض المؤسسات التي أنشئت لتولي ذلك تارة أخرى، إلى أن أصبحت في أيامنا تحت إشراف ورقابة إدارات الأوقاف ووزارته في الدول الإسلامية غالباً، حيث صار للدولة سلطة رقابية على شؤون الوقف من خلال هذه الإدارات والوزارات، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وتتمثل الرقابة الإدارية للدولة على الأوقاف فيما تقوم به إدارات الأوقاف ووزارته، من تولي النظارة على الوقف، أو تعيين النظار عليه إذا كان الوقف على غير محصورين، أو على محصورين ولم يعين الواقف ناظراً له، ومباشرة شؤون الأوقاف وإدارتها وصرف ريعها على

(١) المقريري: الخطط ٤/ ٨٣، د. محمد الكبيسي: أحكام الوقف / ٣٩، ٤٠، د. منذر حقف: الوقف الإسلامي / ٣١ - ٣٢.

المستحقين، وعلم الدولة ممثلة في هذه الجهات بتفويض الناظر لغيره، وعلمها بعزل الناظر لنفسه، ورقابتها على تصرف النظار فيه، باستبداله، أو بيعه، أو إصلاحه، أو تنميته، ونحو ذلك من أوجه رقابتها على هذه التصرفات، وسلطتها من خلال هذه الجهات أن تبطل تصرف الناظر الذي لا يتفق وشرط الواقف، أو مصلحة الموقوف عليهم، وتضمينه ما يترتب على فعله من إتلاف أو تقصيره في الحفظ، وضم أمين إليه إذا تصرف بخلاف شرط الواقف، أو قصر فيما يجب عليه، فضلا عن سلطتها في عزله وتعيين غيره إذا فعل ما يقتضي عزله^(١).

وهذا سائغ من وجهة نظر الشرع، باعتبار أن هذه الإدارات والوزارات تستمد صلاحيتها لمباشرة هذه المهام من صلاحية الحاكم، الذي له سلطان عام في تعيين ناظر الوقف إذا خلا الوقف عن ناظر، أو كان الوقف على ما لا ينحصر، أو في حال فساد الناظر المعين من قبل الواقف أو غيره، ومحاسبته إذا ثبت سوء حفظه وإدارته، حيث يكون للحاكم تعيين الناظر في هذه الحالات، والإشراف على أدائه ومحاسبته إذا قصر، واستبداله بغيره عند وجود المقتضي له^(٢).

الفرع الثاني

الرقابة المالية على الوقف

تتمثل أساليب الرقابة المالية للدولة على الوقف، في إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية، بهدف التأكد من صحة التصرفات، وسلامة الأموال وتنميته، وعدم المساس بحقوق الواقف أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة الموضوعية إلى من يهمه أمر الأوقاف ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

المقصد الأول

المهام التي تقوم بها جهة الرقابة المالية

ولكي تتمكن الجهات الرقابية في الدولة من القيام بمهامها، فإنها تقوم بعدة مهام تمكنها من

(١) يراجع في ذلك نص المادتين: ٤، ٥، من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المتعلق بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، ونصوص المواد: ٤٩، ٧٥، ٨٨، ٨٩ من القانون اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي، ونصوص المواد: ١٣، ١٤، ١٥ من قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والنصوص المعدلة له، ونصوص المواد: ٦، ١٠، ١٧/١، من قانون ديوان الأوقاف السودانية لسنة ٢٠٠٨، والمادة ١٢٤٧ من قانون الوقف الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٢) فتح القدير ٦/٢٤٠، رد المحتار ٤/٣٧٦، ٣٨٢، ٤٢٥-٤٢٨، ٤٤٢، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٧٣-٧٥، ١٩٥، البحر الرائق ٥/٢٦٤، الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ٣٦/٤١، ٤١، مواهب الجليل ٦/٣٧-٤٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، التاج والإكليل ٦/٤٢، روضة الطالبين ٥/٣٤٩، ٣٦١، نهاية المحتاج ٥/٣٩٨، ٤٠١، ٣٩٦، تحفة المحتاج ٦/٢٩٠، الأشباه والنظائر ٢٧٧/٦، المغني ٦/٢٤٢، الإنصاف ٧/٥٨، ٦٠-٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ١٠٥، كشف القناع ٤/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٥، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٤/٣٢٩.

إحكام الرقابة وموضوعيتها، من أهمها ما يلي:

- ١ - حصر الأوقاف في داخل الدولة وخارجها وأنواعها، وعمّا إذا كانت من قبيل العقارات أو من قبيل المنقولات^(١)، أو كانت من قبيل المنافع المؤقتة أو الدائمة^(٢).
- ٢ - تحديد القيم السوقية لريع هذه الأوقاف، للوقوف على مدى وفائها بحاجات الموقوف عليهم بالحال الذي عليه الوقف، وبيان ما إذا كان يفتقر إلى نفقات لتعظيم الاستفادة من الوقف أم لا، وبيان مقدار ما يحققه من سد حاجات قطاع كبير من أفراد المجتمع، من المنافع المستوفاة منها، وما ينتج عنه من تخفيف عن ميزانية الدولة بمقدار ما تغله هذه الأوقاف.
- ٣ - تحديد القيم السوقية لما يمكن بيعه من هذه الأوقاف أو استبداله منها بغيره^(٣)، إذا أصبح المال الموقوف غير صالح للإفادة منه، أو كان يفتقر إلى إصلاح، وليس في ريعه ما يفي بنفقات إصلاحه، ولم يمكن الاقتراض لإصلاحه، ومراقبة ما تم بيع كله أو بعضه أو استبداله بغيره من أعيان الوقف، لتبين مدى الحاجة إلى بيعه أو استبداله، ومواءمة قيمة ما بيع منه أو استبدل بغيره مع قيمته السوقية.
- ٤ - حصر ما تغله الأوقاف إن كانت أعياناً مستغلة، لينفق ريعها على المستحقين لها، ومدى تناسب قيمة الغلة مع ما يغله مثلها من أموال غير موقوفة، ومراقبة تحصيل الغلة في الآجال المحددة لها.
- ٥ - تحديد المستفيدين من الأوقاف، وتحديد أماكن وجودهم، لتبين ما إذا كان ريع الوقف يصل إليهم أم لا، ومدى انتفاعهم بما وقف عليهم.
- ٦ - إعداد السبل المختلفة الكفيلة بتعظيم الإفادة من الأوقاف، إما بتنميتها أو استثمارها، مع وضع الخطط العملية التي يمكن أن يتحقق بها ذلك، ومراقبة مدى تحقيقها للغاية المرجوة منها.

(١) حيث أجاز زفر من الحنفية وجمهور المالكية وفقهاء الشافعية والحنابلة وقف المنقول، ومنعه الشيخان، وأجازه محمد بن الحسن إذا كان متعارفاً بين الناس، وأدلة الفريقين في كتبهم. (رد المختار ٣/٣٧٤، الكاساني: البدائع ٦/٢٢٠، الشيخ عليش: منح الجليل ٤/٣٧، حاشية الدسوقي ٤/٨١، الشيرازي: المهذب ١/٤٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٣٧، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢).

(٢) فقد أجاز المالكية وقف المنفعة دائماً أو مؤقتاً، ومنعها الجمهور. (حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٦، الصاوي: بلغة السالك ٢/٢٩٨، مغني المحتاج ٢/٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢).

(٣) فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بيع الموقوف واستبداله بغيره في الجملة، إذا تعطل الوقف وصار بحالة لا ينتفع بها. (الإسعاف في أحكام الأوقاف / ٣١، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٩ - ٤٢٠، شرح فتح القدير ٦/٢٢٧، المواق: التاج والإكليل ٦/٤٢، حاشية الدسوقي ٤/٩١، بلغة السالك ٢/٣٠٧ - ٣٠٨، المهذب ١/٤٥٠ - ٤٥٢، مغني المحتاج ٢/٣٨، ٣٩١ - ٣٩٢، كشف القناع ٤/٢٩٣ - ٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٤ - ٥١٥).

٧ - الثبوت من وصول ريع الوقف إلى مستحقيه، وانتفاعهم بما يغله وفق ما شرط الواقف، دون تفرقة بين أحد منهم على أساس الجنس أو النوع أو الجنسية أو الانتماء الفكري أو المذهبي أو نحو ذلك.

٨ - مراجعة حساب الوقف والمستندات التي يثبت بها أنواع التصرفات الواردة علي أعيانه أو غلته، وتقويم الأداء المالي لدى نظار الوقف، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الخلل في هذا السبيل.

٩ - محاسبة نظار الوقف على إدارتهم وحفظهم وصيانتهم له، ومدى التزامهم بما رسم لهم عند قيامهم ببيعه أو استبداله أو تنميته أو استغلاله، أو سائر أنواع التصرفات الواردة عليه أو على ريعه، وتضمنهم إذا أساءوا أو قصروا في ذلك، باعتبار أن أيديهم في حال الإساءة أو التقصير تنقلب من يد الأمانة على أموال الوقف إلى يد الضمان^(١).

المقصد الثاني

أساليب الرقابة المالية على الوقف

للرقابة المالية على الوقف أساليب تتمثل في الوسائل التي يعتمد عليها المراقب، سواء أكان شرعياً أم مالياً أم قانونياً أم غير ذلك، في تنفيذ عمليات الرقابة، طبقاً للمقاصد والأهداف التي تتغيا من الوقف، وهذه الأساليب أنتجتها وأنضجتها التجربة عبر العصور المختلفة، ولذا فهي تتصف بالجدة والحداثة وفق مقتضيات العصر، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١ - الرقابة الشخصية على أموال الأوقاف، والتصرفات الواردة عليها، وشؤون الوقف المختلفة، وفقاً لما كان يتبع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم منه وممن وقف ماله من أصحابه، وما كان يتم في عصور خلفائه، كما ذكرنا آنفاً، حيث كان من يتولى أمر الأوقاف من القضاة والأمراء والسلاطين يباشرون أمر الأوقاف بأنفسهم، دون أن يعهد بذلك لغيرهم، إدراكاً منهم لأهمية الوقف في سد حاجات كثير من أفراد المجتمع، والتخفيف عن بيت المال أو خزانة الدولة الإسلامية فيما يقابل إشباع هذه الحاجات منه.

٢ - فحص وتدقيق مستندات ووثائق الوقف، في ضوء الأسس والمعايير المتعارف عليها في الوقف.

(١) ابن نجيم: الأشباه / ٢٧٣، ابن غانم: مجمع الضمانات / ٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢٥، ٤٢٦، الإنصاف ٣٧ / ٧.

- ٣ - اتباع نظام المعلومات المتكاملة عن الوقف الذي يعتمد عليه في إعداد التقارير الرقابية المتعلقة به.
- ٤ - الأخذ بنظام الموازنات التقديرية، التي تتضمن المخطط المستهدف مقارنة بالأداء الفعلي، وتحليل وجوه الانحراف، واستقراء المؤشرات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة في ضوء ما تسفر عنه.
- ٥ - استخدام أساليب التحليل المالي المحاسبي، باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير ونحوها، من كل ما له أثر في الوصول إلى النتائج الدقيقة فيما يتعلق بالإدارة المالية للوقف.
- ٦ - استخدام أساليب الحاسوب ونظم المعلومات في حفظ المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسة الوقفية، واسترجاعها عند الاقتضاء.
- ٧ - الإفادة من شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والدولية، في نقل المعلومات والأخبار ونحوها، لمتابعة أداء مؤسسات الوقف، ومراقبة شؤونه.
- ٨ - اختيار الأسلوب الذي يتناسب وكل حال وموقع، من أساليب الرقابة المالية على شؤون الوقف، مع الأخذ بمستجدات العصر في هذا الخصوص، بما يضمن فاعلية أداء العمل الرقابي ونجاحه في ضبط أعمال القائمين على الأوقاف.

الفرع الثالث

الرقابة الشرعية على الوقف

يقصد بها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة حسب ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى والقرارات الصادرة في هذا الخصوص.

فهذه الرقابة تنغيا متابعة وفحص، وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها نظار الأوقاف، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها وقواعدها، واستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان وجوه المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

وتتمثل الرقابة الشرعية للدولة على الوقف، في تخصيص جهة يكون إليها مراعاة مدى تطبيق الناظر لشرط الواقف، وتطبيقه أحكام الشريعة فيما يتعلق بحفظ الوقف، وجمع غلته وصرفها في الموقوف عليهم، وتصرفه في الوقف بالبيع أو الاستبدال بغيره، أو استنائه، أو قبوله ما يصلح من مرافق الوقف، أو نحو ذلك من وجوه الرقابة الشرعية عليه.

وقد تمثلت هذه الرقابة - كما سبق - في عصر النبوة بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم للواقفين من أسس يجب أن يقوم عليها نظامه، وقد التزم الواقفون ومن ولوا عليه من قبلهم، بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الوقف، ويمكن القول بأن الرقابة الشرعية حينئذ تمثلت في الرقابة الذاتية من الواقفين أو من فوضوا إليهم أمر الوقف، وذلك بتطبيق أحكام الوقف في الشريعة على كل ما يتعلق بشؤون الوقف.

ثم تحولت هذه الرقابة بعد عصر النبوة وحقبة من زمن الخلفاء إلى القضاء في الدولة الإسلامية، حيث جعل للوقف ديوان وضع تحت إشراف القاضي، وقد استمرت الرقابة القضائية عليه في العصور المتعاقبة، إلى أن خصصت للأوقاف إدارات ووزارات يدخل ضمن اختصاصها الإشراف الشرعي على أعمال النظار، في إطار قوانين ونظم سنّت لهذا الغرض، يمكن لهذه الجهات بمقتضاها تقييم أداء النظار من وجهة نظر الشرع، وهذا هو ما يفسر تجييد الجهات الإسلامية أن يكون المتولي لهذه الإدارات أو الوزارات من علماء الشريعة الإسلامية، المهتمين بجوانب فروع الفقه الإسلامي وخاصة المتعلقة بالوقف، بحسبان أن شؤون الوقف تثير قضايا فرعية عديدة، وهذا هو المعمول به في كل البلاد الإسلامية الآن، مما يجعل للدولة رقابة شرعية على شؤون الأوقاف، من خلال من تعينهم على هذه الجهات للقيام بهذا الغرض.

وتجد هذه الرقابة شرعيتها، فيما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من محاسبة عماله على ما أغل وما صرف، ومطالبتهم برد ما أخذوه بغير وجه حق، فقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين»، وفي رواية أخرى بلفظ: «فلما جاء حاسبه»^(١)، وقد بين النووي وابن حجر أن الحديث يدل على جواز محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، لاسترداد ما أخذوه من غير وجهه^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. (صحيح البخاري ٢/٩١٧، صحيح مسلم ٣/١٤٦٣).

(٢) النووي: شرحه على صحيح مسلم ١٢/٢٢٠، ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٦٧.

الفرع الرابع الرقابة القانونية على الوقف

رقابة الدولة على أعمال الوقف من الناحية القانونية، تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف منذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعمال الأوقاف المختلفة وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ منهم وتقدير ما هو أنسب في حقه، من استمرار قوامته على الوقف أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله.

وقد صدرت في الدول الإسلامية قوانين تنظم شؤون الوقف، هذا غير القوانين التي وضعت ضوابط لصحة العقود ونفاذها، ومنها عقد الوقف، فضلا عن القوانين الجزائية لمن ثبت سوء إدارته للوقف، أو تصرف فيه تصرفا ليس مأذونا فيه، ويمكن تبين نماذج من هذه القوانين والنظم في هذه العجالة.

* ففي دولة الكويت صدر مرسوم أميري عام في ٢٩/٦/١٣٧٠هـ، يقضي بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالأوقاف على الأوقاف القائمة في ذلك الوقت، وقد طبقت هذه الأحكام في بداية الأمر دائرة الأوقاف الكويتية التي أنشئت في ١/٣/١٣٦٨هـ، والتي عنيت بتطبيق ذلك على أوقاف المساجد، وما يتعلق بها من وجوه الدعوة وحفظ القرآن الكريم، ثم بعد أن أنشئت وزارة الأوقاف في ١٠/٨/١٣٨١هـ، تم تخصيص إحدى إداراتها للأوقاف، ثم أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري ٢٥٧/١٩٩٣، بعد أن ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور الوقف وتطويره^(١).

* وصدر بمصر القانون ٢٧٢/١٩٥٩م الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، فين بالتفصيل الأوقاف التي تديرها الوزارة، وبين في القانون ٨٠/١٩٧١ المعدل للقانون السابق والخاص بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، والذي بين فيه اختصاصاتها، وقرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالا من أموال الوقف، أو بدده أو استعمله، بأن نص في م ٥٠ من القانون ٢٧٢ على أن ناظر الوقف أمين على مال الوقف، سواء كان أعيانه أم ريعه، ونص على وصف يده على مال الوقف: بأنها يد وكيل، لأنه يعد وكيلاً عن المستحقين وفقا لقول محمد بن الحسن، وبناء على هذا تسري عليه أحكام الوكيل.. فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الريع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالا من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له،

(١) ياسر الخوراني: البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحث ضمن أعمال ندوة الأمانة العامة لأوقاف الكويت ٥٨٨/.

ورثته مسؤولين عنه، وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف، سواء كان من أعيانه أم من ريعه: ضَمِنَ ما ينشأ عن تقصيره.

وقد أخذ قانون الوقف المذكور في مادته السابقة بما اختاره بعض متأخري الحنفية نظراً لفساد الزمان، وهو عدم قبول قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف إلا بسند كتابي، يثبت صرف أي مبلغ فيما صرفه فيه، كما نص هذا القانون في المادة رقم ٤٨ على أن للقاضي عزل ناظر الوقف عند وجود المقتضي لذلك، وحرمانه من أجرته وفقاً لنص المادة ٥١ إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كما طلب منه في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقدمه، كما جعلت المادة ٥٢ للمحكمة سواء كانت قضائية أم محكمة تصرفات: بأنه إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف في أي درجة من الدرجات أن الناظر ارتكب ما يقتضي النظر في عزله: أن تحكم بعزله أو أن تحيله إلى المحكمة المختصة للنظر في عزله، وجعلت المادة ٥٣ لمحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر، أن تقيم ناظراً مؤقتاً على الوقف يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً^(١).

* وفي المملكة العربية السعودية لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها، وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز حتى وقتنا الحاضر، حيث أنشئت في عهد الملك عبدالعزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة والمدينة وجدة، وفي ٢٧/١٢/١٣٥٤ هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام بمكة المكرمة، يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة وآخر بجدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، وأمور في ينبع، ووضع نظام خاص لتوزيع الصدقات، تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف، وقد تحولت الإدارة إلى وزارة تحمل اسم (وزارة الحج والأوقاف) وصدر مرسوم ملكي يقضي بإنشائها.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ومن منطلق اهتمامه بشؤون الإسلام والمسلمين صدر في عام ١٤١٤ هـ مرسوم ملكي يقضي بإنشاء وزارة جديدة تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت هذه الوزارة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أسيء استغلاله أو استغل في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ولا تزال هذه الجهود متواصلة، ومع إنشاء تلك الإدارة وهذه الوزارة التي تعنى بشؤون الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص

(١) قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصرية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ م، قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١.

ومجالس للأوقاف إلا أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكام للوقف، فلا تملك نبد شيء من هذه الأحكام أو تعديله، أو إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه متابعة تصرفات القائمين على الأوقاف، والنظر في الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من التعدي أو تعطل المنافع، وتطبيقاً لشروط الواقفين لها، وقد نصَّ نظامها على ذلك^(١).

* وقد نظم قانون الوقف اليمني ١٩٩٢/٢٣ م رقابة وزارة الأوقاف على شؤون الوقف من الناحية القانونية، حيث ألزمت م ٧٥ منه كل متولي للوقف من تسليم صور من مستندات الوقف خلال شهرين من تاريخ توليه الوقف، وأوجبت على الإدارة المختصة محاسبته طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، ووفقاً للمعمول به في هذا الشأن، ونصت م ٧٦ من هذا القانون على أنه يجب على متولي الوقف تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى هذه الجهة فحص الحساب وإصدار قرارها فيه، كما نصت م ٧٩ منه على أن الجهة المختصة تعد ميزانية لكل وقف وإبلاغ متوليها به، وأنه لا يجوز له تجاوز الميزانية الموضوعة إلا بإذن منها مع تحقق المصلحة، ونصت م ٨٠ على أن الناظر إذا تأخر عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له، وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل، جاز لها وقفه عن مباشرة أعمال الولاية وتنصيب غيره إلى أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن على أن المتولي فرط أو خان، جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية، ونصبت غيره إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءته، ونصت م ٨١ من هذا القانون على جواز قيام الجهة المختصة بمعاينة الناظر بحرماته من أجرته إذا تأخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له، أو ظهر تفريطه أو خيانتته عن المدة التي حصل فيها ذلك، ويجوز لها عزله في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة، ونصت م ٨٢ من هذا القانون على أن لهذه الجهة تقديمه لجهات الضبط لإيقاع العقوبة المناسبة عليه، إذا ثبت لها خيانتته^(٢).

وهذا وكثير غيره يدل على أن القوانين المنظمة لولاية هيئات الأوقاف أو وزارات الأوقاف والشؤون الدينية في البلاد الإسلامية، قد جعلت إلى الجهة التي تتولى محاسبة ناظر الوقف توقيع الجزاء عليه إن ثبت لها تقصيره أو إخلاله بواجبات عمله، وأن لهذه الجهة تقديمه إلى القضاء لمحاكمته والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، إذا ثبت لها عدم أمانته فيما أوكل إليه من الوقف.

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ١٠٥٧-١٠٥٨.

(٢) قانون الوقف الشرعي اليمني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م.

المطلب الرابع

أهداف الرقابة الشرعية ووسائلها

الفرع الأول

أهداف الرقابة الشرعية على الوقف

تهدف الرقابة الشرعية للوقف إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - أن تكون أعمال النظار في إدارة الأوقاف مطابقة لشروط الواقفين وأحكام الشريعة.
- ٢ - تحكيم شرع الله تعالى في التصرفات التي تتم في الوقف أو عليه، بحسبانه عقدا شرعيا وعبادة يتقرب بها صاحبه إلى الله تعالى.
- ٣ - مراعاة أن يكون استثمار الأوقاف في مشاريع تتفق وشرع الله تعالى، وتجنبيها أن تستثمر أو تنمي في مجالات محرمة شرعا.
- ٤ - ترتيب المشروعات الوقفية بحيث تفي بحاجات الناس وفق مقاصد التشريع، فيقدم في الوفاء بالوقف حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجة، ثم التحسينية^(١).
- ٥ - الوفاء بحاجات الموقوف عليهم، بالقدر الذي قصد إليه الواقف من وقفه، خلال الأمد الذي يكون فيه محققا هذه الغاية، سواء أكان وقفا مؤقتا أم دائما.
- ٦ - مراعاة تنمية أموال الأوقاف واستثمارها في مشروعات مشروعة في نفس البلد، أو في بلاد إسلامية قريبة من بلد الوقف، لإمكان الإفادة من عائدها في الوقت المناسب، دون حظر أو خطر قد ينالها إذا استثمرت خارج حدود البلد التي توجد بها، أو يوجد بها الموقوف عليهم أو ناظر الوقف، فضلا عن ضعف رقابة الدولة على هذا النوع من الاستثمار الخارجي.
- ٧ - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، والتدقيق في المشاريع التي ينمي فيها بحيث تنعدم فيها نسبة المخاطرة أو تقل، باعتبار أن الغرض من الوقف نفع الموقوف عليهم، وتعريضها للمخاطر عند استثمارها قد يعصف بها كلاً أو بعضاً، ولم يقصد ذلك من تشريع الوقف.
- ٨ - استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف

(١) الشاطبي: الموافقات ١٢/٢، الغزالي: المستصفي ١/١٣٩-١٤٠، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٤١٤.

- ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ونحوها.
- ٩ - الإفصاح بصفة دورية عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.
- ١٠ - المحافظة على أموال الوقف وحسن إدارته بما يحقق الغاية المرجوة منه، واتخاذ الوسائل المشروعة لحمايته من الاندثار أو التعطل أو التوقف عن إمكان الاستفادة من ريعه.
- ١١ - مشاركة الوقف لرفع الضغط عن ميزانية الدولة فيما يتعلق بحاجات الموقوف عليهم، لتوفير ما يفي بحاجات غيرهم من أفراد المجتمع من هذه الميزانية.
- ١٢ - إيجاد مجالات جديدة لعمل قطاع كبير من الناس في مجال حماية، وصيانة واستثمار الأوقاف، وتنظيم الانتفاع بها، وما يوفره ذلك لهؤلاء العاملين به من أسباب لكسب أوقاتهم وضروريات حياتهم.
- ١٣ - تحقيق التوازن بين المنفق على الوقف وما يغله، بحيث يفي بحاجات الموقوف عليهم وفاء دائماً.
- ١٤ - العمل على أن يكون عائد الوقف أو تنميته كافياً لحاجات الموقوف عليهم، وذلك باختيار أساليب الإدارة أو الاستثمار التي يكون من شأنها تحقيق ذلك.
- ١٥ - مراعاة أن يكون استثمار أموال الوقف في مشاريع قصيرة الأجل أو متوسطة، سريعة العائد، لتفي بالحاجات العاجلة للموقوف عليهم.
- ١٦ - إثبات كل المعاملات التي تتم على الوقف في وثائق أو محررات، سواء كانت من قبيل استثماره أم التصرف في عين من أعيانه، أو في ريعه، مخافة النكران أو الجحود أو التجهيل فيما يتعلق بأنشطته، وحتى يمكن مراجعة العائد والمنصرف، وما خصص لإصلاح الوقف أو إدارته أو نحو ذلك من الجهات الرقابية.
- ١٧ - متابعة ومراقبة أعمال القائمين على الوقف، للوقوف على حقيقة إدارتهم له، وتصريف شؤونه، فيقررون عليها، أو يطلب منهم تعديلها بما يضمن وفاء الوقف بالغاية منه.

الفرع الثاني وسائل الرقابة الشرعية

- من الوسائل التي تتخذها الجهات الرقابية للوقوف على أنشطة المؤسسات الوقفية ما يلي:
- ١ - المتابعة الدائمة للأوقاف للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها وفق الخطط والبرامج المحددة لها.
 - ٢ - المحاسبة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف من قبل القائمين عليه.
 - ٣ - تقييم الأداء في المؤسسات الوقفية بصفة دائمة، لتبين ما إذا كانت تسيير سيرها المشروع، أم أنها تتعرض لخلل في الإدارة، أو عدم شرعية ما يتم فيها، إذا كان من شأن هذا الخلل أن يعصف بالوقف، أو يعطل نماءه، أو وظيفته في إشباع حاجات الموقوف عليهم.
 - ٤ - الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في بعض التصرفات الواردة على الأوقاف أو ريعها عند وجود المقتضي لذلك، لغموض بعض النوازل المتعلقة بها، أو افتقار بعض التصرفات إلى تخريج فقهي.
 - ٥ - تضمين النظار ما قصرُوا في حفظه من أموال الأوقاف أو منافعها، أو ما أتلفوه من ذلك، أو ما أخذوه من أعيان الأوقاف أو ريعها بغير حق.

المطلب الخامس

محاسبة القائمين على شؤون الأوقاف الفرع الأول

مدى شرعية محاسبة نظار الوقف

مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم مشروعية محاسبة القائمين على شؤون الأوقاف^(١)، وهذه المحاسبة تجدر شرعيتها فيما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من محاسبة عماله على ما أخذوا وما صرف، ومطالبتهم برد ما أخذوا مما ليس لهم بحق، كما فعل مع ابن اللثبية عامله على الصدقة، حيث استدل به النووي وابن حجر العسقلاني على جواز محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، لاسترداد ما أخذوه من مال من غير وجهه المأذون فيه^(٢).

(١) البحر الرائق ٥/٢٦٢، الدر المختار ٤/٤٤٨، حاشية الدسوقي ٤/٨٩، بلغة السالك ٢/٣٠٥، مغني المحتاج ٢/٣٩٤، حاشية الشرواني ٦/٢٩٢، مطالب أولى النهى ٤/٣٣٣، ٤/٣٣٤، اختيارات ابن تيمية ١٨٣، كشاف القناع ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) النووي: شرحه على صحيح مسلم ١٢/٢٢٠، ابن حجر: فتح الباري ١٣/١٦٧.

وهذه المحاسبة اتبعها غيره من خلفائه، من هذا القبيل: ما روي أنه «عندما قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: ارفع حسابك، فقال: أحسابان: حساب من الله وحساب منكم؟، والله لا ألي لكم عملاً أبداً»^(١).

وقد درج فقهاء السلف على القول بمحاسبة نظار الأوقاف، وترجيح جانب الثقة على جانب الشك والعدالة على التهمة، وغلبوا رجاء الخير فيهم على توقع الشر منهم؛ ولهذه الاعتبارات جاءت اجتهاداتهم بخصوص أسلوب المحاسبة مختلفة من مذهب لآخر، إلا أنهم اتفقوا على محاسبتهم.

* فيرى الحنفية التفريق في محاسبة النظار بين الأمين منهم وغير الأمين، وجعلوا محاسبة الأمين أخف من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، والتزموا التفصيل في محاسبة غيره^(٢).

* وكذلك المالكية فإنهم فرقوا في محاسبة الناظر بين الأمين وغيره، إلا أنهم أزموا الناظر باليمين إذا كان متهمًا كشرط لقبول قوله فيما يدعيه من مال قبضه أو أنفقه أو تصرف فيه، فإن كان أمينًا قبل قوله بلا يمين، إذا لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شرط عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد^(٣).

* أما الشافعية فإنهم فرقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قبل قول الناظر في ذلك، أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبتهم بالحساب خلاف في المذهب على قولين، أو جههما أنه يطالب بالحساب^(٤).

* وأما الحنابلة فقد فرقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوبًا من قبل الواقف، وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أمينًا، بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوبًا من قبل الواقف أو لم يكن أمينًا، ومن ثم فإن الناظر إذا كان غير أمين، أو لم يكن منصوبًا من قبل الواقف وإن كان أمينًا، حيث يجوز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته^(٥).

وقد سلك متأخرو الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكًا جيدًا ودقيقًا، حيث أعطوا ولي الأمر

(١) الخراعي: تخريج الدلالات السمعية / ٢٦٢، ابن قتيبة: عيون الأخبار / ٦.

(٢) البحر الرائق / ٥ / ٢٦٢، الدر المختار / ٤ / ٤٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي / ٤ / ٨٩، بلغة السالك / ٢ / ٣٠٥.

(٤) مغني المحتاج / ٢ / ٣٩٤، حاشية الشرواني على التحفة / ٦ / ٢٩٢.

(٥) الإنصاف / ٧ / ٦٨، دقائق أولى النهى / ٢ / ٥٠٥، مطالب أولى النهى / ٤ / ٣٣٣.

الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقدّم النُّظار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الوافقين^(١).

ويأتي في هذا السياق ما قرره ابن تيمية من أنه يمكن لولي الأمر أن ينصب ديواناً لمحاسبة النُّظار، ويقتطع من أموال الوقف لذلك الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، فقد سئل ابن تيمية عن أوقاف مختلفة على مدارس ومساجد ورُبط وغيرها: هل لولي الأمر أن يقيم ديواناً لمحاسبة النظار والنظر في تصرفاتهم، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والمتبقية، فأجاب: «نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً عليهم لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، وله أن يفرض على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه، بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل»^(٢)، فهذا النص يفيد أن لولي الأمر إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، وأن البيان الذي يقدمه الناظر لا بد أن يكون مفصلاً مستوفياً للحساب، لا إجمال فيه؛ ليعرف منه موارد الوقف ومدخله، ووجوه الإنفاق.

ولا يستطيع الديوان أن يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في شيء من مستندات أعمال الوقف، إلا بعد التأكد بالحجج والمستندات ما يثبت وجوه التصرف فيه، فمحاسبة النظار يجب ألا تقام على فرض حسن الثقة، بل يجب أن تقام على أساس الاحتراز من الخيانة، وتوقيها قبل حدوثها.

الفرع الثاني

منهج قوانين الوقف في محاسبة النظار

وقد نصت القوانين المنظمة لولاية وزارات الأوقاف والشؤون الدينية ببعض البلاد الإسلامية على ضرورة محاسبة نظار الأوقاف، من ذلك ما يلي:

ما نصت عليه م ٩ من المرسوم الملكي ١٩٨٥ / ٦ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف بمملكة البحرين، من أنه «يرسل مجلس الأوقاف إلى وزير العدل والشؤون الإسلامية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة الأشهر الأولى من كل عام، تقريراً عن أعمال وإنجازات المجلس في العام السابق، ويرفق به صورة من الحساب الختامي بعد تدقيقه من قبل مدقق حسابات قانوني، وللوزير إبداء ملاحظاته وتوجيهاته في هذا الشأن».

(١) اختيارات ابن تيمية / ١٨٣، كشف القناع / ٤ / ٣٠٦-٣٠٧، مطالب أولى النهى / ٤ / ٣٣٤.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣١ / ٨٥.

وما نصت عليه المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢ من القانون ١٩٥٩/٢٧٢ بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، حيث قرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو استعمله، فقد اعتبرته المادة ٥٠ أمينا على مال الوقف، وأن يده عليه كيد الوكيل، وبناء على هذا تسري عليه أحكام الوكيل.. فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الربيع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالاً من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له، وورثته مسؤولين عنه، وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف ضَمِنَ ما ينشأ عن تقصيره، وأنه وفقاً للمادة ٥١ إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كما طلب منه في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديمه، فإن لها أن تحرمه من أجرته كلها أو بعضها، وأنه وفقاً للمادة ٥٢ يكون للمحكمة القضائية أو محكمة التصرفات إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف أن الناظر ارتكب ما يقتضي عزله: أن تحيله إلى المحكمة المختصة للنظر في عزله.

وما نصت عليه م٧٥ من قانون الوقف اليمني ١٩٩٢/٢٣ م، من أنه «.. يجب على كل متولٍ لوقف خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف، إبلاغ وزارة الأوقاف أو الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه.. وتسليم صور من مستندات الوقف.. ويجب على الإدارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن»، ونصت م٧٦ من هذا القانون بأنه «يجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه وإصدار قرارها فيه»، وما نصت عليه م٧٧ من أنه «لا يقبل قول المتولي في الصرف في شؤون الوقف إلا بسند»، وما نصت عليه م٨٠ من أن «ناظر الوقف إذا تأخر عن تقديم الحساب في موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له، وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل، جاز لها وقفه عن مباشرة أعمال الولاية وتنصيب غيره إلى أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن على أن المتولي فرط أو خان جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية، ونصبت غيره بصفة مؤقتة إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءته»، كما نصت م٨١ على أنه «يجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من أجرته على الولاية.. إذا تأخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له، أو ظهر تفریطه أو خيانه.. ويجوز لها عزله في حالة التفریط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة»، وأوجبت م٨٢ على الجهة المختصة بمحاسبة الناظر تقديمه لجهات الضبط إذا تبينت خيانه.

المطلب السادس

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة الوقفية

الفرع الأول

حقيقة هيئة الرقابة الشرعية وحكم عملها

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الوقف هي جهاز مستقل مكون من فقهاء الشريعة الإسلامية والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم بتوجيه أنشطة الوقف ومراقبة ما يتم فيه، والإشراف عليه للتأكد من التزام القائمين عليه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للقائم على مؤسسات الوقف، وهذه الرقابة صورة من صور نظام الحسبة، الذي كان متبعًا في سياسة الأمة ونظام حكمها، ووظيفة المراقب الشرعي هي امتداد لوظيفة المحتسب المبنية على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ومن ثم فإن الأدلة الدالة على مشروعية الحسبة تصلح أن تكون أدلة لمشروعية رقابة هذه الهيئة على أموال الوقف، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

- ١ - قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١).
- ٢ - قال جل شأنه: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(٢).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١ - روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أفادت هذه النصوص وجوب الأمر بالمعروف إذا ظهر للمحتسب تركه من آحاد المكلفين بدلا من تحصيله، والنهي عن المنكر إذا ظهر له فعله ممن كلف بتركه منهم، ولما كان الوقف من الوجوه التي

(١) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٦٩.

يتصور فيها ترك المعروف وفعل المنكر من بعض القائمين عليه، كان لابد من وجود هذه الهيئة لتضع هؤلاء النظار على الطريق القويم الذي يتفق وشرع الله تعالى.

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لابن اللثبية لقبض الصدقات، وأنه لما جاء بهذه الصدقات حاسبه فقال: «هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث مشروعية محاسبة القائمين على أمر عام أو خاص من أمور المسلمين، ولا تتم المحاسبة إلا إذا وجد من يقوم بها، فشرع وجود هذه الهيئة لتقوم بالمحاسبة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية للوقف.

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق، لمصلحة المسلمين، وأنه إذا وجد ما يخالف الشرع نبه عليه المخالف، مما يدل على مشروعية تأسيس هيئة تكون مهمتها الرقابة على أعمال القائمين على المؤسسات الوقفية، لإقرار ما اتفق مع أحكام الشرع، ونبذ ما اختلف معها.

ثالثاً: آثار الصحابة:

روي أنه «عندما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عن، فقال له أبو بكر: ارفع حسابك، فقال: أحسابان: حساب من الله وحساب منكم؟، والله لا ألي لكم عملاً أبداً».

رابعاً: المعقول:

١ - إن مؤسسات الوقف الإسلامية تنص مواد القوانين والأنظمة التي تخضع لها، على ضرورة مراعاة هذه المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامها بأحكامها وتنفيذها لالتزامها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٩.

بهذه الأحكام لا يتأتى إلا بوجود أهل الاختصاص، وهم أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الذين يشرفون ويوجهون ويفتون في القضايا المتعلقة بالوقف، والوقائع المرتبطة به التي تعرض للقائمين عليه.

٢ - إن تطبيق أحكام الشريعة على شؤون المؤسسات الوقفية، سواء فيما يتعلق بإدارتها أم التصرفات الواردة على الأوقاف أم ريعها واجب شرعي لا يمكن لها مخالفتها، ولضمان وقوع ذلك على وجهه الصحيح، كان لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على ذلك وتراقبه، ومن ثم فإن وجود هذه الهيئة مقدمة لأمر واجب، وهو تطبيق شرع الله تعالى فيما يتعلق بالأوقاف الإسلامية، وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يكون واجبا، ومن ثم فإن وجود هيئات الرقابة الشرعية على الأوقاف أمر واجب.

٣ - ويأخذ الحكم عينه الحفاظ على أموال الأوقاف، بحسبان أن الحفاظ على المال من مقاصد التشريع الضرورية، ولا يتأتى الحفاظ على أموال الأوقاف بالطرق المشروعة، إلا بقيام هيئة رقابة شرعية تبين ما يتحقق به هذا الحفظ من وجهة نظر الشرع، فكان قيام هذه الهيئة وسيلة من وسائل حفظ أموال الأوقاف، وللوسائل حكم غاياتها.

الفرع الثاني

عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واختصاصاتها

ولائحة عملها

ولهذه الهيئة أعمال تقوم بها، وصلاحيات تمارسها على المؤسسات الوقفية، وللائحة عمل تلتزم بها، أبينها في العجالة التالية:

المقصد الأول

عمل واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة على الوقف

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على النظر فيما يلي:

١ - رفع أمر تعيين ناظر للوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو ضم أمين للناظر الذي يتولى الوقف، إن اقتضى الأمر ذلك، بأن كان الناظر ضعيفا أو غير أمين، أو كان فاسقا وفقا للمذهب الحنابلة الذي لا يشترط العدالة فيمن يتولى أمر الوقف، ويكتفي بضم أمين إلى الفاسق أو غير الأمين^(١).

(١) المغني ٨/ ٢٣٧-٢٣٨.

٢ - مراعاة تطبيق شرط الواقف في الوقف، ومدى التزام ناظر الوقف بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وفي قسمة الربح على الموقوف عليهم، أي في تقدير الاستحقاق، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم وتأخير بعضهم، وفي الجمع والترتيب والتسوية وتفضيل بعضهم على بعض، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك مما يشترطه الواقفون، باعتبار أن مراعاة شرط الواقف واجب، ولذا قرر الفقهاء قاعدة «أن شرط الواقف كنص الشارع»^(١).

٣ - تصويب معاملات الأوقاف وصيانة مسارها من المخالفات الشرعية، بحيث تكون منسجمة مع شرع الله تعالى، ومتسقة مع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحقة للمصالح التي شرعها الله تعالى لعباده.

٤ - تقديم المشورة الشرعية والاقتراحات والتوصيات للقائمين على الأوقاف في الأمور المتعلقة بها.

٥ - النظر في بيع الوقف إذا تهدم ولم يكن مسجداً، ولم تكن له غلة ينفق منها على إصلاحه وإعادةه إلى أول حاله، وتقرير مآل عوضه عند بيعه، أي وضع في عين مثله بدلا عنه، أم يوضع في مثله مما يكون له عين المنفعة أو الانتفاع^(٢).

٦ - النظر في استبدال الوقف بغيره إذا تخرب أو صار إلى حالة لا يمكن معها الانتفاع به أو استيفاء منفعة منه، عند من يرى ذلك من الفقهاء في الحالات التي يجوز فيها استبداله^(٣).

٧ - بيان ضوابط تأجير ما يتأتى فيه التأجير من الأعيان الموقوفة، والوجوه المشروعة لاستثماره وتنميته، ومآل عائد استثماره ونمائه.

٨ - بيان مدى دخول بعض الطوائف في الاستحقاق من الوقف، إذا اشترط الواقف في وثيقة وقفه أن يكون الاستحقاق في الوقف لفئة موصوفة بصفة معينة، أو لفئة موصوفة بذلك في جهة أو بلد أو موضع تعالج أو تدرس أو تقيم به^(٤).

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٢٦، ٤٣٤، ٤٥٦، الشرح الصغير ٤/١١٩، القوانين الفقهية ٣٧١/٣، المهذب ١/٤٤٣، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، المغني ٥/٥٥٢، كشاف القناع ٤/٢٨٦-٢٩٠، غاية المنتهى ٢/٣٠٨-٣١٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٠٦-٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٤-٤٢٧، القوانين الفقهية ٣٧١/٣، الشرح الصغير ٤/٩٩، ١٠١، ١٢٥-١٢٧، الشرح الكبير ٤/٩٠، ٩١، مغني المحتاج ٢/٣٩٢-٣٩٣، المغني والشرح الكبير ٦/٢٢٥.

(٣) شرح فتح القدير ٥/٥٨، ٥٩، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، النفراوي: الفواكه الدواني ٣/٤٠، المهذب ١/٤٤٥، المطيعي: تكملة المجموع ١٤/٦١٢، ٦١٣، المغني ٥/٥٧٥-٥٧٩.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٢٦، ٤٣٤، الشرح الصغير ٤/١١٩، القوانين الفقهية ٣٧١/٣، المهذب ١/٤٤٣، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، المغني ٥/٥٥٢، كشاف القناع ٤/٢٨٦.

٩ - تقويم أداء ناظر الوقف ومحاسبته من الوجة الشرعية، للوقوف على مدى التزامه بأحكام الشرع فيما يتعلق بإدارة الوقف، أو تقسيم غلته وتصرفاته في عين الوقف أو غلته، من خلال المستندات المثبتة لذلك.

١٠ - تقويم حفظ الناظر للوقف ومدى التزامه بطرق الحفظ المشروعة، وتضمينه ما قصر في حفظه من أموال الوقف أو ريعه، أو ما تعدت يده فيه فأثلفته^(١).

١١ - تقديم تقرير عن الوقف إلى هيئة الأوقاف أو وزارته، للوقوف على حقيقة ما يجري فيه.

١٢ - رفع أمر ناظر الوقف إلى جهات الرقابة الإدارية والقانونية إذا ثبت لها تقصيره في الإدارة أو سوء التصرف أو الخيانة، لاتخاذ ما يلزم حياله، وفقا لتكليف ما وقع منه^(٢).

المقصد الثاني

لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة على الوقف

مما يمكن أن تكون عليه لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، تضمنها ما يلي:

١ - تشكل هذه الهيئة من عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية، المكلفين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والأمانة، والعدالة، والورع، والموضوعية^(٣)، ومثلهم من رجال الاقتصاد الإسلامي، ليكون ما يصدر من فتاوى أو آراء مستندا فيه إلى رأي أهل الخبرة في إدارة الوقف ووجوه استثماره المشروعة من علماء الاقتصاد الإسلامي، يكون اختيارهم من قبل رئيس هيئة الأوقاف أو وزارته، تكون مدة بقاء أعضائها منوطا بما يحقق مصلحة الوقف، وتحقيق الرقابة والمتابعة الدائمة لشؤونه.

٢ - يكون رأي هذه الهيئة ملزما للقائمين على مؤسسات الأوقاف، بحسبانهم مختارين من قبل ولي الأمر، الذي يكون ما يتخذه من آراء أو قرارات ملزمة ونافذة في حق الجميع.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ٢٧٣، مجمع الضمانات / ٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦، الإنصاف ٣٧/٧.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢، الدر المختار ٤/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٢٩٢، الإنصاف ٧/ ٦٨، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٠٥، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٣٣، اختيارات ابن تيمية / ١٨٣، كشاف القناع ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، مطالب أولى النهى ٤/ ٣٣٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٩، رد المحتار ٨/ ٣١، الشاطبي: الموافقات ٤/ ١٨٤، النووي: المجموع ١/ ٤١، ٤٦، الروضة ١١/ ١٠٩، ابن الصلاح: أدب الفتوى / ٣٥، الخطيب: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، ابن حمدان: صفة الفتوى / ١٣-٢٩.

- ٣ - تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، الأعمال والاختصاصات المنوطة بها بالنسبة للمؤسسة الوقفية، وهي التي سبق ذكرها آنفاً.
- ٤ - النظر في أي أمر من الأمور التي تكلفها بها هيئات الأوقاف أو وزاراته، فيما يتعلق بالأوقاف.

الفرع الثالث

مدى لزوم قرارات هيئة الفتوى الرقابة الشرعية

لإدارة المؤسسة الوقفية

إن القول في مدى لزوم قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإدارة مؤسسة الوقف، يتوقف على القول بمدى لزوم الفتوى للمستفتي، بحسبان أن ما يصدر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إنما هو من قبيل الفتاوى التي تصدر من أهل الاختصاص في الفقه وقضايا الشرع، وقد ذكر الفقهاء أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، وليست إنشاء لهذا الحكم، ولما كان الخبر لا إلزام فيه، فإن الفتوى بحسب الأصل لا يجب على المستفتي أو غيره أن يعمل بقول المفتي فيها، إلا أنها قد تكون ملزمة للمستفتي في أحوال، بعضها محل اتفاق بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف بينهم، ومن أهم حالات الإلزام بالعمل بالفتوى ما يلي:

- ١ - ألا يجد المستفتي إلا مفتياً واحداً، أو لم يجد من يعلم الحكم الشرعي في الواقعة المستفتى فيها إلا هو، حيث يلزمه العمل بما أفتاه فيها، لأن فرضه التقليد وتقوى الله تعالى ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه وغاية ما يقدر عليه^(١).
- ٢ - إذا أُلزم المستفتي نفسه بالعمل بالفتوى، وظنها حقاً أو وقع في نفسه صحتها^(٢).
- ٣ - إذا شرع المستفتي في العمل بالفتوى الذي صدرت له في المسألة المسؤول عنها، حيث لا يجوز له ترك هذا العمل بعد الشروع فيه^(٣).
- ٤ - إذا اتفق قول المفتي مع قول من وجده المستفتي من المفتين، أو خالف قول المفتي قول غيره إلا أنه بان للمستفتي وجه الحق في إحدى الجهتين فركن إليه، فإنه يجب عليه العمل بما ركن إليه^(٤).

(١) البحر الرائق ٦ / ٢٩١، آل تيمية: المسودة في أصول الفقه / ٤٦٧، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤.

(٢) المسودة في أصول الفقه / ٤٦٧، إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤.

(٣) المسودة في أصول الفقه / ٤٦٧، إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤.

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤.

- ٥ - وتكون فتوى المفتي ملزمة كذلك إذا حكم بها الحاكم، أو ألزم الناس بالأخذ بها^(١).
- ٦ - إذا كان فتوى المفتي بقول أجمع عليه مجتهدو الأمة، لعدم جواز مخالفة ما أجمعوا عليه^(٢).
- ٧ - إذا كان الذي صدرت عنه الفتوى هو الأعلم الأوثق بالمسألة المستفتى فيها من غيره^(٣).
- ٨ - إذا استفتى المتنازعان في حق فقيه، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما به، فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن^(٤).
- ٩ - إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، وقد نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب^(٥).
- والذي يعيننا من حالات الفتوى الملزمة باتفاق، في حق فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف: ما إذا حكم بالفتوى حاكم، أو ألزم الناس بالأخذ بها، وتلك حالة متفق عليها، وحسبنا من تلك الحالات هذه الحالة، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يصدر بتشكيلها وتوليها أمر الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف، قرار من ولي الأمر أو من ينوب عنه في ذلك، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من قرارات أو آراء أو فتاوى تتعلق بشؤون الوقف لها صفة الإلزام، حيث يجب على القائمين على مؤسسات الأوقاف العمل بما يصدر عن هذه الهيئة من فتاوى وقرارات في هذا الشأن، ولزوم العمل بما يصدر عنها فرع عن تنصيب الحاكم أو نائبه لها للقيام بهذا العمل، ولذا فليس لنظار الأوقاف خيار في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

الفرع الرابع

تطبيق عملي للرقابة الشرعية في مؤسسة وقفية

من نماذج التطبيق العملي للرقابة الشرعية على الأوقاف ما يلي:

* قرر القانون ٢٧٢/١٩٥٩ م الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، في المادة الثانية منه: تشكيل لجنة تسمى (لجنة شؤون الأوقاف) تؤلف من: وزير الأوقاف ووكيلها،

(١) البحر المحيط ٣١٦/٦، رد المحتار ٤/٣٤٣، المجموع ١/٥٦، حواشي الشرواني ٣/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٨، الإنصاف ١١/١٩٦.

(٢) البحر المحيط ٣١٦/٦.

(٣) البحر الرائق ٦/٢٩١، المجموع ١/٥٦، المسودة في أصول الفقه ٤٦٧.

(٤) البحر المحيط ٦/٣١٥ - ٣١٦.

(٥) شرح المنتهى ٣/٤٥٨.

ومفتي الإقليم الجنوبي، ووكلاء وزارة الخزانة والأشغال، والشؤون الاجتماعية والعمل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والشؤون البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية، أو من في درجتهم يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة، وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة، وهي: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير حصة الخيرات، والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها دون الرجوع إلى المحكمة، وإنهاء الأحكار، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها، والموافقة على عزل ناظر الوقف، بإضافة إلي المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها، وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة^(١).

ومقتضى هذا وفقا لنص المادة المذكورة، أن الاختصاص فيما يتعلق بالرقابة الشرعية على الوقف، يكون لوزير الأوقاف ووكيل الوزارة ومفتي الإقليم الجنوبي، حيث يكون إليهم من بين أعضاء هذه اللجنة بدلالة الإيماء كل ما يتعلق بالجوانب الشرعية من شؤون الوقف.

* وصدر في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٤هـ مرسوم ملكي يقضي بإنشاء (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عما أسيء استغلاله أو استغل في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ومع إنشاء هذه الوزارة التي تعنى بالأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام ومجالس للأوقاف، إلا أن ذلك لم يجعل لها التدخل في أحكام الشرع، بنذ شيء من أحكام الوقف أو تعديله، أو إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: «ونفيدكم حيث إن ولي الأمر رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤولية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف، فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم». مفتي الديار السعودية (ص/ ف ١٢٣٧ في ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

(١) محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف / ٣٩٩-٤١٠، أبو زهرة: محاضرات في الوقف / ٣٤١-٣٤٥، ٣٧٨-

(١)، ومثل هذا ذكره في فتوى أخرى عن سؤال سُئله عن مدى حق الوزارة في النظارة على الوقف الذي له ناظر خاص، (رئيس القضاة (ص / ق ١٤٣٩ / ١ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٢ هـ) (٢)، وفتاوى آخر في هذا الموضوع بمثل ذلك (٣).

ومعنى هذا أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في المملكة وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً، و(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً وإن كان لها الحق في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فإن المرجع فيما يتعلق بأحكام الوقف والفصل في شؤونه من وجهة نظر الشرع تكون من اختصاص المفتي أو القاضي الشرعي.

أهم نتائج البحث

١ - ولاية الدولة في الرقابة على أعمال الوقف يقصد بها: قيامها بالتحقق من مدى إنجاز نظار الوقف للأهداف المتبتغة من الوقف، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت، من خلال عمليات المتابعة المستمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نظار الأوقاف بحسن إدارتها، وفق المسار المرسوم والنهج القويم، ومدى مطابقتها إدارتهم لها للغاية المرجوة من إنشائها، بما يضمن تحقيق نتائجها، بغية الحفاظ على أموال هذه الأوقاف من سوء التصرف والعبث، ومنع إنفاقها في غير وجوه المصلحة المشروعة.

٢ - يفتقر الوقف إلى من يحفظه وينظر في شؤونه ويدير أمره، ليحقق الغاية منه، بحسبانه مالا أمر الشارع بحفظه، لتحقيق ما يتغيا منه، وهو إشباع حاجات الموقوف عليهم منه، وهي مقصد من مقاصد التشريع المعبرة، وقد عرفت الولاية على الوقف في عصور الأمة المتعاقبة، من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، إلا أن هذه الولاية بدأت ذاتية من الواقفين، ثم تبعها عصور كانت الولاية على الوقف فيها لنظار من الواقفين، ولما كثرت الأوقاف افتقرت إلى حصرها والرقابة على أعمال النظار فيها، فأنشئت الدواوين الخاصة بالأوقاف، وعهد بأمر الإشراف عليها إلى القضاة، الذين كان بعضهم يباشر أعمال الرقابة بنفسه، وبعضهم يباشرها بنواب عنه، مما يمكن القول معه بأنه كان للدولة رقابة على شؤون الأوقاف في عصور الخلفاء فمن بعدهم.

٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الدولة بالرقابة على أعمال الأوقاف، والولاية على أمر الأوقاف

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٩٢.

(٢) المصدر السابق ٩/ ٨٦-٨٧.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٨٧-٩١.

التي ليس لها ناظر من الواقف، واعتبر الفقهاء أن هذه الرقابة اختصاص أصيل لولي الأمر، وقد تضافرت نصوص الشرع وأدلته المعتمدة على مشروعية قيام الدولة بذلك، بل ووجوب هذه الرقابة عليها، باعتبار أنها مقدمة لواجب حفظ أموال الأوقاف.

٤ - ثمة ضوابط لرقابة الدولة على الأوقاف، لا ينبغي على ولي الأمر أو من ينيبه أن يغفلها، وهي: كمال أهلية الأداء لدى من يتولى الرقابة على الوقف، وإسلامه وعدالته وكفاءته للقيام بالأعمال المنوطة به في هذا السبيل، ومراعاته لشروط الواقفين والمصالح المعتمدة من إنشاء الوقف والتصرف فيه.

٥ - لرقابة الدولة على الوقف أهداف وأسس تتبعها لتحقيقها، فمن أهم أهدافها: المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، والوقوف على مدى التزام القائمين على الأوقاف بأحكام الشرع وشروط الواقفين والقوانين واللوائح فيما يقومون به من أعمال، ورعاية حقوق الموقوف عليهم في ريعه، وإزالة التعثر الذي يواجه مؤسسات الأوقاف، وتقديم النصح وإصلاح الخلل في إدارتها، وإطلاع الواقفين على ما يتم في أوقافهم، فضلا عن تشجيع الناس على الوقف، وهي في سبيل تحقيق أهداف هذه الرقابة تتبع أسسا عدة، من أهمها: التزام القائمين على الأوقاف بقيم الإسلام ومبادئه، واستشعارهم أن ما يقومون به هو من قبيل العبادة، والقناعة بأن الرقابة لا يقصد بها تصيد الأخطاء، بل التوجيه والإرشاد لاستمرار أداء الوقف لوظيفته، وتزامن الرقابة مع التنفيذ للوقوف على أوجه الخلل، ليتمكن تقويم المسار قبل استفحال الضرر، واستمرار أعمال الرقابة ودوامها، وعمومها في حق كل من يتولى أمور الأوقاف دون تمييز بينهم، والتزام الضوابط الموضوعية في تقويم أعمال النظار، وقابلية أوجه النصح والإرشاد للتطبيق، لضمان حسن الأداء، ومراعاة تغير الأحوال والظروف التي تحيط بالوقف والمتفعين به، ومدى وفائه بحاجاتهم وفق المتغيرات، واستخدام الوسائل المعاصرة في حفظ الوقف وإدارته وتنميته، ومراعاة المتغيرات في تحسين أداء الوقف لغايته، واستخدام التقنيات الحديثة في ذلك إن كان من شأنها تحقيق التحسين.

٦ - تتخذ رقابة الدولة على الأوقاف أشكالا عدة، فلها عليها رقابة إدارية: تتمثل في تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المتفعين به وفقا لشروط الواقف وأحكام الشرع، ورقابة مالية: تتمثل في إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية، بهدف التأكد من صحة التصرفات، وسلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات

الصادقة إلى من يهمله أمر المؤسسات الوقفية، ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات، حيث تقوم بعدد من المهام، من بينها: حصر الأوقاف في الداخل والخارج، وتحديد قيمتها وقيمة ريعها السوقية، وما تغله في حال تأجيرها أو تنميتها، وتحديد المستفيدين منها، واتخاذ سبل تعظيم الإفادة من الوقف، والتثبت من وصول الريع لمستحقيه، ومحاسبة نظار الأوقاف على إدارتهم له، وما يلزم لذلك من أساليب يتحقق بها هذه الرقابة، ورقابة شرعية: تتمثل في التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة حسب ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى الصادرة في هذا الخصوص، والقرارات المعتمدة من جهات الفتوى، ورقابة قانونية: تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف مذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعماله المختلفة وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ وتقرير ما هو أنسب في حقه، من استمرار قوامته أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله، وهو ما اتخذته كافة الدول الإسلامية لتنظيم شؤون الوقف، ومراقبة القائمين عليه ومحاسبتهم.

٧ - تهدف الرقابة الشرعية على الوقف إلى: أن تكون أعمال نظار الوقف مطابقة لشروط الواقفين، وأحكام الشريعة، وتحكيم شرع الله تعالى في التصرفات التي تتم في الوقف أو عليه، ومراعاة أن يكون استثمار الوقف في مشاريع تنفق والشريعة، في نفس بلد الوقف أو إحدى البلاد الإسلامية القريبة منه، وتوجيه أمواله نحو المشروعات التي تعمل في مجال الكسب الطيب، وترتيب المشروعات الوقفية بحيث تفي بحاجات الناس وفق مقاصد التشريع، والوفاء بحاجات الموقوف عليهم بالقدر الذي قصد إليه الواقف من وقفه، ومراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، والمحافظة على أموال الوقف وحسن إدارته بما يحقق غايته، وتنظيم الانتفاع بها، وتحقيق التوازن بين المنفق على الوقف وما يغله، والعمل على أن يكون عائده كافيا بحاجات الموقوف عليهم، والتدقيق في المشاريع التي ينمي فيها الوقف بحيث تعدم فيها نسبة المخاطرة أو تقل، ومراعاة أن يكون استثماره في مشاريع قصيرة الأجل أو متوسطة سريعة العائد، وإثبات المعاملات التي تتم عليه في وثائق أو محررات، ومتابعة ومراقبة أعمال القائمين عليه، للموقوف على حقيقة إدارتهم له، وتصريف شؤونه، وتتخذ الجهات الرقابية لتحقيق هذه الأهداف عدة وسائل، منها: المتابعة الدائمة للأوقاف، للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها

وفق الخطط المحددة لها سلفاً، والمحاسبة والمراجعة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف، وتقويم الأداء فيه بصفة دائمة، والاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في بعض التصرفات الواردة عليه أو على ريعه عند وجود المقتضي له، وتضمين النظار ما قصروا في حفظه من أمواله أو منافعه، أو ما أتلّفوه من ذلك، أو ما أخذوه من أعيانه أو ريعه بغير حق.

٨ - اتفق الفقهاء على محاسبة القائمين على شؤون الوقف، من خلال ما يقدمونه من مستندات ووثائق ثبت بها كل ما يتعلق بتصريفهم لشؤون الوقف، وهذه المحاسبة تستمد شرعيتها مما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من محاسبة عمالهم على بعض الشؤون التي كلفوا بها، وهذا النهج في محاسبة ولي الأمر أو من ينيبه لنظار الوقف، أخذت به الدول الإسلامية، حيث نصت في قوانين وأنظمة الوقف كيفية محاسبة النظار، والجزاء المترتب على تقاعسهم عن أداء مهامهم، أو تقصيرهم في حفظ الوقف أو إدارته.

٩ - تشكل جهة رقابة شرعية للفتوى وإبداء الرأي في أمور الوقف، وهي جهاز مستقل مكون من فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد الإسلامي، يعهد إليهم توجيه أنشطة الوقف ومراقبة ما يتم فيه، والإشراف عليه للتأكد من مدى التزام القائمين عليه بأحكام الشريعة، تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للقائمين على مؤسسات الوقف، وتعد رقابتها على الوقف صورة من صور الحسبة، ووظيفة المراقب الشرعي امتداد لوظيفة المحتسب، وإقامة هذه الهيئة مشروع بالأدلة الدالة على شرعية الحسبة وغيرها.

١٠ - وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الوقف: برفع أمر تعيين ناظر للوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو ضم أمين له، ومراعاة تطبيقه لشرط الواقف، ومدى التزامه بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وتصويب معاملات المؤسسات الوقفية، وصيانة مسارها من المخالفات الشرعية، وتقديم المشورة الشرعية والاقتراحات والتوصيات للنظار في الأمور المتعلقة بالوقف، والنظر في بيع الوقف أو استبداله إذا صار بحالة لا يمكن معها الانتفاع به، أو تنظيم استغلاله وتنميته، وتقويم أداء النظار ومحاسبتهم من وجهة نظر الشرع، وتقديم تقرير عن مؤسسة الوقف إلى هيئة الأوقاف أو وزارته، للوقوف على حقيقة ما يجري فيها، ورفع أمر ناظر الوقف إلى جهات الرقابة الإدارية والقانونية إذا ثبت لها تقصيره في الإدارة، أو سوء التصرف، أو الخيانة، لاتخاذ ما تراه بشأنه.

١١ - تشكل هذه الهيئة من عدد من فقهاء الشريعة المكلفين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية، والأمانة

والعدالة والورع والموضوعية، ومثلهم من رجال الاقتصاد الإسلامي، يكون رأيها ملزماً للقائمين على مؤسسات الأوقاف، وتتولى هذه الهيئة الأعمال والاختصاصات المنوطة بها السابقة بالنسبة للمؤسسة الوقفية، والنظر فيما تكلف بها من هيئات الأوقاف أو وزاراته، فيما يتعلق بشؤون الأوقاف.

١٢ - شكلت بعض البلاد الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية والفتوى في أمور الوقف، من ذلك: ما طبقته جمهورية مصر العربية في هذا الخصوص، بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم (٢٧٢) سنة ١٩٥٩م، الذي يختص بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية ولائحة إجراءاتها، من تشكيل لجنة في الوزارة تسمى لجنة شؤون الأوقاف، من مهامها: طلب استبدال الوقف، والاستدانة عليه، وتأجير أعيانه والبت في هذه الطلبات دون الرجوع إلى المحكمة، وإنهاء الحكر، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها، والموافقة على عزل الناظر، والمسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها، ومثل هذا اتبع في المملكة العربية السعودية، حيث صدر فيها مرسوم ملكي سنة ١٤١٤ هـ يقضي بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، يكون من مهامها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عما أسيء استغلاله أو استغل في غير ما وُقف له وتصحيح شأنه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، وقد عهدت الوزارة فيما يتعلق بأحكام الوقف والفصل في شأنه من وجهة نظر الشرع إلى جهة الفتوى والقضاء في المملكة لتبدي رأيها في ذلك، ومثل هذا اتبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، حيث أصبحت رئاسة المحاكم الشرعية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واعتبرت إدارة الأوقاف مسؤولة عن نظارة الأوقاف القطرية، وعهد إليها والمحاكم الشرعية البت فيما يتعلق بشؤون الوقف من الناحية الشرعية.

التوصيات

من أهم التوصيات التي يتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١ - أن يكون للدولة رقابة إدارية على المؤسسات الوقفية بها، بمقتضاها تنظم إدارة نظارها لها، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المتفعين به وفقاً لشروط الواقف وأحكام الشرع، بحيث يكون لها بمقتضى هذه الإدارة الحق في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب، التي تطبقها المؤسسات الوقفية للتثبت من كفاءتها في تسيير أعمال الوقف، وأن الأداء الفعلي يتم وفقاً لهذه الخطط والأساليب والنظم، وبيان

التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

٢ - أن يكون لها رقابة مالية تخول لها اتخاذ إجراءات التدقيق وفحص المعاملات المالية التي تتم في الأوقاف، بهدف التأكد من صحة هذه التصرفات، وسلامة أموال الأوقاف وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقفين أو الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة الموضوعية الهادفة إلى من يهيمه أمر المؤسسات الوقفية، ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأوقاف.

٣ - أن يكون لها كذلك رقابة شرعية، تتيح لها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات الوقفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وفق ما ورد بنصوص الشرع ومبادئه وقواعده الكلية، والفتاوى الصادرة في هذا الخصوص ممن يعتد بقولهم في أحكام الشرع.

٤ - أن يكون للدولة رقابة قانونية على الأعمال التي تتم في مؤسسات الأوقاف، تتمثل في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف منذ تكوينه إلى أن يصبح واقعا، لتواكب هذه الرقابة أعمال الأوقاف المختلفة، وما يمارسه القائمون عليه من تصرفات، لمحاسبة المخطئ منهم، وتقدير الأنسب في حقه، من استمرار قوامته على الوقف، أو ضم غيره إليه في نظارة الوقف، أو استحقاق عزله، مع تضمينه في جميع الأحوال إذا أتلّف شيئا من أموال الوقف أو قصر في حفظه، أو مطالبته برد ما أخذ من مال الوقف أو ريعه بدون وجه حق.

٥ - أن تكون مهمة الدولة والمؤسسات القائمة على الوقف قاصرة على تولية ناظر على الوقف الذي ليس له ناظر من قبل الواقف، أو تولية ناظر على الأوقاف العامة، فضلا عن مباشرتها للأعمال الرقابية السابقة على مؤسسات الوقف، دون أن تضم أعيان الوقف أو منافعه إلى الملكية العامة، أو أن تجعل من ريع الأوقاف شيئا تسد به العجز في ميزان مدفوعاتها، أو أن تُدخِل ضمن المستحقين للوقف من لا يستحقون فيه مما لا يشملهم الوقف بذواتهم أو صفاتهم أو جهاتهم.

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- ٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة: محمد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف العراقيّة، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٤- الأحكام السلطانية: على بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٥- أحكام الوصايا والأوقاف: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت.
- ٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٧- أدب الفتوى: ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، الطبعة الأولى/ ١٩٨٦م.
- ٨- الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربي، بيروت.
- ٩- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٠- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١١- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)، دار الجيل، بيروت.
- ١٢- الإقناع: أبي النجاشي شرف الدين موسى الحجراوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ١٤- الإنصاف: على بن سليمان المرادوي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٥- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة.
- ١٦- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، وتكملته: نجم الدين الطوري، دار المعرفة، بيروت.

- ١٧- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.
- ١٨- بلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ٢١- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، طبع بهامش فتح العلي المالك، للشيخ محمد عlish، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٢٢- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة.
- ٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: محمد عبدالرؤوف المناوي، مخطوط محفوظ بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١) فقه شافعي.
- ٢٥- حاشية الشرواني على التحفة: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٨- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣١- روضة الناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام، الرياض.
- ٣٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

- ٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ٣٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣٧- شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز: الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣٨- شرح النووى على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
- ٤٠- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت.
- ٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤٢- الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت.
- ٤٣- الطرق الحكمية: محمد الزرعي (ابن القيم)، مكتبة المدني، القاهرة.
- ٤٤- غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٥- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
- ٤٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- ٤٧- فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة.
- ٤٨- الفروق: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٤٩- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٥١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- ٥٢- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي.

- ٥٣- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزى الكلبي)، دار العلم، بيروت.
- ٥٤- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٥٥- كفاية الطالب الرباني: على بن خلف المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت.
- ٥٦- لسان العرب: جمال الدين محمد بن جلال الدين (ابن منظور)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- مجمع الضمانات: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٨- المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الثانية: محمد نجيب المطيعي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
- ٥٩- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار عالم الكتب، السعودية.
- ٦٠- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٩٧١م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٦١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ٦٢- المستدرک: محمد بن عبدالله الحاكم، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٦٣- المستصفي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٥- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٦- المسودة: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، عبدالحليم بن عبدالسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة المدني، القاهرة.
- ٦٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٨- مطالب أولى النهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٩- معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٠- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

- ٧١- المغنى: عبدالله بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
- ٧٢- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.
- ٧٣- المقدمات الممهدة: محمد بن أحمد بن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٧٤- منتهى الإرادات: محمد بن أحمد (ابن النجار)، دار العروبة، القاهرة.
- ٧٥- المنثور: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧٦- منح الجليل: الشيخ محمد عlish، مكتبة النجاشي، ليبيا.
- ٧٧- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٧٨- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٩- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الخطاب)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٨٠- نظرية العقد في الفقه الإسلامي: أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس، مكتبة المجلد العربي، القاهرة.
- ٨١- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٨٢- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- ٨٣- الهداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير عليه: كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام)، والعناية على الهداية: محمد بن محمود البابر تي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بحث د. كمال محمد منصوري^(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية

مقدمة

يحتاج الوقف حتى يستمر، ويستدام عطاؤه، ويحقق أهدافه ومقاصده إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه، ويعمل ما في وسعه لبقائه صالحاً ونامياً ومستداماً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق غلاته في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية عليه، وولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف من الأحكام التي أقرها الفقه الوقفي، فقد نص الفقهاء للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظراً، وقد كيفوا ولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف على أنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، حيث ان الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف، حيث تتولى الدولة النظارة على الأوقاف، والرقابة على أداء النظار، كما تقوم بتعيين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات وظروف حددها الفقهاء.

وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطاراً تنظيمياً مكن الدولة من ممارسة دورها تجاه الأوقاف تنظيمياً ورقابة ونفوداً. كما تظهر أيضاً أن الأوقاف اعتمدت القضاء مرجعية إدارية وسلطة إشرافية علياً أقرتها اجتهادات الفقهاء، واعتمدتها سلطة الدولة لتكون جهة وصاية، وجهازاً إشرافياً ورقابياً مستقلاً يشمل بإشرافه الأوقاف الخيرية والذرية.

ولقد عكست التنظيمات الإدارية التي استحدثتها الدولة في مختلف العصور حرص الدولة على رعاية الأوقاف، والإشراف العام عليها، والإحاطة بأحوالها، إذ لم يخل زمن من حاكم كانت له إسهامات في تعزيز دور الوقف، وتوسيع نطاقه وتنويع خدماته وحماية للأموال الموقوفة، حيث يمكن القول إن الدولة قامت بدور الإحاطة والرعاية تجاه الأوقاف، هذا الدور الذي أقره الفقهاء

(١) أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير بجامعة محمد خيضر - بسكرة - الجمهورية الجزائرية.

للدولة لتنظيم العلاقة بالأوقاف، وجسدته الدولة من خلال قيامها بممارسة أنواع من الرقابة على أداء الإدارة الوقفية ونظار الأوقاف من حيث الالتزام بشروط الواقفين، واحترام إراداتهم، والحفاظ على الأملاك والموارد الوقفية، وضمان استمرارية تدفق المنافع للمتفيعين.

والرقابة الشرعية كأحد أنواع الرقابة التي تطبق على إدارة وممارسة النشاط الوقفي في المجتمع تعتبر أحد مقومات نجاح المؤسسات الوقفية باعتبار أن النشاط الوقفي هو ممارسة تعبدية تخضع لأحكام الشرع الحنيف كما أن الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة تستدعي ضرورة الحرص والمحافظة عليها.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على حدود ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف من خلال بيان التكيف الفقهي لهذه الولاية مع عرض التجربة التاريخية والممارسة الاجتماعية التي جسدت هذه الولاية، إضافة إلى استعراض الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية من خلال تحديد مجالاتها، وأهدافها وأشكالها، وبيان أهميتها في توجيهه، وترشيد العمل الوقفي المؤسسي، وأخيرا تحليل مبسط لواقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر.

ولبلوغ أهداف البحث نقدم تحليلا يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

المبحث الأول

التكيف الفقهي لولاية الدولة على الأوقاف

يترتب على القاعدة الفقهية المقررة (الحاكم ولي من لا ولي له) أن حق القاضي في الولاية على الوقف ليس ولاية خاصة، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة، وتكيف الفقهاء لإدارة الحكومة للأوقاف يستند إلى هذه الرؤية.

١ - تقرير ولاية الدولة على الأوقاف: شواهد فقهية وتاريخية.

لأجل صلاح الوقف وبقائه أقر الفقهاء ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية عليه وبيان مصرفه، وعليه فإن ولاية الدولة على الوقف أيضا مقررة والحاجة إليها ماسة، حيث يمكن تأكيد ذلك بالاستناد إلى الشواهد التالية: (١)

- للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرا^(٢)، هذا ما أقره الفقهاء من تدخل الدولة في

(١) شوقي أحمد دنيا، استقلالية أعيان الوقف عن المال العام - الوسائل والغايات، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣- ٥ يناير ٢٠١٠. ص ٦٣٠

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر، ص ١٧٤.

- شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث أجمع الفقهاء على ولاية الدولة على الوقف.
- تشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطاراً تنظيمياً مكن الدولة من ممارسة دورها تجاه الأوقاف تنظيمياً ورقابةً ونفوداً.
 - شكلت حماية الأموال الوقفية كجزء من المال العام أحد مهام الدولة الأساسية في حماية الضرورات الخمس.
 - للدولة ولاية عامة على كل من وما في المجتمع من أفراد وأموال، وهي مسؤولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم، وبقدر ما هي مسؤولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها بقدر ما لها من سلطة وصلاحيات في التوجيه، والتقويم، وضمان السلوك الفردي والمؤسسي القويم، هذه السلطة والصلاحيات تحددها قواعد شرعية صارمة حتى لا الدولة أو أحد هيئاتها له شيء من سلطة من جهة، ولا تحمل في مسؤولياتها وواجباتها من جهة من جهة أخرى.^(١)
 - الواقفون وعبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظاراً لأوقافهم من خارج دائرة الدولة أو الحكومة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظر الفعلي للوقف، وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه والاستفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف، أو إلحاق الضرر به.^(٢)

٢ - الولاية العامة للدولة وواجب رعاية الأوقاف.

اتفاق الفقهاء منعقد على أن الواقف إذا مات ولم يعين ناظراً على وقفه ولا وصياً، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كانت الأوقاف على غير الآدمي كالمسجد أو الحيوان فللقاضي الحق في الولاية باتفاق،^(٣) كما اتفق الفقهاء على أنه إذا

(١) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣- ٥ يناير ٢٠١٠. ص ١١.

(٢) كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

(٣) راجع أحمد محمد الأهدل، من أحكام الناظر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ١١. و الخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨، ص ٣٧. و الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١. ص ٩٤.

آلت ولاية الوقف للحاكم أو من يمثله كالقاضي فإن له أن يشترطها لمن يشاء ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك. (١) أما المالكية فقد اعتبروا إدارة الوقف، والنظر في الأحباس، والوقوف، والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة؛ لأن مآل الأوقاف غالباً إلى جهات البر العامة ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ أجره هذا العمل من خزينة الدولة، وليس من الأوقاف ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات والمنافع العامة. (٢)

إن تاريخ الأوقاف يشير إلى تدخل السلطة في الأوقاف، فقد تدخل خلفاء بني أمية في فض نزاعات الأوقاف وحل مشاكلها، وهذا ما جعل الفقيه الشافعي «ابن جماعة» يقر بأن تدخل السلطان في النظر على الأوقاف والصدقات وصرّفها في مصارفها المقررة هو أحد واجبات السلطة الثمانية. (٣)

ومع تطور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتعددتها سواء في مركز الدولة أو في أطرافها تعددت وتنوعت الأوقاف، وعلى امتداد رقعة العمران قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التنموي، وتلبية لحاجيات هذا التمدد الحضاري العريض، ولتستوعب الحاجات المستجدة في المجتمع، ونظراً لظاهرة النمو التراكمي التي اتسمت بها ظاهرة الوقف في تطورها وتوسع أغراضها، فقد حدث تراكم في الأصول الوقفية وتنوع وعائنها الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تظهر الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف في المجتمع. واستجابة لهذه التغيرات في محيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد تطورت الأوقاف على مر الزمن فأصبحت لها مؤسسات لها نظام عمل ووظائف محددة، ونظام محاسبي، كما أنشئت بعض الأجهزة المركزية التي تمثلت في دواوين الأوقاف، التي اقتصرت في بدايتها على تسجيل جميع الأوقاف، ثم توسعت ووظائفها لتشمل حماية الأوقاف، وإجراء الرقابة على أداء

(١) راجع في ذلك منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر، ص ٢٧٢.

و محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، مرجع سابق، ص ٣٧. و محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر. ص ٥٣٢. وشمس الدين السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٤. وإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(٢) بنعبدالله محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط ١٩٩٦. و محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجره الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص 297.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني - الخصاف - أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٦٨.

النظار.^(١) ولحاجة الدولة إلى قيام إدارة مركزية لإدارة الأوقاف، وأهمية الطاقة المؤسسية للوقف يقول «ابن تيمية» في «الفتاوي»: (...لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة...) (٢).

٣ - اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

قرر الفقهاء أن - الولاية العامة - على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي كما تشمل ولاية الاختصاص القضائي الذي يعني الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، ويشمل الاختصاص الولائي شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها من استبدال الأموال الوقفية وتعديل شروط الواقف المضرة بالوقف ومستحققيه أو إبطالها. وهذه التصرفات التي يمارسها القضاء عند ولايته على الأوقاف من شأنها التأثير على استقلالية المؤسسة الوقفية وخاصة في جوانبها الإدارية والوظيفية والتمويلية، وذلك عند الممارسة العملية للنظام الوقفي، وهنا أعطى الفقهاء للقضاء دون غيره من السلطات إجراء التصرفات اللازمة باعتباره يمثل جهة الاختصاص ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في تدبير شؤون الأوقاف ومعالجة مشاكلها، فقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع سلطة الدولة وممثلها من التدخل في شؤون الوقف أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي (٣) ومن ذلك قولهم: (لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف)، وأجاز بعضهم هذا التدخل عن طريق القاضي في حالة وجود خيانة الناظر أو أن واقفه غير مأمون (٤) أو طلب المساعدة. (٥)

لقد كان وجود جهاز القضاء باعتباره سلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف، عاملاً مساعداً على تحقيق أهداف الوقف وضمان استقلاليته، لأنه يقوم على أساس احترام إرادة الواقف الحرة، كما يمكن تسجيل أن القضاء في أغلب الأحيان مارس عمله باستقلالية مطلقة بعيداً عن تدخل الدولة، أما إدارياً فقد ساهم في إيجاد سلطة إدارية عليا عادلة حريصة على حماية الوقف، لا

(١) رزق مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦. ص ٦١. وفؤاد عبدالله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠. ص ٣٠

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم، المجلد ٣١، مكتبة المعارف، الرباط، دون تاريخ نشر. ص ٧٥.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٧١.

(٤) أبو بكر أحمد عمرو الشيباني - الخصاص -، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) إبراهيم بيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

تعنى بالجوانب السياسية بقدر عنايتها باحترام شروط الواقفين.^(١)

٤ - تكييف النظارة الحكومية للأوقاف ومقتضياتها.

لقد نص الفقهاء على أن من أحكام القضاء النظر في الأوقاف^(٢)، وأن للقاضي الشرعي تولى الأوقاف^(٣)، أو تعيين موظفين للقيام بإدارة الوقف، وتكيف النظارة التي تقوم بها الإدارة الحكومية على الأوقاف على أنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف، وتتولى الدولة النظارة على الأوقاف أو تقوم بتعيين موظفين للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات الآتية:^(٤)

- شغور منصب الناظر بسبب موته أو عدم إيصاء الواقف لغيره، وتشغر وظيفة الناظر بسبب عدم تعيين الواقف للناظر، فقد جاء في حاشية الدسوقي قوله: (فإن لم يجعل الواقف ناظراً... للحاكم أن يولي عليه من يشاء).^(٥)

- شغور وظيفة الناظر بسبب إباء من عينه الواقف القيام بالإدارة.

- شغور وظيفة الناظر بسبب موته أو غيابه أو انشغاله.

- تشغر وظيفة الناظر بسبب عزله من قبل القاضي لارتكابه أحد موجبات العزل كالفساد أو الخيانة.

- غياب الناظر غياباً طويلاً بسبب انشغاله الطارئ حيث يقوم القاضي بالإدارة إلى حين عودة الناظر.

- للواقف شرط الحاكم ناظراً.^(٦)

(١) ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد ١٤، ماي ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٧٦.

(٢) محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩، ص ٩٤.

(٣) محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ١٢٥٠-١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٦-٤٨.

(٤) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص ٤٤. ومحمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٥٠. وإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٥) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، حاشية على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر. ص ٨٨.

(٦) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وهناك حالة أخرى كأن يكون الوقف حكمياً أي تابعاً للدولة في الحالات التي يصبح فيها وقف الحاكم أو السلطة الحاكمة، وهي الحالة التي يكون الوقف لمصلحة عامة، ولم يكن فيه غصب أو ظلم فهذا النوع من الأوقاف، للدولة النظر فيه وتعيين من تراه مناسباً للنظر من وزارة أو هيئة أو مجلس أو أمانة.^(١)

٥ - التكييف الفقهي لتولي الهيئات العامة للدولة النظارة على الأوقاف.

إن تولي الوقف من قبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوغ، لأن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء، وبهذا تقرر ولاية الدولة في الوقف، فهي التي تقرر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع حينئذ من أن تقرر الولاية لغير القضاء، كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات ماعداً فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصلية للقاضي،^(٢) وبالجملة فإن للدولة أن تتدخل لإدارة الوقف عندما لا يوجد من يقوم بتلك المهمة، أو كان موجوداً لكنه غير أمين عليها أو غير كفاء لها، ومن يقوم بذلك ممن يمثل الدولة يسمى ناظرًا على الوقف باعتبار أنه المسؤول عن حفظه واستلام ريعه وتنفيذ شروط الواقف.^(٣)

وقد حلت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الوقف وإدارته وهي اليوم تنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وذلك بموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة حيث تم نقل هذا العمل من القضاء إلى الإدارة الحكومية مباشرة، ولا غضاضة في ذلك ما دام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة ومصلحة الوقف خاصة، وهو من الوسائل الحديثة الملائمة لظروف العصر بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.^(٤)

وانطلاقاً مما تقدم فإن وزارة الأوقاف لها صلاحية النظارة مباشرة، أو بواسطة الهيئات التي تعينها تماشياً مع اختصاصات السلطة الحاكمة أو الدولة إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص

(١) عبدالله بن بيه، مشمولات أجره الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ص ٢٨١-٢٨٢.

(٢) عبدالله بن بيه، مشمولات أجره الناظر، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٣) عبدالله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، ص ٣٧.

(٤) محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجره الناظر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

الذي عينه الواقف إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو إهمال الواقف وتبديده، وعليه فإن وزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات المذكورة سلفاً وبشرطها.^(١)

٦ - مدى استحقاق الدولة أو الإدارة الحكومية لأجر النظارة.

إن الأعمال التي تدخل ضمن إطار النظر العام أو نظر الإحاطة والرعاية التي يقوم بها القاضي أو أي هيئة تمثل سلطة الدولة وولايتها على الأوقاف لا تستحق أجرًا من ريع الوقف وغلته باعتبار أن هذه الأعمال داخلة ضمن واجبات وظيفة الدولة الأساسية وولايتها، كما أن هذه الأعمال لا تتعلق بإدارة مباشرة للوقف. فالأصل الذي أقره الفقهاء، هو عدم استحقاق الدولة في ذلك أو من يقوم مقامها الأجرة على القيام بالأعمال غير المباشرة للوقف، ويستثنى من ذلك جواز أخذ الأجرة في حالة ما إذا كان العمل كثيرًا ويستدعي تخصيص إدارة أو هيئة خاصة بالأوقاف، حيث يراعى أن تقضي بذلك مصلحة الوقف، وأن تكون الأجرة في حدود أجرة المثل.^(٢)

أما في حالة شغور منصب النظارة وآلت الأوقاف على الولاية العامة للدولة، فالدولة أو من ينوب عنها من الأفراد والهيئات أو المؤسسات هم الذين يتولون إدارة الأوقاف، والقيام بجميع أعمال النظارة المباشرة من حفظ لأصول الوقف وتنمية وعمارته وصيانته وتحصيل غلاته و صرفها لمستحقيها حسب شروط الواقفين، فهنا الدولة أو من يقوم مقامها تستحق أجرة المثل من غلة الأوقاف عند جمهور الفقهاء في قول الكثير.^(٣) فجميع الإدارات والهيئات التي تشهها الدولة لمصلحة الوقف واستمراره تدخل ضمن أجرة الناظر وتؤخذ من ريع الوقف وغلته لتؤفَّق الأعمال على وجودها، فتكون واجبة وتأخذ حكم مقدمة الواجب، وهي تختلف بحسب الحاجة إليها، واختلاف الزمان والمكان.

كما قرر جمهور الفقهاء أن تتحمل خزينة الدولة الأعباء والتكاليف التي تحتاجها إدارة الوقف في قيامها بوظائف النظارة، وهذا من المصادر التي أجازها العلماء قديمًا وحديثًا في تمويل الوقف وحسن إدارته وضممان استمرارية منفعه وخدماته.^(٤)

(١) عبدالله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) عثمان محمد أشبير، مشمولات أجرة الناظر المعاصر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣٨٨.

(٣) راجع: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧. وزين الدين ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٢٦٣. وإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ٦٢. ومحمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٤) عبدالله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

المبحث الثاني

حدود ولاية الدولة في إدارة قطاع الأوقاف بين الإحاطة والرعاية

إن رعاية الأوقاف وحفظ حقوق الموقوف عليهم، والعلم بأحوال الأوقاف، والإحاطة بسلوك النظار هي الحدود التي رسمها الفقه الوقي لنطاق ولاية الدولة عند تعاملها مع قطاع الأوقاف.

١ - قواعد تحديد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف.

لقد قن الفقه الوقي ولاية الدولة على الأوقاف تقنيا محكما من خلال مبحث السياسة الشرعية محدداً بوضوح الولايات الخاصة والولايات العامة كما حدد لكل منها نطاقها وعملها، يمكن الإشارة هنا إلى مجموعة من القواعد التي تحدد وتوضح حدود ونطاق ولاية الدولة على الأوقاف:^(١)

- ولاية الدولة على الأوقاف بالصورة والأسلوب والمدى الذي يحافظ عليها ويدعمها، ويحافظ في نفس الوقت على مقصود الواقف وشروطه المعتمدة شرعا هي من مسؤوليات الدولة وواجباتها الشرعية.

- ركز الفقهاء في تفريعهم على قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» على المجال الوقي، ومدى ونطاق سلطة الحاكم فيه، وقدموا في ذلك الكثير من الأحكام الشرعية.

- أكد الفقهاء على أن جهاز القضاء هو الجهاز العام الذي له حق التدخل في المسائل الوقفية، دون غيره من أجهزة الدولة التنفيذية باعتباره جهازاً مستقلاً، ومن ثم كان وجوده صمام أمان لبقاء الوقف واستمرار تدفق منفعه.

- إن حق تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ترتب على حقها في الولاية العامة وواجباتها في رعاية مصالح المجتمع، وهذا التدخل هو في حدود الإحاطة والرعاية، بحسب القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة مقدمة على الرعاية العامة)، أما في حالة شغور منصب النظارة وقيام الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بالإدارة المباشرة للأوقاف فله حيثياته وظروفه التي قررها الفقهاء، فهو أمر طارئ والأصل هو ولاية الواقف أو من يشترطه، فالدولة أو من تستنيبه يمكن أن تقوم بجميع أعمال النظارة وتستحق مقابل ذلك أجره من ريع الوقف، وعليه فإن

(١) شوقي أحمد الديننا، مرجع سابق، ص ٦٣١

إقرار الفقهاء بحق الدولة ومؤسساتها في إدارة الوقف باعتبار النظر العام، أو باعتبار النظر المباشر جعلها أحد الشركاء والمساهمين في بناء وإدارة القطاع الوقفي.^(١)

- لقد نص الفقهاء على أنه في حالة قيام الناظر الخاص بوظيفته، فلا تتدخل الدولة بما فيها القاضي في إدارة الوقف، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)، وفي هذا السياق قال «البهوتي»: (لا نظر للحاكم مع ناظر خاص... لأن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل الخاص ما لا يسوغ...)^(٢)، أما «محمد الرملي» فقد حدد طبيعة تدخل الحاكم في شؤون الوقف فقال: (... إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية...)^(٣) فحدود التدخل الحكومي العام أو من يمثل الحكومة من الهيئات العامة ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ «نظر الإحاطة والرعاية»، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة، والتنمية، وتقديم المساعدة، والاستشارة، والخبرة الفنية، والعلم بأحوال الأوقاف وسلوك وتصرفات نظارها.

٢ - ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الرعاية.

إن رعاية مصالح الأوقاف تستدعي من الدولة أن تمارس رقابتها على أداء المؤسسات الوقفية وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

٢-١ - الرقابة الإدارية والشرعية على النظار.

إذا كان الفقهاء قد نصوا على ما يفيد أن الدولة تمارس حق الرقابة على الوقف من خلال السلطة القضائية فيستطيع القضاء القيام به، إلا أن التطور التشريعي والإداري المعاصر قد أناط هذا الاختصاص بوزارة الأوقاف، فأصبح لها حق الولاية على الوقف، وفي نطاق هذا الاختصاص تقوم الدولة بالرقابة الإدارية والعملية على النظار، وتتقيد بحدود المهمة التي تراقب من أجلها، وهي تحقيق مصلحة الوقف، ورعاية المصالح المرجوة منه، واستمرارية صلاحية الناظر. وفي إطار هذه الغايات^(٤) يمكن تحديد مهمة الدولة في الرقابة على النظار فيما يلي:^(٥)

(١) كمال منصور، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) شمس الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٠٠.

(٤) عبدالله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥) عثمان محمد أشبير، مشمولات أجر الناظر المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٨١-٣٨٢. وآية الله محمد إبراهيم جناتي، فقه الوقف على المذاهب الإسلامية، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٣٥.

- مراقبة الأداء الإداري للناظر: من حيث قيامه بعمله على أحسن وجه، ومحافظةً على دوامه وإشرافه على الوقف، ومجتهداً في حماية أصل الوقف والدفاع عنه.
- مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف: من إجارة أو بيع أو استبدال، بأن يكون العوض فيها المثل، وأن تكون بعيدة عن المحاباة أو الغبن.
- مراقبة تصرفات الناظر في الوقف: بحيث تنفق مع الشرع، وتحقق مقاصد الواقفين، وتحترم شروطهم، وهذه الصلاحية لها دور كبير في حفظ أموال الوقف وتحقيق مقاصد الواقفين، وضمان استقلالية الإدارة الوقفية.
- مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر إن كانت في حدود المعتاد والمعقول، وكذلك مراقبة ريع الوقف من حيث وفرته بحيث يفي بحاجيات الغرض الذي أنشئ من أجله. ومن باب أولى أن يراقب الناظر في إنفاق الخاص، لأنه يعكس مدى وقوفه عند حدود المحافظة على مال الوقف أو تخوضه فيه.^(١)
- مراقبة سلوك الناظر من حيث التزامه بالعدالة والأمانة.
- مراقبة توزيع الغلة على المستحقين: بحيث تكون مطابقة لما نص عليه الواقف في حجة وقفه.

٢-٢- مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله.

باعتبار أن نظام الرقابة شيده الفقهاء على أساس أخلاقي بحت، فإن الناظر على الوقف قد اكتسب ولاية هامة، وبمقتضاها أصبح يتمتع بمركز أدبي واجتماعي ما كان ليحصل عليه إلا بالسلوك القويم والخلق الفاضل والسمعة الطيبة، وما اشتهر به من عدالة وأمانة، ولأن عدالة الناظر وأمانته من ضمن الشروط التي استطاع بمقتضاها الحصول على منصب النظارة، وما اشترط للابتداء يشترط للبقاء، فإذا زال شرط من شروط تعيينه يكون من سلطات الدولة في إطار رقابتها عليه أن تنظر في أمره، وما إذا كان يصلح لاستمراره في مهمته أو ينحى عنها، وقد نص الفقهاء على أن الناظر يقع تحت طائلة العقاب، إذا ارتكب ما يسيء إلى سلوكه جهاراً كالفسوق وإتيان الفواحش أو إذا طمع في مال الوقف أو غش أو تصرف بما لا يجوز كبيع ثمار الوقف بنقص فاحش في قيمته، أو أهمل في حفظ أملاكه ومراقبته، أو امتنع عن عمارته والمحافظة عليه أو طرأ له ما يعجزه عن ذلك كالمرض المقعد والجنون، هذا ويكون التعزير بالحبس والتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه، وقد يصل العقاب

(١) عبدالله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص ٣٩.

إلى العزل عند الخيانة. (١)

٢-٣- الحماية الجزائية للوقف

من المعلوم أن الوقف في إدارته للوقف أمين على ما في يده من مال الوقف، وقد نص الفقهاء على أنه إذا كلن معينًا من الوقف أخذ حكم الوكيل في حياته والوصي بعد موته، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو وكيل عنه، فهو وكيل عن الوقف أو القاضي الذي ولاه هو وكيل عن المستحقين أو وكيل عن الوقف باعتباره شخصية اعتبارية، ولذلك تقرررت مسؤولية الناظر جنائيًا باعتباره في حكم الوكيل أو من تسلم شيئًا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره. (٢)

٢-٤- تقديم الاستشارة والخبرة الفنية.

٣- ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الإحاطة.

الإحاطة هي اشتراط علم الدولة بأمور وأحوال الوقف ومؤسساته وعلمها ببعض ممارسات وتصرفات نظار الأوقاف، كعلم الدولة بتفويض الناظر لغيره، وكذا علمها بعزل الناظر لنفسه (٣)، ويمكن تحليل دور الدولة في الرقابة على الأوقاف في إطار دور الإحاطة من خلال النقاط التالية:

٣-١- تقديم المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

نص الكثير من الفقهاء على أنه يجب على الناظر أخذ إذن القاضي في إقدامه على اتخاذ قرارات تتعلق بمستقبل الوقف، واستمرارية منفعه، التي قد تعرضه للتلف والضياع، حيث يكون القاضي أو الهيئة المشرفة على الأوقاف بمثابة الأساس والمرجعية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخطيرة (٤) التي منها ما يلي:

أ - الاستدانة على الوقف: ينبغي للناظر أن يعود للقاضي أو السلطة الوصية على الأوقاف إذا

(١) أنظر محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٧٨. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص ٢٥٣. و محمد أبو زهرة،

مرجع سابق، ص: ٣٥٧. و عبدالله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) حسين احمد حمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، دون ترقيم، وجاسم علي الشامي، مسائل قانونية في أحكام الناظر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص: ١٥. وأبو بكر أحمد عمرو الشيباني الخصاف، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) راجع: زين الدين بن نجم الحنفي، مرجع سابق، ص ٢٥٨. وإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ٦٦. و محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

عرض له عارض يستدعي الاستدانة، فقد جاء في «الإسعاف» (... إذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة له أن يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف).^(١) والقاضي وحده يستطيع أن يسمح للناظر بالاستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات، أو الرواتب، أو شراء مستلزمات مرفق وقفي،^(٢) وهذا مذهب الحنفية، بينما مذهب المالكية والحنابلة هو عدم اشتراط أخذ الإذن من القاضي لأجل الاستدانة، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف^(٣).

ج - مخالفة شرط الواقف وإبطال قرارات الناظر: وقد تقتضي مصلحة الوقف مخالفة الناظر لشرط الواقف حيث تكون المخالفة أنفع للوقف، فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه دون علم القاضي، فيجب أن يرفع الأمر للقاضي الذي له ولاية النظر العام على الوقف، كما أن للقاضي أو الحاكم إبطال القرارات التي يرى فيها حصول الضرر للوقف، والتي اتخذتها إدارة الوقف.^(٤)

د - العلم بشغور منصب الناظر: استئذان القاضي وإعلامه في حالة شغور منصب الناظر أو القيم، حيث ورد في «الإسعاف» أنه «لو مات قيم المسجد فأقام أهله قيما بغير إذن القاضي لا يصير قيما في الأصح».^(٥)

هـ - إقرار التفويض بالنظر: لقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تفويض النظر على الوقف إلى الغير إلا لمن كانت له ولاية أصلية، سواء أكان الواقف أم الموقوف عليه، أم القاضي حيث يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه والتنازل لها.^(٦) أما من ثبتت له الولاية بالشرط، فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يحق له تفويض النظر إلى الغير إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة لمن ولاه^(٧)، أما إذا كان من ولاه لم بأذن له التفويض، ولم يكن به مانع يمنعه عن ممارسة مهمة النظارة، وأراد أن يفوض أمر النظر على الوقف إلى غيره، فله ذلك، ولكن

(١) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩، ص ٢١٧.

(٣) محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٧٠. وحسين عبدالله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩، ص ١٢٠.

(٤) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٤.

(٥) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المرجع السابق، ص ٦١.

(٦) محمد بن أحمد الصالح، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٧) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، مرجع سابق، ص ٥٧٠. عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

بإذن من القاضي، فإذا أقر القاضي ذلك صح تفويضه.^(١)

و - الإشهاد على عقود الوقف وسائر التصرفات فيه وتوثيقها أمام القضاء.^(٢)

٣-٢- تقدير أجر الناظر

للقاضي أن يقوم بتقدير أجر الناظر الذي عينه أو الناظر الذي عينه الواقف ولم يحدد له أجراً، ففي هذه الحالة يشترط أن يلتزم القاضي عند تحديده الأجر ألا يزيد على أجر المثل،^(٣) فإذا لم يحدد هؤلاء الأجر - الناظر أو القاضي أو الجهات الوصية - فإن أجره المثل يستحقها الناظر عند أغلب الفقهاء، وهو الأقرب للعدالة والإنصاف، فلا يظلم الناظر بإعطائه أقل من أجر المثل بدون رضاه ولا ضرر في ذلك على الوقف، بل يحقق مصلحته كما يحقق مقاصد الواقفين، فإن الشخص إذا علم أنه سيأخذ أجر مثله إذا عمل في النظارة فإنه يتقدم للعمل فيها الأكفأ الذين يحققون أحسن مستويات الأداء، وبالعكس إذا كان الأجر أقل من أجر المثل أو قدر منفعته فقط، فإن الكفاء يحجم عن العمل في النظارة ويتقدم من هو دونه. وعلى أساس استحقاق الناظر لأجرة المثل، فقد جعل له الفقهاء حق مطالبة القضاء برفع الأجر في الحالة التي يكون فيها المقدر أقل من أجر المثل، وعدم رضا الناظر بهذا الأجر المقدر له.^(٤)

٣-٣- الرقابة على التصرفات في الوقف وتضمينه.

للقاضي أن يرى بأن شروط الواقف المعتمدة شرعاً قد تمت مراعاتها واتباعها من قبل الناظر، وعليه أن يرى الأموال والأموال قد تم الحفاظ عليها وتمت صيانتها، وإنمائتها، وأن الناظر يقوم بتحصيل الموارد وأنه يقوم بإيصال الحقوق إلى مستحقيها. والقاضي وحده يستطيع أن يبيع أملاك الوقف ويشتري عوضاً عنها.^(٥) كما تقوم الدولة.. JUDY Pearsall. Concise Oxford English Dictionary. Oxford University Press. New York. 2002

(١) محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) محمود إبراهيم القلموني، تجربة جمهورية مصر العربية، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر القاهرة في ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢. ص ١٦.

(٣) عجيل جاسم الشمي، مشمولات أجره الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣١٠.

(٤) عبدالله بن بيه، مشمولات أجره الناظر، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٥) عبدالملك السيد، مرجع سابق، ص ٢١٧.

JUDY Pearsall.. Concise Oxford English Dictionary. Oxford University Press. New York. 2002.

JUDY Pearsall.. Concise Oxford English Dictionary. Oxford University Press. New York. 2002.

بتضمنين الناظر إذا تلف الوقف بتقصير منه أو تعدد، كما أن للدولة أن تعزل الناظر الذي عينه الواقف، أو تضم إليه أميناً وذلك عندما يتصرف بخلاف شرط الواقف الصحيح أو يقصر فيما يجب عليه تجاه الوقف.^(١)

المبحث الثالث

الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية

يعتبر وجود جهاز للرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية ضرورة حيوية لتوجيه نشاطها وترشيد ممارستها، فقد كانت الرقابة الشرعية أحد مقومات نجاح المؤسسة الوقفية التاريخية، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية اليوم مطالبة بإحياء وتفعيل دور الرقابة الشرعية لأجل تطوير العمل الوقفي وتحسين نتائجه.

١ - الرقابة: مفهومها وأهدافها.

الرقابة بفتح الراء وكسرهما لغتان بمعنى المراقبة، والمراقب والرقيب من يقوم على حفظ الشيء وحراسته، أما في الاصطلاح فالرقابة هي: (عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة، والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عمومياً أم فردياً).^(٢) أما من معاني الرقابة في قاموس أو كسفورد فهي الضبط والتنظيم والسيطرة والتحكم والتفتيش^(٣)

أما الرقابة في الاصطلاح الإداري فهي وظيفة إدارية تعني قياس، وتصحيح أساليب الأداء للمرؤوسين من أجل التأكد من أن أهداف المؤسسة وخططها التي وضعت للتحقق من أن هذه

(١) أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩ إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣.

(٣) JUDY Pearsall.. Concise Oxford English Dictionary. Oxford University Press. New York. 2002. p88.

الأهداف قد أنجزت. وهي النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة طبقاً للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإدارى العام^(١). وهي تعنى أيضاً التأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها فى العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها، وهي تتضمن ثلاثة أمور أساسية هي:

- التأكد من إنجاز الأهداف وفقاً للخطة الموضوعة.

- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.

- التحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ.^(٢)

أما «هنري فايول» فقد قدم فى كتابه «الإدارة الصناعية والعامة» تعريفاً للرقابة، حيث أوضح أن الرقابة هي «التحقق من أن ما حدث أو يحدث يطابق الخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة».

وتعتبر الرقابة فى تعريف آخر إحدى عناصر العملية الإدارية وهي تسعى إلى متابعة العمل وقياس الأداء والإنجاز الفعلى له، ومقارنته مع ما هو مخطط باستخدام معايير رقابية يقارن بها هذا الإنجاز، حيث تحدد نتيجة المقارنة الإنجازات الإيجابية التي يجب تدعيمها، والانحرافات السلبية التي يجب علاجها وتلافيها مستقبلاً وبالتالى تحقيق الأهداف المطلوبة والرقابة بهذا المعنى تختلف عن المتابعة، إذ أن الرقابة مهمتها إظهار نقاط الضعف، والانحراف فى التنفيذ بقصد معالجتها، بينما المتابعة مهمتها تتبع مراحل التنفيذ المختلفة وهي ذات مفهوم مساو لقياس الأداء.^(٣)

أما التعريف القانونى للرقابة فيقصد به حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإدارى الذي يتطلبه المشروع.^(٤)

أما دور الرقابة والمتابعة فهو لا يقتصر على اكتشاف ما وقع من أخطاء أو انحرافات فى المؤسسة بل يقوم باستكمال عملية التقويم البناء أيضاً من خلال تصور للظرف المستقبلى واحتمالات الخطأ

(١) محمد فتحي، ٧٦٦ مصطلح إدارى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩١-٢٩٠.

(٢) جواهر أحمد القنادلى، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥-٢٦.

(٣) محمد الصيرفى، إدارة الأعمال الحكومية، مؤسسة حورس الدولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.

(٤) محمد أمين على القطان، الرقابة الشرعية الفعالة فى المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ. ص ١٠.

أو الانحراف المتوقع حدوثه على ضوء دراسة لتجارب الواقع الحالي، تُمكن من تجنب الأخطاء وتجاوز السلبيات.^(١) وبالنسبة للأهداف الرقابية في مجال الإدارة العامة فيمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

- التأكد من ارتباط أفراد الجهاز الحكومي بالأهداف العامة للدولة ومن ثم ولائهم لهذه الأهداف.

- ترشيد عملية اتخاذ القرارات وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة العامة للعمل وأهدافه.

- التأكد من أن الخدمات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر من البيروقراطية.

- التأكد من أن المسائل الفنية تؤدي على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المرعية.

- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض العمل التنفيذي وتؤثر في مدى كفايته.

- التأكد من أن النواحي والسياسات المالية يتم التصرف فيها وفقاً للخطة المقررة، وفي الحدود المرسومة وأن الاعتمادات المالية تُنفق فيما خصصت من أجله.

- التأكد من أن قرارات السلة التشريعية والقضائية محترمة وأن العمل التنفيذي يسير في إطار القانون.

- تخفيض تكاليف العمل الحكومي، والحد من الإسراف، وضغط الإنفاق في المجالات غير الحيوية.^(٢)

٢ - أجهزة الرقابة العامة على المؤسسة الوقفية التاريخية.

تشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطاراً تنظيمياً مكن الدولة من ممارسة دورها تجاه الأوقاف تنظيمياً ورقابة ونفوذاً. هذه التنظيمات شملت الإدارة العامة أو المركزية والقضاء وديوان المظالم كسلطة أعلى من سلطة القضاء.

٢-١ - الرقابة المؤسسية (الديوان)

ومن أجل رقابة مؤسسية خارجية جاء في «الكشاف» للبهوتي ما نصه: (ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة... وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل

(١) محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

(٢) محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

استحق ما فرض له، وإن لم يقم به لم يستحق... ولا يعمل بالدفتى المضى منه المعروف فى زمننا بالمحاسبات فى منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكتاب على ما اعتيد فى هذه الأزمنة...^(١)، فالديوان الذى ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفيا، أى مفصلاً لموارد الوقف ووجوه الإنفاق كما أن من مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين، ووصول المستحقات، والمنافع إلى مستحقيها، ويجسد وجود الديوان باعتباره هيئة رقابة لمحاسبة ومراجعة نظارة الأوقاف مفهوم المحاسبية التى هى ناتجة عن المساءلة، حيث إنه من مستلزمات المحاسبية إدارة مالية دقيقة، ومراجعة الناظر، وإعلان واضح كاشف للنتائج^(٢)، ومن البديهي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء فى البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة.^(٣)

٢-٢- الرقابة القضائية على الأوقاف.

إضافة إلى دوره الأساسي فى فض النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظار من الأعمال الولاية التى أدخلت على القضاء^(٤)، والتى يغلب عليها الطابع الإدارى. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر فى أمر الوقوف بنصب النظار ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فى الوقوف من تقصير وإهمال وانحراف عما هو مقرر، واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل الناظر يتصرف فى الأوقاف كيفما يشاء.^(٥) وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد وأحكام تضبط تصرفات الناظر، نجد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، نورد بيانها فى الفقرات الآتية:^(٦)

أ - الرقابة القبلية (الضبط الوقائى): ويتم ذلك من خلال:

- تقرير الأحكام التى تضبط تصرفات الناظر قبل مباشرتها، كشروط وظيفته الناظر فلا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه^(٧). إضافة إلى التصرفات الإدارية للناظر، وما يجوز له من تصرفات

(١) منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٧. ص ٢٤٦. بتصرف

(٣) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلى، الوقف الأهلى، دار القبله للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨، ص ٢٤٣.

(٤) عبدالرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ١٧٤.

(٥) محمد بن محمد بن عبدالرحمان الخطاب، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦) عبدالله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثانى للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٩.

(٧) إبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى، مرجع سابق، ص ٥٧.

وما لا يجوز له من تصرفات تضر بمصلحة الوقف والمتنعين به، وتصرف الناظر بمقتضى المصلحة فقد ورد في «مجموعة الفتاوى لابن تيمية» أن: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصح، فالأصح...) (١).

- إحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الفقهية في تضمينه في صور ذكرها الفقهاء منها: الإهمال المؤدي للإتلاف، والتأجير بأقل من أجره المثل أو تصرف الناظر في الوقف لمصلحة شخصية.

ب - الرقابة الآنية: الضبط الرقابي.

- ويكون ذلك بتقرير الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر أثناء أدائه لأعماله ومهامه، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة محاسبة نظار الوقف وذلك من خلال النظر في تصرفات الناظر وفحصها، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- عمارة الوقف وتغيير معالمه، وجمع الأوقاف في ملكية واحدة، أو قسمة رقة الوقف أو نقلها إذا كان الوقف منقولاً.

- المعاملات التي يجريها الناظر كالبيع، والشراء، والإجازة، والمضاربة بمال الوقف، ورهن مرافقه والاستدانة عليه، وصرف فاضل أمواله.

- الصلح في خصومات الوقف إذا اضطر الناظر إلى ذلك والدعاوى للوقف باعتباره شخصية اعتبارية (٢).

ج- الرقابة البعدية: الضبط الاحتسابي

يعتبر تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر آخر مراحل عملية الرقابة الإدارية الوقفية هذه المرحلة يتم فيها عزل الناظر وتصحيح الانحرافات. وهذا ملخص ما ذهب إليه الفقهاء في موضوع محاسبة الناظر وعزله: (٣)

- باعتبار ولايته العامة على نظار الوقف أي كانت جهة تعيين الناظر، فللقاضي أن يعزل الناظر الخائن أو فاقد الأهلية عن إدارة الوقف، ولو كان الواقف نفسه، ولا يولي إلا أميناً قادراً بنفسه

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٦١.
(٢) محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٩٤. و العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) راجع: محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٧٨-٥٨٠. وإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٥٧. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٧٧. وزين الدين ابن إبراهيم نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

أو بنائيه، وليس من النظر توليه الخائن.

- لا يعزل القاضي الناظر إلا بجنحة، أو عدم أهلية، أو لمصلحة.

تعتبر خيانة الناظر من أهم أسباب عزله، ورأى الفقهاء منعقد على عزل الناظر فور ظهور خيانتته ولو اشترط الواقف عدم عزله فلا يلتفت إلى شرطه.

- يرى بعض الفقهاء أن للقاضي ضم ناظر آخر ثقة أمين إلى جانب الناظر الخائن لأن المقصود رفع الضرر عن الوقف.

٢-٣- ديوان المظالم ومشاركة الوقوف.

نظر المظالم يعرفه الماوردي في «أحكامه السلطانية» بأنه: (هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين... فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر الفقه، قليل الطمع... نافذ الأمر في الجهتين...) (١) حيث تمتزج فيه قوة السلطة بقوة القضاء، وقد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم في مظالم الشرب الذي تنازعه «الزبير بن العوام رضي الله عنه» ورجل من الأنصار. وقد كان أول من أقام ديوان المظالم عبد الملك بن مروان، ثم عمر بن عبدالعزيز ثم بعده خلفاء بني العباس. ومما يختص بنظر المظالم مشاركة الوقوف، وهي مشاركة عامة أو خاصة، فأما الأوقاف العامة فيبدأ بتصفحها والتأكد من إجراء شروطها من خلال سجلات ودفاتر ديوان الأوقاف، أما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، إضافة إلى وقف القضاة من أحكام وما عجزوا عن تطبيقه لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً. (٢)

هذه التنظيمات أو الهيئات الرقابية المختلفة التي عرفتها المؤسسة الوقفية التاريخية مارست رقابة شرعية ورقابة وإدارية ومالية، وعملت على توفير الرعاية والحماية للمؤسسات الوقفية.

ومن الثابت تاريخياً بالنسبة لهذه التنظيمات الإدارية العامة أنها جاءت لتنظيم النشاط الوقفي في المجتمع وترقيته، وبالرغم من أنها شكلت منفذاً لتدخل الدولة في شؤون الأوقاف، إلا أنه باستثناء بعض الحالات المحددة لاحتواء الأوقاف وغضبها ومحاولة الاستيلاء عليها، فإن الاتجاه العام لسلوك الدولة ورموزها نحو نظام الأوقاف هو تعزيز دور الأوقاف والإسهام فيها تحقيقاً للقاعدة الفقهية في تنظيم علاقة الدولة بإدارة الأوقاف التي تتمحور حول دور الإحاطة والرعاية، كما أن هذه التنظيمات

(١) محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص ١٠٣-١١١.

الإدارية التي استخدمتها الدولة لم تعد كونها إدارات للتسجيل والتوثيق والإحصاء والحماية والدعم، وبعيدة عن كونها مراكز تنفيذية قادرة على احتواء الوقف إدارة وتنظيمًا تشريعيًا.^(١)

٣ - الرقابة الشرعية: مفهومها وأهميتها.

٣-١ - مفهوم الرقابة الشرعية.

باعتبار أن معنى الرقابة اللغوي ينطوي على «الحفظ والحراسة» فإن الرقابة الشرعية بمعناها المركب تعني الحفاظ على أنشطة المؤسسة من الوقوع في المخالفات الشرعية؛ فهي عملية تستهدف التحقق من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية.^(٢)

هذا وقد تعدد تعريفات الرقابة الشرعية بسبب ارتباطها بأهداف المؤسسة التي يتعين النص عليها قانوناً في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة، وعليه فإن الرقابة الشرعية أحد أجهزة المؤسسة الوقفية التي تساهم في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف.^(٣) كما أنها أيضاً «متابعة وفحص، وتحليل الأنشطة، والأعمال، والتصرفات، والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات، والأخطاء، وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي، والقرارات، والتوصيات، والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل».^(٤)

وتختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية، والمحاسبية، والتدقيق، في أن نطاقها أوسع ودورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المؤسسة مقبولة شرعاً.^(٥)

٣-٢ - أهمية الرقابة الشرعية.

(١) ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٧٦.
 (٢) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٣
 (٣) عبدالحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ٢٧
 (٤) محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، دولة الإمارات العربية المتحدة ص ٢ ص ٣
 (٥) محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص ٣.

يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أحد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري أن تعمل المؤسسة الوقفية على تحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية كاملة، ومن البديهي أن تكون هناك جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها، وعليه فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة^(١) إلى تفعيل دورها بالنسبة للمؤسسات الوقفية وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

أ - أن ممارسة النشاط الوقفي يستند إلى أساس شرعي، حيث تصبح الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمؤسسة الوقفية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

ب - عدم إحاطة جميع العاملين في المؤسسات والإدارات الوقفية بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته.

ج - تطور مجالات الأوقاف وتعدد صورته وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى إلى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.

د - إن المعاملات والعمليات التي تجرى على الأموال والأموال الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرًا لتمييز هذه العمليات بالتغيير، وعدم التكرار مع كل حالة، أو عملية، أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم.

هـ - إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة جمهور الواقفين والمتفاعلين بالوقف.^(٢)

و - تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المصرفية

(١) أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، مجموعة دلة البركة، جدة، ص ٢٣٧. بتصرف.

(٢) أحمد بن عبدالله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها شروطها طريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣، ومحمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٩ ص ١٠. بتصرف.

والمؤسسات الوقفية فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.^(١)

٤ - هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءاً من هياكلها^(٢) التي يمكن إنشاؤها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، فهي تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات، التي سوف تتكفل بمهمة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما تقدم عليه المؤسسة الوقفية من مشاريع وأعمال ومعاملات تجري على الأملاك والأموال الوقفية، إذ تنظر فيما يعرض على المؤسسة من حجج وعقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور الوحدات الاستشارية وتوجيه المؤسسة الوقفية الوجهة الشرعية الصحيحة.

٤-١ - تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومشروقيتها.

الهيئة تعني الجماعة المنوط بها الفتوى والرقابة الشرعية وما يستلزمه من أعمال وأنشطة وإجراءات، وقد جاء في المعجم الوسيط في معاني الهيئة: الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته، الجمع هيئات.^(٣) ومن ثم فالهيئة الشرعية الجماعة من الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليها بالإفتاء والرقابة الشرعية.

وقد تختلف تعريفات هيئات الرقابة الشرعية وتتعدد بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها والتعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة ينص على أن هيئة الرقابة الشرعية، هي: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة^(٤).

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الهيئة الشرعية جهاز مستحدث ضمن الهيكل التنظيمي

(١) محمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) عطية السيد السيد فياض، «الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ هـ. ص ٢٣.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،

٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم ١، نقلاً عن العياشي صادق فداد، ص ٨

المؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الرئيسة حول: الفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وما يستتبعه ويقتضيه كل منهما من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة.^(١)

وتشكل طبيعة المؤسسة الوقفية التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، إضافة إلى تفرد هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية الأساس الذي تسند إليه استقلالية الهيئة الشرعية ضمن هيكل المؤسسة الوقفية. وتستمد الهيئة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها من ثلاثة أوجه هي:

أ- النظام الأساسي وعقد التأسيس:

فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية، وإلزامية وجودها وطريقة عملها، وكيفية تشكيلها وإلزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالمعاملات المحرمة أخذاً وإعطاءً أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ب- النظام القانوني المنظم لمؤسسة الوقفية.

وهو القانون المتضمن عقد إنشائها وطريقة عملها ومزاوتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

ج- لائحة الهيئة الشرعية ذاتها.

وهي اللائحة التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية فهي تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية، واختصاصاتها، ومسؤولياتها، واستقلاليتها، وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل.^(٢)

د- حجج وعقود الأوقاف المنشئة للمؤسسات الوقفية.

٤-٢- هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

موقع هيئة الرقابة الشرعية يُعتبر وحدة تنظيمية ضمن إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تعبر عن مدى أهمية العمل الذي تقدمه والخدمات التي تسديها للمؤسسة، كما يعبر عن المكانة

(١) عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٢. بتصرف

(٢) عبد الحميد محمود البعل، المرجع السابق، ص ١٩. بتصرف

التي تحظى بها الرقابة الشرعية في استراتيجية المؤسسة الوقفية، ويعتبر تنظيم وإدارة الرقابة الشرعية أحد الإشكاليات التي تواجه العمل المؤسسي الوقفي، فعمل الهيئة الشرعية يقوم على الاستقلالية والتخصص ودراسة المشاكل الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية، يقوم به مجموعة من المتخصصين في مجالات عديدة، وهي بذلك تشبه إلى حد كبير مفهوم الوحدات الداعمة الاستشارية^(١) في الهيكل التنظيمي، وهي الوحدات التي تقدم المعونة الإدارية والفنية، تقع على جانبي الهيكل التنظيمي، تقدم عملها في شكل تقارير ونصائح وإرشادات وتوصيات غير ملزمة للإدارة العليا، غير أن الهيئة الشرعية يجب أن تكون قراراتها وتوصياتها ملزمة للمؤسسة الوقفية، وعليه فإن قوة وأهمية هيئة الرقابة الشرعية تتحدد من خلال أهميتها الاستراتيجية بالنسبة للمؤسسة الوقفية وفعاليتها في التأثير على مجريات الأحداث فيها، فقد تختصر الهيئة في شكل مراقب شرعي يقوم بإنجاز تقارير دورية تقدم للإدارة العليا، وقد تأخذ الهيئة شكل إدارة متكاملة تتمتع بالاستقلالية ولها تأثيرها في توجيه المؤسسة وقراراتها وبذلك تقع على خط السلطة في الهيكل التنظيمي، كما يمكن أن تأخذ الهيئة شكل وحدة داعمة فنية، ذات طابع استشاري تقع على جانب الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

إضافة إلى الأهمية الاستراتيجية قد تتدخل عدة عوامل أخرى في تحديد شكل وإدارة الرقابة الشرعية، مثل حجم المؤسسة الوقفية وطبيعتها (استثمارية، خدمية)، إضافة إلى البيئة المحيطة كأن توجد هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تمارس رقابتها على نشاط المؤسسات الوقفية.

إن قيام جهاز الرقابة الشرعية بالمهام التي أنيطت به وفعاليتها في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية مرهون بتوفير أطر وهيكل مؤسسية تسند بعضها بعضا وهي:

(١) الوحدات الداعمة الاستشارية الفنية: هي بمثابة العقل المدير للمنظمات الكبيرة وهي تقع خارج خط السلطة التنفيذية مهمتها تصميم السياسات ووضع الأنظمة والتعامل مع المعلومات، يعمل في هذه الوحدات الخبراء والاختصاصيون من حملة الشهادات العليا والمحترفين والمهنيين، يبحثون مشاكل السوق والمنافسة ويعدون البحوث ومن أهم الوحدات الداعمة الفنية: التخطيط الاستراتيجي، تقويم الأداء المؤسسي، البحوث والتطوير، نظم المعلومات ودعم القرار التدقيق والمراجعة، الجودة والمقاييس، الإبداع والابتكار، أعمال هذه الوحدات تأتي في شكل أنظمة عمل خطط وتوصيات ولوائح، وتأخذ هذه الوحدات مسميات خاصة مكتب أو وحدة أو مركز، أما السلطة الخاصة بهذه الوحدات فتتمثل في أنها سلطة استشارية في شكل نصح ومشورة أو أنها سلطة وظيفية أي تقوم بتقديم أعمال وخدمات لصالح وحدات أخرى (إدارة عليا) أما الوحدات الداعمة الاستشارية الإدارية فهي تقع خارج خط السلطة التنفيذية منوطة بالمساعدة وتسهيل الأمور من قبل خبراء في مجالهم من خلال دراسات ونصائح قد تقبل أو ترفض، وعملها لا يعتبر جوهريا لكونه يسهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق أهداف المنظمة ومن أهم هذه الوحدات الداعمة: السكرتارية، النقل، المواصلات، العلاقات العامة، المحاسبة المشتريات، المخازن، الشؤون القانونية... أنظر: أحمد ماهر، تنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ص ص ١٣٤-١٣٥. وحسين محمود حريم، تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار ومكتبة الحامد للنشر، ط ٢، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٩١.

أ- هيئة الفتوى: هي التي يناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل الوقفي وإدارته.

ب- هيئة التدقيق الشرعي: يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، إضافة إلى مراقبة مدى احترام شروط الواقفين، كأحد المهام الرئيسة لهيئة الرقابة الشرعية.

ج- هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى قطاع الأوقاف، هدفها توحيد الرؤى وتنسيق الجهود للهيئات الرقابية على مستوى المؤسسات الوقفية^(١).

٤-٣- أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

إن الأهداف التي يمكن أن تسعى الهيئة الشرعية لتحقيقها والوصول إليها من خلال عملها يمكن إجمالها في النقاط التالية:^(٢)

أ- تحقيق التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام والمبادئ الشرعية، من خلال بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقوم بهذه المؤسسات الوقفية وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تناولها، وذلك لاجتنابها، أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها.

ب- ضبط عمليات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنقية أعمال المؤسسة من المعاملات والتعاملات المحظورة شرعاً.

ج- دعم وتطوير صيغ الوقف ومصارفه وعقود الاستثمار الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة، وإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال الاستثمار الوقفي.

د- إثراء فقه الوقف بتطوير الصيغ الاستثمار الوقفية المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير مجالات الوقف بما يتناسب وتطور الحاجات المجتمعية.

(١) عبدالرزاق رحيم جدي الهيتمي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية موتم المصارف، أبحاث مؤتم المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو / ٠٣ يونيو ٢٠٠٩. ص ١٠.

(٢) راجع: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١١. ومحمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص ١٠، وفيصل عبدالعزيز فرح، أبحاث المؤتم العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ١٢.

- هـ- التزام العاملين في المؤسسات الوقفية بالضوابط الشرعية في ممارسة النشاط الوقفي. وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة الوقفية.
- و- القيام بدور الرقابة نيابة عن جمهور المستفيدين والمتعاملين مع المؤسسات الوقفية لطمأننة الجمهور خاصة من المتعاملين مع المؤسسة الوقفية على شرعية النشاط الذي تقوم به.
- ز- توفير الثقة والاطمئنان لجمهور الواقفين والمتفاعلين بخدمات الوقف وعموم المجتمع.
- ح- المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في مجال اقتصاديات وإدارة الأوقاف.

ولأجل بلوغ الهيئة هذه الأهداف، فإن عليها الالتزام بتنفيذ المهام التالية:

أ- مهام معنوية.

تتمثل في اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

ب- مهام عملية: تتمثل في المهام التالية:

- مهمة الإفتاء الشرعي: تفتي الهيئة الشرعية فيما يعرض للمؤسسة الوقفية من حجج وعقود وأعمال، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة، وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاواها تلك للجمهور.
- مهمة الاستشارة: إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للمؤسسة الوقفية قبل ممارستها لأي عمل.
- مهمة إدارية لأجل بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المؤسسة الوقفية إذا ارتأت ذلك ضروريا، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسة الوقفية للأحكام الشرعية.
- مهمة رقابية، فهي تعمل على تدقيق كافة معاملات المؤسسة الوقفية، وتصحيح الانحرافات التي قد تحدث أثناء ممارسة الأعمال.^(١) كما تقوم الهيئة بالاطلاع العشوائي على بعض

(١) عطية السيد السيد فياض، مرجع سابق. ص ٢٥.

المعاملات لتدقيقها، والتأكد من التزام الشرع فيها^(١) خاصة ما تعلق باحترام شروط الواقفين، والمعاملات التي تجري على الوقف.

٤-٤ - مجالات عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

اعتمادًا على ما سبق من تحديد لمهام الهيئة وأهدافها يمكن تلخيص عمل الهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية في المجالات التالية:^(٢)

أ- مجال الفتوى: حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة الوقفية والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة الوقفية أو العاملين فيها. يتم ذلك من خلال منهجية واضحة. كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمسئداتها الشرعية على الجمهور ورَقيا وإلكترونيا للاطلاع عليها.

ب- مجال الرقابة الشرعية: وهي أنواع من الرقابة سبقت الإشارة إليها، وهي تعبر عن المراحل التي تنطوي عليها الرقابة بشكل عام وهي:^(٣)

• الرقابة القبئية: وهي رقابة وقائية: وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة حجج الأوقاف من حيث استيفائها لشروط الصيغة، وكذلك فحص شروط الواقفين والتأكد من شرعيتها، وفحص العقود، وصيغ الاستثمار، واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار، وتطوير صيغ وعقود وقفية جديدة.

• الرقابة المحورية (المتزامنة مع التنفيذ): وهي تتعلق بمراقبة مختلف التعاملات والمعاملات التي تجري على الوقف، ومراقبة احترام عمليات العقود، وصيغ الاستثمار الوقفي في مرحلة التنفيذ، وكذلك مراقبة احترام شروط الواقفين المعتبرة، والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ، ومخالفة الفتاوى، وأدلة الإجراءات.

• الرقابة اللاحقة (التكميلية): وهي مرحلة ما بعد التنفيذ إذ يجب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي.

(١) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بأبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، الإمارات العربية المتحدة، ص ١٥ - ١٦.

(٣) محمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص ٤٧.

٤-٥- الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية.

- أ- الشمولية: بمعنى إخضاع جميع عمليات المؤسسة الوقفية للرقابة.
- ب- الاستمرار: بمعنى أن تكون الرقابة مستمرة قبل، وبعد وأثناء تطبيق العملية ولا تكون مقتصرة على الرقابة النهائية.
- ج- التوقي بأن تكون الرقابة وقائية لتجنب الوقوع في المخالفة الشرعية مستقبلاً، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك.
- د- الموضوعية باعتماد أدلة الإثبات وتقويم المعلومات قدر الوسع والإمكان تحقيقاً للنزاهة وإبعاداً لنوازع الشر في النفوس، وتقديم يد العون، والمساعدة لتحقيق أفضل التزام بأحكام الشرع.
- هـ- التكامل والتنسيق والتنظيم بتوفير النظم، والوسائل المطلوبة لتجنب الازدواجية في العمل.

و- الاستقلالية: إن الغياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية، خاصة الواقفين، والمتطوعين، والممولين لبرامج المؤسسة الوقفية. والاستقلالية هنا تعني أن يكون جهاز الرقابة الشرعية مستقلاً عن إدارات المؤسسة فيتجنب أي علاقات مشبوهة أي علاقات بالأجهزة الأخرى قد تُحمّل على الشك في النزاهة والموضوعية مما يحقق أعلى درجات الحياد والاستقلال ولعل أنجع وسائل تحقيق ذلك أن يكون مرجع هذا الجهاز هيئة الرقابة والفتوى لإدارة المؤسسة.^(١)

والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي^(٢)، حيث يستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلي الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم.^(٣)

ز- الكفاءة والمهنية: وتحقيق ذلك يتم من خلال الاختيار أولاً ومن ثم بالتأهيل والتدريب المستمر في شتى المجالات ذات العلاقة شرعية، واقتصادية، ومحاسبية، وقانونية، كما يلزم أيضاً

(١) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١٤. بتصرف.

(٢) محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) أحمد بن عبدالله بن حميد، مرجع سابق، ص ٦.

متابعة ذلك وتنمية الملكة والخبرة لملها من عظيم أثر في سرعة التعرف، والاكتشاف لمواطن الخلل قبل الوقوع في المخالفة.

ح-التخطيط والتقويم: برسم وتحضير الخطة العامة، والخطط المرحلية التفصيلية بدءاً من العمليات اليومية فالأسبوعية... ومن ثم تقويم كل مرحلة من المراحل، وتفقد مواطن الضعف، والقوة وهكذا وصولاً إلى الهدف المنشود الذي أنشئ الجهاز من أجله.

٤-٦ - أساليب تنظيم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

تعدد أشكال الرقابة الشرعية، وتختلف تبعاً لاختلاف البلدان والمؤسسات، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المؤسسات المالية أو الوقفية بأهميتها، وبدورها، حيث يمكن أن تتجسد وتظهر أجهزة الرقابة الشرعية في عدة أشكال مثل: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، وهيئة الشرعية، بينما كانت الهيئات الشرعية في بدايات عملها تتخذ شكل مستشار شرعي فقط^(١)، وهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- الرقابة الشرعية المركزية.

جهة استشارية مركزية، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك،^(٢) وهي تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل الإداري في القطاع الوقفي سواء على مستوى البلد الواحد أو على المستوى العام، حيث يمكن إيجاد عدة بدائل وأشكال لممارسة وتنظيم الرقابة الشرعية المركزية منها مايلي:^(٣)

- الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تكون على المستوى الدولي ويكون الهدف منها هو تجميع الخبرات التي تكونت لدى المؤسسات الوقفية للاستفادة من إيجابياتها، ونبذ سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية وتنسيق الجهود لتطوير الفقه الوقفي وتفعيله في صورة صيغ استثمارية لتنمية وتثمين ممتلكات الأوقاف.

(١) العياشي فداد، مرجع سابق، ص ٧

(٢) محمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) أحمد علي عبدالله، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، مجموعة دلة البركة، جدة، ص ٤٣.

ب- الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية:

هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد^(١)، وهي هيئة مستقلة تشكل من علماء متخصصين في الفقه الوقفي، وفقه المعاملات، بالإضافة إلى خبراء في الاقتصاد والإدارة والاستثمار. مهمة هذه الهيئة هي إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات وتقديم المشورة الشرعية لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي تواجه وقود النشاط الوقفي في المجتمع وتخضعه لأحكام الشرع، كما تقوم هذه الهيئة بتنقية القوانين، واللوائح والمراسيم من كل المعاملات التي تخالف الشرع. وكمثال على هذه الهيئة، الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- المجلس الشرعي.

هيئة شرعية ضمن الهيكل التنظيمي تمثل مستوى تنظيميًا متقدمًا لقطاع الأوقاف، يمتلك بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها، والتصديق على ميزانيتها وتعيين موظفي الأوقاف الإداريين ومكافأتهم وعزلهم، وكذلك تحديد طرق استثمار الأوقاف وباقي المعاملات التي تجرى على الوقف.^(٢)

ج- إدارة للرقابة الشرعية الداخلية.

تمثل جزءًا من إحدى الإدارات في المؤسسة الوقفية، وغالبًا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية، تأخذ مسمى إدارة الشؤون الشرعية، وقد تضاف إليها الشؤون القانونية، كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

د - مكتب أو قسم ضمن إدارة المؤسسة الوقفية.

كمثال لذلك، إدارة الشؤون القانونية في هيئة الأوقاف السودانية، التي تضم قسم الفتوى والبحوث إضافة إلى القسم القانوني.^(٣)

هـ - هيئة رقابة شرعية ضمن هيكل وزارة الأوقاف.

وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بمؤسسات قطاع الأوقاف، على ألا تخضع هذه الهيئة لنفوذ

(١) عياشي صادق فداد، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) مروان عبدالرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، ضمن أبحاث وقائع الندوة رقم ٤٣، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، في الفترة ٥-٨ ماي ١٩٩٨، ص ٦٨٢.

(٣) مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٣. ص ١١١.

وسلطة وزير الأوقاف، وتكون لها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية.

و- جهاز رقابة شرعية مستقل، تابع لمجموعة من المؤسسات الوقفية، أو شركة وقفية قابضة.

ز- جهاز رقابي شرعي متكامل، ويأخذ شكل وحدة تنظيمية استشارية داعمة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين مستشارين، ومدققين ومراجعين، ومراقبين وتابعين. بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها.

ح- مستشار شرعي داخلي أو خارجي: يستشار في بعض المعاملات، والتصرفات التي تجري على الوقف، ومراقبة نصوص الحجج الوقفية، والعقود الاستثمارية، ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. وقد يكون المستشار الشرعي داخليا أو مستشارًا خارجيًا يتم اللجوء إليه للاستفتاء في بعض المسائل التي يعن للإدارة السؤال عنها.^(١)

ط- عضو رقابة شرعية: يتم تعيينه في كل إدارة وقسم من أقسام وإدارات المؤسسة الوقفية، يكون متخصصا في مجاله، كأن يعين عضو رقابة الاستثمار في إدارة الاستثمار أو يعين عضو رقابة الحجج والعقود في إدارة التوثيق، أو عضو رقابة معاملات في قسم المبيعات وهكذا.

ك- مراقب شرعي واحد لكل مؤسسة وقفية.

ل- مكتب الدراسات والاستشارات الشرعية الوقفية: هو مكتب فني متخصص في فقه الوقف، ومعاملاته، يديره مجموعة من الخبراء والمتخصصين، يقوم بتقديم الاستشارة والخبرة الشرعية في المسائل التي تعترض المؤسسة الوقفية، كما يمكنه القيام بعملية الرقابة الشرعية الخارجية على أعمال، وتعاملات المؤسسة الوقفية.

م- الهيئة الاستشارية القانونية الشرعية: هي هيئة الرقابة الشرعية القانونية الاستشارية لتقديم وإعطاء الآراء المطلوبة حول جميع المسائل المتصلة بفقه الوقف، والتصرفات التي تجري عليه. كمؤسسة ذات طبيعة خاصة، وتحتاج المشورة الشرعية والقانونية من المتخصصين في الفقه والشريعة والقانون.^(٢)

(١) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) Mohammed BOUDJELLAL، THE NEED FOR A NEW APPROACH OF THE SOCIO - ECONOMIC DEVELOPING ROLE OF WAQF IN THE 21st CENTURY. Paper submitted for the International Seminar on Islamic Economics in The 21st Century. Kuala Lumpur، April 26-30، 1999، MALAYSIA، p14

ن- اللجنة الشرعية: هي أحد اللجان الدائمة المشكلة لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال المؤسسة الوقفية.^(١)

س- فريق العمل.

هذه الأشكال، والأساليب التنظيمية التي عرضناها تعد خيارات تنظيمية متعددة متاحة يتم اختيارها تبعاً لطبيعة المؤسسة الوقفية ومجال نشاطها أو حجمها أو استراتيجيتها.

٤-٧- لائحة عمل الهيئة الشرعية.

تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها^(٢) ويصدر بمقتضاها قرار من مجلس إدارة المؤسسة الوقفية حيث تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك:

ب- منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

ج- نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها.

د- وكذلك تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة الوقفية.

هـ- كما تتضمن اللائحة نظام «المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي» الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة الوقفية، واستثماراتها، وأنشطتها، والعقود التي تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشرع والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

و- وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة التقرير السنوي الذي يقدم لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية وقيادتها.

ز- يعتمد مجلس الإدارة للمؤسسة الوقفية هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائقها، وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهرين هما:

- إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة الوقفية.

- إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة.^(٣)

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

(٢) فيصل عبدالعزيز فرح، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ١٣.

(٣) عبدالحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٨

٤-٨- علاقات هيئة الرقابة الشرعية.

لأجل أداء فعال لوظيفتها، وتحقيق الأهداف المرسومة لها، وتنفيذ المهام والاختصاصات الموكولة لها لابد للهيئة الشرعية من بناء شبكة من العلاقات تضمن لها الاتصال والتواصل مع جهات الاختصاص المختلفة التي تشكل البيئة التي تنشط فيها الهيئة وتمارس مهامها واختصاصاتها، حيث يمكن للهيئة بناء علاقاتها مع الأطراف الفاعلة التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة أو تتأثر بها والتي من أهمها مايلي:

أ- العلاقة مع إدارة المؤسسة الوقفية.

ويشمل ذلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، وكذا مجلس إدارة المؤسسة الوقفية وقيادتها. ومن الناحية الكمية فإن العمل مع الإدارة التنفيذية يأخذ جل جهود الهيئة الشرعية.

ب- العلاقة مع مجلس الإدارة.

وتتضمن هذه العلاقة مع إدارة المراجعة القانونية للمؤسسة الوقفية خاصة فيما يتصل بعقود الأوقاف، وكذلك مايتعلق بالبيانات المالية الختامية وقائمة الدخل. إضافة إلى تقديم التقارير الشرعية لمجلس الإدارة يتصل بالتثبت من شرعية نشاطات المؤسسة الوقفية.

ج- العلاقة مع هيئات الرقابة المركزية

في حالة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية المركزية أو على مستوى وزارة الأوقاف، حيث تعمل الهيئة على مساندة وتنسيق أنشطتها مع التوجه العام في الهيئة العليا.

د- العلاقة مع هيئات الرقابة الشرعية المماثلة.

يكون هناك نوع من التنسيق، ومبادلة الرأي فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية مباشرة أو بتوسط الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية، أو على مستوى وزارة الأوقاف.

هـ- العلاقة مع السلطة القضائية:

تعتبر السلطة القضائية أحد أهم الأجهزة الرقابية على النشاط الوقفي في المجتمع، حيث يتم اللجوء إليه في تسوية منازعات الأوقاف في الاتفاقيات والعقود، التي قد تنشأ بين المؤسسة الوقفية وأطراف العلاقة معها.

و - العلاقة مع الواقفين والممولين للأنشطة الوقفية للمؤسسة الوقفية.

ز - العلاقة مع جمهور المستفيدين من خدمات المؤسسة الوقفية أو الموقوف عليهم.

ح - العلاقة مع العاملين في المؤسسة الوقفية.

إن العمل بمبدأ السلامة الشرعية للعاملين في المؤسسة الوقفية يتطلب قدرا مناسباً من العلاقة العلمية والعملية بالهيئة الشرعية التي تتولى الرد على استيضاحاتهم وأسئلتهم، وتقوم على تدريبهم، وتعليمهم بالقدر الذي يحقق الكفاءة الشرعية في أداء العمل، وتنفيذ صيغ وعقود الاستثمارات وغيرها من التعاملات المرتبطة بإدارة الأوقاف أو استثمارها، كما يتوجب على العاملين المثول أمام الهيئة الشرعية متى ما استدعتهم، والإجابة عن أسئلتها واستيضاحاتها للتوصل إلى حكم مناسب للمعاملات، والعقود، والاتفاقيات، وإصدار قرار بشأنها.^(١)

٤-٩ - أعضاء الهيئة الشرعية: مواصفاتهم وتخصصاتهم مكافأاتهم واختيارهم.

أ - الصفات اللازم توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة على النحو السابق تحديده، وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.

وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا، وإبداء الرأي الشرعي فضلاً عن الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى «المواصفات المهنية» التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات الوقفية. هذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة التعمق في عمل إدارة المؤسسات الوقفية واقتصاديات الأوقاف، وفقه المعاملات والتصرفات التي تجري على الوقف، إضافة إلى التخصص الدقيق في فقه الوقف.^(٢)

وعليه يمكن تقسيم صفات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلى صفات شخصية وعلمية وعملية:

• صفات شخصية: ويقصد بها الصفات الأخلاقية الفطرية والمكتسبة التي تميز شخصية المراقب الشرعي ومنها: قوة الشخصية، والثقة بالنفس لأن العمل الرقابي محفوف بنوع من الإحراج لأن من أدواته التفتيش، ومنها حسن الخلق من تواضع ورفق من غير تساهل، فيلزم جمع الحزم مع العدالة

(١) فيصل عبدالعزيز فرح، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٤ بتصرف.

(٢) عبدالحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٤

والقوة مع الرفق.^(١)

• صفات علمية: ويراد بها جوانب التحصيل العلمي النظري للعلوم والمعارف اللازمة لعمل المراقب الشرعي. إذ يتعرض عضو هيئة الرقابة الشرعية خلال عمله إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى، ولذلك يجب عليه أن يلم بكل هذه الأمور.

• صفات عملية: ونعني بها مدى ممارسة المراقب الشرعي لتحصيل المعارف والعلوم المتصلة بالرقابة الشرعية من جانبها التطبيقي العملي على أعمال المؤسسات الوقفية.^(٢)

• شروط شرعية: وباعتبار أن الفتوى من أهم محاور عمل الهيئة الشرعية فلا بد أن تتوافر في الأعضاء صفات المفتي ومن بينها: أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً، بالإضافة إلى أن يكون على درجة من الورع، والإخلاص، والأمانة، والقدرة، والتفرغ والفتنة، وسرعة البديهة.^(٣) وهناك شروط أخرى يجب توافرها في المفتي وهي أن يكون على قدر كاف من اليقظة، وصفاء الذهن، والمعرفة بأحوال الناس، ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في كل هذا.^(٤)

إن الواقع العملي والمشاهد في عمل الهيئات الشرعية خاصة على مستوى المصارف الإسلامية يشير إلى أن الهيئات الشرعية تعاني من ضعف في الكوادر، والمختصين في مجال عمل هذه الهيئات، حيث يمكن الإشارة إلى أهم التخصصات التي يتطلبها عمل هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والتي منها:

- الإمام بالفقه الوقفي، وأصوله مع معرفة بحقيقة الاجتهاد، وقواعده، وشروطه.
- الإمام بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها،
- الإمام بقواعد الاستثمار بشكل عام وأنواعه، ومعرفة صيغ الاستثمار الوقفي وعقوده.
- الإحاطة بعلم دراسة الجدوى ومتطلباته.
- التسويق الاجتماعي - تسويق فكرة الوقف.

(١) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث، الجزائر، ١٩٨٥. ص ٤٨.

(٢) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٢٢. بتصرف.

(٣) طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء الفتوى والهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو / ٠٣ يونيو ٢٠٠٩. ص ٤٣.

(٤) عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

- دراسة العقود من الناحية القانونية، والإحاطة بطرق الاحتيال والتدليس التي يتبعها المخالفون والمحتالون قصد الاستيلاء على الأملاك الوقفية، أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

ب- مكافأة أعضاء هيئة الرقابة.

لقد أجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ. كما قال المالكية: يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه، وعليه يتبين أنه لا بأس بأخذ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مكافأة على قيامهم بعملهم في المؤسسة الوقفية، لأنهم قد اقتطعوا جزءاً من وقتهم للقيام بعمل يخص هذه المؤسسة، لأن الفتوى لم تتعين عليهم، لوجود غيرهم.^(١)

ج- اختيار أعضاء هيئة الرقابة.

إن اختيار أعضاء هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية يمكن أن يعهد به إلى هيئة عليا للرقابة الشرعية، تعينها الدولة أو تتبع وزارة الأوقاف، أو يتم الاختيار عن طريق مجلس الإدارة في المؤسسة الوقفية، وذلك عن طريق الترشيح أو التزكية والتعريف، إضافة إلى اختيارهم عن طريق إجراء مقابلة للتأكد من كفاءة المترشح إضافة إلى المسابقة والاختبار، كما يمكن اللجوء إلى استقطاب المتفوقين والعمل على تأهيلهم من خلال دورات تدرسية لكثفة قبل خبراء متمرسين.^(٢) (فارس، ص ٥٢)

٤- ١٠- إلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إن الأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه. ولكن تكتسب قرارات الهيئة الشرعية والفتوى فيما يخص الجانب الشرعي إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة الوقفية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي^(٣). وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على ما يلي:

- مكانة الهيئة الشرعية كوحدة تنظيمية ضمن البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية، فقد تكون

(١) محمد عبدالغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ. ص ١٠.

(٢) طه محمد فارس، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله / فلسطين المحتلة، الثاني من رجب ١٤٣١ هـ وفق ١٤/٦/٢٠١٠م، ص ٩.

- وحدة استشارية تقع خارج خط السلطة وتكون قراراتها غير ملزمة، أو تكون الهيئة وحدة أساسية تقع على خط السلطة لها أحقية إصدار القرار.
- كيفية تطبيق القرار داخل المؤسسة بشكل عام، فقد يكون القرار متخذاً بشكل انفرادى، أو بشكل جماعى تشاركي، بالإجماع أو بالأغلبية.
- درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بأرائهم وفرضها على الإدارة.
- قوة القرار الإدارى، فقد يكون الوضع القانونى للرقابة الشرعية فى أعلى مستويات التنظيم الإدارى، ولكن إذا كان القرار الإدارى هو الذى يحكم بالزامية قرار الهيئة فالقرار الإدارى إذن هو الذى يتحكم بالرقابة الشرعية.
- القوة التى تستمدّها الهيئة الشرعية من قانون تأسيس المؤسسة الوقفية.
- ومما يجب أخذه بالاعتبار أنه يجب أن تكون قرارات الهيئة ملزمة -سواء أكانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة، وبغض النظر عن وضعها فى البناء التنظيمى للمؤسسة الوقفية- لأن الفتوى الصادرة منها هي حكم شرعى واجب الاتباع شرعاً. ويجب أن ينص على هذا فى النظام الأساسى للمؤسسة الوقفية.^(١) ويمكن الاستناد إلى إلزامية قرارات الهيئة الشرعية إلى المبررات التالية:
- الأصل فى الفتوى أنها غير ملزمة للمستفتى إلا أن الأحوال التى يجب فيها على المستفتى الالتزام بقول المفتى وجوابه، تنطبق على الهيئة الشرعية والمؤسسات التى توجد فيها، وذلك من حيث كون الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة، تستدعى ضرورة الحرص الشديد عليها، وما يوجب من القول بإلزامية قرار هيئة الرقابة الشرعية.
- كما هو مفهوم من كلمة الرقابة، فهي مختلفة عن الاستشارة، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، خصوصاً بالنسبة إلى الأمور، أو المسائل الشرعية المتعلقة بالمؤسسة الوقفية، فهي لا تمارس دوراً استشارياً فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة.
- لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير لهذا الأمر. منها أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة، وأن الالتزام بالشريعة من واجب المؤسسة وكذلك فى معيار رقم ٢٩ (معيار الفتوى)^(٢)، ذكرت الهيئة أن من واجب هيئة الرقابة الشرعية

(١) محمد أمين على القطان، مرجع سابق، ص٢٢، بتصرف.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،

٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم ١.

أن توفر الفتاوى للمصرف بناءً على العلاقة القائمة فيما بينها وأن من واجب المؤسسة استفتاء الهيئة في المسائل الشرعية ومع أنه بإمكان المستفتي أو المصرف بذل قصارى جهده في اختيار الفتاوى أو الآراء الأحسن، إلا أنه حسب قوانين المؤسسة، عليه الأخذ، والعمل بالفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وقد أضافت الهيئة أن المصرف ملزم باتباع قرارات هيئة الرقابة، ولا يمكنه الاستفتاء والاعتماد على قرارات هيئات فتوى أخرى إلا بإذن هيئة الرقابة لديها. (١)

- إن المؤسسات الوقفية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية وهذا من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه -الإلزام- في عقد التأسيس، والنظام الأساسي للمؤسسة الوقفية. (٢)

- إن أعضاء هيئة الرقابة يتم اختيارهم بناءً على شروط معينة، وأن لهم دورًا هامًا في قيام المؤسسة بأعمالها وفقًا للشرع الحنيف، ولن تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها ما لم تكن قراراتها ملزمة واجبة التنفيذ. (٣)

٤-١١- توصيف وظيفة المراقب الشرعي.

إن وظيفة المراقب الشرعي تتطلب منه أن يقوم بالمهام والواجبات التالية:

- تقع على عاتق المراقب الشرعي مسؤولية تسويق فكرة الوقف في المجتمع من خلال التنسيق مع إدارة الإعلام والتسويق في المؤسسة الوقفية.

- التواصل المستمر مع المتعاملين والعاملين والإدارة ومجلس الإدارة والهيئة الشرعية. ويمكن أن يترجم هذا العمل إلى وريقات توزع على العاملين والمتعاملين عن بعض العمليات وخاصة المتكررة.

- يقوم المراقب الشرعي بجولات ميدانية في المؤسسة الوقفية على الأقسام، والإدارات، والفروع، ويطلع على الوثائق والمعاملات والعقود، ويسأل العاملين عن إجراءات العمل، ثم يلتقي بجمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية من ممولين وواقفين ومستفيدين ويسمع منهم، ويقدم

(١) محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق ص ٤. بتصرف.

(٢) عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٦. بتصرف.

(٣) محمد عبدالغفار الشريف، مرجع سابق، ص ١٠.

- تقريراً موجزاً للهيئة الشرعية. (١) يجب أن يوضح التقرير غرض، ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، بحيث يبين التقرير التوصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي.
- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: وهي التي ترد إلى المراقب الشرعي طوال العام من كل من لهم حاجة من العاملين العاملين وقت تنفيذ المعاملات إذا استشكل الأمر عليهم، كما ترد إليه أسئلة من المتعاملين أيضاً. وإذا توقف في الإجابة عن سؤال، يقدمه إلى الهيئة الشرعية ليحصل على جواب السائل. (٢)
- دراسة مجالات العمل، والعقود وصياغتها بحيث تتفق مع أحكام الفقه.
- متابعة تنفيذ العقود والمعاملات للتأكد من التزام الموظفين بتنفيذها دون مخالفة للضوابط الشرعية.
- دراسة ما يقدم لها من أسئلة للاستفادة وبيان الرأي الشرعي فيها. كذلك دراسة مشروعية العقود قبل التوقيع عليها للتأكد من عدم وجود أي بند فيها يتعارض مع أحكام فقه المعاملات.
- الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها. وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة الوقفية التقيد بها، وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة الشرعية.
- المشاركة في المؤتمرات الشرعية وإعداد برامج تثقيف العاملين وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم ومتابعتها. (٣)
- إعداد دليل خاص للرقابة الشرعية يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية. جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ومناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الكتابي بشكل نهائي.
- المتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية الواردة في تقرير الرقابة. (٤)

(١) أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة

أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ص ٢٨. بتصرف

(٢) محمد عبدالغفار الشريف، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص ١٦.

المبحث الرابع

دراسة حالة: واقع الفتوى والرقابة الشرعية

في قطاع الأوقاف بالجزائر

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحديث عن الرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف في الجزائر هو حديث سابق لأوانه، ذلك لأن القطاع الوقفي لا يتوافر له جهاز للرقابة الشرعية بالمعنى الصحيح لمصطلح الرقابة الشرعية، فالأجهزة الرقابية الموجودة على المستوى الوطني أو على مستوى وزارة الأوقاف هي أجهزة رقابية ذات طابع إداري تقني وتشريعي واستشاري، أما بالنسبة للإفتاء فهو موجه أساسا للشأن العام وانشغالات الحياة العامة في المجتمع. وللوقوف على هذا الوضع واستجلاء واقع الفتوى، والرقابة الشرعية في قطاع الوقف بالجزائر نستعرض مجموعة من الأجهزة أو التنظيمات الرقابية التي لها علاقة بالفتوى والرقابة على مستوى وزارة الأوقاف وإدارة الأوقاف في الجزائر.

١ - لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى.

باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية يحدد الدستور مهام المجلس الإسلامي الأعلى في الاستشارة القانونية، وهو عمل إداري وتقني، وفي الاجتهاد الذي يقتضيه الإسلام المعاصر فيما يواجهه من مشاكل راجعة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية الكبرى. وينصب هذا الاجتهاد في موضوعات متعددة يقع ضبطها حسب الأسبقيات والتعرض لها بالبحث، والنقاش، والتشاور. ويمثل المجلس الأعلى في لجنة الأوقاف عضواً منه.

ولجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى، هي أحد اللجان الأربعة المشكلة للمجلس وهي تختص بما يلي:

- إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.
- دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.
- إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.
- تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.
- الرد على الشبهات والمفتريات التي ينشرها أعداء الإسلام.

- توضيح القيم التي يقوم عليها الإسلام، والتعريف بمبادئه وتوجيهاته. (١)
ونصيب الوقف من هذه اللجنة كما هو واضح من اختصاصاتها هو إعداد مشاريع الفتاوى الخاصة بالنشاط الوقفي، التي قد تعرضها وزارة الأوقاف على اللجنة.

٢ - المفتشية العامة على مستوى وزارة الأوقاف.

نص عليها المرسوم ١٤٦/٢٠٠٠ وأحال تنظيمها، وعملها على مرسوم تنفيذي آخر هو ٣٧١/٢٠٠٠ حيث تضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الأوقاف وتنظيمها وسيرها. هذه المفتشية بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الأوقاف، تختص في مجال الأوقاف بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد التقارير الدورية عنها. (٢)

٣ - مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف.

وهو مكتب ضمن المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، يقوم بمهمة تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف. (٣)

٤ - لجنة الأوقاف: تنظيمها وصلحياتها ومهامها.

يشتمل التنظيم المركزي لإدارة الأوقاف على وحدة تنظيمية أخرى موازية لمديرية الأوقاف، هي لجنة الأوقاف. (٤)

٤-١ - تنظيم وتشكيل لجنة الأوقاف.

بالنظر إلى تكوين هذه اللجنة نجد أنها تتشكل من (٥):

- مدير الأوقاف وهو الرئيس.

(١) موقع المجلس الإسلامي الأعلى، <http://www.hci.dz/top2#htm.default1>، تاريخ الزيارة: يوم ٤ رمضان ١٤٣٠ على الساعة: ١١، ١٦

(٢) محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٣ بتاريخ ٠٢ يوليو ٢٠٠٠، ص ٢٢.

(٤) المادة ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٨ المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(٥) المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢٩ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٩٩ المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلحياتها.

- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضوًا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا.
- مدير إدارة الوسائل عضوًا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا.
- أعضاء ممثلين عن مصالح أملاك الدولة، وعن وزارة الفلاحة والصيد البحري، وعن وزارة العدل، وعن المجلس الإسلامي الأعلى.

٤-٢- صلاحيات لجنة الأوقاف ومهامها.

- بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة فهي تتولى النظر، والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، وتسييرها وحمايتها، فهي جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي^(١)، حيث تقوم على الخصوص بما يلي:
- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء^(٢)، كما تعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.
 - تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
 - تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك.
 - تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، باعتماد وثائق نمطية لكل حالة.
 - تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة.
 - تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو

(١) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) أنظر: مديرية الحج والأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أكتوبر، ٢٠٠٠، ص ١٧.

- التراضى أو بأقل من إيجار المثل. كما تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.
- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجى لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده فى ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية.
 - تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادى لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالى وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.^(١) علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة.^(٢)
- إن قراءة لتشكيل وصلاحيات هذه اللجنة يمكن من إبداء الملاحظات الآتية:
- الأعضاء الذين يشكلون لجنة الأوقاف يلاحظ أنه ليس من بينهم متخصصين فى الرقابة الشرعية، بل وفيهم من لا علاقة له بموضوع الأوقاف، أو إدارة الأوقاف، فكيف لهؤلاء أن يراقبوا أو يتداولوا فى قضايا دقيقة مثل الاستثمار الوقفى، أو أمور تنظيمية متعلقة بممارسة النشاط الوقفى كإصدار الوثائق النمطية.
 - غياب البعد الشرعى أو السلامة الشرعية عند النظر، والتداول فى قضايا الأوقاف المعروضة على اللجنة، باستثناء عملية إعداد دفتر شروط نموذجى لإيجار الأملاك الوقفية.
 - غياب عملية المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية لأعمال اللجنة.
 - عدم وجود معايير يمكن الرجوع إليها لتنفيذ بعض مهام اللجنة التى لا تستغنى عن مراجعة الحكم الشرعى.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

- من خلال ما تقدم فى ثنايا البحث أمكن التوصل إلى النتائج التالية:
- أقر الفقهاء ولاية الدولة على الوقف وأن الحاجة إليها ماسة لأجل استمرارية الوقف، وتدقيق منافعه.

(١) مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية بالجمهورية الجزائرية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، نوفمبر ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) كمال منصورى، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

- اعتبر الفقهاء أن إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف وتفقد أحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، حيث إن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف.
- قرر الفقهاء أن - الولاية العامة- على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة. وهي حق نابع من حقه في الولاية العامة.
- إن حق تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ترتب على حقها في الولاية العامة، وهذا التدخل تحكمه القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة مقدمة على الرعاية العامة). هو في حدود الإحاطة والرعاية. فحدود تدخل الدولة أو من يمثلها من الهيئات العامة ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ «نظر الإحاطة والرعاية»، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة والتنمية وتقديم المساعدة والاستشارة والخبرة الفنية.
- قيام الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بالإدارة المباشرة للأوقاف له حيثياته وظروفه التي حددها الفقهاء، فهو أمر طارئ والأصل هو ولاية الواقف أو من يشترطه.
- تشمل ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الرعاية: الرقابة الإدارية والشرعية على الناظر، مراقبة الأداء الإداري للناظر، مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف، مراقبة تصرفات الناظر في الوقف، مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر، مراقبة سلوك الناظر من حيث التزامه بالعدالة والأمانة، ومراقبة توزيع الغلة على المستحقين، ومراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله، والحماية الجزائية للوقف، وتقديم الاستشارة والخبرة الفنية.
- أما ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الإحاطة فهي تشمل: تقديم المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية كالاستدانة على الوقف، ومخالفة شرط الواقف، وإبطال قرارات الناظر، والعلم بشغور منصب الناظر، وإقرار التفويض بالنظر، والإشهاد على عقود الوقف، وسائر التصرفات فيه، وتوثيقها أمام القضاء، وتقدير أجره الناظر، والرقابة على التصرفات في الوقف وتضمينه.
- يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أحد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري وجود جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها، وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها.

- الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة إلى تفعيل دورها في المؤسسات الوقفية.
- تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة لتصحيح جزءاً من هياكل المؤسسة الوقفية، ويمكن إنشاؤها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، وهي تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.
- الشمولية، والاستمرار، والموضوعية، والتكامل والتنسيق والتنظيم، والاستقلالية، والكفاءة والمهنية من أهم الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.
- تتعدد الأشكال التنظيمية لجهاز الرقابة الشرعية وتختلف تبعاً لاختلاف عدة عوامل ومحددات، إذ يمكن للهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية أن تأخذ أحد الأشكال التنظيمية التالية: الرقابة الشرعية المركزية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية، والمجلس الشرعي، وإدارة للرقابة الشرعية الداخلية...
- لأجل أداء فعال لا بد للهيئة الشرعية من بناء شبكة من العلاقات تضمن لها الاتصال، والتواصل مع جهات الاختصاص المختلفة، ومع الأطراف الفاعلة التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة أو تتأثر بها.
- يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة.

ثانياً: التوصيات

- تتويجا لما جاء في البحث، وفي ضوء النتائج المستخلصة يمكن تقديم جملة من التوصيات وهي:
- تأكيد أهمية دور الدولة في الرقابة على نشاط المؤسسات الوقفية، وذلك في إطار الحماية والرعاية.
 - العمل على تعميم ونشر فكرة إنشاء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية العاملة.
 - الاعتماد على معايير الكفاءة، والتخصص، والمعايير الأخلاقية عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقبين الشرعيين في المؤسسات الوقفية.
 - تأكيد استقلالية هيئة الرقابة في تنفيذ المهام الموكلة إليها.

- ينبغي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية أن تولي عناية خاصة لمراقبة وفحص نشاط الاستثمار في المؤسسة الوقفية من حيث سلامة عقود وصيغ الاستثمار الوقفي.
- يجب أن تعتني الهيئة الشرعية بعناية خاصة بمدى التزام المؤسسة الوقفية واحترامها لشروط الواقفين المعبرة.
- توثيق روابط الصلة بين هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والأطراف ذات العلاقة عاملين وجمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية.
- تأكيد إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية والعمل على استحداث الآليات والتنظيمات التي تسمح بمراقبة مدى التزام المؤسسة الوقفية بتنفيذ قرارات، وتوصيات، وتوجيهات وإرشادات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يشمل نشاط هيئة الرقابة الشرعية تدريب العاملين على مستوى الهيئة أو إدارة المراقبة والتفتيش في فقه الوقف ومعاملاته.
- قيام هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية الكبرى والعامّة بتكثيف المساءلة العلمية، والنشاط البحثي حول الإشكاليات الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية.
- الاستفادة من الخبرات التي تتيحها تجربة المصارف الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية.

فهرس المراجع

١ - المصادر الفقهية:

- إبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى - الخفاف - أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- الخطاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨.
- شمس الدين السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
- شمس الدين أحمد الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادى، القاهرة، ١٩٩٧.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم، المجلد ٣١، مكتبة المعارف، الرباط، دون تاريخ نشر.
- محمد بن حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩.
- محمد عرفة الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، الجزء الرابع، حاشية على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- منصور بن يونس البهوتى، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
- زين الدين ابن نجم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، دون تاريخ نشر.

٢ - الكتب

- إبراهيم بيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨..
- بنعبدالله محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط ١٩٩٦.
- الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١.
- جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- حسين محمود حريم، تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار ومكتبة الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠٠.
- عبدالرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨.
- كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر -، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.
- كنانة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ماهر أحمد، التنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.
- محمد الصيرفي، إدارة الأعمال الحكومية، مؤسسة حورس الدولي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ١٢٥٠ - ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك،

القاهرة، ٢٠٠٧.

- محمد فتحي، ٧٦٦ مصطلح إداري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٣.
- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث، الجزائر، ١٩٨٥.
- JUDY Pearsall. . Concise Oxford English Dictionary. Oxford University Press. New New york. 2002

٣-المجلات والدوريات:

- مجلة أوقاف، العدد ١٤، ماي ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، مجموعة دلة البركة، جدة.

٤- المؤتمرات العلمية والندوات:

- أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله / فلسطين المحتلة، الثاني من رجب ١٤٣١ هـ وفق ١٤/٦/٢٠١٠م
- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٣-٥ يناير ٢٠١٠.
- أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦.
- أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو / ٠٣ يونيو ٢٠٠٩.
- المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ.
- الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ هـ.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر

٢٠٠٣.

- ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة في: ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢.
- أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧. أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٩.
- the International Seminar on Islamic Economics in The 21st Century، .MALYSIA ،1999 ،30-Kuala Lumpur، April 26

٥- المواقع الالكترونية.

- موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org.
- موقع المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، <http://www.hci.dz/default1.htm#top2>.

٦- النصوص التشريعية.

- مديرية الحج والأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أكتوبر، 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

بحث د. عصام خلف العنزي^(١) ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

يعتبر الوقف أحد الموارد المالية المهمة للصرف على أوجه الخير والبر مما جعله مساهمًا رئيسًا في نهضة الأمة وتنميتها عبر العصور، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: عند شرحه لوقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأرضه في خيبر: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية^(٢). أي أن الوقف مما اختص به المسلمون ولم يعهده أهل الجاهلية قبل الإسلام.

وما قام به بعض الأمراء، والسلاطين من محاولة الاستيلاء على الوقف وتحجيم دوره تارة بفرض ضرائب على الأموال الوقفية، وتارة بإدخالها تحت إدارة الدولة، وتارة أخرى بتحويل غلاتها للسلطان، أو لمن يرغب دون اعتبار لشروط الواقف، مما حدا بالناس العزوف عن الوقف لعدم ثقتهم بتلك المؤسسات في إدارة شؤون الوقف.

إلا أن ما قام به بعض العلماء من التصدي لتلك الممارسات، وهو ما نستطيع أن نطلق عليه بالرقابة الشرعية التي تولى زمامها علماء أفاضل عدلت من بعض تلك الممارسات وأعدت الثقة للناس في أوقافهم.

ومما زاد ثقة الناس في الوقف مرة أخرى بعض النماذج المشرقة، والمتطورة لإدارات الوقف كالأمانة العامة للأوقاف في الكويت، التي قدمت الوقف بحلة جديدة قام على الإشراف عليها علماء وسادة أفاضل، واكبوا في إدارتهم لشؤون الوقف تطور الأفراد والمجتمعات، مما ساهم في خدمة أفضل للمجتمع، وهذا النموذج وغيره جعلنا نتساءل عن أهمية عمل الوقف في ظل ولاية الدولة، لأن هذا النموذج لم يكن ليحقق أهدافه إلا من خلال دعم الدولة له، وتقديم التسهيلات الكثيرة له، فمن المهام التي قامت بها الدولة الرقابة المالية، والقانونية والإدارية لكي تتأكد من تحقيق الوقف لأهدافه.

(١) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١، دار إحياء التراث العربي.

كما أن المتبع لتاريخ الوقف يجد أن الوقف كان يؤدي دوره عندما وجد قضاة وعلماء يراقبون، ويتابعون شؤون الوقف، وكلما ضعفت هذه الرقابة والمتابعة ضعف دور الوقف، وكلما قويت قوى دوره، فما هي الرقابة الشرعية المطلوبة، وكيف يتم تطويرها حتى تكون سبباً منيعاً لحفظ الوقف من العابثين به. وهذا ما حاولنا أن نجيب عليه في هذه الورقات فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين،،،

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ).

المطلب الأول

ولاية الدولة على شؤون الوقف

اختلفت نظرة الفقهاء في مدى ولاية الدولة على شؤون الوقف تبعاً لممارسات الدولة على الوقف، فذهب بعض الفقهاء إلى أن ولاية الدولة على الوقف تعتبر من أهم أسباب القضاء على استقلالية الوقف، واستمراره بل والاستيلاء عليه مما أدى إلى انقطاع هذا المورد الذي كان يمد كثيراً من جهات الخير بالنفع.

فولاية الدولة على الوقف حملت من كانوا يرغبون في الوقف على أن يمسكوا أيديهم عن حبس الأموال، لأنهم يدركون أن الدولة تتصرف في الأموال الموقوفة وريعها وفق ما تريد لا وفق ما يريد الواقفون، كما أن تدخل الدولة وسيطرتها على كل المرافق أثبت فشله في المحافظة على المال العام وفي تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الدخل مما اضطرها إلى الخصخصة، لأن القطاع الخاص أكثر حرصاً على المال واثميراً له من القطاع العام^(١).

وذهب البعض الآخر إلى أن ولاية الدولة على الوقف فيه مصلحة للوقف حيث يستفيد الوقف من قدرات الدولة، وما يتاح لها من خبرات وأدوات لإدارة الوقف.

وللوقوف على حقيقة الأمر نقول إن الوقف لم يخل في القديم من ولاية الدولة عليه سواء أكان من يمارس هذه الولاية السلطان نفسه أم أن يعهد بها إلى آخرين كالقاضي، وغيره من النظار. يقول الإمام الماوردي: «وأما عن مشاركة السلطان للوقف فإنها على ضربين: عامة، وخاصة، فأما

(١) ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول ص ٢٢، ٢٦ أ. د. محمد الدسوقي مقدم مؤتمر الأوقاف الثاني - جامعة أم القرى.

العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف خاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود معدلون^(١).

ويقول الإمام الجويني: «واستنابة الإمام لا بد منها ولا غنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره لمهمات الخطة ولا يحويها، وهذه القضية بينة في ضرورات العقول ولا يستريب اللبيب فيها حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة، فهو يرعاهم كأنه يراهم، وإن شط المزار وتقاصت الديار»^(٢).

فإذا كان لولي الأمر سلطان على نفوس وأموال الرعية الخاصة، ألا يكون له ولاية على أموال الوقف التي وجدت للبر والخير لعامة المسلمين. فالوقف وإن كان بدايته قراراً فردياً إلا أن نفعه عام على الموقوف عليهم مما يمكن الدولة من الإشراف والرقابة عليه، ونصوص الفقهاء تؤكد أن للدولة نظراً وولاية على الوقف سواء أكان الناظر الإمام أم من ينيبه الإمام من قضاة أو غيرهم.

فالاتجاه الإسلامي قد أقر لولي الأمر فرداً كان (رئيس دولة مثلاً) أو جماعة (مجلس نيابي مثلاً) أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، أو يمنع بعض العقود أو الأشياء المباحة أصلاً إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة، كل ذلك بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة، بمعاييرها الشرعية، لأن من القواعد الشرعية: أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٣).

وقد يعترض البعض على هذا بأن الفقهاء اختلفوا فيمن له حق الولاية على الوقف ففي ظاهر مذهب الحنفية أن الولاية للواقف ثم لمن يوليه من بعده فإن لم يعين أحدًا فهي للقاضي^(٤).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٠٣-١٠٤ دار الكتب العلمية.

(٢) الغياني للجويني وما بعدها.

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٢١٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٦٣٣-٦٣٤ دارالكتب العلمية.

أما المالكية فقد منعوا الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط الواقف له الولاية، فإن أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه، فالولاية للقاضي يولي من يشاء، وإن كان الموقوف عليه معيناً مالكاً أمر نفسه، فالولاية في الوقف إليه وإلى من يختاره متولياً على الوقف^(١).

وأما الشافعية فإن الولاية للواقف لا تثبت إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإن لم يشترط وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرطت له فإن لم يجعلها لأحد فقد اختلفت الشافعية: فريق قال للواقف، لأن النظر يكون له بالشرط، فإذا لم يشترط لغيره فهو لم يسقط حقه لأحد ينبغي له النظر، وفريق قال إنه للموقوف عليه، لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها، والولاية تابعة لها، وفريق قال إنها للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده، فكان الحاكم أحق بولايته، لأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه، ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة والحاكم ولي من لا ولي له، وهذا هو الراجح في المذهب الشافعي^(٢).

ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية، فالولاية لمن شرطه الواقف له سواء أكان هو أم غيره، فإذا مات من شرطت له الولاية أو لم تشترط لأحد فإن الولاية لا تثبت للواقف بحال إلا أنهم فرقوا بين ما يكون لجهة عامة أو على غير محصورين فإن الولاية في هذا للحاكم، وبين ما إذا كان الوقف على آدمي معين محصور سواء أكان عدداً أم واحداً فالنظر للموقوف عليه، لأنه يختص بنفعه، فكان نظره إليه كملكه المطلق، وقيل إن النظر يكون للحاكم^(٣).

فكلام الفقهاء هذا يبين أن الولاية للفرد، وليست للدولة وإنما الدولة تتولى الوقف عند عدم وجود الفرد، وبالتالي فإن ولاية الدولة ولاية ثانوية وليست أصلية ومما يؤكد هذا أن الفقهاء قد نصوا على أن الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

فمثلاً: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً

(١) الشرح الصغير ٤/١١٦-١١٧ للدردير، دار المعارف، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٩٧٣ دار الغرب.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٩٣ دار إحياء التراث العربي.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٦٥-٢٦٩، دار الفكر، محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة ٣٣٦-٣٤٦، دار الفكر.

وامتلاكًا. فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة. وبناء على هذا الأصل قال الزركشي: ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته^(١).

أقول إن كلام الفقهاء السابق لا ينفي أن الأصل في الولاية للدولة، لأن الواقف لو شرط الولاية لنفسه أو لغيره فإن للحاكم أو للقاضي الحق في إلغاء هذه الولاية إذا لم تكن مستوفية الشروط التي نص عليها الفقهاء كأن يكون الواقف له أهلية التبرع بأن يكون حرًا مالكًا بالغًا عاقلًا، وكذا فيما يتعلق بنظر الوقف فإن الدولة تراقبهم وتحاسبهم لمعرفة أن تصرفاتهم موافقة لحكم الشرع وشرط الواقف أم لا.

فالناظر وإن كان له ولاية مباشرة على الوقف إلا أن هذا لا ينفي أن هناك ولاية للدولة على هذا الوقف يقول الإمام البهوتي «ولا نظر لحاكم مع الناظر، ويتوجه مع حضوره، لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل ما لا يسوغ»^(٢) وهذا النظر يسمى نظر الإحاطة والرعاية^(٣).

فالولاية كما يقسمها الفقهاء إما ولاية عامة كالإمامة الكبرى وولاية القاضي، وإما ولاية خاصة وهي تنقسم إلى ولاية على النفس، وولاية على المال ومنها الولاية على نظارة الوقف، إلا أن الفقهاء نصوا على أن الولاية الخاصة تنتقل إلى الولاية العامة عند عدم وجود من يقوم بالولاية الخاصة، لأن السلطان ولي من لا ولي له^(٤).

ونص الإمام البهوتي على أن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد عند إنشاء الوقف، وكان الوقف على جهة عامة أو على غير محصورين كالمساجد والقناطر والمساكن، فالولاية إلى حاكم المسلمين، لأنه ليس له متولٍ معين يشرف عليه ويرعاه، وللحاكم أن ينيب فيه من شاء، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه، لتعدد ما أنيط به من واجبات، وألقى في عتقه من تكليفات^(٥).

وأما ما يتعلق بأن الولاية الأخص أقوى من الولاية الأعم، فهذا ليس على إطلاقه، لأن للولاية

(١) الموسوعة الفقهية ١٥٧/٤٥-١٥٨.

(٢) كشف القناع للبهوتي ٤/٢٧٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٨٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٩٣، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول. د. عبدالله النجار بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٥٧/٤٥.

(٥) المغني مع الشرح ٦/٢٤٢، كشف القناع ٢/٤٥٦، محاضرات في الوقف ٣٤٥-٣٤٦.

الأعم سلطات ونفوذاً أقوى من الولاية الأخص، فصاحب الولاية الأعم له القدرة على عزل صاحب الولاية الأخص، فالولاية الخاصة قد تكون أقوى من وجه، والولاية العامة تكون أقوى من وجه آخر، فمثلاً جاء في المذهب الحنفي نقلاً عن المولى أبي السعود أنه صدر الأمر السلطاني بعدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله، قطعاً لما يلجأ إليه بعض الناس من وقف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين.

وبناء على الأمر صرح الفقهاء من بعده بعدم نفاذ مثل هذا الوقف شرعاً، وقد كانت النصوص في أصل المذهب صريحة في نفاذ وقف المدين ولو كان دينه محيطاً بجميع أمواله، لأن الدين إنما يتعلق بذمته لا بعين ماله^(١).

ومنشأ الخلاف في أن هذه الولاية هل هي تفويض أم توكيل، فإذا كان تفويضاً فهو بمثابة التملك، ونازع الإمام السبكي في ذلك واعتبر ذلك توكيلاً، وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف ولو لغير مصلحة، واعترض الزركشي وغيره بأنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاص أولى، وأجيب بالفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز إخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات.

وفي شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة كالآذان والإمامة والتدريس والطب والنظر ونحوه فلا ينزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينزل بذلك. وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان سبب العزل، أفتى جميع المتأخرين بأنه لا يلزمه^(٢).

• تولي وزارات الأوقاف شؤون الوقف

أصبح من الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي أن القاضي هو من يتولى شؤون الوقف، وهو من يعين النظائر، ويعزلهم في حالة خيانتهم أو تضييعهم للوقف، إلا أن القوانين المعاصرة أوكلت هذه المهمة لوزارات الأوقاف أو لهيئات مستقلة تعني بشؤون الوقف فمن ذلك ما صدر في مصر عام ١٩٧١ قانون رقم (٨٠) الذي أنشأ هيئة الأوقاف المصرية، وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أسند إليها مهمة الإشراف على الأوقاف،

(١) المدخل الفقهي العام ٢١٩.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٦/ ٢٩١-٢٩٢ دار صادر.

وفي الكويت تم تأسيس دائرة الأوقاف عام ١٩٤٩م، ثم تم إنشاء وزارة للأوقاف في عام ١٩٦٢ وخصصت إحدى الإدارات للأوقاف، ثم تبع ذلك المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ لتشكيل مجلس الأمانة العامة للأوقاف، وذلك كهيئة ملحقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها مجلس خاص^(١).

وهذا الأمر لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء من أن القاضي هو من يتولى هذه المهمة، لأن القاضي إنما هو نائب عن السلطان فله أن يوكل هذه المهمة لمن يشاء، كما أوضحت ذلك من نصوص الفقهاء السابقة، ويقول الإمام العز بن عبد السلام «لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابة»^(٢).

يقول الإمام أبو زهرة: «ولو أردنا أن نطبق القواعد الفقهية على ما رأيناه قد أعطى للقضاء الشرعي من حق إقامة النظر وعزلهم، لوجدنا أن سلطاننا في ذلك لم يكن كاملاً، فبجواره وزارة الأوقاف لها حظ من ذلك السلطان معلوم إذ إنه من المقرر فقهيًا أن حق النظر في الأوقاف التي لا يوجد للأوقاف شرط للنظر فيها للحاكم ومن ينيبه»^(٣).

فالعبرة ليست فيمن يتولى شؤون الوقف نيابة عن الإمام أو السلطان، وإنما العبرة في طريقة عمل وتنفيذ المتولي لشؤون الوقف. ولذلك كان لا بد من بيان نطاق وحدود ولاية الدولة على الوقف.

• حدود وضوابط تدخل الدولة في شؤون الوقف:

مما لا شك فيه أن تدخل الدولة في شؤون الوقف ينبسط وينقبض حسب تحقيق الوقف لأهدافه المنشودة والمشروطة من قبل الواقفين، فكلما حدثت تجاوزات ومخالفات في إدارة الوقف كان تدخل الدولة أقوى وأكبر، وكلما خفت خف تدخل الدولة، ومما ينبغي تأكيده أن صلاحية تدخل الدولة في شؤون الوقف محددة ومقيدة في الفقه الإسلامي، فمن هذه الضوابط ما يلي:

١ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

وهذه من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، وتعني أن تصرفات الإمام التي تنعكس آثارها على الرعية ينبغي أن يراعى فيها تحقيق المصلحة حالاً ومآلاً، وإلا لزم المناقضة مما يؤثر في

(١) موقع هيئة الأوقاف المصرية على شبكة النت <http://hyatelawqaf-eg.org>، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية على شبكة النت www.moia.gov.sa، موقع الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على شبكة النت www.awqaf.org.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ١٥٢.

(٣) محاضرات في الوقف ٣٦١.

إبطال التصرف على وجه التحقيق في حالة الخروج عن إطار ما رسمته الشريعة الإسلامية، كما أن التصرفات الصادرة عن الإمام منوطة بتحقيق المصلحة، فرعاية تلك التصرفات لمصالح الرعية تقتضي تقديم الأهم منها على ما هو دونه، وفق ميزان الشريعة الإسلامية الذي يوزن فيه تفاوت المصالح في الأهمية^(١).

فلا بد من تصرف الإمام أو من ينوب عنه أن يحقق مصلحة، فلا يصدر منهم قرارات أو قوانين لا فائدة منها فضلاً عن إصدار قرارات تضر بالناس؛ فمثلاً: إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة حسبهم إلى أن يظهر^(٢). ويقول الإمام ابن نجيم: «وإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأموال العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ»^(٣).

وعرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة»^(٤).

٢- عدم مخالفة الشريعة الإسلامية:

وهذا الضابط يعتبر مقيداً للضابط الأول، فتحقيق المصلحة لا يمكن أن يتم عند مخالفة أوامر الشرع الحكيم، فأوامر الشارع هي المصلحة بذاتها، فالدولة في إصدار قراراتها إنما تكون في دائرة المصالح التي لم يأت الشارع باعتبارها أو إلغائها وهو ما يسمى بالمصالح المرسله^(٥).

فالإمام أو من يمثله إنما وجد لكي يطبق شرع الله وليسوس الناس بكتاب الله وسنة نبيه محمد فإذا خالفوا ذلك لم تكن لهم طاعة واجبة، لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما قال «إِن أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٦).

(١) محمد محمود طلافحة، قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، ٣١، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٢١، دار الكتب العلمية.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٢٤، دار الكتب العلمية.

(٤) الغزالي، المستصفى، ١/١٣٩، طبعة مصطفى الحلبي.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٦/٧٦، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) مختصر صحيح مسلم/ كتاب الإمارة، باب إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، رقم ١٢٢٦.

فالإسلام يريد أن يطبق تشريعاته، وهي تشريعات جاءت لحفظ البشر وإسعاده أفرادًا وجماعات دافعة عن الناس الحرج والضيق والمشقة.

وهذا الأمر لا يمكن معرفته إلا بطريقتين:

- إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى، والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي.

- وإما ألا يكون عالماً مجتهداً، وعندئذ لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية في مخالفتها إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم^(١).

المطلب الثاني

تعريف الرقابة وأنواعها

إن الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أم الاجتماعي أم السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وحياته، وهذا العلم كسائر العلوم قابل للتطوير والتجديد فما نراه اليوم في عالم الاقتصاد، والمال وحرص الدولة والمؤسسات والأفراد على سلامة سير الاقتصاد في الطريق الصحيح أدى إلى الاهتمام بعملية الرقابة سواء من الدولة متمثلة بأجهزتها ومنها البنك المركزي أم من المؤسسات التي أوجدت نظام رقابة داخلها للتأكد من عدم التلاعب بأموال المساهمين أو بوجود مدقق خارجي على أعمالها للتأكد من صحة المعلومات التي تنشرها المؤسسة أو الشركة الاستثمارية. والوقف ليس استثناءً من ذلك فقد حرصت الدولة على متابعته ومراقبته.

وسوف نسلط الضوء في الأوراق الآتية على الرقابة لتحديد مفهومها وأهدافها.

المبحث الأول

تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً

أولاً: الرقابة لغة:

١ - للرقابة في اللغة معان كثيرة منها:

(١) المدخل الفقهي العام ٢٢٢.

٢ - الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

٣ - وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى: «ولم ترقب قولي»^(١) أي لم تنتظر قولتي.

ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف وِرْقَبَهُ يَرْقِبُهُ رِقْبَةً وِرْقَبَانَا وِرْقُوبَا، وَتَرَقَّبَهُ، وَارْتَقَبَهُ: انتظره ورصده^(٢).

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف حراسته.

ولذلك عرف مجمع اللغة العربية الرقابة في الاقتصاد بأنها: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف^(٣).

إلا أن هذا التعريف قصر الرقابة على نوع واحد، فالرقابة أوسع من ذلك بكثير كالرقابة على الائتمان وذلك بتحديد نسبة النقود السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك مقابل مجموع الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وهناك أيضاً الرقابة على الميزانية وهي نظام يتبع للرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بالتقديرات المدرجة في الموازنة^(٤).

علاقة التفتيش بالرقابة:

يقال فَتَشَ عن الشيء فَتْشًا: سأل عنه واستقصاه، أما في الأمور والأعمال فمعناها، فحصها ليعرف مدى ما اتبع في إنجازها من دقة واهتمام، والمُفْتَش: موظف يقوم بتفتيش أعمال حكومية أو غيرها^(٥). وبهذا أيضاً عرفه الكفوي حيث جعل التفتيش مرادفًا للفحص^(٦).

وبهذا يتضح أن التفتيش مرادف للرقابة، لأن التفتيش يؤدي إلى حفظ القواعد والقانون من خلال الفحص في الأوراق للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد والقوانين وهو ما سيتضح أيضاً عند الحديث عن معنى الرقابة اصطلاحاً.

(١) سورة طه آية ٩٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١/ ٤٢٤-٤٢٥، دار صادر ودار بيروت، الجوهري الصحاح ١/ ٢٠٨.

(٣) المعجم الوجيز ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) د. عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية ٩٨، ١٨٣.

(٥) مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز ٤٦١.

(٦) أبو البقاء الكفوي الكليات ٢٤٥.

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً:

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة^(١).

وفيما يلي سوف نستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة الشرعية.

١ - جاء في تعريف الرقابة أنها «مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالة إلى السلطة القضائية المختصة»^(٢).

٢ - «هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين، واللوائح، والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات، والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أم الأعمال»^(٣).

٣ - «منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية، والاقتصادية والمحاسبية، والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية»^(٤).

(١) د. عوف الكفراوي الرقابة المالية في الإسلام ٢٤ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ١٦-٢١.

(٢) د. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله، ٩٧، المكتب المصري الحديث.

(٣) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني.

(٤) د. حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧-١٨، دار النفائس.

٤ - الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة^(١).

وهذه التعريفات وإن كانت كلها متقاربة المعنى إذ إنها تشير إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هو من أخصر، وأشمل التعريفات إذ شمل في كلماته أهداف الرقابة وهي:

١ - بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل علاجها.

٢ - متابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

٣ - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية، التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها.

٤ - إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٥ - التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حُصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام^(٢).

أما أن هذا التعريف لم يتعرض للجهة التي عليها القيام بتنفيذ الرقابة فإن هذا ليس من صلب التعريف، إذ إن الرقابة تارة تكون داخلية أي أن المؤسسة أو الشركة تحدد أشخاصاً للقيام بهذا الدور، وتارة تكون خارجية كرقابة البنك المركزي على المؤسسات والشركات، وتارة ذاتية أي تنبع من داخل الشخص نفسه.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة التي تقوم بها الدولة

تنقسم الرقابة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات فهي تنقسم إلى:

(١) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، ١٧، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
(٢) د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، ٢٢-٢٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرقابة المالية في الإسلام، ٢٥-٢٦.

أولاً: الرقابة المالية:

تتمثل الرقابة على العمليات المالية في مجموعة الإجراءات اللازمة للتحقق من أن عمليات الصرف، والتحصيل للنفقات، والإيرادات العامة تتم طبقاً لما هو مقرر في الموازنة من ناحية وفي حدود التعليمات، والقواعد، والأحكام الموضوعة من ناحية أخرى، والغرض من ذلك اكتشاف الانحرافات، والأخطار، أو نقاط الضعف، والعمل على علاجها وتفادي تكرار حدوثها^(١)، وهي تنقسم إلى:

١ - الرقابة المالية من حيث الزمن الذي تمارس فيه:

ونعني بهذه الرقابة الرقابة المتلازمة مع مراحل تنفيذ العمليات المالية، وهي بهذا المعنى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الرقابة المسبقة: وهي حق يخوله القانون لشخص للقيام بهذا الدور وذلك لتجنب الأخطاء قبل وقوعها، ولهذا فقد أطلق عليها اسم «الرقابة الوقائية» لأنها تعمل على تلافي الوقوع في الأخطاء والانحرافات، فهذه الرقابة تقع في البداية قبل اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصرف المالي، وتتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القرارات القانونية، والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات قبل تحصيلها، وتدريب الموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال مسبقاً قبل تكليفهم بها، وإصدار القرارات المتعلقة بصرف الأموال، وإنفاقها في الوجه المستحقة قبل التنفيذ، وتعيين المسؤولين المشرفين على الأعمال وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم، والحصول على الموافقات اللازمة من جهات الإشراف الحكومية.

ومن مميزات هذه الرقابة:

- ١ - تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- ٢ - تساعد على الدقة في تطبيق، وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.
- ٣ - آثارها سريعة حيث تقع فوراً قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة المالية.
- ٤ - تقلل فرص ارتكاب الأخطاء وتمنع وقوع معظمها.

ومن عيوب هذه الرقابة:

- ١ - تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة السابقة.

(١) الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة د. محمد السيد سرايا ٧٥ الدار الجامعية ١٩٨٦.

٢ - تحكم القائمين بالرقابة السابقة في الجهات والمصالح الحكومية مما يزيد من نفوذهم.

٣ - في كثير من الأحيان تكون هذه الرقابة شكلية فقط وليست موضوعية^(١).

ب- الرقابة أثناء التنفيذ (المرافقة): وهذا النوع من الرقابة تقوم به الأجهزة والإدارات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها، ومن أن التنفيذ يسير وفقاً للخطط والسياسات الموضوعية، وتتوزع مسؤوليات هذه الرقابة على ثلاث مستويات رئيسية:

- المتابعة في داخل الوحدة الإدارية.

- المتابعة من قبل الوزارة المشرفة على مثل هذه الأعمال.

- المتابعة من قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة^(٢).

وهذه الرقابة تساهم في تطوير العمل إذ تؤدي إلى تصحيح الأخطاء أولاً وأخيراً مما ينعكس على النتائج المرجوة، ومما يميز هذه الرقابة أنها ما تكاد تكشف عن الانحراف وتصحيحه حتى تعود فتتابع العمل للوقوف على مدى ما حققه هذا التصحيح من نتائج.

ج- رقابة لاحقة: ويقصد بهذه الرقابة مراجعة العمليات المالية التي تمت فعلاً للكشف عما وقع من مخالفات مالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول إذ إنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها، ويتم ذلك بالرجوع إلى المستندات، والسجلات المحاسبية الخاصة بصرف الأموال وتحصيلها لمعرفة المخالفات، والأخطاء التي وقعت بها جهة التنفيذ، ومدى مطابقة هذه التصرفات للوائح والنظم والقوانين الواجبة التنفيذ.

كما تستهدف هذه الرقابة أيضاً مراجعة النتائج والأهداف التي نتجت عن تنفيذ هذه التصرفات المالية. ويقوم بالرقابة اللاحقة جهات رقابية غير خاضعة للجهة المنفذة للعمليات المالية كالمدقق الخارجي الذي يقوم بمراجعة فحص السجلات والقيود المحاسبية والتأكد من مدى مطابقتها للواقع، وكذا البنك المركزي الذي يقوم بإرسال المفتشين للتأكد من صحة المعلومات المرسلة إليه، والكشف عن التجاوزات للنظم واللوائح^(٣).

وهذه الأنواع من الرقابة نجدها مطبقة في المؤسسات الوقفية أو في الأعمال التي تقوم بها هذه

(١) يراجع فيما سبق: الرقابة المالية العليا ٢٣-٢٥، الرقابة على القطاع العام، ٩٣، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ٢٩، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ٤٠-٤١.

(٢) الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ٣٢، الرقابة المالية العليا، ٢٦.

(٣) الرقابة المالية العليا، ٢٢-٢٣، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ٤٣-٤٥.

المؤسسات حيث تلتزم المؤسسة بأخذ الموافقات اللازمة من جهة الإشراف، وتحديد شروط و ضوابط الاستثمار في نشرة الاكتتاب وفق ما هو مسموح ومصريح لها به، وتدريب الموظفين مسبقاً على العمل في هذا المجال، وعرض العقود على الهيئات الشرعية، وأخذ الموافقة عليها، وهذا كله يدخل في الرقابة السابقة، أما الرقابة المرافقة فإنها تتم عن طريق متابعة أعمال الموظفين، ومتابعة تحقيق الأهداف المرجوة، ومحاسبة المقصرين في تنفيذ أعمالهم، وتصحيح الأخطاء التي وقعوا فيها، كما يقوم المراقب الشرعي بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، وكذا يقوم المدقق الداخلي أو إدارة الرقابة الداخلية بمتابعة أعمال المؤسسة ومدى تأثيرها على نتائج المؤسسة الوقفية.

أما الرقابة اللاحقة فهي متحققة عن طريق وجود مكتب تدقيق محاسبي خارجي يقوم بتدقيق عمليات المؤسسة، بالإضافة إلى رقابة جهات الإشراف الأخرى كديوان المحاسبة أو غيره من جهات الإشراف، كما يقوم المدقق الشرعي بأخذ عينات من المعاملات التي تم إنجازها وفحصها والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية.

٢- الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة إلى قسمين:

أ- رقابة داخلية: وهي رقابة تباشرها الجهة أو المؤسسة على نفسها وذلك من خلال إيجاد موظفين متخصصين لتدقيق معاملاتها، كما تتم بمحاسبة المدير لموظفيه في الإدارة نفسها وهذه الرقابة يمكن تقسيمها إلى قسمين: ١- رقابة ذاتية: وهي أن يحاسب الإنسان نفسه عن تقصيره فيما كلف به وهو ما يسمى بالوزاع الديني في مراقبة الله ومخافته، وهذا النوع من الرقابة أولاه الإسلام أهمية كبرى، وأشرك فيه الناس جميعاً فلا فرق بين ذكر، وأنثى، أو حاكم، ومحكوم، والآيات جاءت لتحض المؤمنين على مثل هذه الرقابة ومنها قوله تعالى: «وهو معكم أينما كنتم»^(١)، وقوله تعالى: «إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء»^(٢).

ومن أمثلة الرقابة الداخلية:

- إدارة الرقابة والمراجعة في المؤسسات المختلفة.

- رقابة الشركات القابضة على الشركات التابعة.

- رقابة الوزير للإدارات التابعة له.

(١) سورة الحديد، آية ٤.

(٢) سورة آل عمران، آية ٥.

- رقابة الهيئات الشرعية على ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- رقابة خارجية: وهي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة أو القائمة على المشروع. ومن أمثلتها مكتب التدقيق الخارجي وهو ما تفرضه جهات الإشراف في الدولة على كافة المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وكذا قيام البنك المركزي بفحص ومراجعة أوراق الشركة والتأكد من سلامتها، ومن أمثلتها أيضا رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية^(١).

وقد يدخل من ضمن هذه الرقابة الشعبية وهي رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط المالي الذي يقوم به البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسات الوقفية وهم المساهمون والمودعون والواقفون^(٢).

ويعتبر ديوان المحاسبة في دولة الكويت من أهم الأجهزة الداعمة لجودة الرقابة المالية للسلطة التشريعية في الدولة.

وتغطي الرقابة المالية لديوان المحاسبة الكويتي كافة الجهات من وزارات وإدارات ومصالح عامة وبلديات وهيئات ومؤسسات ذات الشخصية المعنوية العامة، وقد نصت المادة رقم (٧) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤، على أن لديوان المحاسبة حق ممارسة نوعين أساسيين من الرقابة هما كالآتي:

أ - رقابة مسبقة أو وقائية:

وهي ذلك النوع من أنواع الرقابة التي تتم قبل الارتباط بمصروف معين، أو قبل إجراءات عمليات الصرف الفعلية، وهي نوع من أنواع الرقابة الاحترازية أو الوقائية.

ب - رقابة لاحقة:

وهي ذلك النوع من أنواع الرقابة التي تتم بعد الارتباط أو الصرف وهذا النوع من أنواع الرقابة من الديوان يعتبر هو الأصل أو القاعدة^(٣).

ثانياً: الرقابة القضائية والقانونية:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية

(١) الرقابة المالية العليا ٢٨-٢٩، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ٢٥، الرقابة المالية في الإسلام، ٣٤، د.علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، ٩٤، دار الثقافة.

(٢) د. عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة.

(٣) الرقابة في المنظمات والأجهزة العامة د. فضل الفضلي ١٥٠-١٥١.

مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته حتى يمكن أن تتحقق بشأنه الحيدة المطلقة وبالتالي يمكنه أن يقوم بالرقابة على أكمل وجه.

خصائص الرقابة القضائية:

تتميز الرقابة القضائية بالخصائص الآتية:

١ - الرقابة القضائية على خلاف الرقابة السياسية والإدارية، لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي الشأن، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة.

٢ - دور القاضي فحص التصرف محل النزاع من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملاءمة هذا التصرف.

٣ - لا يمكن لأحكام القضاء بعد أن تصبح نهائية أن تكون محللاً للمنازعة بل تنفذ بالقوة إذا دعت الحاجة^(١).

فالرقابة القضائية من أقوى أنواع الرقابة وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف، لأن القاضي في السابق هو من كان ينوب عن الإمام في شؤون الوقف، وهو الأقدر على رعاية شؤون الوقف بما يملكه من سلطة وقوة ونفوذ. فهو يقوم بتوثيق وتسجيل وثائق الوقف، وهو من يعين ويعتمد النظار ويحاسبهم على تقصيرهم، وهو من يشرف على توزيع غلة الوقف على مستحقيها، وهو من يفصل في منازعات الوقف، وغيرها من مهام ومسؤوليات. ومن أهم ما يقوم به القاضي في وقتنا الحاضر أنه عند التنازع يتأكد القاضي من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف.

فالرقابة القانونية على الوقف هي تلك النظم واللوائح التي فرضتها الجهات الرسمية في الدولة لتنظيم الوقف.

فالدولة تقوم بالإشراف على مؤسسة الوقف من خلال أجهزتها المتنوعة للتأكد من قيامها بتطبيق النظم واللوائح التي وضعتها حفاظاً على سلامة هذه المنشأة وحماية لأموال الواقفين، والتأكد من أن هذه المنشأة تؤدي دورها وتحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه المؤسسة. ولذلك فرضت قوانين خاصة تنظم الوقف، ووضعت جهات إشرافية كديوان المحاسبة وغيره لمراقبة عملها.

(١) الرقابة على أعمال الإجارة د. محمود سامي جمال الدين ٢٤٦-٢٤٥ مؤسسة دار الكويت.

ثالثاً: الرقابة الشرعية:

لم يعد دور الرقابة مقتصرًا على الجهات الحكومية، بل تطور علم الرقابة ليشمل أطرافاً أخرى، كمكاتب التدقيق المحاسبي الخارجي، وإدارة التدقيق الداخلي في المؤسسات، بالإضافة إلى نوع جديد من الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية التي ألزمت نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

وتجربة المؤسسات الإسلامية وإن كانت قصيرة مقارنة بالمؤسسات التقليدية إلا أنها خطت خطوات كبيرة في عملها مما استدعى تطوير عمل الهيئات الشرعية لتواكب في مراقبتها تطور هذه الأعمال. فكما وُجدت معايير محاسبية دقيقة تكشف وتبين عملية التدقيق المحاسبي، فكذلك نحتاج إلى معايير تبين وتفصل طريقة التدقيق الشرعي.

وهذا الجانب الرقابي سواء القانوني منه أو الشرعي أصبح له أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر إذ هو سبب رئيس في كسب ثقة المستثمرين وجذب رؤوس الأموال للمشاريع المراد إنشاؤها، كما أنه أحد الأسباب الرئيسة لثقة الناس في حثهم على وقف أموالهم، كما وجد معاهد وكليات متخصصة تقوم بتدريس التدقيق المحاسبي.

فالرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت حديثة مقارنة مع أنواع الرقابة الأخرى، وتحتاج إلى تطوير أعمالها إلا أنها خطت خطوات واسعة وكبيرة يمكن المؤسسات الوقف أن تستفيد منها وتعمل على تطويرها فيما يتعلق بالوقف؛ لأن الوقف في حقيقته يعتبر من المسائل المالية وإن كان فيه جانب تعبدى، فهو تقرب إلى الله في الجانب المالي.

كما أن الرقابة الشرعية على الوقف ليست بدعا من القول فقد قام علماءنا -رحمهم الله- بهذا الدور في العصور السابقة، وقيامهم بذلك يعتبر رقابة شرعية، فلم يسمحوا للأمر والسلاطين بالاستيلاء على الأوقاف، مما كان سبباً رئيساً في الحفاظ على الوقف. والملاحظ أن السلاطين والأمراء لم يتمكنوا من الاستيلاء وتضييع الأوقاف إلا بعد أن ضعفت الرقابة الشرعية من قبل العلماء على الوقف وسوف أسرد حادثة واحدة للدلالة على ذلك وهو ما حدث مع الإمام النووي -رحمه الله- مع الظاهر بيبرس كما نقلها الإمام أبو زهرة عن السيوطي:

فقد سجل السيوطي في حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين الشيخ وهو بدمشق، والسultan وهو بالقاهرة، فالسلطان يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال، وخشية المآل، والشيخ يحتج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها، ويقول في إحدى رسائله «إن أهل الشام

في هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحتة (أي ولي الأمر) في مصلحته ومصلحتهم».

والعلماء كانوا من وراء النووي يؤازرونه ويؤيدونه، وقد رد السلطان هذه النصيحة ردًا عنيفًا، وعيّرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنايك الخيل في عهد التتار، وسكوتهم على الذل، وأنه كان أولى بهم أن يهبوا لمقاومتهم أو مناقشتهم.

ولكن الشيخ لا يستخزي إزاء هذا التهديد، فيرد ردًا قويًا مؤكدًا نصحه، ومبينًا أنه ميثاق الله الذي أخذه على العلماء لبيئته، ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك «وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن - بطغاة الكفار، وبأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا.. وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله.. وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد، وقد أمرنا رسول الله أن نقول الحق حيثما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودينه».

وقد توالى الكتب على هذا النحو، والشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثابت في قول الحق كالطود، والسلطان لا ينتصح، لأن الضرائب ضرورية في نظره، ولقد اتجه إلى العلماء أنفسهم بدمشق مطرحاً وراء ظهره شيخهم أولاً. فجمع فتاواهم في تأييد فرض الضرائب، وقد حضر إلى دمشق لذلك المقصد، ولكن الشيخ اشتد استمساكه، وندد بإكراهه العلماء، وقد أحضره الظاهر في مجلسه بدمشق، ليكرهه كما أكره غيره، ولكنه في هذه المرة كان عنيفاً جداً، فقد قال للسلطان في قوة الحق العنيف غير الرقيق: «أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمرين بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، وكل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائة جارية، لكل جارية حُقٌّ من الحلبي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت المماليك بالبندود الصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوارى بشياهن دون الحلبي أفتيتك بأخذ المال من الرعية».

فغضب الظاهر غضباً شديداً، وقال للشيخ ناهراً: «اخرج من بلدي (أي دمشق) فقال الشيخ: السمع الطاعة». وخرج إلى نوى بالشام، فقال العلماء: هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يُقتدى بهم، فأعدّه إلى الشام، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخل والظاهر بها فمات الظاهر بعد شهر.

وفي هذه الدراسة سوف نحاول أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي نرى أن لها أثرًا تطبيقيًا في عمل الوقف، وسوف نفصل الكلام عن الرقابة الشرعية لأهميتها، ولأنها هي العصب الذي قام عليه الوقف.

تعريف الرقابة الشرعية:

إن العمل الاقتصادي المعاصر وضع قواعد وضوابط وشروطًا للعمل المالي متمثلًا بالقواعد المحاسبية والنظم واللوائح تفرضها الجهات المختصة بالنظام المالي للدولة، وذلك للحفاظ على استقرار الاقتصاد في البلاد وتجنبه الأزمات والمشاكل الاقتصادية مما ينعكس على وضع البلد والمجتمع فكذلك وضع الإسلام قواعد وضوابط تضبط حياة المسلم وعليه عدم مخالفتها وتنفيذ ما أمر به، فهناك دائرة الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح، كما أن هناك دائرة الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وهذه الدوائر إما نصت عليها النصوص الشرعية أو مستنبطة منها، وولي الأمر، أو من ينوب عنه إنما وجد للتأكد من صحة تطبيق هذه القواعد والضوابط لكي تستقيم حياة المسلم.

فالرقابة الشرعية يقصد منها: «متابعة، وفحص، وتحليل كافة الأعمال والتصرفات، والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل»^(١).

كما عرفت الرقابة الشرعية بأنها «مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستورًا للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل، والتحليل، والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعنية التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا»^(٢).

ومما سبق يتبين أن مفهوم الرقابة الشرعية، أو الاقتصادية متقارب إذ كلاهما مبني على قواعد يجب تطبيقها وكشف الانحرافات، ومعالجتها وذلك عن طريق التأكد من اتباع القواعد والضوابط المحددة سابقًا.

(١) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ١٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) د. حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧، دار النفائس.

وبالتالي يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها «الإشراف والفحص والمراجعة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية».

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

قد يعتقد البعض أن دور هيئات الرقابة الشرعية مقتصر على فتاوى وقرارات محدودة متناثرة، وأن عملها إنما هو ثانوي، وحقيقة الأمر أن دورها أكبر من ذلك إذ أصبحت هيئات الرقابة الشرعية مصنعاً لتطوير العقود الشرعية لكي تواكب حاجة الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس هذا فقط بل أصبحت هيئات الرقابة الشرعية هي المسؤولة أمام المساهمين والواقفين عن صحة معاملات المؤسسة الوقفية ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر يستدعي من هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة ببعض الأشخاص ممن لهم حصيلة علمية شرعية لكي يقوموا بتدقيق هذه المعاملات ورفع تقريرها لهيئة الرقابة الشرعية واتخاذ ما تراه مناسباً، وفيما يلي سنتطرق إلى عمل، وتطوير هيئة الرقابة الشرعية.

التكليف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

نظراً لتشعب عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اختلف في تكليفها الشرعي اختلافاً كبيراً، فهي أحياناً تقوم بدور الإفتاء، وأحياناً أخرى تقوم بدور التحكيم بين المتخاصمين، كما تقوم بدور المحتسب وذلك من خلال مراجعة ومراقبة عمل المؤسسة وتصحيح أخطائها إن وجدت، وسوف نفصل القول في هذه الآراء، إلا أننا أولاً سوف نذكر تعريف الفتوى والرقابة الشرعية فقد تم تعريفها بأنها: «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد إليها بتوجيه أنشطة المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة»^(١).

وقريب من هذا التعريف تعريف معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه أنشطة المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ

(١) د. أحمد محيي الدين، حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، ٤ بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشرعية الإسلامية، وقراراتها ملزمة للمؤسسة»^(١).

أما التكيف الشرعي لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية فاختلف فيه إلى الآتي:

١ - عقد وكالة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية هي علاقة الوكالة، أي أن المساهمين في إنشاء المؤسسة أو الصندوق الاستثماري قاموا بتوكيل الهيئة لكي تضطلع بمهمة ومسؤولية مراقبة جميع أعمال المؤسسة والحكم عليها من الناحية الشرعية، فمجلس إدارة المؤسسة أو الصندوق الوفي لما كان مفوضاً في الإدارة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وممنوعاً من إجراء أي معاملة تخالفها، ولما كان أيضاً من المتعذر عملياً وغير المرغوب فيه نظرياً بأن يتولى الفتوى والرقابة الشرعية، وما تتطلبه من المراجعة والفحص والتدقيق الشرعي كل مساهم على انفراد فوضت جماعة الواقفين والمساهمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لتتوب عنهم في الإشراف على جميع معاملات المؤسسة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنحتها حق الاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيحه، فبالنص على الهيئة الشرعية في النظام الأساسي، وباعتماد الجمعية العمومية له بإقرار القانون لها، فإن الهيئة تصبح لها قوة قانونية وتكون قراراتها حينئذ نافذة وملزمة للكافة سواء مجلس الإدارة أو العاملين في المؤسسة ذاتها.

وسواء تم هذا التوكيل من قبل الجمعية العمومية أم من مجلس الإدارة فإن هذا لا يقدر في أن الهيئة وكيل عن جماعة المساهمين أو الواقفين، فكأن جماعة المساهمين أو الواقفين فوضت مجلس الإدارة في تعيين الهيئة بدليل أن المساهمين قد وقعوا على النظام الأساسي، وعقد التأسيس وكل منهما ينص على وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية^(٢).

إلا أن هذا الرأي يعترضه بعض الأمور، منها: أن عقد الوكالة كما هو معلوم شرطه صحة مباشرة الموكل لما وكل فيه، فلا يجوز التوكيل في شيء إلا من يصح تصرفه فيه^(٣). والمساهمون

(١) معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 (٢) د. عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبدالستار الخويلدي الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، ٥ بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
 (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ٣٥٥، دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٥ / ٢٩٥، دار الفكر.

في المؤسسة لا يستطيعون مباشرة الفتوى والرقابة في المسائل الاقتصادية أو الوقفية فكيف يكون لهم الحق في توكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهم ليس لديهم الأهلية للإفتاء والنظر في هذه المسائل.

كما أن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يستطيع أحد طرفي العقد فسخه من غير الرجوع للطرف الآخر، ويمكن للموكل أن يعزل وكيله وأن يبطل بعض التصرفات التي لا يريدتها الموكل، فهل يستطيع المساهمون أو الواقفون إبطال فتوى للهيئة الشرعية لأن في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء وأن الواقفين قرروا الأخذ برأي آخر خلاف رأي الهيئة. وهذا مما لا يمكن وقوعه لأن رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ملزم للمؤسسة المالية وكذلك لمساهميها مما يدل على أن للهيئة سلطة أكبر من سلطة الموكل نفسه.

ثم كيف نقول: إن الهيئة وكيلة عن المساهمين ولها سلطة في رفض قرار الجمعية العمومية، ومن المعلوم أن في عقد الوكالة يلتزم الوكيل بأوامر وشروط الموكل.

٢ - عقد إجارة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن العلاقة التي تحكم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسة هي عقد الإجارة، لأن عقد الإجارة عبارة عن بيع المنافع، فالمؤسسة تشتري منافع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والمتمثلة في النظر في العقود والمعاملات التي تعرض عليها، وإبداء الرأي الشرعي فيها، وكذلك تدقيق ومراجعة وفحص المعاملات التي تم إجراؤها، والتأكد من خلوها مما يخالف الأحكام الشرعية، كما أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تستحق لقاء هذا العمل مكافأة سنوية أو شهرية، وهي أجرتها لقاء تلك الأعمال.

والهيئة تكون بمنزلة الأجير الخاص إذا اشترطت المؤسسة عليها عدم العمل في مؤسسات أخرى، وتكون بمنزلة الأجير المشترك إذا لم يوجد هذا الشرط، وهذا هو الغالب إذ إن أعضاء الهيئة يقبلون العمل في أكثر من مؤسسة مالية^(١). إلا أن هذا التكييف تثار حوله عدة مسائل:

١- إن القول بأن الهيئة تتفق مع المؤسسة أو الصندوق على عقد إجارة يكون العمل فيه تقديم المشورة ينقصه الدقة، إذ إن المحل المتعاقد عليه ليس مجرد العمل وإبداء الرأي على سبيل الاستشارة، فأحياناً إذا قالت الهيئة عن بعض المعاملات بأنها لا تجوز فإن المؤسسة تمتنع عن

(١) د. محمد علي القرى، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، ٦-٧، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد داود بكر، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، ١٣-١٧، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ذلك، وإن كانت بعض الهيئات الأخرى ترى الجواز مما يدل على أن المحل المتعاقد عليه يشوبه عناصر تنفيذية وإن لم تكن على صفة اتخاذ قرارات مالية أو إدارية. وأحياناً يتم التعاقد مع الهيئة ليس لأجل العمل بل للسمعة والشهرة التي اكتسبها الأعضاء مما يسبب اطمئنان المساهمين والمتعاملين مع المؤسسة المالية^(١).

٢- إن الغالب العام لعلاقة الهيئة مع المؤسسة أو الصندوق ليس علاقة تعاقدية يحكمها عقد الإجارة بدليل أن الأجرة التي يأخذها أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية غير متفق عليها مسبقاً في الغالب، كما أنها غير محددة عندما يقبل أعضاء الفتوى العمل، مما يؤدي إلى جهالة الأجرة، فما يتقاضاه أعضاء هيئة الفتوى، والرقابة عبارة عن مكافآت مالية قد تزيد، وقد تنقص وفق معطيات عمل المؤسسة.

٣ - الحسبة:

نظر بعض الفقهاء إلى عمل هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية على أنه تصحيح لأعمال المؤسسة، وإرجاعها في حالة مخالفتها إلى جادة الصواب وهو ما يقوم به المحتسب، فالحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢). فالمحتسب ينزل إلى السوق ويراقب أعمال الناس وتجارته، ويقوم بنصحهم وإرشادهم حتى يرجع الناس إلى أمر الله وشرعه.

إلا أن اعتبار علاقة الهيئة مع المؤسسة قائمة على الاحتساب غير صحيح والله أعلم، وإن كانت الهيئة تقوم بهذا الدور داخل المؤسسة أو الصندوق، لأن المحتسب موظف عام يتقاضى مرتبه من بيت المال يراقب مدى التزام أصحاب السوق بأحكام الشريعة وبأوامر ولي الأمر الاستصلاحي المتصلة بالسوق، فعمله قائم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فله سلطة تنفيذية لإصلاح الخلل وإلزام أصحاب السوق بما يقرره، وبمعاقتهم إن اقتضى الأمر. فالمحتسب ليس له صفة الإفتاء لأهل السوق وإلزامهم بفتواه.

٤ - الإفتاء:

ذهب بعضهم إلى أن عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قريب من عمل المفتي، إذ إنها تصدر الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، وتساعد الإدارة في المؤسسة المالية على تطوير العقود بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر وإن كان صحيحاً إلا أن عمل الهيئة لا يقتصر على الإفتاء

(١) د. محمد علي القرى، الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، ٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٩، دار الكتب العلمية.

فقط بل هي تقوم بأدوار عديدة منها:

- ١ - مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات واللوائح للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - إصدار الفتاوى في الموضوعات التي تعرض عليها.
- ٣ - مراجعة ومراقبة العمليات المنفذة، والتأكد من أن التطبيق متفق مع القرارات الصادرة من قبل الهيئة الشرعية.
- ٤ - تدريب الموظفين وتثقيفهم في المعاملات المالية، والمساهمة في تنمية الوعي لدى العاملين.
- ٥ - تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦ - تقديم تقرير للجمعية العمومية على صحة المعاملات ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٧ - القيام بحل المنازعات التي تقع بين المؤسسة وبين عملائها أو أي أطراف أخرى.

ومن هذا يتضح أن هناك فرقاً بين الإفتاء وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومما يزيد هذا وضوحاً أن الأصل في الفتوى لا يرتبط بها إلزام، لذلك قيل إن المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك القاضي والمفتي في أن كلاهما يخبر عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فمن هذا الوجه خطره أشد^(١).

وبهذا يتضح الفرق بين عمل الإفتاء وعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فرأي هيئة الفتوى في المؤسسة المالية ملزم كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

التكليف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

بعد أن نظرنا إلى التكليف الشرعي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية عند بعض العلماء المعاصرين نجد أن عمل الهيئة عبارة عن خليط مما ذكر فهي تمارس دور الوكيل نيابة عن المساهمين في مراقبة القرارات والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، كما أنها تمارس دور الإفتاء من خلال الإجابة على ما يعرض عليها من أسئلة، وتمارس أيضاً دور الحسبة من خلال التدقيق على المعاملات وكشف الأخطاء ومعالجتها، وهي بهذا التصور تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثال فقهي سابق في شكلها

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ١ / ٣٦، دار الجيل.

ومضمونها، فالهيئة لها ولاية شرعية تنص عليها أو يجب أن تنص عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وغيرهما.

يقول الدكتور رياض الخليفة: «ولذا فإنه يمكننا القول بأنه مع إقرارنا بكون الهيئة الشرعية تعدّ ولاية دينية تنطوي على مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والقضاء والحسبة، وجماعها منصب الاجتهاد في تحقيق مصالح الدين والدنيا، إلا أنها مع ذلك كله تعتبر ولاية دينية ذات طبيعة مستقلة تباين الولايات الدينية المذكورة في الشكل والمحتوى والأهمية والأثر»^(١).

دراسة حالة عملية للرقابة الشرعية

من واقع الأمانة العامة للأوقاف

الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف من المؤسسات القليلة التي مارست الوقف وقدمته للناس بشكل حضاري جديد، ولذلك سوف نتخذ الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً لدراسة واقع الرقابة الشرعية في مؤسسات الوقف، وسبب اختياري للأمانة العامة للأوقاف يعود لعدة أسباب منها:

١ - كما قلنا تعتبر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من الجهات التي لها دور بارز في خدمة الوقف، وما ينطبق عليها سوف ينطبق على مؤسسات كثيرة للأوقاف، فهي تعتبر مرجعاً لعمل مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي حيث تم اختيار دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف لتكون المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م.

٢ - اهتمام دولة الكويت بتطوير وحماية الوقف، ولاسيما في الجانب الرقابي سواء الشرعي أم المالي أم الإداري، ويتضح ذلك من خلال المراسيم الصادرة بهذا الشأن، كما وجدت جهات رقابية متعددة تراقب أعمال الوقف كديوان المحاسبة ومجلس الأمة والهيئة الشرعية وغيرها من الجهات.

٣ - الحجم الضخم للأموال الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف الذي أسهم في تنوع وتوسع الأعمال التي تقوم بها بين أنشطة وقف أصحاب الأموال أموالهم عليها، وبين أنشطة استثمارية لتنمية

(١) د. رياض الخليفة، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارة الفردية والمهنية المؤسسية، ٢٤، د. عبد الحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته، ٤٥ بحثان مقدمان للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

أموال الوقف مما يجعل الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً للدراسة.

٤ - وجود لوائح واضحة ومحددة فيما يخص الاستثمار والصرف وغيرها من الأنشطة التي تزاولها الأمانة العامة للوقف.

٥ - تعاون الإخوة في الأمانة العامة للأوقاف مما مكّني من الاطلاع والحصول على كثير من الوثائق المعتمدة لدى الأمانة العامة للأوقاف.

أولاً: الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف من خلال النظم واللوائح المقررة فيها:

١ - تشكيل اللجنة الشرعية: يوجد في الأمانة العامة للأوقاف لجنة شرعية مشكلة بقرار مجلس شؤون الأوقاف في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في ٢١ رمضان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٩٩ م مكونة من خمسة أعضاء من المتخصصين في العلوم الشرعية حيث تم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٢ - نطاق عمل اللجنة: تم تحديد عمل اللجنة الشرعية بأمر عديدة منها:

أ - أنها تختص بإبداء الحكم الشرعي في جميع المسائل التي تعنى بها الأمانة العامة للأوقاف من أعمال، وتصرفات بصفتها قائمة بأعمال النظارة على الوقف. سواء أكانت هذه الأعمال أم الاستفسارات ترد إليها من مجلس شؤون الوقف من الأمين العام من أحد نوابه أو الصناديق والمشاريع الوقفية أم من وحدات العمل في الأمانة. أم أي مواضع تراها اللجنة.

ب - تقوم اللجنة بالتثبت من شرعية ما تقوم به الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية من أعمال في المجالات الوقفية.

ت - نص نظام الرقابة الشرعية على الأعمال المتعلقة بالوقف على أن هناك أعمال لا يجوز مباشرتها إلا من قبل اللجنة الشرعية وهي:

- دراسة الموضوعات ذات الطبيعة الشرعية وإبداء الحكم الشرعي فيها.

- دراسة التقارير التي يرفعها لها المراقب الشرعي وإبداء الرأي فيها.

٣ - الرقابة الشرعية: تنص اللوائح على أن للجنة الشرعية صلاحية واسعة في الرقابة الشرعية حيث تهدف الرقابة الشرعية التي تمارسها اللجنة إلى ما يلي:

أ - التأكد من مطابقة العمل للقواعد والأحكام الشرعية.

ب - بيان الحكم الشرعي في القضايا والمسائل المستحدثة في ضوء القواعد والضوابط الشرعية، ولتحقيق هذه الأهداف يحق للجنة الشرعية ما يلي:

أ- الرقابة المسبقة:

للجنة أن تمارس الرقابة المسبقة في الحالات الآتية:

- ١ - مشروعات القوانين المتعلقة بالوقف التي تعدها الأمانة أو يستطلع رأيها فيها.
- ٢ - اللوائح المتعلقة بالوقف وأي قرارات خاصة به تتضمن قواعد عامة ترمع الأمانة إصدارها.
- ٣ - التصرفات الناقلة للملكية عقارات الوقف.
- ٤ - أي تصرف أو عمل يترتب عليه إسقاط حق من حقوق الوقف، أو أي تصرف أو عمل يؤدي إلى تحميل الوقف بالتزامات على خلاف النظم واللوائح التي سبق أن أقرتها اللجنة.
- ٥ - العقود التي تنوي الأمانة إبرامها وهي المتعلقة بالوقف باستثناء العقود النمطية التي سبق للجنة الموافقة عليها.
- ٦ - قواعد تحديد الأولويات في الإنفاق من ريع الوقف وفقاً لشروط الواقفين.

ب- الرقابة اللاحقة:

تكون رقابة اللجنة لاحقة في غير الحالات الواردة في الفقرة السابقة.

أدوات الرقابة الشرعية:

- ١- يحق للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها أو المراقب الشرعي أو أحد معاونيه بأن يطلع على الوثائق، والمستندات المتعلقة بأموال الوقف وأنشطته، كما أن للجنة أن تطلب صوراً من هذه الوثائق والمستندات. ولها على وجه الخصوص حق الاطلاع وطلب صورة من الوثائق والمستندات التالية:

أ - خطط وبرامج العمل.

ب - الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية وتقارير مراقبي الحسابات.

ت - محاضر اجتماعات مجلس شؤون الأوقاف ومجالس إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية واللجان العاملة في الأمانة.

ث - التقارير المالية التي يعدها قطاع الاستثمار.

ج - المشاريع، والأنشطة، والأعمال التي تزمع الصناديق والمشاريع الوقفية واللجان القيام بها.

ح - المطبوعات، والنشرات، والأفلام، والتسجيلات الصوتية وغيرها.

٢ - يحق للجنة أن تكلف عضوًا أو أكثر من أعضائها، أو أن تكلف المراقب الشرعي أو أحد معاونيه بزيارة إدارات ومكاتب ووحدات العمل في الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية واللجان للتأكد من مطابقة العمل فيها للقواعد والأحكام الشرعية، وترفع اللجنة تقارير بنتائج هذه الزيارات.

٣ - للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من المسؤولين، والموظفين في الأمانة، والصناديق، والمشاريع الوقفية، واللجان للحصول منهم على المعلومات التي تعين اللجنة في مباشرة المهام المنوطة بها، والتعرف إلى رؤيتهم وآرائهم في الموضوعات التي تدرسها.

٤ - تُعيّن الأمانة بناءً على اقتراح اللجنة، مراقبًا شرعيًا أو أكثر وذلك وفقًا لاحتياجات العمل.

وعلى المراقب الشرعي مباشرة المهام الآتية:

أ - الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بمجالات العمل الوقفي التي تحدد له اللجنة فحصها، ورفع تقارير إلى اللجنة بنتائج هذا الفحص.

ب - زيارة وحدات العمل في الأمانة والصناديق، والمشاريع الوقفية واللجان وذلك وفقًا لبرنامج توافق عليه اللجنة الشرعية، ويرفع تقاريره إلى اللجنة بنتائج هذه الزيارات.

ت - يكون حلقة الاتصال بين اللجنة، والأمانة في الأمور المتعلقة بالرقابة الشرعية التي تمارسها اللجنة.

ث - نشر الوعي الشرعي بين العاملين في الأمانة، والصناديق والمشاريع الوقفية واللجان.

اجتماعات اللجنة:

١ - يرأس جلسات اللجنة عضو يعينه مجلس شؤون الأوقاف من أعضاء المجلس ويحق له التصويت، وصوته يرجح في حالة تساوي الأصوات، وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.

٢ - يعين الأمين العام مقررًا للجنة ومساعدًا له عند الحاجة لتلقي وحفظ جميع الوثائق، ومستندات اللجنة، وتنظيم اجتماعاتها. ويعد مقرر اللجنة محاضر اجتماعاتها، ويضمنها أسماء

- الحاضرين، والموضوعات التي نظرتها، والقرارات التي خلصت إليها بالنسبة لكل موضوع.
- ٣ - ينشأ باللجنة سجل يدون فيه المقرر جميع الموضوعات المحالة إليها أو التي تقرر اللجنة النظر فيها خلال اجتماعاتها.
- ٤ - يعد مقرر اللجنة بالاتفاق مع رئيسها جدول أعمال كل اجتماع.
- ٥ - تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة، بناءً على طلب من رئيسها أو عضوين من أعضائها أو الأمين العام.
- ٦ - توجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة مرفقاً بها المذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات التي ستنظرها اللجنة قبل وقت كاف من موعد الاجتماع.
- ٧ - يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها الشرعيين.
- ٨ - تعتمد محاضر اجتماعات اللجنة بتوقيعها من رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين بعد التصديق عليها في الجلسة التالية، وترسل صورة عنها إلى الأمين العام.
- ٩ - يقوم الأمين العام بتوزيع نسخ من محاضر اجتماعات اللجنة بعد اعتمادها على رئيس وأعضاء شؤون الوقف.

إصدار القرارات:

- ١ - للجنة أن تطرح على مجلس شؤون الأوقاف رأياً في أساليب تطبيق الاجتهادات الشرعية المستحدثة التي تراها محققة لمصالح الوقف.
- ٢ - تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- ٣ - يُعد الامتناع عن التصويت رفضاً للموضوع محل التصويت.
- ٤ - تُعد اللجنة تقريراً عن كل موضوع من الموضوعات المحالة إليها وذلك خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالتها عليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة بياناً بالحكم الشرعي الذي تراه، ويوقع كل تقرير من الأعضاء المشاركين في نظر الموضوع.
- ٥ - للقرارات التي تصدر عن اللجنة صفة الإلزام، وعلى الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية أن تنفذها، وللأمين العام أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في أي مما يصدر عنها بكتاب مسبب، وللجنة في هذه الحالة إعادة بحث الموضوع أو تأكيد ما صدر عنها.

واقع الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف:

من خلال ما تم ذكره في النظم واللوائح المنظمة للعمل في الأمانة العامة للأوقاف نرغب بذكر واقع الأمانة العامة للأوقاف في تطبيق تلك النظم واللوائح.

١ - تجتمع اللجنة الشرعية بشكل شبه أسبوعي لمناقشة المواضيع التي تطرح عليها قبل إقدام الأمانة على تنفيذها، فتصدر اللجنة الشرعية قرارًا بخصوص الموضوع الذي تم مناقشته، ثم يرسل القرار إلى الأمين العام للأمانة فيصدر بقرار منه إلى الجهة المعنية بالموضوع.

٢ - تقوم اللجنة الشرعية بدور الرقابة المسبقة بحيث يعرض على اللجنة الشرعية كل الأمور التي ترغب الأمانة بعملها وتنفيذها.

٣ - يوجد للجنة مقرر يقوم بالتنسيق مع رئيس اللجنة بإعداد جدول الأعمال وإعداد المحاضر، ومتابعة التصديق عليها من قبل اللجنة الشرعية.

٤ - تصدر اللجنة الشرعية تقريرًا سنويًا عن جميع المشاريع والطلبات التي تم عرضها على اللجنة الشرعية مذيلة بقرارات اللجنة، ولا يتم فيه ذكر المخالفات التي صدرت من الأمانة في هذا التقرير.

٥ - يقوم الأمين العام برفع تقرير اللجنة الشرعية إلى مجلس شؤون الأوقاف للاطلاع عليه.

٦ - لا تقوم اللجنة الشرعية باختيار أعضاء منها أو من خارجها لمتابعة مهمة التدقيق والرقابة الشرعية، وإنما يتم تشكيل فريق التدقيق، والرقابة الشرعية بقرار وزاري قد يتم فيه اختيار أعضائه من اللجنة الشرعية أو من خارجها.

٧ - مع وجود لائحة وضوابط لصرف ريع الوقف إلا أن اللجنة الشرعية لا تستطيع التأكد من أن الصرف تم في الوجهة الصحيحة، فمثلاً يتم الموافقة على صرف مبلغ لجهة معينة، ويتم تسليمها المبلغ، ولا يعلم بعد ذلك هل قامت هذه الجهة بصرف المبلغ وفق ما أقرته اللجنة الشرعية أم لا، وغالبية المخالفات التي يتم اكتشافها تتم بمعرفة شخصية من أحد أعضاء اللجنة الشرعية أو من خارجها.

٨ - غالبية اجتماعات اللجنة الشرعية تكون لمناقشة صرف ريع الوقف على جهات مختلفة، والنظر في مدى انطباق ضوابط الصرف على هذه الجهات أو لا.

٩ - لا توجد إدارة متخصصة في الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف وإنما يوجد قسم داخل

الإدارة القانونية، يتبع له موظفان لمتابعة الأمور الشرعية، والسيطرة الكاملة في هذه الإدارة للإدارة القانونية.

١٠ - لا يوجد في الأمانة العامة للأوقاف مراقبون شرعيون مؤهلون لعملية التدقيق الشرعي على أعمال الأمانة العامة، حيث صدر القرار الوزاري بتكليف بعض الأشخاص بمهمة التدقيق الشرعي على أعمال الأمانة العامة للأوقاف، وتم تكليف الفريق من الأمين العام بتأسيس قسم للرقابة الشرعية، وكان من صلاحيات هذا الفريق الرقابة على قطاع الأمين العام، إلا أن هذا الفريق كان تابعاً لإدارة الرقابة والتدقيق التي تتبع الأمين العام أيضاً.

وقد قام هذا الفريق بجهد مشكور إذ بدأ جهده بقطاع الاستثمار فتم الآتي:

١ - مراجعة أدلة الإجراءات في قطاع الاستثمار المالي والعقاري، وتبين صدور دليل إجراءات الاستثمار بدون موافقة اللجنة الشرعية، وتم رده للجنة الشرعية واعتمد منها.

٢ - عدم متابعة الاستثمارات من الناحية الشرعية، فقد قام قطاع الاستثمار بالاستثمار في بعض الشركات المتوافقة من الناحية الشرعية إلا أن هذه الشركات قد تتغير أحوالها فتخرج من قائمة الشركات المتوافقة وتستمر الأمانة في مساهمتها في هذه الشركات.

٣ - بعض الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قد يكون لها إيرادات محرمة فتحتاج إلى متابعتها لكي تتخلص الأمانة من هذه الإيرادات المحرمة.

وقد قام الفريق بمتابعة هذه المسائل وقدم توصية مختصرة في مدى الاستمرار في هذا الاستثمار من عدمه، وبيان ما إذا كان هذا الاستثمار فيه إيرادات محرمة أم لا.

وهذه التجربة في الأمانة العامة للأوقاف لم يكتب لها الاستمرار حيث انتهت بإحالة هذا الفريق من إدارة الرقابة والتدقيق إلى إدارة التخطيط، وقدم الفريق على إثر ذلك اعتذاره عن الاستمرار بعد أن أمضى سنتين ونصف في عمله.

ثم صدر القرار الوزاري بإناطة مهمة التدقيق والرقابة الشرعية إلى اللجنة الشرعية فتم اختيار ثلاثة أعضاء من اللجنة الشرعية يقومون بهذه المهمة وتستغرق مدة التدقيق شهرين بواقع يومين في الأسبوع تقوم من خلاله بالتدقيق على جميع أعمال الأمانة العامة للأوقاف.

مقارنة عن الرقابة الشرعية بين وجودها في النظم واللوائح وتطبيقها على أرض الواقع وأهم المقترحات لتطويرها:

إن الرقابة الشرعية في النظم واللوائح قد صيغت صياغة متقنة وجيدة، حيث أعطت اللوائح للجنة الشرعية صلاحيات واسعة، وألزمت الأمانة العامة للأوقاف بتنفيذ قراراتها إلا أن لنا بعض الملاحظات على هذه النظم واللوائح تتمثل في الآتي:

١ - إن وجود اللجنة الشرعية في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف تم وفق المرسوم الأميري، إلا أن اختيار أعضاء اللجنة الشرعية يتم وفق قرارات مجلس شؤون الأوقاف، وكما ذكرنا سابقاً بأن اللجنة الشرعية لها حق الاطلاع على محاضر مجلس شؤون الأوقاف، وبالتالي لها حق الاعتراض على قرار مجلس شؤون الأوقاف إذا تم اتخاذ بعض القرارات التي يوجد فيها مخالفات شرعية، لأن قرارات اللجنة الشرعية كما جاء في النظم واللوائح ملزمة للأمانة العامة للأوقاف، ولذلك يفترض أن يتم تشكيل اللجنة الشرعية من نفس الجهة التي تشكل مجلس شؤون الأوقاف لسببين:

أ - أن تكون اللجنة الشرعية لها استقلاليتها التامة، فلا تتأثر بمجلس شؤون الأوقاف إذ هي تملك سلطة على الرقابة عليه، فكيف تراقب مجلس شؤون الأوقاف وهو الذي يقوم بتعيينها.

ب - إعطاء الدعم الكافي والكامل للجنة الشرعية، إذ إن لها نفس القوة التي لمجلس شؤون الأوقاف.

٢ - جاء في النظم واللوائح أن مجلس شؤون الأوقاف يقوم باختيار رئيس اللجنة الشرعية، فقد جاء في النظام الداخلي للجنة الشرعية المادة (٩) ما يأتي:

«يرأس جلسات اللجنة عضو يعينه مجلس شؤون الأوقاف من أعضاء المجلس ويحق له التصويت، وصوته يرجح في حالة تساوي الأصوات، وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الجلسة أكبر أعضاء اللجنة سناً».

بل جاء في موقع الأمانة العامة للأوقاف (www.awqaf.org) فيما يتعلق بمجلس شؤون الأوقاف ما يلي:

«يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية التي تمارس الاختصاصات المبينة قرين كلٍ منها كما جاء في نص المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس شؤون الوقف:

«اللجنة الشرعية: تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة».

كما جاء في الموقع نفسه أن أعضاء مجلس شؤون الوقف يتشكل من كلٍ من:

- ١ - وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيسًا.
 - ٢ - أمين عام الأمانة العامة للأوقاف عضوًا.
 - ٣ - وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضوًا.
 - ٤ - مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية عضوًا.
 - ٥ - مدير عام بيت الزكاة عضوًا.
 - ٦ - ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص عضوًا.
 - ٧ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضوًا.
 - ٨ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بناءً على ترشيح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ولنا على هذا الأمر عدة ملاحظات منها:

أ - مع احترامنا للأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب سواء الحاليين منهم أم السابقون، فإنه لا يصح أن يرأس اللجنة الشرعية عضو من مجلس شؤون الوقف، إذ إن هذه اللجنة شرعية، وقد لا يوجد من بين أعضاء مجلس شؤون الوقف من هو متخصص في المسائل والأمور الشرعية، كما هو واضح من قرار تشكيل مجلس شؤون الوقف فضلاً عن رئاسته للجنة الشرعية، مما أدى لصحة عقد اجتماعات اللجنة الشرعية حضور ثلاثة من أعضائها الشرعيين، وهذا يعني أنه يحق لغير الشرعيين الاشتراك في اللجنة.

ب- أن اللجنة الشرعية لها حق المراقبة والتدقيق على أعمال مجلس شؤون الوقف، وبالتالي هناك تعارض في عمل رئيس اللجنة الشرعية، فكيف يكون هو من يصدر القرار وهو الذي يراقب.

ت- أن انضواء اللجنة الشرعية تحت كنف مجلس شؤون الوقف إذ هو من يقوم بتشكيلها، وهي من تراقب عليه يؤثر في استقلالية اللجنة الشرعية ككيان مستقل له حق المراقبة والتدقيق.

٣ - قلنا إن اللوائح والنظم المنظمة لعمل اللجنة الشرعية أعطت الحق للجنة الشرعية بمراقبة وتدقيق أعمال الأمانة للأوقاف، إلا أن الأمانة العامة للأوقاف تفتقر إلى وجود إدارة خاصة للرقابة

الشرعية، إذ إن حجم الأموال التي تديرها الأمانة العامة للأوقاف يعتبر ضخماً، مقارنة ببعض المؤسسات المالية الإسلامية، التي تلزم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في تلك المؤسسات إدارتها بضرورة وجود مراقبين شرعيين يتابعون أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية، ويقدمون تقارير عن أعمالهم لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، علماً بأن عمل المؤسسات المالية الإسلامية يقتصر على استثمار الأموال، وتنميتها، فكيف إذا أضيف إلى هذا النشاط صرف ريع الوقف، والتأكد من أوجه الصرف بأنها مطابقة لشروط الواقف، وللسياسات العامة في الصرف في الأمانة العامة، فهذا بحاجة إلى جهاز إداري كامل لمتابعة مثل هذه الأمور، فلا يكفي أن تقوم اللجنة الشرعية بإجراء الرقابة والتدقيق الشرعي لمدة شهرين فقط، بل لا بد أن تكون الرقابة بشكل دائم ومستمر حتى تتجنب الأمانة الوقوع في الأخطاء والمخالفات الشرعية، ولا أدل على ضرورة وجود هذا الجهاز من حجم المخالفات التي قام برصدها ديوان المحاسبة حيث تنوعت بين صرف مبالغ في غير ما خصصت لها، وعدم التزام الأمانة بالشروط التعاقدية مع جهات أخرى، وسوف أستعرض بعض هذه الملاحظات لتعلقها بالجانب الشرعي، وخصوصاً الرقابة الشرعية لتأكيد أهمية وجود إدارة للرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف، حيث جاء في تقريرها عن أعمال الأمانة العامة للأوقاف فيما يتعلق بميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما يلي:

أ - هناك مأخذ ثابت تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن مصرف المساجد، حيث لم تلتزم وزارة الأوقاف بإرسال تقارير ربع سنوية حسب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، كما أن الوزارة قامت بصرف بعض المبالغ من غير الالتزام بالاتفاقية الموقعة^(١).

ب - عدم اتخاذ الإجراءات الرقابية الكافية للتأكد من سلامة صرف مبالغ المنح والدعم المالي التي تقدمها الأمانة لبعض الجهات.^(٢)

ج - عدم تقييد الأمانة ببعض أحكام لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية.

د - عدم وجود لائحة داخلية معتمدة تنظم أعمال، وإجراءات النظارة المشتركة. وتحدد سلطات

(١) قامت الأمانة العامة للأوقاف بالرد على هذه الملاحظة بأن هذه الملاحظة سبق للديوان أن وجهها في تقاريره السابقة وتم أخذ ملاحظاته والعمل بها، وأنها لم تأل جهداً في حث الوزارة على تنفيذ الاتفاقية كما هي، وتمت مخاطبتها بهذا الشأن مرات عديدة.

(٢) أفادت الأمانة في ردها بأنه تم الحصول على تقارير مفصلة من بعض الجهات وانتظار باقي التقارير مع الأخذ بالاعتبار إيقاف صرف أي دفعات تالية لحين تسلم تقارير الدفعات السابقة والتدقيق عليها.

ومسؤوليات القائمين عليها.

فهذه الملاحظات وغيرها وإن كان للأمانة العامة للأوقاف ردود عليها، إلا أنها توضح مدى أهمية وجود إدارة مستقلة للرقابة الشرعية تتابع أمور الوقف بشكل يومي، فإذا كان ديوان المحاسبة بصفته جهة خارجية استطاع أن يرصد هذه الملاحظات، فكيف بجهاز تدقيق شرعي يشرف ويراقب بشكل يومي أعمال الأمانة العامة للأوقاف.

وضرورة إنشاء مثل هذه الإدارة يتأكد من تقليل مثل هذه الملاحظات؛ مما يعزز ثقة الواقفين بدور الأمانة واطمئنانهم على أوقافهم وعدم تشويش صورة الأمانة من قبل من يريد بها سوءاً.

٤ - إن الرقابة الشرعية أصبحت علماً له قواعده وضوابطه، بل أصبح علماً يدرس وينال طالبه شهادة عند اجتيازه اختبارات هذا العلم، كما هو حادث وواقع في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ استفادت من مهمة مدقق الحسابات الخارجي وأضافت إليه ما يتعلق بجانب الرقابة الشرعية، فوجود إدارة الرقابة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف مهم؛ ولكن الأهم منه وجود مراقبين شرعيين مؤهلين لهذه المهمة العظيمة.

لائحة مقترحة لعمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف

المادة الأولى

اسم الهيئة:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف، ويطلق عليها في هذه اللائحة «الهيئة».

المادة الثانية

تعريف الهيئة:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في شؤون الوقف يقوم بتوجيه أنشطة الأمانة العامة للأوقاف ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة فيما يتعلق بالوقف التي تجريها الأمانة العامة للأوقاف.

المادة الثالثة

الجهة المختصة بتعيين الهيئة:

يُعتمد تعيين الهيئة ممن له سلطة تشكيل الأمانة العامة للأوقاف أو بموجب توصية من مجلس الأمناء باختيار أعضاء الهيئة.

تشكيل الهيئة:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من المتخصصين في فقه الوقف، ويختار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من بينهم رئيساً لهم، ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

المادة الرابعة

مهام الهيئة:

١- النظر في مرسوم تشكيل الأمانة العامة للأوقاف ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل

الأمانة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - إبداء الرأي الشرعي في معاملات الأمانة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل الأمين العام أو المراقب الشرعي أو الواقفين.

٣ - مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات الأمانة مع الواقفين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، والمشاركة في إعداد العقود التي ترمع الأمانة إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود، والاتفاقيات، والوقفيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٤ - متابعة عمليات الأمانة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.

٥ - تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات الوقف التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦ - تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بالنظارة بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧ - التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.

٨ - التأكد من تحصيل غلة الوقف ومتابعة صرفها على المستحقين وفق ما جاء في وثائق الوقف وشروط الواقفين.

٩ - تقديم تقرير سنوي يعرض على مجلس الأمانة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجزتها الأمانة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

١٠ - تمثيل الأمانة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المتعلقة بشؤون الوقف.

١١ - الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الأمانة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

١٢ - اعتماد تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الأمين العام.

المادة الخامسة

منهاج عمل الهيئة:

- ١ - تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.
- ٢ - تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.
- ٣ - تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما تراه محققاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.
- ٤ - ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات الوقفية، وإنما خطتها تطويع أعمال الأمانة لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.
- ٥ - تسترشد الهيئة بقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات والهيئات الشرعية المتخصصة في شؤون الوقف.

المادة السادسة

نظام الاجتماعات:

- ١ - تجتمع الهيئة في مقر الأمانة بصفة دورية منتظمة لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجوز لها عقد بعض اجتماعاتها خارج الأمانة أو في أحد فروعها إن وجد.
- ٢ - في الحالات التي ترى الأمانة أو الهيئة الحاجة لبت في موضوع طارئ فيتم دعوة الهيئة إلى اجتماع غير عادي عن طريق المراقب الشرعي.
- ٣ - ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى.
- ٤ - للهيئة أن تدعو لاجتماعها من تراه من مديري الأمانة ومنسوبيها وخبرائها ومستشاريها لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها، وليس لهم حق التصويت.

- ٥ - يجوز أن تصدر قرارات الهيئة بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة اتفاق الرأي من جميع الأعضاء. ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.
- ٦ - يقوم المراقب الشرعي بإعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة، واستيفاء المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعمل الهيئة.
- ٧ - يتم تبليغ قرارات الهيئة عن طريق المراقب الشرعي إلى الجهات المعنية.

المادة السابعة

مسؤولية الهيئة:

- ١ - تكون الهيئة مسؤولة أمام مجلس الأمانة في حالة وجود قصور في مستوى الرقابة الشرعية بشرط قيام الأمانة العامة للأوقاف بجميع مسؤولياتها المحددة في هذه اللائحة.
- ٢ - تجتهد الهيئة بإبداء الرأي الشرعي في كل ما يعرض عليها من الإدارات التنفيذية، وتعد الهيئة تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الأمانة لبيان مدى التزام الأمانة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - تحضر الهيئة أو بعض أفرادها اجتماع مجلس الأمانة أو بعض أفرادها للإجابة عن الاستفسارات إن وجدت.
- ٤ - يكون عضو الهيئة مسؤولاً عن إفشاء أسرار الأمانة أو نشر معلومات تعود بالضرر على الأمانة.

المادة الثامنة

مسؤولية الأمانة نحو الهيئة:

- ١ - تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على الأمانة التقيد بها.
- ٢ - توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في شؤون الوقف التي تمارسها الأمانة.
- ٣ - التزام الإدارات المختلفة بالرجوع إلى الهيئة قبل إصدار أي نموذج أو عقد ويستلزم ذلك تعميم اشتراط الموافقة الشرعية قبل العمل بأي نموذج أو عقد جديد.
- ٤ - عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبدت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.

- ٥ - قيام الإدارات المختلفة بإطلاع الهيئة على أية عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، أي منذ أن تكون فكرة مقبولة مبدئيًا لدى الأمانة ثم إرسال كل ما يتعلق بها من أوراق ومستندات، وعدم إجراء العملية أو الارتباط بها مع الأطراف الأخرى إلا بعد إبداء الرأي الشرعي بمشروعتها كما هي أو بالشروط المطلوب مراعاتها.
- ٦ - أن تعرض على الهيئة جميع المستندات والعقود والاتفاقيات الواردة إلى الأمانة قبل الارتباط بها، ولو كانت هذه المستندات والعقود والاتفاقيات من قبل إحدى الجهات الوقفية أو المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية وموافقة هيئة الرقابة الشرعية لتلك الجهة أو المصرف على المستندات والعقود والاتفاقيات.
- ٧ - تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة بخصوص بعض العمليات ولا سيما العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٨ - تنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المتعلقة بالوقف سواء ما هو عام، أم ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإمام، تمهيدًا للتعرف إلى حكمها الشرعي، أو كونها مندرجة في النمطي من العقود والنماذج.
- ٩ - تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال التقارير والميزانيات الدورية، للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعتها بعد البحث والتدقيق اللازم.
- ١٠ - في حالة قيام الإدارة التنفيذية للأمانة بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة، ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابيًا بوقوع المخالفة، وبطريقة تصحيحها، وفي حالة عدم قيام الأمانة بالتصحيح المطلوب، فعلى الهيئة أن تضمن الواقعة في التقرير الذي ترفعه لمجلس الأمانة مبرئة ذمتها بذلك.

المادة التاسعة

صلاحيات الهيئة:

للتأكد من سلامة التطبيق الشرعي تتمتع الهيئة بالصلاحيات الآتية:

- ١ - حق الاطلاع على جميع نماذج العقود، والاتفاقيات، والوثائق التي تبرمها الأمانة.

- ٢ - حق الاطلاع على كل أعمال الأمانة والفروع التابعة لها إن وجدت للتحقق من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولها بذلك عقد اللقاءات وترتيب الزيارات لتحقيق هذا الهدف.
- ٣ - حق المتابعة والاطلاع على كل أعمال الصناديق الوقفية للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - المخاطبة المباشرة لمجلس الأمانة ورفع التقارير إليهم وتزويدهم بآراء الهيئة في الموضوعات ذات العلاقة.
- ٥ - حق الاتصال والمخاطبة المباشرة لكل الجهات ذات العلاقة في الأمانة عن طريق الأمين العام بما يسهل للهيئة أداء مهامها.

المادة العاشرة

انتهاء عضوية أحد أعضاء الهيئة:

تنتهي عضوية عضو الهيئة بواحد مما يلي:

أ - استقالة عضو الهيئة، أو عجزه، أو وفاته.

ب - قرار من مجلس الأمانة أو من له سلطة تعيين الهيئة.

ج - غيابه عن أربعة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله الرئيس.

وإذا شغل منصب عضو من أعضاء الهيئة فللهيئة أن ترشح بديلاً عنه، ويعرض هذا الترشيح على مجلس الأمانة لاعتماده.

المادة الحادية عشرة

اختيار المراقب الشرعي:

تختار الهيئة مراقباً شرعياً أو أكثر من أهل العلم والتخصص الشرعي والثقافة العامة في شؤون الوقف، وذلك لمتابعة تنفيذ فتاوى وقرارات الهيئة، والإشراف على سلامة تطبيقها، واستقبال الاستفسارات وعرضها على هيئة الفتوى، بالإضافة إلى القيام بمهام مقرر الهيئة.

المادة الثانية عشرة

مهام المراقب الشرعي:

- ١ - متابعة ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.
- ٢ - ترتيب اللقاءات بين الأمانة والهيئة، وعقد الاجتماعات الخاصة بالهيئة.
- ٣ - التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات، والوثائق من وجهة نظر شرعية من خلال مواعيد دورية، تحددتها الهيئة بالتنسيق مع الأمانة، وذلك للاطلاع على حالات عشوائية للمعاملات المختلفة لأعمال الأمانة.
- ٤ - مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.
- ٥ - تقديم تقارير دورية للهيئة الشرعية والأمين العام عما يقوم به، وعن أعمال الأمانة، من حيث التدقيق الشرعي ونحوه.
- ٦ - تنفيذ الدورات الفقهية والعملية المتعلقة بالوقف تحت إشراف وتوجيه الهيئة بالتنسيق مع الأمانة والموارد البشرية، والمساهمة في نشر الوعي والمبادئ الشرعية والأخلاق الإسلامية.
- ٧ - المشاركة في دراسة مشروعات العقود والوثائق والمنتجات المتعلقة بأعمال وأنشطة الأمانة وعرضها على الهيئة قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.
- ٨ - المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، التي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.
- ٩ - العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، ثم عرضها على الهيئة لتقرر ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الأمانة التقيدها وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

مسؤولية المراقب الشرعي:

- ١ - يكون المراقب الشرعي مسؤولاً أمام الهيئة في حال وجود قصور في مستوى الرقابة الشرعية في البنك، ولكي يقوم المراقب بمسؤولياته على الأمانة إخطار المراقب الشرعي بجميع العمليات

التي تقوم بها لكي يقوم بفحصها وإبداء الرأي فيها.
٢ - تختص الهيئة دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين الأمانة والمراقب الشرعي بشأن الجوانب الشرعية المتعلقة بالوقف.

المادة الرابعة عشرة

ما يصدر عن الهيئة من بحوث أو إجابات أو قرارات حق للأمانة.

المادة الخامسة عشرة

لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يصدر فتوى أو بحث باسم عضويته في الهيئة الشرعية للأمانة.

المادة السادسة عشرة

يفوض مجلس الأمانة في تقرير ما يتعلق بالجانب المالي للهيئة.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من الهيئة ومجلس الأمانة.

الخاتمة وأهم التوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الملامح الناجحة لتجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت لتدعو إلى الفخر وإلى تعميم هذه التجربة مع تطويرها وحمايتها، ومن أهم ما يعين على تطوير الوقف الحرص على تطوير الرقابة الشرعية عليه، فإن الناس يثقون بعلمائهم في متابعة الأمور الشرعية لكي يتأكدوا من أنها تسير وفق ما يريده الله عز وجل، فما وَقَّفَ الناس أموالهم إلا ابتغاء رضى الله، ولا سيما بعد نقل الإشراف على الوقف من القضاء إلى وزارات الدولة.

كما أن من مما يعين على تطوير الوقف الاستفادة من إمكانات الدولة لخدمة الوقف سواء في الجانب الإداري والإشرافي والرقابي، لكي يحصل الوقف على تسهيلات لا تحصل عليها كثير من المؤسسات، لكونها منطوية تحت جناح الدولة.

وإن من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١ - أن تعترف الدولة بالرقابة الشرعية مهنة تحتاج إلى رعاية وتطوير، فتقرر في المناهج الدراسية الجامعية هذا التخصص لتخريج دفعات من الطلاب تحتاج إليهم المؤسسات على اختلاف أنواعها.

٢ - من الضروري تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية من العلماء الموثوق بهم، تشرف وتراقب على أعمال الوقف، وتصدر تقريراً يبين مدى التزام أمانة الوقف بالأحكام الشرعية مما يعطي الثقة للناس بأن أوقافهم تحقق الهدف المقصود منها.

٣ - لا بد أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مستقلة عن الموظفين التنفيذيين تتبع أعلى الهرم الإداري للوقف، ويتم تعيينها من الجهة التي تعين مجلس شؤون الوقف.

٤ - أن تستفيد الرقابة الشرعية في عملها من مهنة المدقق المحاسبي، إذ إن هناك شبهة كبيرة في أهداف كل منهما.

٥ - ضرورة أن ينص في النظام الأساسي للأمانة العامة للأوقاف بأن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة وليست استشارية.

- ٦ - أن تقوم الدولة بتغليظ العقوبة وتجريم كل من يتعدى على الوقف، على اعتبار أن الوقف يحقق مصلحة عامة للدولة، ويساهم في تنمية قطاعات مختلفة فيها.
 - ٧ - أن يتم إنشاء جهاز رقابي شرعي في الأمانة العامة للأوقاف يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة، والتدقيق على شؤون الوقف، وأن يرفع تقاريره بصورة دورية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
 - ٨ - لكي يحقق عضو الهيئة الشرعية الاستقلالية المنشودة عليه الابتعاد عن عضوية اللجان الإدارية أو تلك التي لها صلاحيات تنفيذية.
 - ٩ - لا بد لأحد أعضاء الهيئة الشرعية من حضور مجلس شؤون الوقف كمراقب، فقد يتخذ هذا المجلس قرارات تؤثر في مسيرة المؤسسة الوقفية.
 - ١٠ - على الهيئة أن تنص في لائحته على منهج واضح لاتخاذ القرارات والفتاوى، وهذا قبل شروع الهيئة في نظر الموضوعات التي تطرح عليها من قبل المؤسسة.
 - ١١ - أن تهتم المؤسسة بجانب التدريب والتثقيف الشرعي للموظفين، وأن يساهم أعضاء هيئة الفتوى في هذا التدريب.
- هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث د. محمد عاكف آيدين^(١) الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها

إن وجود الأوقاف بالمجتمع يرجع تاريخياً إلى مراحل مبكرة في تاريخ الإسلام. ولدينا معلومات وصلت إلى يومنا الحاضر من النماذج الأولى للوقف، أو ربما أولها؛ فهو الوقف الذي قام بتأسيسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناءً على طلب وتوصية النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عن طريق تحييس الأصل من أراضيه في خيبر، حيث لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا تُنقل ملكيته للأخرين، فتتروك منافعها لاستفادة المسلمين.^(٢) هذا، فقد أصبح هذا النموذج مثلاً حياً تبعته نماذج أخرى من الأوقاف في هذا العهد المبكر،^(٣) فبدأ الفقهاء في مراحل مبكرة عند النشأة الأولى للفقهاء الإسلامي أن يقدموا تعريفات حول الوقف بناءً على فهمهم وتحليلاتهم لتلك النماذج الأولية، محاولين بالتالي وضع الأسس المبدئية لأحكام الوقف التشريعية. وفي حينه ظهرت اختلافات فكرية حول تعريف الوقف بين المذاهب الفقهية عامة، ومن حين لآخر لم تتفق كلمة أصحاب المذهب الواحد في الوقف، فأدت تلك الاختلافات بالتالي إلى اكتساب الفقه الإسلامي بداخله ثروة فكرية هائلة ونظرة تتميز بالمرونة حول الموضوع.

وأما الوقف فقد عرفه أبو حنيفة بأنه حبس العين على حكم الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.^(٤) ومن الجدير بالذكر أن العنصر المهم والحقيقة البارزة في التعريف المذكور هو أن الموقوف لا يخرج عن ملكية الواقف، بل ينبغي صرفه إلى الاستخدام في منافع الناس. وقد شبهه أبو حنيفة بالعارية من حيث أن الوقف غير لازم على رأيه، فهو كالعارية فإنها جائزة غير لازمة؛ وهذا يعني أن موقف أبي حنيفة من حيث النتائج الفقهية لمؤسسة الوقف نراه يضع لها موقفاً يخالف موقف صاحبيه الإمام أبي يوسف والإمام محمد رحمهما الله، لأن فقهاء الحنفية عرفوا الوقف على رأيهما بأنه: حبسها، أي العين، على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.^(٥) وأهم عنصر في هذا

(١) رئيس مركز البحوث الإسلامية (ISAM) بإسطنبول.

(٢) انظر: بندر بن فهد السويلم، «زوال ملك الواقف عن الوقف»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث والعشرون (رجب ١٤١٩هـ)، ص ٤٥، ٧٨؛ ومادة «وقف»، الموسوعة الفقهية، الكويت ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ٤/ ١١١.

(٣) انظر حول النماذج الأولى للوقف في عهد الصحابة: بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) انظر حول التعريفات التي تعكس نظرة أبي حنيفة حول الوقف: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان (الأردن) ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٢٨-٣١.

(٥) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٣٢؛ ومادة «وقف»، الموسوعة الفقهية، ج ٤/ ١٠٨.

التعريف أنه ليس المراد به فقط زوال حق الانتفاع للأموال الموقوفة أثناء الوقف، بل المقصود به إزالة الملكية من يد الواقف لتلك الأموال.

وقد عرّفه فقهاء المالكية بأن الوقف كما قال ابن عرفة: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(١). وقد اتضح من هذا التعريف أن المالكية قد اتفقوا مع أبي حنيفة حول بقاء مال الوقف في ملك الواقف؛ غير أنهم لا يعترفون للمالك حق التصرف في تلك الأموال. وأما عن التعريفات التي وضعتها الشافعية فهي قد تتطابق في الأساس مع التعريفات التي ذكرها فقهاء المالكية^(٢). وأما عند الحنابلة، فالوقف هو تجييس الأصل وتسبيل المنفعة، أي تجييس العين الموقوفة وتخصيص فوائدها في سبيل الله^(٣).

وعند استعراض التعريفات السابقة للوقف نرى أن أهم فرق بينها هو الموضوع المتعلق ببقاء الملكية في المالك حول الأموال المخصصة للوقف أو عدم بقائها. فقد اتضح عند أبي حنيفة فيما قبل أن الأموال التي حُصصت للوقف لا تزول ملكيتها من الواقف، بل ينتقل حق التصرف فيها للمتفعين منها فقط. وأما فيما يتعلق بالفترة التي تأتي بعد وفاة الواقف، فإن الأموال الموقوفة بهذا الشكل تفقد خصوصيتها هذه وتنتقل إلى الورثة، وذلك بشرط أنه لم يكن هناك حكم قضائي يقضي بعدم الرجوع في الوقف نتيجة اختلاف صوري كما هو المعمول به عامةً، أو لم يكن الوقف هذا عن طريق الوصية. وفي رأي وارد من بعض فقهاء المالكية والشافعية وما ذهب إليه أحمد بن حنبل يقال بأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه؛ إلا أن الواقف المذكور عند هؤلاء الفقهاء لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه، بخلاف أبي حنيفة في ذلك^(٤).

وأما فيما يتعلق بالإمام أبي يوسف والإمام محمد، صاحبي أبي حنيفة، الذين لعبا دوراً بارزاً في تأسيس المذهب الحنفي، فهما يذهبان إلى رأي يفيد بأنه عند تأسيس الوقف لم يبق الموقوف على ملك الواقف كما أنه لم ينتقل إلى غيره، بل صار إلى حكم ملك الله عز وجل. فالمقصود هنا من انتقال الملكية إلى الله يعني أن هذا المال لن يكون بعد ذلك مرة أخرى موضوعاً للملكية شخصية وفردية^(٥). وهناك رأي آخر يقول بأنه إذا كان المنتفعون من الوقف أشخاصاً وعددهم محدد فالوقف يخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الموقوف عليه؛ وبه قال الحنابلة في المشهور من

(١) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٥؛ و - Ahmet Akgündüz, İslam Hukukunda ve O .manlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi. Ankara 1988, p. 37

(٢) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٣٦-٤٠.

(٣) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ٤٠-٤٢؛ و Ahmet Akgündüz, p. 37.

(٤) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٥) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٧٠.

مذهبهم وقول مرجوح للشافعية.^(١)

وعند الاستعراض لتلك التعريفات ينبغي علينا من خلال الخلافات الفكرية فيها أن نتطرق إلى وجود أو عدم وجود صلاحية تصرف الواقف في العين الموقوفة أو بالأصح في أموال الوقف؛ وإذا لم تكن له الصلاحية فيها، فمن له هذه الصلاحية وبأي صفة يقوم بها. والأهم من ذلك هو ما يتعلق بحق تصرف الدولة فيها وبأي صفة هي تقوم بهذا الدور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رأي يقول بأن الواقف يستطيع الرجوع في الوقف وذلك لأن المال الموقوف في نظره لا يخرج عن ملكيته، إذ شبهه بالعارية حيث إنها جائزة غير لازمة، فيستطيع الرجوع فيه. فمن الواضح أن هذا الرأي يعطي مكانة بارزة في صلاحيات الواقف والورثة في العين الموقوفة. غير أن الإمامين أبا يوسف ومحمد يذهبان إلى رأي يفيد بأنه عند تأسيس الوقف تزول ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف، وتنتقل ملكيتها إلى حكم ملك الله عز وجل؛ فلذلك لا يستطيع الرجوع في الوقف. وقد شبهه أبو يوسف بالعتق، فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف عند تأسيس الوقف بطريق مشروع لا يمكن الرجوع فيه. وأما الإمام محمد فهو يدعي بأنه عقد عيني؛ فعندما يُسَلَّم المال إلى المتولي أو كان المسجد هو المال الموقوف بأن صلوا فيه صلاة واحدة بعد التسليم لا يستطيع الرجوع فيه. وفيما يتعلق بأراء الفقهاء من سائر المذاهب حول الرجوع في الوقف، فهي من حيث الأسس والمبادئ قريبة وشبيهة برأي الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.^(٢)

ومن الملاحظ في هذه النقطة أن الغالبية العظمى من الفقهاء، ما عدا أبي حنيفة، يرون أن الوقف متى صدر مستكماً شرائطه انقطع حق الواقف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، إذ هو تبرع يمنع عنه الصلاحية في البيع والهبة والميراث. وهذا يعني أن فقهاء المسلمين قد وضعوا نظرة قريبة من علماء الحقوق في الغرب حول الشخصية الحكيمة (الشخصية الاعتبارية) خصوصاً فيما يتعلق بالأوقاف وبيت المال والدولة. وهذا يعني بتعبير آخر أنهم يعترفون بأن تلك المؤسسات لها وجود مستقل، ولها صلاحياتها في الحقوق والديون وأنها تعمل مستقلة عن مؤسسي الوقف والإداريين فيه؛ غير أنهم لم يستطيعوا بالذهاب بها إلى ظاهرة الشخصية الحكيمة فيها أو إلى مفهوم قريب منها. غير أن الإمامين أبي يوسف ومحمد قد استطاعا أن يصلوا إلى نتيجة شبيهة بها، إذ اعترفا بأن العين الموقوفة تم انتقال ملكيتها إلى حكم ملك الله عز وجل.

وفيما يتعلق بجانب ملكية العين الموقوفة، وخصوصاً حول الآراء المتباينة التي رأيناها داخل

(١) انظر: عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) انظر: مادة «وقف»، الموسوعة الفقهية، ج ٤/ ١١٩.

المذهب الحنفي في ذلك، قد لجأ الواقف إلى فتح اختلاف صوري عند تأسيس الوقف في البلدان التي انتشر فيها المذهب الحنفي وخصوصاً في بلاد الدولة العثمانية حتى لا تفتح تلك الآراء المتباينة في المذهب اختلافات فقهية بالمستقبل في الموضوع نفسه. وهذا يعني أن الواقف يلجأ إلى الرجوع في الوقف، ويطلب بإعاد العين الموقوفة بناءً على رأي أبي حنيفة فيه؛ وحيث ترفض المحكمة طلب الواقف هذا حول الرجوع فيه بناءً على رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد، فبالتالي يحصل الوقف على قرار قضائي (قضية محكمة) بعدم الرجوع في الوقف، فيُغلق باب الرجوع فيه على هذا الطريق نهائيًا. وهذا يعني أن القضاة بهذه القرارات القضائية قد وضعوا إرادة قوية في سبيل الحفاظ على الأوقاف التي تتحقق بها خدمات خيرية بالمجتمعات في مستوى العالم الإسلامي.

ومن الملاحظ أن الفقهاء قد اعتنوا بثبات مؤسسة الوقف ودوامها من خلال الأسس التي وضعوها حول إدارة الأوقاف. والنقطة التي تلفت الأنظار بعد تأسيس الوقف أن ولاية الواقف في العين الموقوفة محددة حتى لو كان هذا الواقف هو الذي خصص جميع الأموال الموقوفة لهذا الوقف. لقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه؛ فذهب أبو يوسف على رأسهم، وكذلك بعض من فقهاء المالكية والشافعية إلى أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه وإن لم يصرح بذلك في وقفه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه وأكثر فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف إن لم يصرح الواقف بذلك.^(١) وفي الحالتين لا يُسَمَح للمتولي أن يكون في إدارة العين الموقوفة في موقع شخص يدير أمواله الشخصية، بل هو بصفة الأمين على تلك الأموال يديرها من موقع ذي اليد فيها. وإذا اتضح أنه لا يستطيع أن يدير الوقف إدارة صحيحة، أو يضر بالوقف بسوء إدارته يُعزَل عن الوقف بقرار القاضي. وهذا دليل واضح على الفهم الشائع في الفقه الإسلامي بأن مؤسس الوقف منفصل شرعاً عن عينه الموقوفة في الوقف.

وهناك السؤال الآتي المهم للغاية، وهو: ما وضع الدولة في تأسيس الأوقاف وعملها؟ فإذا اتضح أن مؤسس الأوقاف قد عين لها متولياً أو أكثر من متولٍ، فتدخل الدولة في إدارتها لا يمكن ما دام المتولي يقوم بالإدارة. إن سلطة الدولة الواردة في الحديث النبوي القائل: «السلطان ولي من لا ولي له»، يدل على صلاحية الدولة بالولاية العامة لمداخلتها في إدارة الأوقاف، ويدل أيضاً على وقت عدم إمكانيتها للمداخلة فيها. فالأوقاف التي عين فيها المتولي من قبل المؤسس وعمل فيه

(١) انظر: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، «الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والثلاثون (ربيع الآخر ١٤٢٢هـ)، ص ٣٦٥.

المتولي في دائرة الحقوق المشروعة له لا تستطيع الدولة أن تتدخل فيها.^(١)

وأما فيما يتعلق بالنظارة والإشراف، فإن الدولة التي تتميز بصلاحيّة الولاية العامة فلا يشك أحد في الصلاحيات الواسعة للدولة أن تقوم بالنظارة.^(٢) إن تأسيس الأوقاف من أجل تقديم العمل الخيري، أو بتعبير آخر من أجل المصلحة العامة بالمجتمع، قد أدى بالدولة وسلطاتها إلى الاهتمام بنظارة تلك المؤسسات وإدارتها عن قريب؛ إذ الدولة تعتبر في الفقه الإسلامي مؤسسة لها وجودها الضروري في مجالات الحفاظ على مبادئ الدين وسياسة الدنيا. والأوقاف التي أسست من أجل المصلحة العامة بالمجتمع والتي أدت أهم خدماتها حول المؤسسات الدينية، فهي من جانبي الحفاظ على مبادئ الدين وسياسة الدنيا تحتاج إلى الحفاظ على بقاء وجودها دون المسّ بأسسها المبدئية. ومن الملاحظ أن النظارة التي تقوم بها الدولة وسلطاتها على مجالس الإدارة بالأوقاف والحفاظ على أموالها وممتلكاتها وتأمين الإدارة الصحيحة بها قد اتضحت أهميتها والاحتياج إليها منذ عهد مبكر في التاريخ الإسلامي.

وقد اتضح أن الأشخاص الذين يقومون بتأسيس الأوقاف قد يلجؤون إلى تعيين الناظر الذي سيقوم بنظارة المتولي الذي يتولى إدارة الوقف. ويعني ذلك أن الأوقاف التي عُيّن فيها الناظر لا يستطيع المتولي أن يقوم بأي إجراء حول الوقف إلا بعد الحصول على موافقة الناظر.^(٣)

وقد نرى من جانب آخر أن الأوقاف قد تحقّق الحفاظ عليها أمام سوء إدارة المتولين عن طريق الناظرين أو عن طريق نظارة الدولة، كما تحقّق هذا الحفاظ أيضًا أمام التدخلات العشوائية للدولة فيها. فلذلك نرى بأن الدولة لا تستطيع أن تتدخل في الأوقاف عشوائيًا نتيجة الحفاظ عليها. غير أن التاريخ يشهد بأن تخصيص أموال الوقف أبدئيًا إلى تحقيق جهات خيرية، وبتعبير آخر كون تلك الأموال الموقوفة في عمرها أطول من عمر الأشخاص، ثم التكتّر الجدي لتلك الأموال التي لا تتعدى إلى ملكية أحد عن طرق الميراث،^(٤) قد أصبحت بالتالي تجذب طمع بعض رجال الدولة أو الأشخاص إليها. وقد وقعت الدول الإسلامية من حين لآخر في مأزق مالي واقتصادي، فأدى ذلك برجال الدولة في كثير من الأحيان إلى الميل في استخدام المصادر من أموال الأوقاف. غير أن

(١) انظر: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، المرجع السابق، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) انظر: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، المرجع السابق، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٣) انظر: Ahmet Akgündüz, p. 276. وراجع فيما يتعلق بالأنواع المختلفة لتعيين الناظر وما ذهبت إليه المذاهب بالتفصيل:

عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، المرجع السابق، ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٤) إن الدراسات التي أقيمت حول الأراضي المخصصة للزراعة في الدولة العثمانية في القرنين التاسع عشر والعشرين تقول بأن ثلاثة أرباع من تلك الأراضي كانت أموال الأوقاف، وإن كانت الدراسات لا تعطي لنا أرقامًا يقينية في ذلك. انظر: Randi

.Deguilhem, «Wakf», EI2, XII /90

التوضيح البارز للوضع القانوني لأموال الأوقاف بناءً على اللوائح الخاصة بتحديد الصلاحيات للمتولين، وحكامهم، ورجال دولتهم على أموال الأوقاف، ونظارتها قد اكتسبت أهمية بالغة في الحفاظ على تلك الأموال عامةً.

ونستطيع أن نقدم النماذج الأولى حول نظارة الأوقاف من قِبَل الدولة منذ عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين؛ ومع ذلك نستطيع القول بأن النظارة قد بدأت عن طريق المؤسسات منذ عهد الأمويين.^(١) فنذكر على سبيل المثال توبة بن نمير (ت ١١٨ هـ / ٧٣٦ م) الذي ولاه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك قاضيًا لمصر؛ وهو عندما شاهد بأن بعض الأوقاف قد تضيع بين أيدي المتولين لبعض الأوقاف، وبالأصح الأوقاف المكوّنة من الصدقات الخاصة بالفقراء، فقد قرّر تأسيس ديوان مستقل للأوقاف، وللقاضي عليه الإشراف وذلك للحفاظ على هؤلاء الفقراء والإشراف على مستحقاتهم. فبعد هذا المثال التاريخي قد تابعت أمثلة أخرى، فبدأت تستقر بعدها فكرة إدارة القضاة ونظارتهم على الأوقاف الخالية من المتولين الذين يقومون بإدارتها ونظارتها. وقد زاد تأثير القضاة على الأوقاف في عهد العباسيين أيضًا، فاستقر النظام المتمثل في إشراف القضاة على الأوقاف التي يوجد فيها المتولون الذين يقومون بإدارتها، كما أصبح القضاة أيضًا يقومون بإدارة الأوقاف الخالية من المتولين.^(٢) ومن المعلومات التي وصلت إلينا أن أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م كان يتفقد الأقباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر بمرمتها وإصلاحها وكس ترابها، ومعه طائفة من عمّاله عليه؛ فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات. ومن الملاحظ بعد مرور زمن في عهد العباسيين رأينا تشكّل المؤسسة العامة بإدارة الأوقاف، وكان يرأسها شخص يُعرف بعنوان «صدر الوقوف». وقد عدّ الماوردي «الإشراف على الأوقاف» من بين وظائف ديوان المظالم.^(٣) وعندما كثر عدد الأوقاف والأقباس كثرة فاحشة في عهد الأيوبية والمماليك واتسع نطاقها لاحظنا زيادة عدد الدواوين الخاصة بها. فكانت الكثرة هذه سببًا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأقباس الجوامع والمساجد، وديوان لأقباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.^(٤) ومرجع القضاء لتلك الدواوين هو قاض يُعيّن برتبة عالية كان يطلق عليه عنوان «ناظر الأقباس» أو «ناظر الأحكام

(١) وقد أشار الفلقشندي (وإن كان غير صريح) إلى أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد أقام في مصر ديوانًا للوقف الذي سماه ديوان الأقباس. انظر: Doris Behrens Abouseif, «Wakf», EI2, XII / 64.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة - بدون تاريخ (دار الفكر العربي)، ص ٨، و Ahmet Akgündüz, «Wakf», XII / 64, p. 278.

(٣) انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٢، و Ahmet Akgündüz, p. 278.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٣، و Ahmet Akgündüz, p. 279.

الشرعية»^(١).

وأما عن الأوقاف في عهد الدولة العثمانية فقد كان الإشراف عليها أساساً من قِبَل القضاة؛ غير أن البعض من تلك الأوقاف التي أُسِّسَتْ من قِبَل السلاطين أو الأشخاص المنسوبين إلى الأسرة الحاكمة قد كان الإشراف عليها أحياناً من قِبَل ناظر خاص بجانب القضاة. وقد شاهدنا ببعض الأمثلة لذلك، إذ أعطيت إلى سنان باشا مهمة الإشراف والنظارة على الأوقاف التي أسسها أورخان غازي في مدينة بورصة، والأوقاف التي أسسها السلطان محمد الفاتح قد أعطيت إلى الصدر الأعظم محمود باشا مهمة النظارة عليها ثم بعده إلى إسحاق باشا، كما عُيِّن سادة باب السعادة بالإشراف، والنظارة على أوقاف هرّم سلطان - حرم السلطان سليمان القانوني -، وبعد مرور وقت من ذلك كُفِّ هؤلاء السادة في باب السعادة بوظيفة الإشراف والنظارة على الأوقاف الخاصة بمنسوبي أفراد الأسرة الحاكمة. وبالتالي فقد زادت أهمية الإشراف والنظارة هذه خصوصاً عندما أُسِّسَتْ مؤسسة أوقاف الحرمين في أواخر القرن السادس عشر، فحوّلت مهمة نظارة تلك الأوقاف بالكامل إليها.^(٢) فقد كانت مؤسسات الإشراف والنظارة على تلك الأوقاف تحت أسماء مختلفة إلى القرن التاسع عشر، وذلك حينما تقرر في هذا القرن جمع تلك المؤسسات المشرفة على الأوقاف تحت عنوان «أوقاف همايون نظارتي»؛ ومنذ عام ١٨٣٩م أصبح هؤلاء الناظرون جزءاً من مجلس الوكلاء بالدولة.^(٣) فأصبحت من صلاحيات النظارة هذه أن تقوم بإدارة الأوقاف المضبوطة والنظارة على الأوقاف الملحققة.

وأما عن الموضوع الذي ينبغي علينا التعرض إليه هنا، وذلك من خلال التجربة التاريخية، هو تعيين حدّ العلاقة القائمة بين السلطة السياسية والأوقاف من جانبي الإدارة والنظارة. وقد ينبغي علينا قبل كل شيء أن نقدم التوضيح بالموضوع الآتي: هل للدولة وسلطاتها حق التدخل في إدارة الأوقاف من غير سبب مشروع، أو مصادرة ممتلكاتها، أو تغيير الأهداف التي خُصِّصت من أجلها تلك الأوقاف؟

ولكي يتضح هذا الموضوع لا بد أن نتطرق إلى نوعية الأموال التي خُصِّصت لتلك الأوقاف. فالأوقاف التي أُسِّسَتْ لوقت غير محدود لا بد أن تكون الأموال الموقوف فيها ممتلكات غير منقولة، رغم بعض الاستثناءات الواردة فيها. وفيما يتعلق بممتلكات غير منقولة خُصِّصت لتأسيس وقفٍ ينبغي أن تكون الإدارة فيها حسب إرادة المؤسس لهذا الوقف، وكذلك تصرف الموارد منها على

(١) انظر: Ahmet Akgündüz، p. 278-279.

(٢) انظر: Ahmet Akgündüz، p. 280-281.

(٣) انظر: Ahmet Akgündüz، p. 281.

الجهات الخيرية التي أشار إليها؛ وفي ذلك لا يوجد خلاف في الرأي بين الفقهاء. فالدولة في هذا النوع من الأوقاف عليها أن تراقب كيفية عمل تلك الأوقاف، ومطابقتها للأسس الواردة في سند الوقف ومطابقتها للمبادئ الأساسية للفقهاء الإسلاميين. فالدولة ليست من صلاحياتها أن تتغير في الأوقاف أهدافها المخصصة أو إبطالها النهائي، باستثناء مسألة الاستبدال التي ستأتي فيما بعد. وقد سبق فيما قبل أنه لا يمكن حتى للأشخاص المؤسسين للوقف أن يقوموا بالرجوع فيه، أو بتغيير الأهداف المخصصة له إذا لم يُنص على ذلك بوضوح في سند الوقف، بخلاف آراء الأقلية من الفقهاء (مثل أبي حنيفة) في هذا الموضوع. فعلى رأي الغالبية العظمى من الفقهاء يتضح أن ملكية الأموال الموقوفة تتحقق إما بزوال ملكيتها من واقفها، وإما ببقاء ملكيتها في يد الواقف دون الصلاحية للتصرف التمليكي فيها. ويعني ذلك أنه يستحيل للواقف أن يقوم بالتصرف من الأساس في الأموال بعد أن زالت ملكيته عنها أو بعد أن فقد صلاحية التصرف التمليكي فيها. فإذا كان هؤلاء الأشخاص الذين أسسوا الوقف وخصصوا له الأموال ليس لهم بعد ذلك حق التصرف فيها، فمن الأولى ألا يكون للدولة أيضًا حق التصرف فيها.

والواقف عند أبي يوسف هو بالذات أقرب شخص يستطيع أن يقوم بالإدارة في وقفه. فهو، كما يستطيع أن يقوم بهذه المهمة، له أيضًا حق الصلاحية في تعيين شخص آخر بالإدارة. غير أن سائر الفقهاء يقولون في الحالة الأخيرة بأن القضاة هم الذين يعيّنون المتولي الذي سيقوم بإدارة الوقف.^(١) إن وجود هذه الصلاحية للقضاة يدل أيضًا على أن الخليفة أو رؤساء الدولة لهم الصلاحية نفسها عن طريق الولاية العامة. غير أن الصلاحية التي تتمتع بها الدولة هنا مثل شخص تحت وصاية الوصي وصلاحيته على الأموال الموقوفة؛ يعني ذلك أنه ليس بمالك لتلك الأموال، بل بتعبير آخر هو ذو اليد بصفة الأمين عليها، ودوره فيها محدد بأن يحافظ على تلك الأموال ويساعد في دوام الأنشطة الخيرية بها. ومن الملاحظ أن دور الواقف الذي يقوم بإدارته أو المتولي الذي عيّنه فيه هو الدور نفسه الذي تقوم به الدولة فيه أو القضاة الموكّلين بإدارته. وفي رأي الفقهاء عامة يجب أن يكون المتولي رجلًا أمينًا؛ وتضيف الشافعية والحنابلة شرط كونه عادلاً غير فاسق.^(٢) وأما عن صلاحيته فهي تحدد بالنصوص الواردة في سند الوقف. ورغم ذلك، فقد شاهدنا عبر التاريخ الإسلامي هؤلاء المتولين الذين وقعوا من حين لآخر في ضيق مادي وأزمة مالية قد لجؤوا إلى مصادر أموال الوقف أو إلى تغيير الأهداف المخصصة لها تحت شعار صلاحية التصرف في تلك الأموال. فيمكننا ذكر مثال من بين أمثلة متعددة في عهد الفاطميين بأن المعزّ قد قام بمصادرة أوقاف الأقباس وتحويلها إلى بيت

(١) انظر: Doris Behrens Abouseif, «Wakf», EI2, XII/63.

(٢) انظر: Doris Behrens Abouseif, «Wakf», EI2, XII/63.

المال، كما قام بإبطال تخصيص الأراضي الزراعية للأوقاف.^(١) وقد وجدنا تاريخ الممالك أيضًا مليئًا بنماذج كثيرة حول موظفي الدولة وسوء استعمالهم للأوقاف وأموالها.^(٢)

وأما فيما يتعلق بالأراضي الزراعية التي تعتبر نوعًا من أموال غير منقولة فقد كانت من المشاكل المهمة في تاريخ الفقه الإسلامي خصوصًا في جواز تخصيص تلك الأراضي للوقف أو عدم تخصيصها، أو إذا جازت هل يمكن تغيير الأهداف المخصصة لها أم لا. وقد ذهب الفقهاء إلى رأي يقول إن الأموال المخصصة للوقف مالٌ يملكه الواقف. غير أن المشكلة الأولى في هذا الموضوع هي الأراضي الزراعية التي خُصِّصت للوقف هل تعتبر قانونيًا في وضع أراضي الملك أم لا. ولو قلنا بأن تلك الأموال لم تكن أراضي الملك بل كانت أراضٍ موقوفة لمصالح أمة الإسلام المشتركة أو أصبحت أراضٍ خاصة بالدولة، فالمشكلة الثانية فيها هل يجوز تخصيص تلك الأراضي أم لا يجوز، وهل يمكن بعد ذلك تغيير جهة تخصيصها أو عدم إمكانها، أو جواز إبطالها بالكامل أو عدم جوازها.

وقد بدأت المناقشات الأولى حول هذا الموضوع بعد فتح العراق حول أراضي سواد؛ فبعد مناقشات طويلة حول ذلك قرّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم توزيع تلك الأراضي غنيمة للغزاة، بل تركها في أيدي غير المسلمين سُكَّان المنطقة حفاظًا على مصالح أمة الإسلام. غير أن الوضع القانوني لتلك الأراضي كان سببًا لظهور مناقشات واسعة بين الفقهاء. فأود أن أوضح هنا دون التعرض لتفاصيل اختلافات الآراء بين فقهاء المذاهب فإن الفقهاء وإن كانوا قد استخدموا مصطلحات مختلفة في تعريف تلك الأراضي فهم مع ذلك لم يقوموا في المجموعة نفسها مع الأراضي غير المنقولة التي توجد في المدن. وأهم قسم من الأراضي الزراعية الموقوفة بمرور الزمن لمصالح المسلمين أو الأراضي العائدة رقبته إلى الدولة كما عُرف في مصطلحات الحقوق بالدولة العثمانية، قد قبلها الفقهاء بأنها أراضٍ أُحيل حق التصرف فيها لمستخدميها. وفي هذه الحالة عندما أصبح هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على حق التصرف في تلك الأراضي وجعلوها أوقافًا قد تولدت منها مشكلة جواز تلك الأوقاف، لأن المستخدمين / المتصرفين في تلك الأراضي ليسوا في الخط النهائي مُلّاكها. ومن الملاحظ أن تلك الأراضي بمرور الوقت قد أصبحت أوقافًا رأينا نماذجها الأولى عبر القرن الثالث عشر الميلادي في عهد المماليك.^(٣) وقد حاول الفقهاء تفريق تلك الأوقاف من الأوقاف الأخرى وقوموها في مرتبة أخرى فسموها أوقافًا غير صحيحة أو أوقاف الإرساد أو أوقافًا من قبيل التخصيص التي تعني أنها ليست بأوقاف حقيقية.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) انظر: Doris Behrens Abouseif، «Wakf»، EI2، XII / 64-65.

إن المتتبع لنشأة هذا النوع من الأوقاف يرى أن الإرصاء قد نشأ في عهد المماليك فقد عقد برقوق أتاك في عام ١٣٨٧م مجلساً من القضاة والعلماء، وذكر لهم أن أراضي الدولة أخذت منه بالحيلة وجُعلت منها أوقافٌ، فضايق بيت المال بسبب ذلك وقلّت موارده، فتساءل أمامهم حول إمكانية إبطالها. وفي حينه قال الشيخ سراج الدين البلقيني: بأن ما وُقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه ويبقى وقفاً، وأن الدولة عليها أن تصرف على تلك الجهات المتعلقة بالمصالح العامة، وأن هذه الأراضي قد وُقت في سبيل مصالح جميع المسلمين، وأن أوقاف الإرصاء تقوم بهذه المهمة في المجتمع، وأن ما وُقف على مصالح شخصية وفردية فيجوز نقضه وإعادة الأملاك إلى بيت المال.^(١) ورغم ذلك، فقد لاحظنا عبر التاريخ الإسلامي أنه قد وقعت من حين لآخر في موضوع تلك الأوقاف مناقشات حادة بين الوسط العلمي والسلطة السياسية؛ فهناك في مصر خاصةً قد أصبح وضع تلك الأراضي موضع نقاش دائم منذ أن بدأ فيها تأسيس أوقاف الأراضي في القرون الأولى.^(٢) فالسلطة السياسية قد وقفت موقف الرفض لوجود تلك الأنواع من الأوقاف، إذ رأوا أنه قد ضايق بيت المال بسبب ذلك وقلّت موارده وأن العلماء قد اكتسبوا قوةً في المجتمع بسبب تطور تلك الأوقاف؛ وعلى عكس ذلك فقد رفض العلماء تدخّل السلطة السياسية في تلك الأوقاف التي كانت تمنح لهم القوة والإمكانات المادية في سبيل مواصلة أعمالهم وأنشطتهم.

ومن الملاحظ أننا نرى أحسن النماذج للأوقاف التي أُسست عن طريق تخصيص الأراضي التي تعود رقبته إلى بيت المال في عهد الدولة العثمانية. فهناك قسم مهم جداً من الأراضي الزراعية في الدولة العثمانية التي ترجع رقبته إلى بيت المال، قد أُحيل حق التصرف فيها للأشخاص وتسمى أراضٍ ميرية. فقد ذهب فقهاء العثمانيين إلى رأي يقول بعدم جواز وقف تلك الأراضي الميرية لأن رقبة تلك الأراضي لا تعود إلى المتصرف، وأن التمليك الصوري الذي تقوم به الدولة لتأسيس الوقف وإحالة إلى حق المتصرف لا يعتبر في نظرهم تملكاً حقيقياً. وفي الواقع فإن الدولة تقوم فيها بإجراء نوع من التخصيص للوقف حتى تقوم تلك الأراضي الموقوفة بدور كان يجب على الدولة أن تقوم به، وأن هذا الإجراء يمكن بعد ذلك أن يتغير من قبل السلطة السياسية أو يبطل. فمن أجل ذلك سميت تلك الأوقاف أوقافاً من قبيل التخصيص، أو أوقافاً غير صحيحة، أو بتعبير آخر أوقاف الإرصاء، وذلك للتفريق بينها وبين سائر الأوقاف. وبالتالي فقد اتضح أن السلطة السياسية في الدولة العثمانية قد أبطلت من حين لآخر تلك الأنواع من الأوقاف. وكان من بين أهم الأسباب لإبطالها أن تلك الأوقاف التي أسست بهذا الشكل قد زادت بمرور الزمن وكانت الموارد التي تأتي

(١) انظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) راجع في ذلك بالتفصيل: Doris Behrens Abouseif، «Wakf»، EI2، XII / 64.

من الأراضي الميرية قد قلّت، فتضررت الدولة بها من الناحية المالية. ولهذا، فقد صادرت الدولة مجموعة بارزة من تلك الأوقاف في عهد السلطان محمد الفاتح، فأخذت تلك الأراضي الميرية التي كانت موقوفة للأوقاف، وتعاملت معها كما كانت تتعامل مع سائر الأراضي الميرية، ثم خُصّصت مواردها إلى بيت المال. وكان هذا التدخل من الدولة سبباً لعدم ارتياح العلماء بذلك لأنه سبب النقص في الخدمات الدينية والعلمية بالمجتمع، فلذلك يُعرّف أن كثيراً من تلك الأراضي الموقوفة قد رجعت إلى حالتها القديمة في عهد السلطان بايزد الثاني.

وأما فيما يتعلق بوقف أماكن وأراضٍ ترجع ملكيتها للأشخاص والأفراد فليس فيها للدولة إلا حق النظارة والمراقبة عليها. غير أن تلك الأراضي المخصصة للوقف لو كانت أراضٍ تعود رقبته إلى الدولة فخُصّصت مثلاً لجهة خيرية أذنت بها الدولة، تستطيع الدولة بالتالي أن تغير جهة التخصيص أو أن تبطلها بالكامل بعد مرور الوقت؛ هذا هو الرأي الذي تلقى القبول لدى المتأخرين من علماء الحقوق وإن كان هناك مَنْ ذهب إلى عكس ذلك الرأي من الفقهاء. ورغم ذلك، فقد اتضح في يومنا الحاضر أن هذا النوع من المناقشات لن تؤدي بنا إلى نتائج ملموسة في بعض دولنا الإسلامية ومنها تركيا خاصة، لأن الأراضي الزراعية في تلك الدول أصبحت أراضي الملك، فتحوّلت بهذا الشكل لتلائم كثيراً من إجراءات تتضمن تأسيس الوقف أيضاً، فلذلك يجب أن نوضح بأن الأوقاف التي ستؤسّس بعد ذلك بتخصيص أراضٍ زراعية لها ومصادرة السلطة السياسية لها بحجة أنها ملك الدولة أو استبدال أهداف تخصيصها لن يمكن التطرق إليها داخل دائرة مبادئ الفقه الإسلامي.

وقد اتضح من النماذج والأمثلة التي ذكرناها إلى الآن بأن وجود سلطة الدولة منذ العهد المبكر حول جميع وجوه النظارة للأوقاف موضوع غير مناقش فيه. غير أن الصلاحية التي تتمتع بها الدولة في النظارة ليست بنظارة من حيث المطابقة في المناقع بل هي نظارة من حيث المطابقة للحقوق. وبتعبير آخر، فإن الدولة تقوم بنظارة وتفتيش الأوقاف عند تأسيسها ومدى مطابقتها لشروط التأسيس التي وردت في سند الوقف، كما تقوم فيما بعد بالتفتيش على أسلوب الإدارة في الوقف، ومدى مطابقتها لقواعد الحقوق. وكذلك تقوم الدولة بتفتيش المتولي وطريقة إدارته لأموال الوقف، وإهماله أو عدم إهماله في الحفاظ على تلك الأموال، كما تهتم بنظارة ما إذا كانت موارد الوقف تُصرف أو لا تُصرف في الجهات المنشودة للوقف. فكل ذلك تعتبر نظارة متعلقة بمطابقتها لمبادئ الحقوق. غير أن الوقف الذي أُسّس مطابقتاً على مبادئ الحقوق فلا تستطيع الدولة أن تقوم بالنظارة عليه حول ما إذا كانت تلك الأهداف المنصوص عليها في سند الوقف أو أن جهات المصاريف ونوعيتها صحيحة أم غير صحيحة.

وأما الأموال المنقولة وغير المنقولة التي حُصِّصت من قِبَل الأشخاص أو الأفراد ومصادرتها من قِبَل المتولين أو غيرهم من الأشخاص، أو الموظفين في الدولة تكون تلك المصادر غير المشروعة في أكثر الأحيان عن طريق الاستبدال. فلا بد إذن من النظر في صلاحيات الدولة من جانب آخر حول نظارتها، وإدارتها للأوقاف. والواقع أن اللجوء إلى استبدال أموال الوقف قد نبع عن حاجة إلى ذلك. ويعني ذلك أنه حتى لو كانت أموال الوقف أموالاً غير منقولة فهي أيضاً لا يمكن إبعادها عن تخريبات قد تعثرها بمرور الزمن. ومن الواضح أن الأوقاف تؤسَّس لفترات غير محدودة، فلذلك لا يمكن لأموال الوقف أن تكون بعيدة عن التأثير الحاصل من السنوات الطويلة؛ وما يتعلق خصوصاً بأعيان الوقف التي لا تستطيع أن تقاوم تخريبات الزمن، فإذا استحال ترميم تلك الأعيان بإمكانات الوقف فهي تباع، ثم يشتري بدلها أموالاً أخرى (بالاستبدال) يكسب الوقف منها موارد جديدة، فهي بالتالي مسائل ناقش فيها فقهاء المسلمين بتفصيل ممل.

وقد كان فقهاء المالكية والشافعية أكثر تشدداً في هذا الموضوع. فهناك بعض من فقهاء المالكية الذين يذهبون إلى منع استبدال الوقف غير المنقول منقلاً، مع أن منهم من أجاز استبدال أموال الوقف من قبيل العقار في حالات الضرورة العامة وبشروط معينة يتبعها الإذن من القاضي. وأما فيما يتعلق بالوقف المنقول فهم ليسوا فيها بهذا النوع من التشدد، إذ أجازوا استبدالها إذا دعت إلى ذلك مصلحة. وأما عن فقهاء الشافعية فهم أيضاً يذهبون إلى منع استبدال أموال الوقف ما عدا بعضاً من المال المنقول. وحكم القاضي أيضاً في هذا الموضوع لا يجوز.^(١) وأما عن رأي فقهاء الحنابلة، فهم في هذا الموضوع أكثر مرونةً من الآخرين، إذ يرون أنه إن تعطلت منافع أموال الوقف فأصبح من الضروري بيعها ثم الشراء بثمنه بدلاً منه فحينئذ نلجأ إلى الاستبدال. فلذلك يشترطون في الاستبدال وجود الضرورة والمنفعة وحكم القاضي بذلك.^(٢)

وقد كان المذهب الحنفي أكثر المذاهب مرونةً في موضوع الاستبدال. لقد تناول فقهاء الحنفية موضوع الاستبدال في الأحوال الآتية:

١- الحالة الأولى أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال. ورغم وجود خلاف في الرأي لمحمد، فإن الرأي الحاكم في هذا الموضوع لأبي يوسف يقول فيه بأن الوقف الذي

(١) انظر: عكرمة سعيد صبري، ص ٢٦٨-٢٧٠؛ و 292-291، p. Ahmet Akgündüz، و Doris Behrens Abo - «Wakf»، E12، XII /62، seif.

(٢) انظر: عكرمة سعيد صبري، ص ٢٧١-٢٧٣؛ ومادة «وقف»، الموسوعة الفقهية، ج ٤٤/ ص ١٩٦ و- Ahmet Akgü - «Wakf»، E12، XII /62، düz، p. 293 Doris Behrens Abouseif.

وضع في سنده هذا الشرط فهو وقف صحيح وشرطه نافذ ومُلزم^(١).

٢- والحالة الثانية إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره، صار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به فيها، فالاستبدال في هذه الحال جائز ولكن لا بد من إذن القاضي إذا رأى المنفعة فيه.^(٢)

٣- والحالة الثالثة أن يكون الاستبدال قبل أن يصل مال الوقف إلى حالة عدم الانتفاع به سبباً لكسب مال آخر هو خير منه نفعاً وريعاً للوقف. ومن الملاحظ أن هناك فقهاء يقولون بعدم جواز الاستبدال في هذه الحالة، إلا أن فقهاء الحنفية وعلى رأسهم أبو يوسف يجيزونه لأنه أنفع للواقف وليس فيه منافاة لمقصده.^(٣)

٤- والحالة الأخيرة أن يكون الواقف قد منع الاستبدال بالنص في سند الوقف. فقد ذهب أبو يوسف في هذه الحالة، رغم خلاف فقهاء الحنفية، إلى أن القاضي لو رأى الضرورة والمنفعة في الاستبدال يستطيع أن يأتي بحكم وقرار فيه، وهذا القرار من القاضي في نظره نافذ حكمه.^(٤)

ومن الجدير بالذكر أن الفتاوى المُرنة التي قدّمها علماء الحنفية في الاستبدال قد أدّت في تاريخ الفقه الإسلامي من حين لآخر إلى نهب أموال الوقف، والاستيلاء عليها عبر هذا السبيل. فقد ذكر المقرئ مثلاً لمن استولى على أموال الوقف بهذا الشكل من الولاية جمال الدين يوسف، وعاونه في تنفيذ مآربه القاضي كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الحنفية، فحكم له باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة مدّعياً بأنها مشرفة على الخراب. وكانت تلك الأعمال من الاستيلاء على أموال الوقف ونهبها تجري في القرن السابع والثامن أيضاً.^(٥) فقد رأينا من أثر ذلك أن كثيراً من الفقهاء تشدّدوا في الموضوع فألّفوا رسائل متعددة تندّد بالاستبدال. غير أن محيط الأحناف قد استمر فيما بعد أيضاً في تقديم آراء مختلفة حول الاستبدال، إلى أن جاء الشيخ أبو السعود أفندي بفتواه في الموضوع قائلاً بأن الاستبدال لا يجوز في الحالات الأربعة التي مرّ ذكرها إلا بإذن القاضي وأمر السلطان؛ فهو بهذا الشكل قد جعل للتجربة العثمانية حالة استقرار تام حول هذا الموضوع.^(٦)

(١) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٦١-١٦٣؛ ومادة «وقف»، المرجع السابق، ج ٤/٤ ص ١٩٤.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤؛ ومادة «وقف»، المرجع السابق، ج ٤/٤ ص ١٩٦.

(٣) انظر: مادة «وقف»، المرجع السابق، ج ٤/٤ ص ١٩٨؛ و Ahmet Akgündüz, p. 295-296.

(٤) انظر: Ahmet Akgündüz, p. 296.

(٥) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٤.

(٦) انظر: Ahmet Akgündüz, p. 298.

وعند الاستعراض لنماذج من تركيا حول إشراف الدولة ونظارتها ضد مصالح الأوقاف نستطيع أن نقدم مثال التصفية للأوقاف بالإجارتين والأوقاف بالمقاطعة وتحويل أموال تلك الأوقاف إلى مستخدميها مقابل مبالغ جزئية. ومن المعلوم أن الأوقاف بالإجارتين والأوقاف بالمقاطعة تعتبر نوعاً من أنواع الأوقاف -ولها العقار- التي ليس لها موارد مالية، إذا أصابها الخراب بمرور الزمن فيُرمَّم عن طريق الإجارتين أو المقاطعة حتى تأتي بموارد ومكاسب للوقف. فهذا الطريق في ترميم العقارات للأوقاف عبر السنوات قد زال عن الواقع بمجرد صدور قانون في ذلك عام ١٩٣٥م. هذا، فقد نستطيع أن نفهم الحالة المتعلقة بتصفية الأوقاف بالإجارتين أو المقاطعة التي أُسِّت من عقارات أوقاف الإرصاء، وذلك بالقياس إلى نظام تصفية الأراضي الميرية؛ غير أن تصفية الأوقاف بالإجارتين أو المقاطعة التي أُسِّت على أراضي الملك في المدن قد أضرت بنظام الأوقاف ضرراً شديداً. ومما لا شك فيه أن هذه التصفية التي لا تتطابق مع فلسفة تأسيس الأوقاف قد أصبحت شرعيتها موضوعاً للنقاش من جانب الفقه الإسلامي وأيضاً من وجهة نظر القانون الجاري في تركيا. فلعل هذه التصفية قد تعتمد على دوافع سياسية أكثر من الدوافع القانونية. ورغم ذلك كله، فإن تلك الأموال قد يمكن رجوعها إلى الأوقاف في حالات معينة؛ ويعني ذلك أن هؤلاء الناس الذين كانوا متصرفين للأوقاف بالإجارتين أو الأوقاف بالمقاطعة فأصبحوا من مَلَأكها بالقانون الصادر عام ١٩٣٥م، ثم ماتوا من غير أن يتركوا وريثة من ورائهم، فإن الأموال الباقية منهم بعد وفاتهم لن تكون ميراثاً للدولة كوريث أخير، بل ستدخل بين الأموال التي تديرها المديرية العامة للأوقاف.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الأول
ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف
مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١ - الشيخ / عبدالله المنيع:

لاشك أن الوقف مرفق خيرى خدمي يتناول المشاركة في خدمة مجموعة كبيرة من المسلمين، وغيرهم من ذوي الاحتياجات، وأعتقد أن هذا الموضوع من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لأن الدولة لها السلطة العامة والهيمنة على كل ما من شأنه أن يكون متعلقاً بشؤون، وبشرائح المجتمع على وجه العموم، ولكننا مع الأسف نتحدث ونقول: إننا نرى مجموعة من الحكومات تدخلت في شؤون الأوقاف، وكان تدخلها سببا من أسباب ضياع هذه الأوقاف أو الكثير منها وهذا الأمر من الأمور التي نخشى أن تضاعف الخطر، فنقول إنه يجب على الدولة أن يكون لها إشراف ورقابة، فالناس مختلفون من حيث الأمانة والقدرة والتأهيل على إدارة الأوقاف فإذا تدخلت الدولة على سبيل الإشراف والمراقبة فلاشك أنه مفيد ويعطي الأوقاف قوة على أداؤها، وعطاؤها في تنفيذ شروط الواقفين.

ولاشك أن الدولة (وهي التي تمثل ولي الأمر) حينما يباشر قضاتها أنفسهم قضايا الوقف فإن هذا يعتبر شاطئ أمان في سبيل العناية بالأوقاف، وفي سبيل الاطمئنان على سلامتها، ومن المعلوم من خلال ما كتبه فقهاء الاسلام أن أول عمل يجب على القاضي المعين حديثاً هو النظر في شؤون الأوقاف.

أما فيما يتعلق بالأوقاف الضائعة وفيما يتعلق بالأوقاف التي تحتاج إلى نظارة، وجميع متعلقات الأوقاف الموكولة إلى ولي الأمر، فلاشك أن الدولة مسؤولة عنها، ولكن يجب أن تكون مسؤوليتها مبنية على العناية بالأوقاف، ومضاعفة نشاطها وعمارته، وأن تكون قادرة على الصرف على الجهات التي اشترطها الواقفون أنفسهم.

نقطة أخرى تتعلق بالقول إن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، فهذا القول يحتاج إلى نظر، فالولاية العامة هي التي أوجدت الولاية الخاصة، فكيف تكون مقدمة عليها؟.

٢ - د. علي جمعة:

سأتكلم عن ثلاث نقاط.

يبدو أن مصطلح الدولة الذي هو عنوان المحور يحتاج إلى تحرير، فقد رأينا د. عبدالفتاح ينقل

الاجماع على أن الدولة تدخل في الولاية، ود. عصام ينفي ذلك تمامًا ويجعله للقضاء وهو الذي عرفناه في الفقه الاسلامي ورأينا فضيلة الشيخ عبدالله يقول إن تدخل الدولة يعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن المعروف عبر تاريخ الفقه أن تدخل الدول أفسد الوقف والأوقاف، فما معنى الدولة؟ إذاً نحتاج إلى تحرير لتوضيح معنى الدولة، فتدخل الدولة هو الذي أفسد الأوقاف وجعل الناس تحجم عن فكرة الوقف الذي هو وقود للحضارة الاسلامية، فإن كان د. عبدالفتاح يعني بالدولة القضاء فالأمر متفق عليه ويكون معلوما فعلا من الدين بالضرورة، أما إذا كانت الدولة بمعنى السلطة التنفيذية فهذا إفساد للوقف، وقد تم فعلا، وله تاريخ طويل أشار إليه د. عاكف، وأشار إليه أيضا قبل ذلك الإمام السيوطي عندما وضع الغوري يده على الأوقاف بدعوى أن هذه الأوقاف يحتاج إليها بيت المال فألف السيوطي رسالته الممتعة والرائعة (الإنصاف في تمييز الأوقاف) وهي موجودة ومطبوعة ضمن فتاوى السيوطي، وقد حرر فيها أنواعا فأشار فيها إلى وقف الأفساط وقال إنه ليس وقفاً صحيحاً حقيقياً، وفصل هذا التفصيل الذي أشار إليه د. عاكف.

فكما أسلفت نحن بحاجة إلى تحرير هذا المصطلح لفصل هذا الاتفاق، وكنت أتمنى من د. عصام أن يشير إلى الإنصاف وأن يلخصه في صفحة واحدة يضيفها إلى بحثه لأنه بحث متمتع جداً في هذا المقام، وأنا نقلت من حسن المحاضرة عن طريق أبي زهرة الذي ينقل من حسن المحاضرة مباشرة لأن هذا له علاقة عن طريق السلطان الغوري.

القضية الثالثة والأخيرة:

أعتقد أن مجموعة الأسئلة التي طرحها د. عاكف تحتاج إلى ورش عمل، وليس إلقاء محاضرة، ونقاشها، فالموضوع في غاية الأهمية، وتحتاج إلى تحرير، وإلى عرض، وإذا كنا لا نتفق على رأي واحد فعلياً أن نعرض كل هذه الآراء، ونخاطب الأمانة لتضع كل هذه الآراء تراثاً لأبنائنا وأحفادنا في المدونة الفقهية.

٣ - د. محمد عبدالغفار الشريف:

أنا أعتقد أن المسألة تحتاج في البداية إلى تحرير بعض المسائل المهمة، ومن ثم الحكم على ولاية الدولة على الوقف.

بداية هل مال الوقف مال عام أو مال خاص؟.

إذا نظرنا في القواعد الفقهية، وفي الفروع الفقهية نجد أن مال الوقف مال خاص، وخصوصاً عندما نقول إن شرط الواقف كنص الشارع، وأن من حقه أن يعين الناظر الذي يراه فلو لم يكن

الوقف مالا خاصًا لما كان له هذا الحق، وأيضًا عند ثلاثة مذاهب من المذاهب الفقهية الأربعة أن الوقف إما أن يبقى للواقف أو ينقل للموقوف عليهم، باستثناء المذهب الشافعي وحده الذي قال إنه ملك لله - على خلاف في المذهب -، والمقصود طبعًا بملك الله هو الملك العام، فالشروط التي ذكرت متفق عليها، فهذه القضية تترتب عليها مسائل قانونية وفقهية، فلو قلنا إن مال الواقف مال عام ففي هذه الحالة لا يمكن بيع مال الوقف إلا بصدور تشريع خاص من مجلس البرلمان باتفاق جميع دول العالم.

كذلك بالنسبة لناظر الوقف هل هو موظف عام أم خاص؟. فلا تنظروا إلى ما يجري عليه العمل اليوم بل انظروا إلى ما ينبغي أن يكون عليه، فإذا كان موظفًا عامًا فإنه ينطبق عليه القانون كما ينطبق على غيره من الموظفين، وإذا كان موظفًا خاصًا فهل يعتبر أجيرًا أم وكيلًا؟. فهذه الأشياء يجب أن تحرر حتى نقول بولاية الدولة، لأن كون القاضي له ولاية على مال الوقف في حالة سوء الاستعمال فهذا لا يمنع، لأن هذه الولاية له في مال اليتيم، ومال اليتيم بالاتفاق مال خاص، فهذا من باب الاحتساب وليس من باب الولاية، فهذا احتساب القاضي. صحيح أن الفقهاء يقولون إن مال الوقف لا يباع إلا بحكم خاص من القاضي، نعم فالولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فلا يجوز مثلاً للحاكم أن يزوج ابنتي بالقوة لأن ولايته أقوى من ولايتي؟.

هل يجوز له أن يبيع مالي؟ طبعاً لا يجوز له ذلك فهذا متفق عليه عند الفقهاء، وعند الأصوليين فالخاص يقضي على العام ولم يخالف أحد في هذه المسألة.

أحب أن أذاع عن الأمانة العامة للأوقاف بحكم الاختصاص فأقول: إن الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف لها حق التدقيق، وطلب أي ملف في أي إدارة وفي أي وقت، وليس صحيحًا أن الهيئة الشرعية لم تتدخل فهي تدخلت أكثر من مرة.

القضية الثانية:

كون مجلس شؤون الأوقاف يصدر القرارات في التعيين لا يمنع، فالحاكم يصدر قرار تعيين القاضي، ويصدر قرار تعيين وال، وظالم، وكلاهما قد يحكم على الحاكم ويحتسب عليه فهذا لا يمنع.

وديوان المحاسبة ليس من حقه أن ينظر في القضايا الشرعية، فديوان المحاسبة بحسب مرسوم إنشاء ديوان المحاسبة حقه فقط أن ينظر في القضايا المالية والإدارية، وهذه كانت أضعف نقطة في ملاحظة ديوان المحاسبة.

٤ - د. عبدالستار أبو غدة:

أضيف إلى ما ذكره د. محمد عبدالغفار الشريف إننا يجب أن نفرق بين ولاية الدولة، وولاية القاضي الذي استحدث، وكانت فيه مصلحة، فأشرف القاضي على الأوقاف من أيام العهد الأموي (توبة بن نمير) قاضي مصر، وهذا الإشراف للقاضي هو إشراف إجرائي فلا يتدخل إلا إذا خولفت شروط الواقف كما في مسألة التحكيم فالحكمان ينظران في القضية، ويأخذان أمرًا، ثم يعرض الأمر على القاضي، والقاضي لا يعيد النظر مرة ثانية في القضية المطروحة للتحكيم وإنما ينظر في إجراءات التحكيم كيف هي.

كذلك القاضي ينظر في مخالفة شروط الواقفين، وفي إساءة التصرف من الناظر..... إلخ. إن تدخل الدولة العميق في هذا الأمر أفقد شرائح مهمة جدًا في المجتمع من استقلاليتهم، فكان العلماء مستقلون لأن علاقتهم بالناظر مجرد مدير مالي، وحينما تدخلت الدولة صار ما يعطى للعلماء كأنه رواتب من بيت المال أو من الحكومة.

كذلك أدى تسلط الدولة، أو زيادة تدخلها إلى إلغاء الأوقاف في بعض الدول، فقد ألغت بعض الدول الوقف الذرّي، وأطلقت كذلك أيدي السلطة التنفيذية في أموال الوقف، فأنا أعرف إحدى الدول العربية كانت تستدين من الوقف ثم لا تفي بهذا الدين، ولا يستطيع إنسان أن يراجعها أو يحاسبها لأنها هي الخصم والحكم، لذلك يجب أن يكون تدخل الدولة في أضيق نطاق وعن طريق القضاء حتى نضمن لهذه المؤسسة (التي يفخر بها المسلمون والتي كانت وراء الحضارة الإسلامية) الاستمرار ودورها الذي كانت تقوم به، فقد كانت ترعى شرائح مهمة في المجتمع، وتوفر لها الاستقلالية والحماية الفكرية، من حيث مؤسسات التعليم، ومؤسسات الشعائر الدينية، فكل هذه المؤسسات كانت وظيفية.

٥ - د. علي محيي الدين القره داغي:

إن لدينا تاريخين في موضوع الوقف: تاريخ معاصر، وهذا التاريخ مع الأسف في غاية السوء حيث ولاية الدولة على الأوقاف، ولكننا نقول من باب الحقيقة إن هذا السوء أو الفساد لم يكونا خاصين بالأوقاف وإن كانت الأوقاف قد نالت منهما نصيب الأسد، فكان الفساد والسوء يشملان مختلف أوجه الدولة في معظم دولنا المعاصرة في عالمنا العربي، بل إن هذه الدول فشلت ليس في إدارة الأوقاف وإنما في إدارة كل الأشياء، مع الأسف الشديد، فكما نرى خلال مائة سنة لم تحقق معظم هذه الدول تنمية، ولا تحريرًا ولا شيئًا، ولذلك نرى هذه الثورات التي نشاهدها على مرأى

ومسمع، فالمسألة إذا عامة وليست خاصة بالأوقاف.

ولنا تاريخ قديم من الخلافة الراشدة إلى عصر العباسيين، وترك الوقف لما يسمى في عصرنا الحاضر بالمجتمع المدني، وكان العلماء يقودون هذا المجتمع المدني وكان القضاء كما أشار إليه الإخوة الكرام يشرف على حماية شروط الواقفين، ثم تدخلت الدولة في العصور المتأخرة فأفسدت الأوقاف، فلذلك سأكمل تحرير محل النزاع الذي أشار إليه فضيلة الشيخ د.علي جمعة فأقول أيضاً إن ولاية الدولة هنا لا يجوز أن يكون المقصود بها كما هو الحال في معظم وزارات الأوقاف ولاية التنفيذ والإدارة وإنما تكون ولاية الأوقاف إن أقررناها ولاية إشراف ومراقبة كما هو الحال في نظام (الترست) في العالم الغربي (فالتراست) ليس بمنئى عن الحكومة، فالحكومة تشرف على (الترست) من خلال الحفاظ على الشروط، والنظام الأساسي لهذا الوقف الذي ينشأ وكذلك (الفاونديشن) وغيرها من أنظمة الوقف السائدة في العالم الغربي، فهم يباشرون الإشراف العام، والمراقبة العامة لحماية الشروط أو النظام الأساسي (نحن نسميها شروط الواقف، وهم يسمونها النظام الأساسي)، ولذلك أعتقد أن علماءنا أشاروا إلى ذلك كما نقل ذلك أخي د.عصام عن الامام الماوردي إذ يقول الإمام الماوردي إن ولاية الأوقاف ولاية عامة، وكذلك الإمام البهوتي سماه النظر العام، ومتأخرو الشافعية ذكروا كلاماً جميلاً قالوا وهذا النظر يسمى نظر الإحاطة والرعاية.

هذا جانب، والجانب الآخر من ناحية التحقيق فإن الأوقاف نوعان:

نوع اشترط أن يكون له ناظر، أو من يخلفه فهذا الإشراف الخاص للناظر كما فعل سيدنا عمر، وعلي، وغيرهما، ولا يجوز للدولة أن يكون لها أي تنفيذ، أو تدخل فيه إلا من خلال هذه الشروط.

ووقف آخر جعل الواقف النظارة فيه والإدارة للدولة كما هو الحال مثلاً في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فهنا أمانة تشرف على ذلك أو تكون لوزارة الأوقاف أوقافٌ قديمة لا يعرف من هو ناظرها ففي هذه الحالة تكون النظارة لمن تعينه الدولة سواء أكان قضاءً أم وزارة الأوقاف.

لذلك أرجو من الإخوة الكرام في لجنة الصياغة أن يركزوا على التوصية على الحفاظ على استقلالية الأوقاف باعتبارها مؤسسة لها شخصية مستقلة، وهذا لا يتعارض مع الإشراف العام كما ذكرت، ولا بد أن نوصي بأن ولاية الدولة كذلك يجب أن تكون ولاية إشراف ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، إلا إذا كانت الولاية لها في الحالتين السابقتين اللتين ذكرتا، ويجب أن نذكر السليبات الموجودة في الوزارات: الإسراف والتبذير وتضخم المصاريف الإدارية، إذ يُراد أن تكون وزارة الأوقاف مكاناً لحل مشكلة البطالة، وهذا لا ينبغي أن يكون على حساب الأوقاف، إلا إذا

كانت الميزانية من الدولة.

ولذلك نرى أن عدم احترام شروط الواقفين، واستبدال الأوقاف واسع جدًا، بالإضافة إلى الفساد المالي والمحسوبية، وقد كان شيخنا الشعراوي رحمه الله حينما كان وزيرًا يعمل جاهدًا لمحاربة هذا الفساد.

فيجب أن تكون التوصيات في هذه المسألة خاصة في غاية من الدقة، وتكون جامعة بين الخيرين.

٦ - د. يوسف الشراح:

لقد جرت العادة في كل المؤتمرات أن تقدم الأبحاث قبل المجيء إلى المؤتمر حتى نناقش على ضوء ما قرأنا بخلاف هذا المؤتمر فالأبحاث وزعت في الجلسة الأولى فما استطعنا قراءتها وإنما اعتمدنا على سماعها من الإخوة فحقهم وحقنا وحق من سيأتي أن يعرف ماذا قيل، وماذا نوقش، فأرجو أن يتدارك هذا الأمر في المؤتمرات القادمة.

لدي ثلاث نقاط تتعلق ببحث د. عصام:

النقطة الأولى وقد أشار إليها د. محمد عبدالغفار الشريف أن ديوان المحاسبة يعتبر جهة محاسبية أما الأمانة العامة للأوقاف فهي جهة شرعية إدارية تنفيذية، فلا اختصاص لديوان المحاسبة في القضايا الشرعية فهو يعتمد على قرارات الهيئة الشرعية الموجودة في الأمانة، وكل ما يخالف قراراتها يعتبره مخالفة، وحقيقة الأمر أن القضية فيها تفصيل قد لا يكون ديوان المحاسبة لديه علم به.

النقطة الثانية أنه لا يتم متابعة نقاط ما يتم اعتماده من اللجنة الشرعية، فربما اعتمد على ما قدمه بعض الباحثين مسبقًا أو من كان مسؤولًا عن تدقيق في فترة ما، فالواقع أن هناك جهتين تتابع مثل هذه الأمور في الأمانة العامة للأوقاف: جهة إدارية تتبع الأمانة، ورقابة خاصة، وفريق عمل تدقيق شرعي غير اللجنة الشرعية يتم تكليفه سنويًا يتابع جميع الأعمال، وقد رأست الفريقين، وكنا نقرأ جميع الملفات، ونرى ماذا فعلوا فيها، فإذا كانت لنا ملاحظات رفعناها إلى الجهة المعنية فإما أن يكون لهم جواب أو لا، فإذا كان لهم جواب عنها فيها ونعمت، وإذا لم يكن لهم جواب عنها أو لم نقتنع بجوابهم عنها أبلغنا اللجنة الشرعية بذلك.

النقطة الثالثة والأخيرة كيف يعين مجلس شؤون الأوقاف رئيسًا للجنة الشرعية مع أن مجلس شؤون الأوقاف كل أعضائه غير شرعيين؟!، هذا كان في الماضي فمن وقت ما ترأس د. جمعان العازمي مجلس شؤون الأوقاف واللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف تغير الوضع، فإذا كان

شرعيًا يحق له التصويت، وإذا لم يكن شرعيًا لا يحق له التصويت.

٧ - أ. باسمه المعود:

أحب أن أوضح بعض الأمور التي وردت في بحث د. عصام عن واقع الرقابة في الأمانة العامة للأوقاف: فقد تطرق إلى أن اللجنة الشرعية لا تستطيع التأكد من الصرف، فأحب أن أؤكد أن من أهم اختصاصات اللجنة الشرعية وما أسند إليها من مهام هو التثبت من شرعية ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف من أعمال وأنشطة كرقابة شرعية في الرقابة السابقة واللاحقة في جميع أعمال المؤسسة، وتقوم اللجنة سنويًا بتشكيل فريق تدقيق مكلف من أعضاء اللجنة للتحقق، والتأكد من مطابقة العمل، ولما تم إقراره من أحكام وقرارات شرعية، وترفع التقارير بعد ثلاثة شهور من أعمالهم، وتدقيقهم على جميع جهات الأمانة إلى اللجنة الشرعية، فتقرأ وتناقش مع الأمين العام، ومن ثم يرفع إلى مجلس شؤون الأوقاف، وهو أعلى سلطة في المؤسسة، كما تم إسناد اختصاص الرقابة الشرعية، وأنا أؤكد أن المعلومة التي ذكرها كانت عند إدارة الرقابة والتدقيق، نعم كانت في فترة مارست إدارة الرقابة والتدقيق الرقابة الشرعية من خلال قسم كان تأسيسه للرقابة الشرعية، ومن ثم أنيط هذا الاختصاص باللجنة الشرعية والمشكلة من مجلس شؤون الأوقاف بقرار وزاري تقريبًا في عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م حيث تم اسناد هذا الاختصاص إلى اللجنة الشرعية فهي تمارس هذا الاختصاص، وترفع تقريرها كما أكد د. يوسف الشراح.

تقوم إدارة الرقابة والتدقيق أيضًا بممارسة العمل الرقابي والتدقيق والمراجعة لجميع أعمال الأمانة، والأنشطة، والبرامج المنفذة من جميع الوحدات، سواء أكان تدقيقًا ماليًا أو إداريًا، ويتضمن أيضًا الرقابة على أعمال الأمانة والتزامها بالأحكام الشرعية، ويتم إصداره في تقارير، وهذه التقارير ترفع إلى اللجنة الشرعية للاستفادة منها، وتتم كذلك مناقشتها مع الأمين العام.

وأحب أن أضيف أيضًا أن إدارة الرقابة اقترحت إنشاء لجنة تدقيق، وتمت الموافقة عليها من طرف مجلس شؤون الأوقاف سنة ٢٠١١م، وهي لجنة إشرافية رقابية على مستوى المؤسسة منبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، تدعم وظيفة التدقيق الداخلي وترفع تقارير نهائية إلى مجلس شؤون الأوقاف، ويتم من خلالها اعتماد تقارير التدقيق الداخلي، ومناقشة جميع التوصيات، واعتمادها، ومتابعة الإدارات أيضًا في تنفيذ الملاحظات، ومعالجة الثغرات إن كانت موجودة.

٨ - د. العياشي فداد:

عندي مجرد تأكيد بعض المعاني التي سبقني بعض الأساتذة الفضلاء إلى طرحها.

فيما يتعلق بموضوع الولاية أوكد من وجهة نظري الخاصة ما تفضل به الأخوة الكرام أنه إذا كان المقصود بالولاية العامة أو كما قال الفقهاء ولاية النظر والرعاية والإحاطة فهذا أمر مقبول ووارد، أما الولاية الخاصة بمعنى تصرف الإدارة من قبل الدولة فأعتقد أن هذا ليس له مستند فقهي فيما اطلعنا عليه من الدراسات والبحوث.

وقد أشفقت على الإخوة الذين أجهدوا أنفسهم جهداً كبيراً في التكييف الشرعي لولاية الأوقاف إذا كانت بمعنى الولاية العامة.

وإذا قصدوا بالولاية الخاصة التصرف، والإدارة فهذا يلغي إرادة الواقف، وكثير من الفقهاء كما سبق أشاروا إلى أن الولاية للواقف ثم إذا لم يعينه فلناظر ثم للقاضي في حالة عدم وجود الإثنين.

ربما تكون النقطة التي تتدخل فيها الدولة في الولاية الخاصة كما أشار د. عاكف هي ما يتعلق بوقف الإرصاء، والبحوث لم تذكر التفرقة بين الأوقاف والإرصاء، وهي الأوقاف التي يوقفها السلطان نفسه أو توقفها الدولة، فهذه ينبغي أن تكون تحت ولاية وتصرف إدارة الدولة، وهذا لم يتطرق له الإخوة بشكل تفصيلي وإنما أشار إليه د. عاكف.

إن السبب الآن في عدم تعبئة موارد الأوقاف يعود بشكل رئيسي إلى نقص الثقة بين جمهور المحسنين الواقفين والدولة، لأن الدولة تتصرف في كل شيء مما جعل كثيراً من الناس يحجم عن وقف الأموال، فلذلك ينبغي أن تكون جميع هذه الأسباب محل نظر.

النقطة الأخيرة: فيما يتعلق بالرقابة الشرعية ينبغي أن تحرص الرقابة على سلامة تطبيق شروط الواقفين، هذه من الرقابة الأساسية التي ينبغي أن يؤكدوا الإخوة في بحوثهم.

٩ - د. أحمد عبدالعزيز الحداد:

من حسن حظي أنني من آخر المتكلمين مما أعطاني نظرة عامة على جميع الكلمات المتقدمة التي تصب كلها في مصب واحد وهو أن الدولة ليس لها حق وليس لها حظ من النظر في نظارة الأوقاف، وهذا فيه نظر، فالنظار على الأوقاف إذا تركوا من غير حسيب، ولا رقيب، ولا ولاية عامة أو خاصة من السلطات المختصة فإنهم سيعيثون فساداً في الأوقاف، وهذا معلوم ومشاهد في كثير من البلاد، حتى قال بعض الشعراء «فتصرفوا بدمائهم ولحومهم كتصرف النظار بالأوقاف»، فالنظار قد يكونون عند حسن ظن الواقف أو عند حسن ظن الدولة التي تجعل هذا ناظراً، لكن إذا ترك الناظر، وعدالته التي من أجلها عُيِّنَ فيمكن أن تحدته نفسه الأمانة بالسوء بالنيل من الوقف، فالمال يطمع فيه الغادي والرائح، لذلك لا ينبغي أن ننظر النظرة القديمة السائدة التي تقول أن سبب ضياع

الأوقاف هو تسلط الدولة عليها، فالدول الآن أصبح لها حسيب، وركيب، ومجالس، ومحاسبات، وهيئات تراقب مثل هذه الأعمال، فلا بد أن تكون الدولة هي العين الساهرة على الأوقاف، سواء أكانت هذه الأوقاف بيدها أم بيد النظار، فبهذا تحفظ الأوقاف. بالإضافة إلى ذلك فإن نظارة الدولة أوسع وأشمل، فليس المقصود رئيس الدولة، وإنما الدولة تشمل وزارة أوقاف، وإدارة أوقاف، وهيئة رقابة، فهذه الدولة المتكاملة هي التي تكون لها النظارة على الأوقاف الخاصة والعامة، فلولي الأمر أن يتدخل إذا وجد يداً تمتد إلى أموال الأيتام والأوقاف، فمن حقه أن يتدخل لحماية هؤلاء، ففي الحديث الذي فيه مقال مع أنه يستشهد به «اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرًا غير الله» فقال أهل العلم إن هذا محمول على مال الوقف، ومال اليتيم الذي لا يجد من ينصره غير الله تعالى، ولذلك أختلف مع جملة المقالات التي قيلت من أن الدولة ليس لها حق التصرف في الأوقاف، وأنها تفسد، وتعبث بالأوقاف، ففي نظري لا بد أن تكون هي المشرفة، وهي الحامية، وهي الراعية، فالحوادث التي تعرضت لها الأوقاف قديماً قد لا تتكرر في عصرنا الحاضر مع تغير الأحوال، لأن الأمة الآن لها حسيب ولها متكلمون ينظرون في مثل هذه الأشياء فلا بد من تدخل الدولة لحماية الأوقاف «وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» كما في الأثر.

١٠ - د. محمد عبد الحليم عمر:

لقد تناولت البحوث الولاية بشكل عام، فأود أن تُعرف الولاية، فما الولاية؟ هناك تنفيذ، وهناك إشراف، وهناك تنسيق، وهناك رقابة، فلا ينكر أحد أن للدولة ممثلة في أجهزتها المختلفة دوراً لأن الواقع كما قال د. أحمد الحداد هناك نظار أفسدوا الوقف، وهناك حكومات أفسدت الوقف، فالحل الوسط عندنا أن هناك نوعاً خاصاً من الوقف مثل من وقف على أولاده أو لمعينين، فهذا النوع تكون الولاية فيه والإدارة التنفيذية للنظار، ولكن تحت إشراف، فالتنسيق مهم جداً فلو كان عندي مثلاً أكثر من وقف للطرق والمدارس وللصحة فلا بد أن تتدخل الدولة لتنسق حتى تعلم الأكثر احتياجاً.

الرقابة مهمة جداً، فعلى الناظر أو الواقف أن يعلم أنه لا بد من جهة خارجية تراقبه، وبالمناسبة ورد في بعض البحوث أن الحسبة هي الرقابة فهذا ليس دقيقاً، فالحسبة نوع من أنواع الرقابة، فهناك أنواع من الرقابة بحسب الهدف وبحسب القائم عليها، فبحسب الهدف عندنا رقابة مالية، ورقابة محاسبية، ورقابة شرعية، وقانونية، ورقابة أداء.

ومن حيث القائم بها فهناك رقابة داخلية، ورقابة خارجية، فالداخلية التي تتم من أفراد يعملون في نفس المنظمة، والخارجية هي رقابة الدولة، فقد ورد في بعض البحوث أن ما تقوم به الدولة بواسطة بعض أجهزتها الرقابية مثل الجهاز المركزي داخل في الرقابة الداخلية، فهذا ليس صحيحاً

بل هذه رقابة خارجية قام بها شخص من خارج المؤسسة.

١١ - د. جمعة محمود الزريقي:

الواقع أن ما سار عليه الوقف في الغرب الإسلامي أن القضاء هو الذي يتولى الإشراف العام على الأوقاف، ومن الشواهد التاريخية الكثيرة التي تدل على ذلك أنه حتى السلاطين لا يستطيعون الاقتراض من الوقف إلا بموافقة القاضي، ولا يستطيعون تغيير مسار الوقف إلا عن طريق القاضي، ومن أسهل الأشياء التفرقة بين الولاية العامة، والخاصة، فنحن لا نستطيع أن نقول إن الولاية العامة تنقسم إلى قسمين قسم للقاضي، وقسم لولي الأمر، فولي الأمر مضبوط في الأحكام السلطانية ماذا يقوم به، وأيضا بالنسبة للقاضي أعماله مشروعة، فالمقارنة بين تعيين القاضي وتعيين الهيئات الشرعية قياس مع الفارق، لأن القاضي لا يُعزل بينما الأعضاء في الهيئات الشرعية يستطيع من يعينهم أن يعزلهم، ويغيرهم متى شاء، خاصة إذا كان الرأي لا يوافق أو لا يوافق ولي الأمر، وبالتالي فأنا أضم صوتي إلى من قال إن الولاية الخاصة للواقف، أو لمن ينوب عنه، وخاصة بالنسبة لنا في المذهب المالكي الذي يجيز للواقف أن يتولى الولاية، بل لا بد أن يسند لها شخص آخر حتى يتحقق استقلال الوقف، ثم إننا عندما نسند الوقف للقضاء فإن الوقف يكون مستقلا؛ لأن القضاء مستقل، أما إذا أسندنا الوقف إلى جهات إدارية فإنه يكون خاضعا للجهات الإدارية، وأورد هنا كما ذكر بعض المتحدثين القانون الذي صدر في تركيا سنة ١٩٣٥ المتعلق بتصنيف أوقاف المقاطعة وأوقاف الإيجارين، فهذه التصنيفية ما معناها؟، معناها بيع رقبة الوقف للمتفجع مقابل أجر، وقد حدث في تركيا وسوريا وفي مصر وفي ليبيا وتونس، وتم الغاء الوقف الذري بقانون أصدره ولي الأمر، فلو كان الأمر مستندا للقضاء لا يستطيع القاضي أن يغيره لأن الوقف قد أسس على طريقة شرعية.

١٢ - د. أحمد المغربي:

الملاحظ أننا نبحث في الوقف باعتبارها قضية تتعلق بالمستقبل وليس للحاضر، فملاحظتي ستكون متعلقة بهذا الجانب أخذا بالإعتبار أن الوقف نشاط تعبدية وله علاقة بالحسبة، سواء أكانت الرقابة من الحسبة أم العكس، فلا أريد أن أدخل في هذا النقاش، فمهما يكن من أمر فإن الرقابة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحسبة.

والملاحظ أن معظم حديث الباحثين انحصر في رقابة الدولة، فلماذا تنحصر الرقابة في الدولة؟ وكأن الرقابة لا تكون إلا من الدولة مع الإمكان أن تكون من غيرها مادامت لها علاقة بالحسبة، كما أن معظم الأوراق كان الحديث فيها عن الأوقاف الموجودة حاليًا، وقد أشار د. كمال

إلى علاقة الرقابة بالواقفين، والممولين أي بمن سيوقفون، وبمن سيمولون، وأعتقد أنه يعني ممولي الأوقاف الجماعية مثل الصناديق، والسندات الوقفية، ولعل هذا ما أراده د. عبدالفتاح حينما تحدث عن الرقابة القانونية منذ تكوين الوقف وإنشائه.

وهناك ملاحظة مهمة جدا تستدعي التوقف عندها تتعلق بالرقابة، وهي أن هناك مؤسسات خيرية قائمة حاليا تجمع تبرعات تحت عنوان الصدقة الجارية دون أن يفهم المتبرع مدلول الصدقة الجارية، ودون أن ترتبط المؤسسة الخيرية بمدلول الصدقة الجارية التي هي الوقف الذي يحبس أصله وتسبل منفعته، وهناك مسألة أخرى أشار إليها زميلي الذي بجواربي الأستاذ أحمد فيصل إبراهيم، وهي مسألة الاستثمارات الوقفية، فقد تقوم بعض الجمعيات أو القائمين عليها باستثمار الأموال في مؤسسات بنكية، أو في البورصة، وما أشبه ذلك، وقد أضر ذلك بالوقف، وبالتالي تظهر لنا الحاجة الماسة إلى الرقابة، وبالتالي أقترح العمل على محاكاة ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ودراسة تجربتها ومناقشتها، وبيان إيجابياتها، وسلبياتها لتكون نبراسا يُهتدى به.

١٣ - د. وداد العيدوني؛

إن محور هذه الجلسة هو ولاية الدولة على الأوقاف، وولاية الدولة على الأوقاف من الولايات المقررة في حدود الضوابط الشرعية، فهي ولاية تقتضي كمال التدبير، وحسن السياسة، وتتمام الأمانة.

ومن خلال مداخلات الأخوة الأفاضل تم تحديد نطاق ولاية الدولة على الوقف في الإدارة المباشرة للوقف، أو الرقابة الإدارية، والشرعية ثم الحماية، لكن رغم أن الدولة هي صاحبة الولاية على الوقف، ولها بمقتضى ذلك السلطة على محاسبة الناظر إلا أننا لا نجد للأسف سياسة واضحة ومحددة لمساءلة الناظر، ومحاسبته، كما أن ما يمكن ملاحظته في مختلف التشريعات الوقفية أضاف الحماية الجنائية للوقف لأن معظم التشريعات الوقفية تكاد تخلو من نصوص جنائية تجرم مجموعة من الأفعال الضارة بالوقف مع شدة احتياج الوقف لهذه النصوص في الواقع لأن دور الخبراء في المسؤولية عن الأفعال الضارة لم يكن حاسما في مجال الوقف، ولم ينجح في توعية الأفراد بضرورة احترام الوقف، وأدى ذلك إلى مجموعة من الانحرافات ساهمت بقدر كبير في تراجع الوقف، لاسيما فيما يتعلق بمحاسبة الناظر، خصوصا إذا أضفنا قصور قواعد المسؤولية المدنية لأن الجزء ينبغي أن يقوم على اعتبارات تلائم المحافظة على الوقف، لذلك أعتقد أنه لا بد من الاهتمام بالجانب الاجرائي للتشريعات المنظمة للوقف.

كذلك لا بد من تحديد أسس ومعالم الرقابة الشرعية المطلوبة، ولا بد أيضا من تفعيل هذا الدور

الرقابي في إطار الصالح العام، ولا بد أيضا من العمل بمبدأ النظارة الجماعية قياسا على ما يسمى في المجال القضائي بالقضاء الجماعي، هذه النظارة الجماعية التي لا تتكون من شخص واحد بل من مجموعة أشخاص تتم مراعاة اختيارهم بمواصفات خاصة مثل دافع الحرص على نظام الوقف والرغبة في صيانة الأوقاف، ولا بد أيضا من تفعيل دور الجزاء في المسؤولية المدنية والجزائية.

١٤ - د. محمد الزحيلي:

النقطة الأولى أننا لا ننكر أهمية الدولة، ومكانتها في العصر الحاضر، ولكن فقهاءنا سبقوا ذلك بقرون عندما أوجدوا صلة بين الدولة وبين الوقف، وقرر ذلك الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية في اختصاصات قضاء المظالم، وقضاء الحسبة والقضاء العادي، وأن الوقف موزعة أعماله على الثلاثة نظرا لثقة الناس شبه المطلقة بالقضاء أكثر من بقية أجهزة الدولة التنفيذية الأخرى، وأن قضاء المظالم يحافظ على أصول الوقف، والقضاء العادي يقوم باستثمار الوقف، والحسبة تقوم بالإشراف على تنفيذ وتطبيق أحكام الوقف.

وقد أعلن الفقهاء امتيازًا خاصًا لثلاثة أنواع من الأموال هي مال اليتيم، ومال الوقف، وبيت مال الدولة.

النقطة الثانية: أن البحوث قدمت تصورا نظريا لولاية الدولة في العصر الحاضر، ومن هنا ظهر اتجاهان في الملاحظات، والمدخلات، وكان بعضها يرد على بعض، والواقع أن هذا يمثل ما يجري عليه العمل فيجب الانتباه إلى التطبيق العملي في الدول المعاصرة وإلى تقويم ولاية الدولة في الوقت الحاضر، وذلك يختلف اختلافاً كبيراً بين التطبيق الممتاز في ولاية الدولة على الوقف في بعض البلاد العربية والاسلامية مثلما هو حاصل في دول الخليج وتركيا، وبين التطبيق العبثي الرديء الحاصل في بعض الدول العربية، والاسلامية الأخرى تجاه الوقف حتى أصبح الوقف عندهم يمثل أسوأ صورة وأسوأ وزارة في الدولة إذ أصبح مجالاً خصباً للفساد، والعبث، والسرقة، فكان كثير من المسؤولين يوزعون أموال الوقف على المحاسبين، وعلى الجهات الأخرى حتى أقيمت كنائس في بعض المدن من أموال الأوقاف.

من هنا صارت النظرة إلى ولاية الدولة على الوقف تحتاج لرقابة شرعية، فقد ساء استعمال الوقف بسبب تأثير الفكر الأجنبي وهجوم المستعمر على الوقف لما كان له من دور في التاريخ الاسلامي فساءت سمعته، وولت الفاسدين على إدارته، وذكر بعض الأخوة أن هناك وزيراً للأوقاف عندما أراد أن يصلح الأوقاف قتلته العصابة المشرفة على السرقات والنهب واتهمت العصابات الإرهابية بقتله.

فيجب أن ندرك هذين الاتجاهين في البلاد العربية والاسلامية: الدول التي ترعى الوقف رعاية طيبة وممتازة، وتعطي مثلاً طيباً للأوقاف، والدول الأخرى التي تعطي صورة سيئة للأوقاف، وتعمل على هدم هذه الأوقاف حتى يتبرأ الناس من أعمال الوقف.

وهنا أؤكد وجوب وجود رقابة شرعية في وزارة الأوقاف من أجل تطبيق أحكام الوقف الشرعية وليس للموظفين الإداريين، مع احترامي للمحاسبين والمراقبين، والاستفادة من كل الجهات، ولكن لا يغيب الجانب الشرعي عنا كما هو حاصل للأسف الشديد.

١٥ - د. عبد المحسن الخرافي (رئيس الجلسة):

سأكتفي في الختام بالسؤال المكتوب لكل من د. عبدالقادر بن عزوز، ود. كمال محمد منصورى موجهاً من د. البشير من الجزائر يقول:

- ١ - ماذا إذا أهملت الدولة رعاية الأوقاف العينية فمن يتولى محاسبتها؟.
- ٢ - ما الحكم الشرعي بالنسبة للدولة التي تنتهك الأوقاف بالاستحواذ أو الهدم لفائدة بعض المنتفعين، أو لأغراض توسعية لبعض المشاريع الاقتصادية وغيرها؟.
- ٣ - هل يمكن التحكم في شرط الواقف من خلال تحديد الشريحة المستفيدة من هذا الوقف؟.

ردود المحاضرين

د. عصام العنزي:

إن كثيرا مما تعرض له الإخوة قد ذكرته في البحث، فمثلا الكثير من الإخوة قالوا إن الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف تقوم بالتدقيق، وهذا قد ذكرته وقلت أن هناك قرارًا وزارياً يتم بموجبه اختيار اثنين من أعضاء الهيئة أو من غير الهيئة يقومون بالتدقيق لمدة شهرين يجلسون مرتين في الأسبوع تقريبًا.

فيما يتعلق بملاحظة فضيلة الشيخ عبدالله المنيع أقول إنني فقط أنقل قول الإمام البهوتي حيث يقول: «ولا نظر لحاكم مع الناظر» فهذا يدل على أن الولاية الخاصة عند الفقهاء أقوى من الولاية العامة.

أيضاً بعض الأخوة قال إن اختيار بعض الأعضاء من غير الشرعيين فيه إضافة، أقول إنني قد بنيت البحث على ما تم الوصول إليه من معايير الضبط في الهيئة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، وقد تم التوصل إلى أن الهيئة يجب أن تكون كلها من الشرعيين، وإذا أضيف لها أحد من غيرهم لا يكون له حق التصويت.

كون مجلس شؤون الأوقاف يعين الهيئة، فهذا ناتج عن الخبرات المتراكمة من معايير المحاسبة فقد توصلوا إلى أن المدقق الخارجي لا يتولى منصب تنفيذي أو إداري في المؤسسة التي يشرف المراقب عليها ضماناً لاستقلالته وحيادية الرأي.

تفضل بعض الأخوة بالقول إن ديوان المحاسبة ليس من جهات الاختصاص، فأقول إنني ذكرت الملاحظات الشرعية التي أقرتها الأمانة العامة للأوقاف، ولم أذكر الملاحظات التي ذكرها ديوان المحاسبة التي ليس لها علاقة بالجانب الشرعي، وإنما ذكرت الملاحظات التي أقرتها الأمانة العامة للأوقاف.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ألا توجد أهمية لوجود إدارة رقابة شرعية في الأمانة العامة للأوقاف؟ فهل نحن بحاجة إلى وجود هذه الإدارة أم لا؟ فالإجابة على هذا السؤال وإثارته كان هو الهدف من الدراسة.

د. كمال محمد منصور:

لدي ثلاث ملاحظات، الملاحظة الأولى تتعلق بالولاية الخاصة، وقد أجاب د. محمد عبدالغفار

الشريف عليها وأوفي ووفى.

السؤال الثاني من يتولى محاسبة الدولة إذا قصرت في حق الأوقاف؟.

ذكرت أن فكرة الولاية أو الرقابة قدمها الفقهاء رحمهم الله في شكل معادلة متوازنة طرفاها ولاية عامة تقوم على أساس الإحاطة، والرعاية، وولاية خاصة تقوم على أساس الاستقلالية، واحترام شروط الواقفين، فإذا حدث إخلال في هذه المعادلة فالمعالجة تكون انطلاقاً من فكرة أن قطاع الأوقاف قطاع مشترك بين الدولة والمجتمع، فالدولة تراقب سلوك المجتمع، والمجتمع يراقب الدولة، خصوصاً المجتمع الأهلي، أيضاً الدولة عبارة عن مؤسسات قد يراقبها القضاء، أو المؤسسات التي تتكفل بالرقابة على الأوقاف.

السؤال الثالث هل يجوز تغيير شرط الواقف من خلال تحديد الشريحة المستفيدة من الوقف؟.

أقول إن شرط الواقف كنص الشارع فلم يُجز العلماء تغييره لأن ذلك يعتبر هدمًا لجوهر الوقف، واعتداء على فكرة الوقف القائمة على الإرادة الحرة للواقف، أما تغيير الشريحة فيمكن الاستعاضة عنه بقيام الجهة المسؤولة بالتسويق لفكرة الوقف لشريحة معينة، أما تغيير شرط الواقف فأعتقد أنه لا يجوز ومتعارض مع أقوال العلماء في هذا الباب.

د. عبدالفتاح محمود إدريس:

كل الملاحظات على البحوث أنها لم تحدد مفهوم الدولة، وهل المقصود بالدولة الجهات القضائية، وهي التي تتولى الرقابة أم الدولة بمؤسساتها المختلفة؟، فأقول إن التوجس جاء من ناحية أن بعض الدول الإسلامية تدخلت في أوقاف المسلمين وعبثت بها، ونحن نقول إن الرقابة الشرعية غير التصرف، فما قامت به هذه الحكومات من العبث بأموال الأوقاف هو من قبيل التصرف، ولكن الكلام كله منصب على رقابة الدولة على أموال الوقف، وهذه الرقابة لها مفهوم ينبغي أن نحدده حتى لا نقع في هذه التداعيات التي طرأت على أذهاننا بسبب هذا الفهم، فرقابة الدولة كما عرفها العلماء: قيام الدولة بالتحقق من مدى إنجاز نظار الوقف للأهداف المبتغاة من الوقف، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن من خلال عمليات المتابعة المستمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نظار الوقف بحسن إدارتها وفق المسار المرسوم والنهج القويم. وليس في هذه الرقابة أي نوع من أنواع التصرفات، يضاف إلى هذا أن فقهاء السلف نصوا على أن ولي الأمر، سواء كان حاكماً أم خليفة أم إماماً، منوطة به عملية الرقابة على أموال الوقف،

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول «لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة»، ويقول في موضع آخر «إن الأموال الموقوفة على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى»، وقد وردت نصوص كثيرة في هذا السياق.

إذا كيف يتأتى لولي الأمر أن يقيم هذه الأوقاف على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى إلا إذا كانت له رقابة مباشرة على أموال الوقف؟.

وبالتالي لا نقول إن هذا لا ينبغي أن يخيفنا أو يدخل في أنفسنا نوعا من التوجس من أن ولي الأمر أو الحاكم إذا كانت له رقابة على أموال الوقف فإنه قد يتصرف في أموال الأوقاف بما يسيء إليها، وإنما نقول إن ما يقوم به هو مجرد عمل رقابي فقط.

أقول إن القاضي في النهاية ما هو إلا موظف تابع للحكومة، وبالتالي يؤمر بأمر معين فلا بد من أن ينفذه فهو تابع للحاكم، فلا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن الدولة، وإنما يحكم ويحاسب على حكمه الذي يصدره والتكليف الذي يكلفه من قبل رئيسه، أو وزير العدل، أو الرئيس الأعلى، أو رئيس الدولة.

الموضوع الثاني

وسائل إعمار أعيان الأوقاف

رئيس الجلسة
د. إكرام كيليش^(١)

المحاضرون
د. أحمد آق كندوز
د. علي محي الدين القره داغي
د. جمعة محمود الزريقي

مقرر الجلسة
د. وداد العيدوني^(٢)

(١) نائب رئيس الشؤون الدينية التركية.
(٢) أستاذة جامعية بجامعة عبدالمالك السعدي بالملكة المغربية/ عضو مجلس العلماء التابع لوزارة الأوقاف المغربية.

بحث د. أحمد آق كندوز^(١)

إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)

مؤسسة الوقف

الوقف مؤسسة مدنية تقوم على التعاون وخدمة الإنسان، وكما هو معلوم فإن طاقات الناس سواء منها الفكرية أو البدنية قد خلقت متميزة ومختلفة من شخص إلى آخر، فهناك الأقوياء وهناك الضعفاء، وهناك الأغنياء وهناك الفقراء. ويوجد لدى الضعيف إحساس مستمر بالحاجة إلى غيره، ويلاحظ أن للأقوياء شعورًا بتوفير الحماية لمن هو دونه، وبفضل هذه الأحاسيس تستمر حياة المجتمع، وهذا التعاون هو أساس الحياة المدنية وأفضل أنواع التعاون هي تلك التي لا يرجى من ورائها مقابل وأفضل وسيلة لذلك هي الوقف.^(٢)

وإضافة إلى ذلك فإن شرط توافر الطمأنينة والأمن في حياة المجتمع يقتضي إنشاء جسور تعاون بين طبقات المجتمع التي ذكرناها من قبل حتى لا يتسرب الخلل إلى بنيانه. فإذا توافر هذا التعاون فإن الضعيف يحترم القوي والقوي يرحم الضعيف، أمّا إذا حدث العكس فإن مشاعر الغيرة والضجر تزيد عند الضعيف، وينتشر الظلم والإهانة لدى الأقوياء. وتأتي مؤسسة الوقف على رأس المؤسسات التي مثلت جسورًا للتعاون عبر العصور عند العثمانيين.^(٣) وتوجد مؤسسات قد تكون كثيرة وقد تكون قليلة في معنى الوقت عند كل الشعوب رغم الاختلاف في أديانها ولغاتها، وبما أنه لم يوجد في التاريخ أمة ليس لها دين تقريبًا، سواء كانت على حق أم على باطل، فإن كل أمة على الأقل كان لها معابد وهذه المعابد وإن لم يطلق عليها اسم الوقف فقد خصصت لها أموال.

وقد كان الصينيون، والهنود، وقدماء الأتراك، والإيرانيون، والكلدانيون، والمصريون، والرومانيون والبيزنطيون يعرفون الوقف، وإن لم يكن بالمعنى الذي نفهمه اليوم، وهناك وثيقة متعلقة بوقف غير منقول عند المصريين (الأسرة الرابعة) نشرت من قبل وزارة الأوقاف المصرية. كما أن هناك وقفية تعود إلى عهد الإيغوريين من قدماء الأتراك محفوظة في أرشيف الإدارة العامة للأوقاف. وهناك حديث في السجل المدني لجوستيان عن الأشياء المقدسة المملوكة للإله بمعنى الأموال الموقوفة. وكما كان هذا

(١) رئيس جامعة روتردام الإسلامية-هولندا.

(٢) انظر أحكام الأوقاف لأبي العلي ماردين، ٣.

(٣) كشف الخفا للعجلوني، ص ١٤٣٩.

الأمر موجودًا في أنظمة القوانين القديمة فهو أيضًا موجود في أنظمة القوانين الحديثة.

ويوجد في فرنسا وألمانيا مؤسسات تشبه مؤسسات الوقف الموجود في أنظمة القوانين الأنجلوساكسونية المتمثلة في Trust وبصفة خاصة Charitable Trust.^(١) وإلى جانب كل هذا فإن هذه المؤسسة السامية وقد عرفها الأتراك المسلمون لأول مرة وكانت غايتها إرضاء الله، وخدمة المجتمع كما بينها الإمام المشهور الشافعي، وإن الذي يميز الأوقاف التي عرفتها الأمة التركية المسلمة والتي رسخت مشروعيتها في وجدانها عن غيرها هي أهدافها المميزة لها بمعنى أن هذا الهدف الأساسي من إنشائها هو كسب الثواب والتقرب من الله.

إنه من الضروري البحث عن منشأ الأوقاف التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم أو شجع على القيام بها، وهي الأوقاف التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا، خارج بعض الاستثناءات بمحبة الله والإنسان في القوانين العثمانية. وقد استلهم أجدادنا المسلمون من تجربة النبي صلى الله عليه وسلم في وقف بساتين النخيل السبعة في المدينة لمواجهة نفقات الدفاع عن البلاد والأمة والدين وأسسوا مؤسسات لغايات مقدسة وحافظوا عليها عبر العصور ونلاحظ أن هذه المؤسسات قد تركت أثرًا عميقًا في القوانين الحديثة.

وقد نظمت الأحكام سنة ١٩٢٦ باسم (التأسيس) وقد انحطت هذه المؤسسة التي كانت تسكن القلوب والأفئدة بعد أن أطلق عليها (تأسيس) وقد أحسوا بهذا ووضعوا القانون التركي فقاموا بتعديل المواد ٧٣-٨١ المتعلقة بالتأسيس في القانون المدني بتاريخ ١٣-٠٧-١٩٦٧ رقم ٩٠٣ وبذلك تم إعادة اسم الوقف مرة أخرى إلى القانون المدني وينبغي التنبيه إلى أن الأمة التركية تشعر بقدسية وطمأنينة تجاه كلمة وقف والدليل على ذلك أن عدد التأسيسات التي أنشئت في الفترة ما بين ١٩٢٦-١٩٦٧ هي أقل بكثير من عدد الأوقاف التي أنشئت في الفترة ما بين ١٩٦٧-١٩٧٧. وقد احتوت المواد المعدلة على أحكام تتناسب مع نظام الأوقاف القديمة الموجودة في تركيا وتلك التي تم إنشاؤها حديثًا، ونشير هنا أيضًا إلى أن الأوقاف تعد في حكم نظام الأراضي الرسمي عند الأتراك المسلمين، وقد لاحظ المستعمرون باستغراب أن المسلمين قد جعلوا من أنفسهم فداء لأموال الأوقاف وحمايتها عند محاولة الاستيلاء عليها ولم يحصل ذلك عندما استولوا على أموالهم الخاصة، ولهذا السبب بدأ المسلمون يكتبون ويشجعون على الكتابة فيما يتعلق بمؤسسة الوقف وحصانتها المعنوية.^(٢)

(١) Akgündüz, Ahmet. islam Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi. Ankara 1988, pp. 12ff.

(٢) Fuat Köprülü, islam ve Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları ve Müessesesi, Istanbul 1983, pp. 404-408;

انظر أبحاث في تاريخ الفقه الإسلامي والقانون التركي ومؤسسة الوقف

ويعرفه القانونيون التاريخيون بقولهم: (إن الوقف يعود ريعه على عباد الله ولا يحق لأي شخص أن يمتلكه)، بمعنى أن ما وُقف لا يباع ولا يشتري ولا يورث ولا يهدى، وباستثناء بعض الحالات التي تكون حاجة المجتمع فيها ملحة فإن الوقف يستمر ما استمرت الحياة ويصرف ريعه في الجهات التي خصص لها كأن يوقف أحدهم مستشفى وبمجرد أن يتم الوقف تخرج من ملكيته. ويصبح في حكم ملكية غيره ويخصص الوقف لما أراده مؤسس الوقف ويسجل بحضور القاضي وتسمى هذه (وقفية) فإذا أراد واقف المستشفى مثلاً أن يخصصها فقط للغرباء، فإن هذا يكتب في الوقفية ويتناسب مع شروط الواقف، ونجد مثلاً مستشفى الغرباء بإسطنبول، فهذا المستشفى تلزمه مصاريف مستمرة، وهذه المصاريف أيضاً توقف لها أملاك غير منقولة وغيرها، وتستثمر هذه الأموال وتصرف على مستلزمات المستشفى ويتلقى المريض الغريب العلاج في هذا المستشفى، ويطعم ويسقى حتى يشفى ثم يخرج، ولا يطلب مقابل من أحد. ومثال ذلك أن يقف أحدهم مدرسة أو دار ضيافة أو جامعاً.

أنواع الأوقاف وإدارتها

إن ٩٠٪ من الأوقاف الموجودة اليوم في تركيا تعود إلى العهد العثماني ولذلك فإن الأحكام المتعلقة بإدارتها وأنواعها من القوانين العثمانية قد أثرت ولو بشكل جزئي على القوانين المعاصرة، ولهذا السبب فإننا سوف نتطرق إلى بعض المواضيع المهمة المتعلقة بإدارة الأوقاف وأنواعها.

القسم الأول للوقف: الاستفادة الذاتية من الوقف

و يقسم من هذه الناحية إلى نوعين:

النوع الأول: وهي الأوقاف التي سيستفاد منها بشكل مباشر، وتسمى المؤسسات الخيرية، وتدخل في هذه المجموعة المعابد، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، وغيرها، وأفضل مثال على ذلك مدارس (صحن ثمان) التي أسسها الفاتح والقانوني في إسطنبول. وهذه المؤسسات الخيرية منها ما يستفيد منه الفقراء فقط، ومنها ما يستفيد منه الفقراء والأغنياء، ومثال ذلك الجوامع وماء السبيل، ودور الضيافة للفقراء فقط من الناس. النوع الثاني: وهناك أوقاف لتلبية مصاريف المؤسسات الخيرية، والحفاظ على استمرارها، وتكون من المال المنقول، أو غير المنقول، وقد استمرت هذه المعاني في هذا القسم في قوانين ما بعد الجمهورية.

القسم الثاني للوقف الذي يتعلق بإدارة أموال الوقف

وينقسم في الدول العثمانية إلى أربعة أقسام، ولن نتوقف عند هذه الأنواع المختلفة. وسوف نلفت الانتباه إلى نقطتين مهمتين فقط من زاوية القوانين الحديثة.

وقد تمت تصفية الأوقاف التالية: الأوقاف ثنائية الإيجار، والأوقاف المقتطعة، والأوقاف القديمة ذات الإيجار الوحيد بموجب قانون ١٩٣٥ تحت رقم ٢٧٦٢ وذلك مقابل تعويضات مضحكة. وقد أوصى بعض رجال العلم الأوروبيين وعلى رأسهم القانوني السويسري هانس ليمان Hansleemann بأن تقع المحافظة على هذه المؤسسات لما قدمته وتقدمه للمجتمع من خدمات، غير أنه لم يُستمع إلى هذه النصائح، وللأسف وقع تصفيتها مقابل تعويض ضئيل.^(١) والنقطة الأخرى المهمة تتمثل في إدارة الوقف بعقد إيجاري، وتسمى هذه الأوقاف ذات الإيجار الواحد، وقد وقعت المحافظة عليها كما هي على حالها، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن وضعها يدعو للأسف؛ لأنه لم يقع تنظيم القوانين اللازمة لإدارتها، أمّا الأسس العامة في القوانين العثمانية في إيجار أملاك الوقف فهي كالتالي:

يقع اتباع توصيات الواقف إذا كانت مكتوبة، وأمّا في غير ذلك من الحالات فيؤجر البيت والدكان لمدة سنة بحدٍ أقصى، والأراضي لمدة ثلاث سنوات، وإذا انتهى عقد الإيجار فيمكن أن يجدد العقد لنفس المؤجر حسب السعر المتعارف عليه، وإذا لم يدفع يؤجر لشخص آخر. ويمكن أن تكون الزيادة في الإيجار سبباً لفسخ العقد. وبالنسبة إلى مؤجر أملاك الوقف فإنه إما يدفع الإيجار أو يتم فسخ العقد، ووفق هذه الأسس في إدارة أملاك الوقف يحافظ الوقف على استمراره من ناحية ويحقق أهدافه المرجوة من ناحية أخرى. وقد تبنى واضعو القانون التركي بنجاح الحلول الضرورية لحماية أملاك الأوقاف، والحيلولة دون سوء الاستعمال. وقد وضع حيز التنفيذ وفقاً للقانون الصادر في ٣٠-٥-١٩٨٤ تحت رقم ٣٠١٢^(٢)، غير أن هذه الجهود قد باءت بالفشل بعد ذلك بسبب ظهور المصالح السياسية والتذمر غير المبرر لمؤجري أملاك الأوقاف. وبهدف إعادة تنشيطها أريد أن أوضح ما يلي: فمثلاً أن إيجار دكان في محمود باسطنبول أكثر من ٨٠٠٠ ليرة في حين أن مصاريفها ١٢٠٠٠ ليرة وهكذا يبدو الأمر واضحاً^(٣).

(١) Berki, Ali Himmet, Islam'da Vakıf (AÜİFM p.18, nu:3-4. (الوقف في الإسلام).

(٢) Resmi Gazete 18424, 7 Haziran 1984.

(٣) Akgündüz, 357-359.

القسم الثالث من الوقف في القانون العثماني

فهو قسم يندرج ضمن الناحية الإدارية، وقد تم قبوله بنفس الشكل في القوانين الحديثة، وتقسّم الأوقات من حيث إدارتها إلى ثلاثة أقسام الأول: الأوقاف المضبوطة وهذه الأوقاف تديرها مباشرة نظارة الأوقاف، أمّا الآن فهي تحت إدارة الإدارة العامة للأوقاف. الثاني: الأوقاف الملحقّة، ويدير هذه الأوقاف المتولون مع وجود إشراف من نظارة الأوقاف، وهي الآن تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف. أما الثالث الأوقاف المضبوطة التي لم تجد موضعاً في القوانين الحديثة.

وبعد تقسيم الأوقاف من الناحية الإدارية مع تأسيس نظارة الأوقاف عام ١٢٤٢ / ١٨٢٦ واستمر حتى عهد الجمهورية.

وأما القسم الرابع فهو تقسيم الأوقاف من حيث موضوعها حيث وقع بحثها من جديد لأنها أوقاف ذات أهداف اجتماعية تضامنية تعاونية.

ويجب أن يكون موضوع الوقف في القانون العثماني هو الملك الذي يمتلكه الواقف، وبهذا الشكل تسمى هذه الأوقاف أوقافاً صحيحة. وقد خصصت الدولة ميزانية معينة للأوقاف، وذلك بهدف سدّ الفراغ الذي يمكن أن يحصل في مجالات التعليم، والثقافة، والصحة، والعدالة الاجتماعية من قبل السلطات. وبذلك تمثل هذه الأوقاف حصانة معنوية للمجتمع.

أمّا الأوقاف التي يدعمها رئيس الدولة، أو من يخوله بذلك بواسطة أموال مأخوذة من الخزينة ولا تقتصر فائدتها على النواحي المدنية والقانونية وتخصص لجهات خيرية فيطلق عليها الأوقاف غير الصحيحة أو هي من قبل الأوقاف المخصصة. ومع الأسف فإنه مع زوال الدولة العثمانية لم يملأ الفراغ الذي خلفته هذه الأوقاف. وقد استوعب واضعو القانون التركي الذين رأوا هذه الحقيقة وفهموا أهمية مؤسسة الوقف في المحافظة على قيمنا الثقافية والاجتماعية المهمة. وفي ٢٩-٠٥-١٩٨٦ أصدر SYDTK قراراً تحت رقم ٣٢٩٤ وقد أمر هذا القرار بإنشاء الـ SYDV والذي يشبه الأوقاف من قبيل التخصص في القوانين القديمة. ويلاحظ أن الدولة قد عهدت إلى بعض الأوقاف ببعض الخدمات الاجتماعية، والخيرية التي لا تستطيع ميزانية الدولة الوفاء بها.^(١)

قضية التزام شرط الواقف والوفاء به

لقد تناقل الفقهاء عبارة تنص على أن شروط الواقف كنص الشارع، وقد توقفوا عند المراد بها حتى لا يتطرق إلى الفهم استواء النص البشري مع النص الشرعي. وقد قال الحصكفي: «قولهم

(١) Resmi Gazete, 17 Temmuz 1986/19167, 14 Haziran 1986/19134.

شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل»^(١). لكن ابن عابدين قيد العبارة فقال: نص الواقف كنص الشارع في المعنى والفهم والدلالة لا في وجوب العمل... ولا خلاف في أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح^(٢). ويؤكد ابن عابدين هذا المعنى في كتابه رد المحتار فيقول: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية»^(٣).

يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: (وهو من أقدم مصادر الفقه الحنفي) في معرض حديثه عن الشروط «وبعضها يرجع إلى نفس التصرف؛ وكونه قربة في ذاته وعند المتصرف»^(٤).
والواضح من هذه العبارات أنها تستهدف ترسيخ وجوب احترام شروط الواقفين في الوقف من غير أن يفيد ذلك أن تتجاوز تلك الشروط مقتضيات الشرع وأحكامه القارة، لأن كل الشروط معتبرة إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً فلا عبرة به.

إنه لا شك في أن توجه إرادة الواقف إلى ضمان التغطية المالية لفعل خيري معين هو الذي يدفعه إلى اشتراط شروط يراها محققة لقصده، وفي الظروف العادية لا تكون تلك الشروط إلا احتياطات تكفل استمرار الوقف في أداء ما يراد به.

لكن هذا لا يمنع من وجود أشخاص يشترطون شروطاً باطلة تنافي طبيعة العقد الوقفي المؤسس على نية فعل الخير والتقرب به إلى الله، ومتى كانت تلك الشروط مجافية لتوجهات الشريعة وأحكامها فإنها تعتبر لاغية ولا عبرة بها.

ومن الشروط شروط أخرى، يطرأ عليها من المستجدات الاقتصادية ومن الظروف الاجتماعية ما يجعلها غير ذات أهمية أو ما يجعلها معوقاً مانعاً من تنمية الوقف. ومن أجله فقد ذكر الفقهاء عدة حالات رأوا فيها أن شروط الواقفين لا يحافظ عليها ما دامت غير محققة لمنفعة الوقف، وذكروا من ذلك أن يشترط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر على الوقف في جميع الحالات، وهو شرط لا يؤخذ به إذا كان الناظر غير أهل للنظارة خلقياً أو معرفياً فيغيره القاضي رعياً لمصلحة الوقف ولا يبالي بالشرط. ومنها أن يشترط ألا يؤجر الوقف لأكثر من سنة، والمعهود من الناس أنهم لا يرغبون في استئجار الأوقاف التي تكون مدة إيجارها قصيرة مما لا يتيح لهم الاستفادة من الاستشارات التي

(١) الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي ٣٧٩ تحقيق: عبد المنعم خليل دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٧٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٥٢٧ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤.

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي ص: ١٥ ط: هندية الأزبكية بمصر ١٩٠٢.

أنفقوها في الوقف، لذلك يجوز أن يهمل شرط الواقف ويؤجر الوقف بما يحقق المنفعة منه. ومنها: أن يقف شخص وقفا يشترط فيه أن يقرأ عليه القرآن بعد وفاته. ومنها أن يشترط أن يتصدق بغلة الوقف على من يتسول في مسجده. ومنها: أن يرى القيم على الوقف الرفع من أجرة محددة لمن يجري عليه الوقف كالإمام والخطيب ومن يقوم بوظائف المسجد إذا لاحظ ارتفاع كلفة المعيشة وغلاء الأسعار.^(١)

يقول الحصكفي: مقررًا وجوب رد تقدير الشروط إلى الجهة الرسمية القيمة على الوقف: إن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال.^(٢)

وعلى هذا فإن الالتزام بشرط الواقف ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بالألا يكون الشرط مخالفًا لأحكام الشريعة وتوجهها العام، وألا يكون في التمسك به تفويت لمصلحة الوقف وإلا فبالإمكان إهمال الشروط وإهدارها.

والملاحظ أن الفقهاء قد أقحموا القضاء في عمليات التجاوز لشروط الواقفين ودعوا إلى مراجعة القاضي واستشارته وانتظار إذنه حماية للوقف من أن ينحرف به القيمون عليه بما لا يحقق المصلحة من رصد عليهم.

إعمار الأوقاف = الرقبة والعمارة

من أهم تصرفات المتولي إعمار الأوقاف، في الفقه الإسلامي استعمل بعض المصطلحات، كالعمارة والرقبة والمرمة. العمارة والمرمة بمعنى التعمير، ولكن الرقبة استعملت في تطبيقات الدولة العثمانية، وتعني: المراقبة والنظارة على أعمال الأوقاف. الترميم أو الترميمات، بمعنى: التعمير والتعميرات.^(٣)

يمكن أن نقسم إعمار الأوقاف إلى قسمين:

القسم الأول: المرمة المستهلكة. وتعنى تسوية الجدران (وضع الأسمنت عليها)، والصبغ

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٥٨٧.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي الحصكفي ٣٨٠.

(٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٥٧)، وفتاوى قاضي خان (٣/٣٣٤)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد عبدالله الكبيسي (٢/١١٦-١١٨)، وقانون الأوقاف، لقدرى باشا، مادة: ٢٨٤-٢٨٦، والفتاوى لأبي سعود أفندي (نسخة المكتبة السليمانية، ورقة ١٢٤)، وأحكام الأوقاف لأبي العلي ماردن ص ١٩٣، وأحكام الأوقاف لعمر حلمي مادة: ١٩٤، وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر، ص: ٦٥٥.

وأمثالهما، اللذان لا ينفصلان عن الأصل.

والقسم الثاني: المرمة غير المستهلكة. وتعني أن بعض الأقسام التي تضاف إلا البناية (الأصل، الرقبة) مثل: المخازن، أو وضع المرم على الأرض التي لا يمكن أن تنفك من الأصل. ينبغي هنا أن نفهم من إعمار الأوقاف إبقاء الأوقاف على حالها، والمنع عن الخراب. لا نعتبر المصارف التحسينية من الإعمار. فإذا خربت الأوقاف أو حدث لها الضرر الأصلي، تكون الترميمات ضرورية في هذه الحالة.^(١)

تعمير الوقف ومصارفه

اتفق جميع الفقهاء على أن إعمار الأوقاف التي تكاد تنهدم أو انهدمت من أهم التصرفات للمتولي وحده. لإعمار الأوقاف لا يسأل: هل يوجد شرط من الواجب أم لا؟ لأن هذا الترميم ضروري، حتى لو اشترط الواجب ألا ترمم الأوقاف فيعتبر هذا الشرط لغوًا، ويقدم إعمار الأوقاف على جميع الجهات المقصودة من الأوقاف.^(٢)

قلنا: لإعمار الأوقاف ينبغي أن تكون عين الأوقاف خرابًا، فما معنى الخراب؟

الخراب إما أن يقع بفعل من الإنسان، أو تخرب مباشرة بدون تصرف من الإنسان.

فإذا خربت الأوقاف بفعل من الإنسان ينبغي على المتولي أن يضمن المصارف إلى هذا الإنسان. ويوجد احتمالان في مسألة التضمن: العين الخربة إما أن يستفاد من عينها أو من غلتها، إذا كان يستفاد من عينها، فعلى المخرب أن يعيد العين إلى حالها السابق.

وإذا كان يستفاد من غلتها، فيرمم المتولي للأوقاف ببديل الترميمات.

وشكل التضمنين بطريق الإعادة إلى أصلها يختص فقط بالأوقاف.^(٣)

فإذا خربت عين الوقف بلا تدخل من أحد، وتحتاج إلى التعمير والترميم، فمصارف التعمير والترميم، لها عدة حالات:

(١) انظر أحكام الأوقاف لأبي العلي ماردين، ص 194-193، مجلة الأحكام الشرعية مادة 481، وترتيب الصنوف لعلي حيدر مادة: 1495، 1505، وقانون الأوقاف لقدرى باشا، مادة: 408.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (5/254)، وحاشية ابن عابدين (367-366/4)، الفتاوى لأبي السعود (ورقة 125-125)، قانون الأوقاف لقدرى باشا مادة 408.

(٣) أحكام الأوقاف لأبي العلي ماردين، ص 194.

الحالة الأولى: إذا اشترط الواقف مالا معيناً للترميم، يمكن أن يكون هذا المال من ملكه الخاص أو من غلة الوقف، وفي هذه الحالة ينبغي أن يراعى شرط الواقف بتمامه. وغلة الوقف تصرف إلى ترميم الوقف تماماً.^(١)

الحالة الثانية: إذا كانت رغبة الوقف موقوفة للاستغلال، فغلة الوقف تصرف إلى الترميمات الضرورية، وتقدم مصاريف الترميم على حصص الموقوف عليهم، ورواتب الموظفين في الأوقاف.

فإذا لا تقسم الرواتب والتخصيصات إذا احتاجت الأوقاف إلى الترميم، والأوضاع المخالفة لهذا الحكم الفقهي تلغى بقرارات المحاكم الشرعية والأمر السلطاني. ويوجد استثناء واحد فقط، وهو أجرة المتولي.^(٢)

وفي هذه الحالة ينبغي أن ننظر إلى مسألتين أخريين:

الأولى: إذا اشترط الواقف تقديم مصاريف الترميم على حصص الموقوف عليهم، فاحتاجت الأوقاف إلى الترميم فيها، وإذا لم تحتج إلى الترميم هل يضع المتولي مبلغاً معيناً يخصص احتياطاً للترميم؟ نعم ينبغي أن يفعل ذلك.

الثانية: إذا لم يوجد شرط للأوقاف في هذه المسألة، لا يقوم المتولي بتخصيص مبلغ معين احتياطاً للترميم، بشرط ألا تكون هناك ضرورة.^(٣)

الحالة الثالثة: إذا كانت الأوقاف مالا ينتفع بعينه، مثلاً: عين موقوفة للسكنى، كالمنزل، فنحن نسمي مثل هذه الأوقاف: الأوقاف المشروطة للسكنى، والموقوف عليهم: من له السكنى.

وفي هذا النوع من الأوقاف إذا صرف من له السكنى مصاريف كبيرة، ولكن من نوع الترميم المستهلك (كالصنغ، وترميم الجدران)، تعتبر هذه المصاريف كالتبرع إلى الوقف؛ لأن هذه المصاريف تدخل تحت قاعدة: العزم بالغنم.

(١) انظر رد المحتار (4/368)، قانون الأوقاف لقدرى باشا مادة 408، ترتيب الصنوف لعلي حيدر مادة 1491.

(٢) -انظر الفتاوى لأبي السعود (ورقة 125-124)، يقول فيها: إذا كان في الوقفية غلات الوقف رغبة، هل يمكن أن يشترط ألا تكون وظائف المتولي والجابي والكاتب رغبة؟ الجواب: لا يمكن، الشرط المزبور لغو غير مشروع، وتوجد فتوى أخرى لأبي السعود في الموضوع نفسه تقول: إذا كان نصف وظائف أهل الوظائف رغبة، هل وظائف المتولي والجابي والناظر داخله أو لا؟ الجواب: لا يدخل المتولي والغير يدخل. وانظر ابن قدامة (6/245)، وترتيب الصنوف لعلي حيدر، مادة 1491، 1494.

(٣) انظر قانون الأوقاف لقدرى باشا، مادة 410-409.

وإذا كان الترميم ممن له السكنى من نوع الترميم غير المستهلك (كالبنائيات الإضافية والدرج)، فإذا لم يقصد التبرع تكون هذه الأشياء ملكاً له، ولكن إذا أمكن الفصل عن أعيان الأوقاف تنتقل إلى الوارثين، وإذا تغير له من له السكنى تقدم قيمة الترميمات إلى الوارثين، وإذا امتنعوا عن الأخذ يقضي الحاكم بكراء هذه الأشياء ويقدم إجارتها إلى الواقفين.

وفي مثل هذه الأوقاف إذا اقتضى التعمير ولم يصرح في الوقفية بأي شيء يتعلق بالتعمير، أو صرح بالأمر ولم توجد غلة أو وجدت ولكنها غير كافية للتعمير، يتحمل من له السكنى جميع مصاريف التعمير، فإذا لم يستطيعوا تعمير هذه الأوقاف أو امتنعوا من التعمير، فيحكم القاضي وبمعرفة المتولي توجر الأوقاف إلى الغير، ويبدل الإجارة يتم ترميم الأوقاف.^(١)

الحالة الرابعة: إذا كانت الأوقاف من المؤسسات الخيرية، نعني: الجوامع والمساجد التي وقفت للعامة، إذا وجدت الغلة الكافية لمصاريف التعمير فيها، وإلا ترمم من بيت المال.^(٢)

إن إعمار أعيان الوقف يكون من ريعها، ويقدم على الصرف إلى المستحقين، كما أن إعمار أعيان الوقف هو من أهم مهمات ناظر الوقف؛ حتى تظل أعيان الوقف دائرة للريع الذي سيصرف في شرط الواقف. كما أن الديون التي تكون على الوقف تتعلق بريعه لا بعينه؛ حتى لا يؤدي استحقاق الدين إلى وضع الدائنين أيديهم على أعيان الوقف. ولذلك؛ فإن عجز أعيان الوقف عن تحقيق الريع يؤدي إلى توقف الصرف في شرط الواقف، وتعطل الوقف، وقد يؤدي إلى إنهاء الوقف. والغرض من هذا البحث هو دراسة الأساليب المشروعة في إعمار أعيان الوقف، على أن تشمل الدراسة الأساليب القديمة باختصار، والأساليب الحديثة توسع، مع إيراد التطبيقات المعاصرة في هذا المجال. وسيكون من المفيد إثراء البحث بدراسة حالة واقعية تطبيقية في إحدى الدول؛ لتكون مثالا عمليا تظهر من خلاله الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة تداعي أعيان الوقف وإفلاسها وعدم قدرتها على تحقيق الريع المطلوب لتنفيذ شروط الواقفين.^(٣)

التطبيقات في الدولة العثمانية

ينبغي أن نقسم عهد الدولة العثمانية إلى دورين: دور ما قبل التنظيمات، في هذا الدور طبقت الأحكام الشرعية التي ذكرناها فيما قبل. ودور ما بعد التنظيمات، وفي هذا الدور روعيت الأحكام

(١) انظر: أحكام الأوقاف لأبي العلي ماردين ١٩٣، وترتيب الصنوف لعلي حيدر، مادة ١٤٨٦-١٤٨٩، وأحكام الأوقاف لعمر حلمي مادة ٤٠٩ و٤١٠، ورد المحترار لابن عابدين (٣٧٣/٤)، وقانون الأوقاف لقنبر باشا، مادة: ٤٣٨-٤٣٨.

(٢) -انظر قانون الأوقاف لقنبر باشا، مادة ٤١٤-٤١٥، أحكام الوقف للكبيسي (١٩٣/٢-١٩٤).

(٣) قارن: <http://www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=432>.

الشرعية مع زيادة بعض الأنظمة والتعليمات والقوانين الخاصة بالتعمير والترميم. وهذه التنظيمات تتعلق بالأوقاف المضبوطة، ونعني بها: الأوقاف التي فوضت إدارتها إلى مؤسسة حكومية، كنظارة الأوقاف.

إذن يمكن أن نذكر بعض التعميرات والتنظيمات التي تتعلق بتعمير وترميم الأوقاف.

أولاً: القانون المؤرخ في غرة رجب سنة: ١٢٧٤/١٨٥٨، يتعلق بالأوقاف التي فوضت إدارتها إلى نظارة الأوقاف، وتبين بأن مصاريف الترميم تتعلق ببيت المال، وإذا لم تكن المصاريف أكثر من ألف قرش عثماني فلا يحتاج إلى إذن من بيت المال، وترمم مباشرة، فإذا كان أكثر ينبغي أخذ الإذن من بيت المال. ويبين القانون كيفية إتمام هذه الأمور بالتفاصيل.^(١)

ثانياً: قانون الأوقاف المؤرخ بتاريخ: ١٢٨٠/١٨٦٣، يحتوي على الأحكام المفصلة في التعمير والترميم، ويقسم أعيان الأوقاف إلى بعض الأقسام. أولاً إذا كانت أعيان الأوقاف من الأوقاف الخيرية أو العقارات ذات الإجارة الواحدة، ينبغي أن ترمم هذه الأوقاف بتصديق من مدير الأوقاف، وبقرار مجلس شورى الأوقاف. فإذا كانت غلة الوقف كافية فيها، وإلا تقدم المسألة إلى نظارة الأوقاف. وإذا كانت أعيان الأوقاف من الأوقاف الملحقة، تقرر المصاريف الضرورية أيضاً بتصديق من مدير الأوقاف وقرار مجلس شورى الأوقاف، وبقرار من المتولين للأوقاف. فإذا كانت قيمة الترميم مرتفعة وأكثر من المبلغ المذكور سابقاً، فينبغي أن يرجع إلى بيت المال مباشرة، وينبغي أن يراقب من قبل إدارة الأوقاف فحسب.^(٢)

ثالثاً: قانون الأوقاف المؤرخ بـ ١٢٩٤/١٨٧٧، وهو يفصل الأمور السابقة بشكل أحسن، ولا نحتاج إلى إيراد التفصيلات هنا.^(٣)

الطرق الأخرى في تعميم الأوقاف

مدة تأجير الوقف

يعتبر تأجير الأوقاف من الصور المهمة في استثمار الأوقاف، بحيث يبقى الوقف مستغلاً لمدة طويلة، إلا أن طول المدة يجعل المستفيد من الوقف مالكا له، بحسب تقدم الزمان. ومن هنا جاء

(١) مصاريف خزائن شاهانده رؤيت أولنان، بالجملة أبنية حقنده، نظامنامه، مادة: ١-١٠، دستور: الترتيب الأول، مجلد ثاني ٨٣-٨٨.

(٢) نظام الأوقاف، المؤرخ بـ ١٢٨٩/١٨٦٣، مادة: ٢٠-٢٣، الدستور، الترتيب الأول، المجلد الثاني: ١٥٤-١٥٥.

(٣) أبنية أميرية ووقفية إنشاءات وتعميراتي حقنده نظامنامه، مادة: 23-1، الدستور، الترتيب الأول، المجلد الرابع: 553، وتحشيه لي قوانين، لسركيز قارقوج، المجلد الثاني، 273.

اختلاف الفقهاء في مدة الاستغلال، بين ثلاث سنوات إلى أربع، إلى مدة غير محدودة.

«إن هذا التتبع يفيد أن المذاهب اختلفت في جواز إطالة مدة الكراء، فمن أجازها راعى ما تقتضيه مصلحتها، ومن منع ذلك فقد راعى إفضاء طول المدة إلى ادعاء تملكها. والملاحظ أن هذا الاحتمال لم يعد ممكناً بعد أن أصبح للوقف إدارات قيّمة عليه تضبط شؤونه إدارياً وتبرم عقوداً واضحة ومحددة المدد مع المستغلين بحيث لا يجرؤ أحد على ادعاء امتلاك الوقف خصوصاً إذا كان مسجلاً بسجلات التحفيظ أو الشهر العقاري على أنه عقار وقفي.

وفي جميع الحالات فقد اعتبر الفقه أن مصلحة الوقف تبقى هي الحاسمة في القول بالجواز أو المنع. وعلى الرغم من منع المالكية إطالة المدة فقد أفتى الشيخ عليش بجواز ذلك فقال: وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن بمصر.^(١)

فالوقف إذن يقوم على فكرة منع التداول العادي للأصل وعلى تثبيت مورد قار لفعل إحساني يخاف عليه أن يتوقف إن عدم مصدر تمويله الثابت، ومعنى هذا أن الوقف يندرج في مفهوم التنمية المستدامة التي لا تتأثر بالتقلبات الظرفية ولا بأوضاع مالية الدولة التي قد تقلص من ميزانيات الكثير من المؤسسات المرتبطة بها والمعتمدة عليها ومنها المؤسسات الاجتماعية، ولهذه الخصوصية كان مال الوقف كثيراً ما يسلم من آثار الأزمات المالية التي تفرزها حالات الحرب الخارجية أو الاضطرابات السياسية الداخلية، فكان الحكام يقترضون منه لتسديد كثير من النفقات العامة أو الخاصة، وقد يردون ما اقترضوه وقد لا يردون حسبما يذكره الحسن الوزان في وصف إفريقيا.^(٢)

تأجير الأراضي الميرية وأوقاف الإجارين

تأجير الأراضي الميرية وأوقاف الإجارين للمتصرفين بعقود إجارة غير محدودة المدة الذي نظّمته القانون نامات العثمانية من المواضيع التي يدور جدل عن شرعيتها. فمن المعلوم ان مالك الأرض الميرية هو بيت المال، ويؤجر حق التصرف فيها للرعايا مقابل إيرادات ضرائبها. إن مشروعية عقد الإجارة الطويلة موضوع يتعرض للجدل والنقاش، أما عقد الإجارة غير محدود الأمد فغير جائز في الشريعة الإسلامية. فمن شروط الصحة لانعقاد عقد الإجارة تعيين المدة، والعقد الذي لم يعين فيه مدة معينة عقد فاسد. وقد عبرت المجلة عن هذا الحكم الفقهي بالنص في «شروط صحة

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد الشيخ عليش ٢/٢٣٩ دار الفكر.

(١) ملخص ومستفاد من الأستاذ مصطفى بن حمزة، من بحث له منشور على موقعه على الانترنت.

الإجارة» «إن بيان المنفعة على وجه مانع للمنازعة شرط...» «... بيان مدة الإجارة تبيين المنفعة»،
«إذا توافرت شروط انعقاد الإجارة وانعدم شرط من شرائط الصحة تكون الإجارة فاسدة»^(١).

إن أسلوب الإجارة الطويلة المقرر في التشريع العثماني في تفويض الأراضي الميرية وفي أوقاف الإجارتين، استناداً إلى ترجيح ولي الأمر وبناءً على مصلحة العامة، تحول فيما بعد إلى إجارة فاسدة باستناده إلى سبب الفساد بعدم تعيين المدة. وقبل البدء بآراء بعض الفقهاء العثمانيين بشأن الموضوع، نبه إلى عدم الخلط بين عقد الإجارة الفاسد وعقد الإجارة الباطل. وكما عبرت المجلة: «لا يلزم الأجر بالاستعمال في الإجارة الباطلة»، والإجارة الفاسدة نافذة. لكن الأجر (المؤجر) في الإجارة الفاسدة يملك أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى، فيلزم ألا ننسى ذلك. ولننقل الآن بعض آراء الفقهاء^(٢):

١ - يقول الداماد في شرح الملتقى: «الأرض الميرية هي أرض مفتوحة عنوة أو صلحاً، ولكن لم تملك للرعايا، بل حيزت لبيت المال ثم يؤجر أو تفوض للرعايا بإجارة فاسدة لتشغيل الأرض على أن يدفعوا خراج المقاسمة. وهي ليست أرضاً عشرية وإن ظن الناس أنها عشرية. وإذا مات المتصرف وله أرض، تعطى إلى ولده، ولا تعود إلى بيت المال. وإن كان له بنت أو أب أو أخ، تفوض إليهم أيضاً بإجارة فاسدة»^(٣). «إن الأوقاف في مملكتنا تؤجر بإجارة فاسدة. مثلاً: إذا أجر المتولي بأسلوب الإجارتين، يتصرف المستأجر كيفما يشاء في مال الوقف ما دام يدفع الإجارة المؤجلة وهي معينة، وإذا مات انتقل إلى ذريته ذكوراً أو إناثاً سواء بسواء»^(٤).

٢ - ويجلي أبو السعود غموض الموضوع أحسن الجلاء فيقول: «يتصرف المتصرفون بإجارة فاسدة لعدم تعيين مدة التصرف. واعطاء السباهي بأجرة معجلة بعد موت المستأجرين لمن يشاء مشروع وإن كانت الإجارة صحيحة لبطلان عقد الإجارة بالموت. لكن استحسّن إقرار بقاء الأرض في يد ولد الميت إن كان له ولد حتى صار قانوناً مطرداً». وتبين فتوى أبي السعود الآتية مدى حساسية الموضوع من الوجهة الشرعية: إذا أجر زيد الحاكم لعمره إجارة لمدة تسعين عاماً، بعد أن أوفي بالشروط والقيود التي يلزم اعتبارها في الإجارة الطويلة، فهل تجوز شرعاً؟ الجواب: لا تجوز. باطل محض. يلزم الفسخ. لا يقدر حاكم على تجويز هذا العقد»^(٥).

(١) Mecelle, md. 451-454, 460; Akgündüz, Vakıf Müessesesi, 359 vd.

(٢) Mecelle md. 459, 461.

(٣) Damad, Mecmaü'l-Enhür, 1/672-673.

(٤) Damad, I/757-758.

(٥) İsmihan Sultan, No: 225, Vrk. 283/a; Akgündüz, Vakıf Müessesesi, 361 vd.

الطريق الأول: طريقة المرصد

هذا نوع من عقد الإجارة الطويلة في الفقه الإسلامي، وهذا الطريق استعمل في تاريخ الدولة العثمانية وفي تاريخ الأوقاف، خاصة في المسقفات الوقفية (المنازل والدكاكين) لإجارة الأوقاف لمدة تسعة أو عشر سنوات، بشرط أن يوجد نفع للأوقاف، وهذا يستند إلى آراء المذهب الحنبلي، ولكن طبق في الدولة العثمانية.

مصطلح المرصد: إذا لم توجد غلة الوقف، واحتاجت إلى الترميم، ولم يتمكن المتولي أن يؤجر أعيان الأوقاف بالإجارة العاجلة، يؤخذ من المتولي مبلغ معين كدين، ويشترط أن تكون البناية الجديدة للوقف، ويكون الوقف مدينًا للمقرض، والمقرض (الدائن) يستفيد من الأوقاف بكراء عين الأوقاف، بإجارة جزئية، وتحسب الإجارة من الدين الذي صرف إلى ترميم الوقف.

إذن تكتسب الأوقاف إما البنايات الإضافية أو ترمم الأوقاف بلا بدل، ولكن دين الوقف يؤدي بإجارة البدل، والمكتري - بمعنى الدائن - يستفيد من الأوقاف بإجارة جزئية في مقابل دينه. ويزيد الدين إذا رمم أكثر من هذا الوقف، أو أضاف بنايات أخرى إلى الوقف. وقد اشترطت الدولة العثمانية لإحداث هذا الطريق - طريق المرصد - إذن المتولي وقرار القاضي.^(١)

الطريق الثاني: مشد المسكة

والمراد بالمسكة: التمسك بالعقار حتى لا ينزع عن بيده. سمي هذا الحق بهذه التسمية، وعبر عن قوة التمسك بمشد المسكة وهو مأخوذ من الشدة بمعنى القوة أي قوة التمسك.^(٢) ومشد المسكة هو حق البقاء والقرار في الأرض الموقوفة إذا كانت صالحة للزراعة فأصلحها مستأجرها، وقد رأى ابن عابدين أن هذا الحق ناشئ عن أوامر سلطانية.^(٣) وحق المسكة ناشئ عن حق الكرदार المكتسب عن البناء والغرس واستصلاح الأرض.^(٤)

وعلى هذا فإن حق التمسك بالأرض الزراعية مرتبط باستغلالها فإذا أهملها المستغل لمدة ثلاث سنوات فإنه يفقد ذلك الحق، وهذا الحق لا يورث بإطلاق وإنما يرثه القادر على خدمة الأرض واستغلالها،

(١) انظر: قرار فتوحانه، الجريدة العلمية، مجلد ثاني، 871، وقانون الأوقاف لقنري باشا مادة 465-461، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، (2/200)، ترتيب الصنوف لعلي حيدر مادة 149، وإرشاد الأحلاف في أحكام الأوقاف لمحمد حمدي ص: 81-80.

(٢) - رد المحتار ٤٢/٦.

(٣) رد المحتار ٤٢/٦. محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص: دار الفكر العربي القاهرة.

(٤) الوقف في الشريعة والقانون زهدي يكن ص: ١٢٣ دار النهضة العربية بيروت ١٣٨٨.

وإذا امتلك المستأجر هذا الحق ثم زرع الأرض أجنبي بلا إذن منه فإنه يؤمر بإزالة ما زرعه.

وإذا أراد صاحب هذا الحق التخلي عنه فإنه لا يجوز له أن يبيعه، وإن كان له أن يتنازل عنه لمن يقوم بشرط استصلاح الأرض.

الطريق الثالث: حق الجزاء

من الحقوق التي أقرها الفقه وهو يسعى إلى تشجيع الناس على استغلال الأراضي الوقفية وتمكينها من توفير الموارد المالية اللازمة للأفعال الخيرية التي رصدت لها إقرار حق الجزاء، وهو عبارة عن تعاقد بين متولي الوقف أو الدولة وبين الأشخاص يتعهد بموجبه الأشخاص بإنشاء المباني على الأرض الوقفية على أن يؤديوا كراءً مناسباً يراعى في تحديده مساهمتهم المالية وحق الوقف في العقار.

وقد نشأت فكرة الجزاء لما أذن المولى إدريس ببناء السور بفاس. وقد قيل إن المولى إدريس لم يترك لنفسه إلا موضع بناء داره ومسجده بإزائها وهو المسجد المعروف بمسجد الأنوار.^(١) وعلى هذا فالجزاء كراء مؤبد أو غير مؤبد، وقد دفع إليه زهد الناس في الأراضي الوقفية وأراضي الدولة لما كثرت. وقد أفتى علماء المغرب بجوازه فقال به ابن سراج وابن منظور من علماء الغرب الإسلامي ونصر الدين اللقاني من مصر.^(٢) ذكر الونشريسي أن ابن منظور سئل عن قضية رجل جزى قاعة من أناس على العادة في ذلك وابتناها دار عمل للفخار وسكنها أعواماً ثم إنه بعد ذلك باعها واشترط أن الجزاء هو لأناس سماهم... وبعد ذلك سأل مستحقو الجزاء عن الأرض فوجدوا أن المدة ثلاثون سنة فأجاب ابن منظور: إن الجزاء كراء فيجري فيه حكم الكراء، وإنه لا بد فيه من مدة معلومة ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر.^(٣) وقد نص المهدي الوزاني في نوازله على أن الجزاء هو الحَكْر ذاته فقال: والأحكار جمع حَكْر هو المعروف بالجزاء في المغرب.^(٤)

وقد ساق الونشريسي تفاصيل مناظرة حول موضوع الجزاء جرت بين الفقيهين أبي القاسم التازغردي وأبي محمد عبدالله بن محمد العبدوسي، وقد كان القول النهائي للتازغردي أن الجزاء حق ثابت جرى به العرف فلا يجوز لوكيل السلطان الذي باع شقصاً من قاعة مشتركة أن يتجاهل حق شريكه في الجزاء.^(٥)

(١) زهر الآس في بيوتات فاس عبدالكبير بن هشام الكتاني ٤٢/١ تحقيق: د. علي الكتاني منشورات النجاح الدار البيضاء ٢٠٠٢م.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي ١٥٦/٢ محمد عبدالعزيز بن عبدالله ط. وزارة الأوقاف بالمغرب ٢٠٠٢م.

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي ٣٧/٣ تحقيق أحمد الشراوي إقبال ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨١.

(٤) المعيار الجديد المهدي الوزاني ٤٦٦/٧ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٩٩٨.

(٥) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي ٢٠٧/٦.

وقد نص الفقهاء على أن الجزاء تثبت فيه الشفعة بخلاف الجلسة فإنه لا شفعة فيها.^(١)

الطريق الرابع: الكردار

وهي كلمة فارسية، بمعنى القاعدة والعمل والفعل، واصطلاحاً: إنشاء الأملاك والأشجار وأمثالها، التي للمتصرفين في الأراضي الميرية والأراضي الوقفية حق القرار فيها. وكما هو معلوم فإن حق القرار من الحقوق العينية، فيباع حق التصرف في هذه الأملاك وتُشترى أنشأها المتصرفون، وأيضاً تنتقل إلى الوراثين. لا يجوز للمتولين أخذ مثل هذه الأملاك، مادام صاحب الكردار أجر المثل إلى الوقف، وما دام لا يضر بالأوقاف. ويمكن أن نطلق مصطلحات مثل مشد المسكة، أو القيمة أو حق الطابو، وأيضاً الجدك في هذا المعنى.^(٢)

الطريق الخامس: حق الحكر

لقد حرص الفقه على عدم إطالة مدة كراء العقار الوقفي، ولذلك حدد الحنفية والمالكية خصوصاً، أمد كراء الأراضي في أربع سنوات، وأمد كراء الحوانيت والدور في سنة واحدة، لكنهم لما لاحظوا أن الناس يرغبون عن كراء بعض العقارات لمدد قصيرة لا تمكنهم من استرجاع ما أنفقوه عليها ومن الاستفادة من الاستثمارات المالية التي وظفوها في تلك العقارات، فقد قالوا بجواز كراء العقارات لمدد أطول من شأنها أن ترغب الناس في كراء الوقف.

فقد قال الفقه بجواز تمكين مستغل الوقف من البقاء فيه ما دام مؤدياً لثمن الكراء وهو ثمن المثل ودعي هذا الحق حق الحكرة والحكر أو التحكير، وهو عقد يراد به إبقاء الأرض الموقوفة بيد المستأجر ما دام يدفع أجره المثل. يقول (عليش) متحدثاً عن هذا الحق: من استولى عليه يكون عليه لجهة الوقف أجره للذي يؤول إليه وقف الأرض ويسمى عندنا بمصر حَكَراً لثلا يذهب الوقف باطلا.^(٣) يقول ابن عابدين: الاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما.^(٤) وقال ابن عابدين عن الحكر: إنه حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة

(١) المعيار الجديد المهدي الوزاني ٤٦٦/٧ ط. وزارة الأوقاف والشؤون لإسلامية المغرب ١٩٩٨، وانظر: وظيف الوقف الأسس

الفقهية والإمكانات التنموية/ وحدة: فضيلة العلامة الدكتور مصطفى بن حمزة.

(٢) حق السكنى لأبي السعود (نسخة المكتبة السليمانية ورقة ١٣٣٨)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٥٢٢-٥٢٣)، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/١٩٩)، والفتاوى التتارخانية (مخطوط بمكتبة المشيخة الإسلامية، المجلد الأول، ورقة ٣٦٥)،

(٣) فتح العلي المالك للشيوخ عليش ٢/٢٤٣ دار الفكر.

(٤) -منحة الخالق على البحر الرقائق لابن عابدين ٥/٢٢٠ دار الكتاب الإسلامي ط.٢. - ورد المختار على الدر المختار لابن

عابدين، ٩/٤٤.

بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغا يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل ليستوفي سنويا لجهة الوقف من المحتكر أو من ينقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع.

وبناء على هذه النصوص فإن امتلاك الحكر يمنح المستأجر حق الاحتفاظ بالأرض لمدة طويلة من غير أن ينافسه على كرائها شخص آخر في مقابل كل الإصلاحات والإضافات التي أحدثها المستأجر للأرض المحتكرة. وحق الحكر لا يختص بالأرض الحبسية وإنما يثبت في جميع الأراضي حتى لا يلحق صاحبه غبن بسبب منعه من الاستفادة مما قدمه من مال وجهد. ويضيف ابن عابدين، يتابع بن حمزة: إن الأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً.^(١)

ولقد كان القول بالحكر جواباً عملياً عن التساؤل عن إمكانية إطالة أمد إجارة الوقف، وقد قصد الفقه به إلى تشجيع الناس على استثمار الأراضي الوقفية وإعمارها حينما يطمثون على أنها لا تؤخذ منهم.

ويؤكد نزوع الفقه إلى استغلال الأرض الوقفية أن الفقهاء قالوا إن المحتكر إذا أهمل الأرض فخرّب البناء أو أتلف الشجر فإن الأرض تعود للأوقاف، ولا يظل بيد المستأجر حق استغلال الوقف فضلاً عن أن يورث عنه، لأن المستأجر أدخل بالغاية من العقد فاستوجب الفسخ.

الطريق السادس: الخلو

وهذا مصطلح خاص بالأوقاف يمكن أن نعرفه بأنه حق المنفعة المجرّد الذي يمتلك بسبب المبلغ من قبل المتصرفين في الأعيان الوقفية، لمقصد الترميم أو مصلحة الرقبة لرقبة أعيان الأوقاف. مثلاً: إذا خربت العين الموقوفة، يمكن للمتولي أن يؤجر هذه العين في مقابل التعمير، والمستأجر يستحق في مقابلة هذا المبلغ حق الخلو، بمعنى بسبب التعمير تزداد إجارة الوقف، والمستأجر يشترك في الزيادة في هذه الغلة.

مثلاً: إذا كانت الإجارة قبل التعمير عشرة دراهم، وبعد التعمير ثلاثين درهماً، يتقاسم الوقف والمتصرف العشرين درهماً، أو يعطى للمتصرف حق التصرف الدائم.

وأول من طبق هذا الطريق هو قانصوه الغوري، في دكاكين الوقف المسمى (بجملون). قال يحيى القرافي: وإن لم يذكر الفقهاء هذه المسألة، ولكن عمر بن عبدالعزيز أول من أحدث هذا

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥ / ٢٢٠ دار الكتاب الإسلامي ط. ٢.

الخلو.^(١)

وقد بحث بدر الدين القرافي أيضاً مسألة التنازل عن تنازل صاحب ناظر الوقف لغيره، ليتصرف الثاني في أمور الوقف على حسب شروط الواقف، وخلص إلى جواز هذا التنازل.^(٢)

الطريق السابع: الكدك

يطلق الكدك، أو الجدك، في كثير من مصادر الفقه خصوصاً على مسميات متعددة كلها متصل باستغلال العقار، فهو يطلق على ما نصب في الحوانيت متصلاً بالبناء على جهة البقاء كالبناءات التي يتوقف عليها استغلال بعض الأماكن التجارية كالأدراج المبنية والسقوف الإضافية والخزانات المثبتة، وتوصيلات الماء، والكهرباء، وما شابه ذلك. يقول ابن عابدين عن هذا النوع: ومثل هذا يقال في الكدك هو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم وأغلاف ونحو ذلك ويبيعه بثمن كثير.^(٣)

ويطلق الكدك على ما وضع في الدكاكين غير مثبت مما تقتضيه طبيعة أعمال تجارية ومنها: الرفوف، والمكيفات، والمصابيح الإضاءة، والزينة وما إليها. ويطلق أيضاً على الأدوات غير المتصلة بالبناء ومنها: أدوات العمل كأواني الطبخ والأكل بالنسبة للمطاعم والطاولات والكراسي، والكؤوس بالنسبة للمقاهي. كما يطلق الكدك أيضاً على المنفعة القابلة للدراهم وهي المعبر عنها بالخلو.^(٤)

ولعل ابن عابدين كان أبرز من توسع في بيان معنى حق الكدك فكتب عنه بحثاً مطولاً انتهى فيه إلى إلحاق حق الكدك بالحكرة. وذكر أن معتمر العقار الوقفي إذا كثرى بأجرة المثل فإنه يقر على كرائته، فإن امتنع فإنه ينظر إن كان العقار يؤجر بأكثر من القيمة التي يدفعها المستأجر في حال ما لو أزيلت إضافته فإن العقار يؤخذ منه ويكرى لغيره بأجرة المثل.^(٥)

لقد تحدث عليش عن حق الكدك فقال وهو بصدد حديثه عن حق الخلو ورأى أن الخلو يقاس على الجدك. يقول عليش: إن الخلو ربما يقاس على الجدك المتعارف في حوانيت مصر.^(٦) قد ذكر عليش هذا وهو بصدد تقرير إمكان تحبب الخلو تبعاً للأصل، وبناءً عليه فلا يمكن أن يصرف ثمن

(١) رسالة في تحقيق الخلو وبيان حقيقته وشروطه وفائدته على مذهب الإمام مالك، لأحمد بن أحمد الغرقاوي الفيومي (المكتبة السلিমانيّة، قسم رشيد أفندي، رقم ١١٥٢، ورقة: ١٣٦-١٣٨)، ترتيب الصنوف لعلي حيدر، ص: ١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة، ضمن مجموع من خزانة المذهب المالكي ص ٤٣٣-٤٤٩.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٩/٣٤.

(٤) - الموسوعة الفقهية مادة كدك ٣٤/١٩٦ وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٧/٣٩.

(٦) فتح العلي المالك ٢/٢٥٢.

خلو مكان موقوف على مسجد في بناء كنيسة مثلاً، لأن الخلو أو الجدك حقوق قائمة تكتسب بالأسباب التي فصلها الفقه.^(١)

ومن أنواع الكدك الخاصة ما يحدثه المزارع للأرض المستأجرة من إضافات منها: البناء والغرس وتمرير قنوات الري مما أذن له فيه ويسمى هذا النوع بالكردار وهو في الحقيقة مندرج ضمن مفهوم الكدك.^(٢)

ويمكن تلخيص هذا الطريق بأن نقول:

أولاً: يمكن إن لم يذكر فقهاء المسلمين حق الجدك بهذا الاسم، ولكن - كما هو معلوم - الضرورات تبيح المحظورات، وينبغي أن نقول: المستند الشرعي لحق الجدك هو حق الخلو وحق الكردار وقواعد العرف والعادة. وينبغي أن نقول: قواعد العرف والعادة الخاصة. وفقهاء الحنفية قد استعملوا بعض المصطلحات التي تفيد مثل هذا الحق، خاصة كلمة السكنى (الجدك).

إذن نحن نعرف الآن الجدك: الآلات اللازمة المختصة بصنعة خاصة التي توضع من قبل المستأجر في المسقفات الوقفية، أو الأبنية والأشجار التي تحدث من قبل المستأجر في الأراضي الوقفية. وبهذه الأعمال يكتسب المستأجر للوقف حق القرار في أعيان الأوقاف. هذا هو مخ حق الخلو والكردار في الكتب الفقهية.

وينص الأمر الشريف من السلطان العثماني في حق الجدك: في إسطنبول والبلاد الثلاثة، وفي البلاد الأخرى، يتداول حق الجدك، فهذا هو من قبيل عموم البلوى في أصول الفقه، ويمكن أن نقول: شمول الضرورة عموماً. وينبغي أن نكون متنبهين لهذه المسألة، لأن بعض الناس يريد أن يمتلك الأوقاف، أو الأملاك، مخالفاً للفتوى، فهذه ليست بمسألة مرضية من قبل الشريعة. ونقبل هذا الحق بشرط ألا يكون مضرًا لحقوق العباد، بل نافعاً له.^(٣)

إعمار الأوقاف الذي يتحقق في السنوات الأخيرة في العالم الإسلامي

يمكن أن نقسم هذه الأعمال إلى نوعين:

(١) الدكتور مصطفى بن حمزة، الوقف يندرج في التنمية الدائمة التي لا تتأثر بالتقلبات الظرفية ولا بالأوضاع المالية للدولة، الرباط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٩/٧.

(٣) دفتر المقتصد، لسليمان سودي أفندي (١/٩٦)، ترتيب الصنوف لعلي حيدر مادة ٩٧، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/١٩٩)، ورسالة الجدك لأبي السعود (المكتبة السليمانية، قسم: اسم خان سلطان، نمرة: ٢٢٣، ورقة ١٣٤)، السجلات الشرعية: قضاء إسطنبول (سجل رقم ١٩٧) ص: ٤٣.

تطبيق نظام «البناء والإدارة والتحويل» لإعمار أعيان الوقف (B.O.T)

عقود (B.O.T) شكل من أشكال تمويل المشروعات تمنح بموجبه الوقف إما مستثمرًا أو مجموعة من المستثمرين امتيازًا لتمويل، وتنفيذ مشروع معين ثم تشغيله، واستغلاله تجارياً لمدة زمنية وبعد نهاية مدة العقد يعود المشروع إلى الوقف.

وتعتبر (B.O.T) من طرق الإدارة غير المباشرة للمرافق العامة الصناعية والتجارية، والغاية من اعتماد هذا الأسلوب الاستفادة من موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء البنى التحتية دون الحاجة إلى تحميل موازنة الوقف أعباء مالية، ودون الحاجة إلى الدين العام. كما يساعد أسلوب اللجوء إلى عقود (B.O.T) على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإفادة من فرص استثمارية تكاد تندر في الدول الصناعية ما يساعد الدولة المضيفة للاستثمار على الدخول إلى تكنولوجيا ومهارات غير متوافرة محلياً. ويختلف نظام (B.O.T) عن الـ (B.O.O) بأن الثاني يعني تملك الجهة المستثمرة التي تكون القطاع الخاص تملكاً كاملاً للمشروع مقابل دفع قيمة محددة ويعني الخصخصة الكاملة.

ويشمل عقد (B.O.T) عنصرين أساسيين: الأول: الجهة الإدارية، ويشمل الأشخاص المعنوية العامة، وهي إما أشخاص إقليمية أو تُحدد على أساس إقليمي، كالدولة، والوقف، والمحافظات والمراكز، والمدن، والأحياء، وإما أشخاص مرفقية تُحدد على أساس ممارسة نوع معين من النشاط مثل الهيئات العامة. الثاني: وهو شركة المشروع التي تلتزم بأن تبني، وتشغل، وتنقل ملكية المشروع بعد انتهاء مدته إلى الدولة مرة أخرى وبحالة جيدة.

صور عقود (B.O.T). البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) بموجبه تقوم شركة المشروع ببناء المرفق، وتتملكه طول مدة التعاقد، ثم تستغله تجارياً خلال المدة التي يحددها عقد المشروع، ثم تقوم بنقل ملكيته إلى الوقف المتعاقد عليه في نهاية المدة، فالفرق بين (B.O.T) والـ (B.O.O.T) يكمن في ملكية المشروع وقت إنشائه وتشغيله.

في هذا النوع أعطت مديرية الأوقاف التركية الأرض إلى شركة ما لكي تبني عليها، بشرط أن تسلم الشركة هذه البناية بعد استثمارها بزمن محدد إلى مديرية الأوقاف. فيتم تحديد هذه المدة وفقاً للقانون ٥٧٣٧ رقم ٢٠، تكاليف التصليح ومواد البناء قيد النظر بموافقة المدير العام، وتكون فترة الإيجار ٢٠ عاماً، وقد تصل فترة الإيجار بموافقة مجلس إدارة الأوقاف إلى ٤٩ عاماً.

وأخيراً اتخذ قرار بناء ١٠٩ قطعة أرضية. ونتيجة ذلك: ٣٩ مركز العمل، ٢٢ مؤسسات، ٧ محطات البنزين والغاز، ١٥ الفندق، ١ فندق شقة، ١ موقف مؤقت يومي، ٧ مستشفيات، ١ قطعة من المرافق الاجتماعية، ١ فورمولا ١، ٢ المدرسة الخاصة، ١ والفصول الدراسية، ١ حضانه،

٣ سكن للطلبة، ٢ وقوف السيارات، ٣ مرفق الرياضية، ١ موتيل، ١ المرفق (سيشكل علي حسب قرار المجلس)، ١ قاعة الفرح.

تطبيق نظام «التشييد والتسليم والاستغلال (B.T.O)، (B.T.T)، (B.L.O.T)» لإعمار أعيان الوقف

- التشييد والتسليم والاستغلال (B.T.O).. بموجبه تقوم شركة المشروع بتشبيد المرفق على نفقتها، وعند إتمامه تقوم بتسليمه إلى الجهة المتعاقدة معها مقابل منحها الحق في استغلال المرفق وتشغيله فترة زمنية يحددها اتفاق المشروع والحصول على مقابل انتفاع الجمهور بالمرفق، وأهم مجالات هذه الصورة الفنادق والمشروعات السياحية.

- التشييد وتأجير الاستغلال والتسليم (B.T.T)، بموجبه تقوم شركة المشروع ببناء المشروع وتملكه مدة العقد ثم تقوم بتأجيره إلى الجهة الحكومية التي تقوم بتشغيله بنفسها أو بتشغيله عن طريق آخرين مقابل حصول شركة المشروع على مقابل مالي طوال مدة التعاقد.. وبالتالي تقوم الجهة الإدارية باستغلاله وصيانته، ثم يصير المرفق في النهاية خالصاً للجهة الإدارية من أي أعباء بحيث تقوم باستغلاله دونما التزام بشيء تجاه شركة المشروع.

- التشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (B.L.O.T).. بموجبه تقوم شركة المشروع بتشبيد المرفق على نفقتها لحساب الجهة الادارية ثم تقوم باستئجاره من تلك الجهة، وتقوم باستغلاله وصيانته، والحصول على مقابل انتفاع الجمهور به خلال المدة المتفق عليها تحت إشراف الجهة الإدارية ورقابتها. وفي نهاية تلك المدة يسلم المرفق إلى الجهة الإدارية بحالة جيدة ويمكن أن تقوم الجهة الإدارية بتجديد مدة الإيجار.

إن قواعد الإدارة العامة التركبية للأوقاف والحفاظ عليها، تتم في إطار القانون ٥٧٣٧، وفي القرارات المتعلقة بإيجار التراث الثقافي للأوقاف بمقابل الاستعادة أو الإصلاح. أيضاً تم قرار ٧٢ قطعة من الممتلكات من أجل إحياء طريق الحرير (بين الصين والبلاد الإسلامية في الشرق الأوسط وتركيا) عن طريق الترميم والتشغيل والنقل. فإن ٣٩ قطعة من العقارات عرضت للشراء. فستعرض العقارات الأخرى للبيع في أقرب وقت ممكن. فبعد الانتهاء من البناء والترميمات تستخدم هذه العقارات في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي.

فقد تم أيضاً اتخاذ القرارات الاستثمارية بين السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٩ لاستعادة الآثار الثقافية ليصبح المجموع ٩٨ وحدة تأجير بمقابل الإصلاح.

تطبيق نظام «التحديث والتملك تملك عناصر المشروع التي أوجدتها شركة المشروع والاستغلال والتسليم (M.O.O.T)» لإعمار أعيان الوقف

التحديث والتملك تملك عناصر المشروع التي أوجدتها شركة المشروع، والاستغلال، والتسليم (M.O.O.T).. وبموجب ذلك فإن شركة المشروع تقوم بتحديث مشروع عام قائم بالفعل وتطويره كماً، وكيفاً على نفقتها، ويسمح لها مقابل ذلك بتملكه والحصول على قروض بضمانة من هيئات التمويل، وبناء على ذلك يكون لها استغلاله طوال الفترة التي يحددها عقد المشروع، والحصول على عائد هذا الاستغلال، ثم تقوم بنقل ملكيته إلى الجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية الفترة.

وتلجأ الجهات الحكومية عادةً إلى هذه الصورة في المرافق التي يحتاج تحديثها إلى تكنولوجيا حيوية متقدمة، وبالتالي إلى إمكانات مالية ضخمة، تحمل الدولة أعباء كبيرة فيتم اللجوء إلى تلك الصورة فهي تحقق ميزة عودة المشروع إليها مزوداً بالتكنولوجيا الحديثة بعد انتهاء فترة الامتياز، وغالباً يتم الاتفاق على التزام شركة المشروع بتدريب عدد كاف من العاملين التابعين للجهة الإدارية المتعاقدة على ما أدخل من تطورات على المشروع لتمكين الجهة الإدارية من تشغيله بعد انتهاء العقد.

التصميم والتشييد والتمويل والاستغلال.. وتقوم شركة المشروع بتشييد المشروع وفقاً للتصميمات الهندسية والشروط الفنية التي تحددها الجهة الإدارية ويمتلك المستثمر المشروع وله الحق في استغلاله، لكن وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة الإدارية، وتحصل الحكومة على قيمة الأرض ونسبة من الأرباح مقابل منح الترخيص، ولا تعود الملكية إلى الجهة الإدارية، بل يصبح ملكاً للمستثمر.

التجديد والتملك والاستغلال.. ويتملك المستثمر المشروع ويستغله تجارياً مقابل حصول الجهة الإدارية على مبلغ مالي يقسط عادة على عدة سنوات يحددها الاتفاق. وفي هذه الحالة لا تعود ملكية المشروع إلى الدولة بل تبقى للمستثمر بعد وفائه بالتزاماته، وتلجأ الجهات الإدارية إلى هذه الصورة في المشروعات العامة التي تكون خاسرة أو مدينة بمبالغ كبيرة، وتعجز إيراداتها عن الوفاء بمتطلبات الإحلال والتجديد ومواجهة أعباء الديون.

البناء والتمويل والتحويل.. وبموجب ذلك يقدم القطاع الخاص التمويل اللازم لإقامة مشروع من مشاريع البنى الأساسية، ثم تقوم الدولة بدفع تكلفة التحويل للقطاع الخاص على أقساط.

هذا الطريق يهدف إلى أن تعطي الإدارة الأراضي للشركة المتعهد بمقابل الحصول على البنات. منذ عام ٢٠٠٣، تم بناء: ٢٩٠ قطعة أرضية بعد هذه الاتفاقيات. ١٤٤٦ شقة، ١٩٤ دكان، ٨٨ مكتب، ٥٥ فيلا، ٢٤٨ شقة مستقلة، ١ المدرسة الخاصة. فقد دخل ٧٠٠، ٧٢٢، ٧٠٨، ٧ ليرة إلى خزينة.

كما هو معروف فإن تركيا مليئة بالمتلكات الثقافية للأوقاف إلى أقصى ركن من أركانها، فالأناضول هو مهد الحضارة التي لا يمكن مقارنتها مع أي مكان في العالم، يحتوي على الكثير من الثراء التاريخي. فأهم جزء من هذه الثروة التاريخية تشكله المتلكات الثقافية للأوقاف. ويقع ١٩,٨٢٥ قطعة من المتلكات الثقافية في التسجيل الرقمي، فهذا العدد بعد عملية التثبيت والتسجيل قد يزيد أو ينقص.

استغرق الترميم بين ٢٠٠٢-٢٠٠٨ متفرقة في أنحاء متفرقة من بلادنا ٣٣٦٣ قطعة من الأرض، وفي هذا الصدد بين ١٩٩٨-٢٠٠٢ كان هذا العدد ٤٦ مؤسسة.

حماية هذا التراث الثقافي الذي هو بمنزلة جسر بين الأجيال، وتثيته واستثماره يجري بقدر كبير من العناية. هدفنا ألا يبقى أي أثر ثقافي لم يمر به أي تخطيط أو ترميم.

إذا قارن الباحث بين الطرق القديمة نعني طريقة المرصد، مشد المسكة، حق الجزاء، الكر دار، حق الحَكَر، وحق الخلو وبين الطرق الجديدة يري علاقات ومشابهات.

إن نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT لم يكن غائباً كفكر في الإسلام، حتى عند الفقهاء القدامى، الذين كانوا يدرسون مسائل لم تقع بعد، استشرافاً للمستقبل، الأمر الذي أعطى الفقه الإسلامي الاستمرارية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من نوازل وأفضية؛ لذا لم يكن الحكم على هذه الممارسة المعاصرة بمنأى عن فكر فقهاء المسلمين القدامى حتى يكون مستعصياً على علمائهم المعاصرين، وعلى ذلك فلعله من المفيد أن نتطرق إلى أهم الأفكار الموجودة في كتب التراث حول هذا النظام.

كما أن نظام BOT باعتباره أداة استثمار وتمويل أيضاً من وجهة نظر الطرف الآخر يحتاج إلى تخريج شرعي، من حيث الجواز أو المنع، ومن ثم لا نجد حرجاً في تطبيقه والاستفادة منه، أو المنع فلا يجوز العمل به وقتئذٍ، وهناك اجتهادات فردية، ومحاولات لقياسه على عقود شرعية كقياسه على عقد الإجارة، وعقد الاستصناع.

تمتلىء كتب الفقه الإسلامي بالكثير من المنتجات المالية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، خاصة إذا ما تم معالجتها وتطويرها لتتلاءم والمتغيرات الطارئة على البيئات المختلفة. وهو الأمر الذي تم ملاحظته من خلال البحث في الجذور التاريخية لنظام BOT، وتتبع نشأته وتطوره كما ذكرنا.

كان الوقف منذ نشأته يفي من ريعه بنفقات إعمار،ه، وأجرة ناظره، ليتبقى من ريعه ما يفي بحاجة الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف. بيد أن الوقف بمرور الوقت يتوهن، ولظروف أخرى يتعرض للخراب كما حدث منذ ما يقرب من نصف قرن حين أتت الحرائق على أغلب الأوقاف في

بلاد الأناضول أثناء الحكم العثماني، فعجز الوقف عن إعمار ما لحق به من خراب، فضلاً عن تحقيق عائد يلبي حاجة الموقوف عليهم. وهنا نظر الفقهاء في استحداث أساليب لم تكن مألوفة لإعادة تعمير هذه الأوقاف، وقد سُمّيت هذه الأساليب بالأساليب غير التقليدية، مثل: الحكر، والإجارتين، والمرصد... أضف إلى ذلك ما تم استحداثه مؤخراً في تمويل العمليات الوقفية كالاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة التمويلية.

أوجه الشبه بين الوقف (الصيغ غير التقليدية) ونظام الـ BOT

فيما يلي بيان وجه الشبه بين كل صيغة من الصيغ السابقة، وبين نظام BOT للتأكد من صحة افتراض الدراسة القائل بأن نظام BOT عبارة صورة مطورة من الأساليب غير التقليدية للأوقاف خاصة المرصد الذي تتشابه آلية عمله مع آلية عمل نظام BOT الذي يقوم على أساس النقاط الآتية:

قيام الدولة بعرض المشروع المقترح تنفيذه بنظام BOT على المؤسسة التمويلية، بنهاية فترة الامتياز.

تحدد الدولة مواصفات المشروع بدقة بالغة.

تتقدم المؤسسة التمويلية بغرض تمويل وإنشاء، وتشغيل، وإدارة المشروع.

ملكية أرض المشروع للدولة.

ملكية البناء الذي أنشأته المؤسسة التمويلية وقامت بإدارته وتشغيله يرجع للمؤسسة التمويلية.

تستفيد المؤسسة التمويلية بمنافع المشروع لمدة معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة، وذلك حتى تستوفي ما أنفقته من تكاليف المشروع بالإضافة إلى الأرباح التي ترضيها.

لذلك من المستحسن بيان أوجه التشابه بين كل من المرصد كصيغة من التراث الفقهي الإسلامي، والإجارة التمويلية كصيغة حديثة التطبيق في استثمار الأموال الوقفية وبين نظام (BOT)

أوجه الشبه بين صيغة المرصد ونظام BOT

يتشابه نظام BOT والمرصد في العديد من الأوجه:

نظام BOT	المرصود
الدولة عاجزة عن إنشاء مرفق عام معين أو مشروع معين من مشروعات البنية الأساسية	الأوقاف عاجزة عن تعمير المنشأة الوقفية
تحدد الدولة مواصفات المشروع بدقة، وتحدد كافة تفاصيله	تحدد الأوقاف طبيعة الاستثمار المطلوب في الأرض هل هو بناء أم غرس؟
تطرح الدولة المشروع على المؤسسات التمويلية المحلية والعالمية	تعرض الأوقاف الأرض على المؤسسات التمويلية ليتقدم من لديه الرغبة في الاستثمار
يتم التعاقد مع المستثمر على أنه صاحب المشروع وتنشأ شركة المشروع التي يتم التعامل معها على أنها شخصية معنوية مستقلة وتعتبر قيمة المشروع والأصول التي ينشئها المستثمر هي دين على الدولة يستوفيه المستثمر من خلال انتفاعه بمنافع المشروع خلال فترة الامتياز الممنوحة له من قبل الدولة.	يتم التعاقد مع المستثمر على أنه مستأجر للأرض وأن قيمة البناء أو الغرس هي دين على الوقف يستوفيه المستثمر من أجرة الوقف بالتقسيط
لذلك يمكن القول أن المستثمر هنا هو: منتفع بالأرض فقط على سبيل الإجارة الضمنية إذ لم يصرح بها صراحة في العقد. ومالك لمبنى المشروع وأصوله. الدولة هنا تمتلك الأرض فقط	لذلك يمكن القول إن المستثمر هنا هو: مستأجر للأرض والبناء معاً والوقف هنا مالك للأرض والبناء معاً
المستثمر يشغل المشروع ويديره ويستفيد من عوائده	المستأجر يشغل المشروع ويديره ويستفيد من عوائده
للمستثمر حق الانتفاع بمنافع المشروع خلال فترة الامتياز الممنوحة له من الدولة حتى يسترد المستثمر تكاليف المشروع بالإضافة إلى مقدار الأرباح التي ترضيه. بعدها تنتقل أصول المشروع كاملة للدولة.	للمستأجر حق القرار في عقار الوقف أي حق البقاء والانتفاع بالمشروع أرضاً ومبنى وهذا الحق يورث عنه
لشركة المشروع الحق في أن يحل محلها مؤسسات التمويل وينص على ذلك بالتفصيل والتحديد في العقود والاتفاقيات كما سبق بيانه.	للمستأجر حق التنازل عن القرار في المشروع لغيره ليحل محله.
عائد الدولة من هذا النظام هو امتلاك مباني المشروع وأصوله بعد انتهاء فترة الامتياز وبدون مقابل ليصبح في حوزة الدولة فعلياً: الأرض مباني وأصول المشروع ومنافع المشروع	عائد الوقف من هذه الصيغة هو الأجرة النقدية المحددة التي يتسلمها الوقف بمجرد استيفاء المستثمر قيمة ما بنى وأضاف في المشروع لتصبح هذه الأجرة النقدية (مهما علت قيمتها) هي مكسب المشروع الوحيد ويظل الوقف ملكاً صورياً للأرض، والمباني، ويبقى المستثمر ليهناً بالمشروع أرضاً ومبنى ومنافع فترة مفتوحة من الزمن.

وبنهاية هذه المقارنة نجد أن تطوير صيغة المرصد لتصل إلى نظام BOT كان في النقاط التالية:
تم تعيين المستثمر على أنه منتفع بالأرض على سبيل استئجاره لها ولكن مع ملاحظة أن هذه
الإجارة لم ينص عليها صراحة في عقد الـBOT ولكنه يبدو أنه شيء ضمني متعارف عليه عند من
استحدثوا هذا النظام.

تحديد حق القرار، والانتفاع بمدة زمنية محددة طبقاً للقانون وهو ما يطلق عليه «حق الامتياز»
بعدها تنتقل ملكية المشروع للدولة.

وهكذا تم تطوير صيغة المرصد، ومعالجة نقاط الضعف التي أعيت الوقف وأفقده الكثير من
ممتلكاته. لتظهر صورة حديثة تستخدم في كافة المشروعات الوقفية وغير الوقفية، هذا ويجب التنبيه
على أن صيغة الإجارة التمويلية للوقف تتشابه إلى حد كبير مع المرصد بل ترى الباحثة أنها قد لا
تختلف عنه إلا في أن المشروع أرضاً وبناءً يؤول للدولة بمجرد أن يستوفي المستثمر قيمة ما كلفه
البناء بالإضافة إلى ما يرغب من أرباح وذلك من أجرة الوقف المستحقة.^(١)

وللتفاصيل يرجع إلى موقع الإنترنت للإدارة العامة للأوقاف في تركيا.^(٢)

تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف

تعد المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية وتختلف
عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية. يتمتع المصرف الإسلامي باستخدام أسلوب المشاركة
المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء
والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة. بل يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية
المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات وفق ما تقتضى
الشروط المتفق عليها.

توجد صور متعددة في الواقع العملي لتطبيق المشاركة المتناقصة أكثرها انتشاراً تلك التي يتم
بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً من
العائد الذي يؤول إليه خلال فترة مناسبة يتفق عليها وعند انتهاء عملية السداد ينسحب المصرف من
المشروع وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

(١) ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات
العربية المتحدة.

(٢) <http://www.vgm.gov.tr/06-Yatirimlarimiz/001-RestoreEtisletDevret/restore.cfm>

وتمارس المصارف الإسلامية المشاركة المتناقصة عبر أربع خطوات:

وهي الاشتراك في رأس المال.

ونتائج المشروع.

وتوزيع الثروة الناتجة من المشروع.

وبيع المصرف حصته في رأس المال.

يقدم المصرف في الخطوة الأولى جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل أو الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيًا. فيما يقدم الشريك جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أميناً على ما في يده من أموال المصرف. وفيما يتعلق بنتائج المشروع فإن العمل في المشروع يتم من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية. وتوزع الثروة الناتجة عن المشروع في حالة حدوث خسارة إذ تقسم على قدر حصة كل شريك. وفي حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين المصرف، والشريك وفق الاتفاق.

ويعرب المصرف عن استعداده وفق الاتفاق لبيع جزء من حصته في رأس المال. ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة المصرف، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء. وتتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة المصرف في المشروع.

وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون المصرف بذلك حقق استرجاع أصل مساهمته. إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته.

يراعى في تطبيق المشاركة المتناقصة إضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في أسلوب المشاركة الدائمة جملة من الأمور. إذ يشترط ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة. كما يشترط أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، ويحق للمصرف في حال توكيل الشريك بالعمل مراقبة ومتابعة الأداء. ولا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضى بأن يرد الشريك كامل حصته في رأس المال إضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا أي لا يجوز أن يشترط البيع بالقيمة الأصلية فيما يجوز أن يقدم المصرف وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

عقد المشاركة المتناقصة يشبه أن يكون من عقود شركات الأموال، وهي هنا شركة محدودة،

تشبه شركة العنان حيث إن المؤسسة المالية الإسلامية تمول الشريك بجزء من رأس المال، فإذا اشتركا في العمل، والربح بينهما فتشبه حينئذ شركة العنان ولكن هل هي شركة عنان من كل وجه لننظر في تعريف، وحقيقة شركة العنان، فشركة العنان هي «أن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه». ومن هذا يتبين أن الشركة المتناقضة ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة؛ لأن الاتفاق أن يمتلك الشريك حصة شريكة كما أن الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة، أو استئجار وليس ذلك من شأن شركة الملك، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجلة هي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريقة الإجارة. وهي شركة صحيحة وإن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم على رأي الجمهور، والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد كعقد بيع وسلف، أو بيعتين في بيعة، أو صفتين في صفقة، كما لا يظهر من اجتماعهما توسل للربا، ولا تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع كما هو مذهب المالكية الذين منعوا اجتماع البيع مع الجعالة، والصرف أو المساقاة، أو الشركة، أو النكاح، أو القرض أو القراض وهو المجموع في قولهم: «جص مشنق» دلالة على العقود السابقة على الترتيب.

وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقضة بين الشركة والبيع، فهي تجمع أيضاً بين البيع والإجارة وهذا جائز أيضاً - كما سبق التنويه - نص على ذلك المالكية والحنابلة؛ لأن العقدين من العقود اللازمة، واجتماع العقود اللازمة جائز سواء أكانت متفقة الأحكام، أم مختلفة إذا استوفت العقود أركانها وشرائطها الشرعية، وقد وسع في ذلك قرار الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، حتى شمل الجواز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفي كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معاً، وذلك بشرط ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعاً.

صور وتطبيقات المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

أولاً: المشاركة المتناقضة بتمويل مشروع قائم: وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية أعياناً يعجز عن تشغيلها كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تباع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

ثانياً: المشاركة المتناقصة مع الاستصناع: وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف. فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

ثالثاً: المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك: تشترك المؤسسة المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع ويتم الاتفاق فيه ابتداءً على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة.

رابعاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة: بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية، والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما.

خامساً: أن يتفق البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص البنك أو المؤسسة إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك أو المؤسسة حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو المؤسسة أو لغيره، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً، وهي شبيهة بالصورة الأولى.

سادساً: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: فتتفق المؤسسة الإسلامية المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقها بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

سابعاً: المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم: يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

ثامناً: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة: بأن تدفع المؤسسة المالية الإسلامية كامل رأس المال

مشروع معين ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما مع وعد من المؤسسة بتملك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة «مضاربة منتهية بالتملك» وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب جهده، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما، ووعد رب المال بتملك المشروع إذا وفي المضارب بقيمته تدريجياً، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطلان، ولو أن المضارب سلم رب المال الربح كله فصورته إبطاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءاً هو ربح رأس المال، وجزء هو نصيبه من الربح وفاء، أو شراء لحصة المؤسسة المالية، وعلى هذا فالمضاربة المنتهية بالتملك جائزة لانتهاء مصادمتها لنص أو قاعدة^(١).

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لمؤسسة الوقف: وصورتها أن تقدم الأوقاف أرضها ليقوم ممول ببنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتوزع الأرباح بين الوقف، وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض، والبناء، وهذا العقد يقوم على أساس الشراكة بينهما، ويتضمن التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف خلال فترة زمنية معينة يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة، وبقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة الممولة الشريكة تنقص حصة هذه الجهة من ملكية المشروع وتزيد حصة الأوقاف، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار ثم تنتهي بامتلاك الأوقاف كامل المشروع، وخروج الجهة الشريكة الممولة نهائياً من المشروع بعد استرجاع رأسمالها المدفوع في المشروع والأرباح المرضية لها. والذي يساهم في تحقيق هذا الهدف هو قيام الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج كحصة متزايدة من البناء الذي أنشأه الممول وامتلكه، والقسم الآخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف.

إن عقد المشاركة المتناقصة يشبه أسلوب الإجارة الطويلة المقرر في التشريع العثماني في أوقاف الإجاريتين، استناداً إلى ترجيح ولي الأمر وبناءً على المصلحة العامة، تحول فيما بعد إلى إجارة فاسدة باستناده إلى سبب الفساد بعدم تعيين المدة. نبه إلى عدم الخلط بين عقد الإجارة الفاسد وعقد الإجارة الباطل. وكما عبرت المجلة: «لا يلزم الأجر بالاستعمال في الإجارة الباطلة»، والإجارة الفاسدة نافذة. لكن الأجر (المؤجر) في الإجارة الفاسدة يملك أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى،

(١) عجبل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

فيلزم ألا ينسى ذلك.^(١)

ظهر هذا العقد على إثر الحرائق التي أتت على الكثير من عقارات الأوقاف في مدينة القسطنطينية (أسطنبول حالياً) بتركيا عام ١٠٢٠ هجرياً تقريباً، فعجزت غلاتها عن تجديدها، وتشوهت منظر البلدة، فابتكر هذا العقد تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لتعميرها اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي. وفيه يتفق ناظر الوقف مع شخص آخر على أن يدفع هذا الشخص مبلغاً من المال يكفي لتجديد عمارة الوقف الذي تعرض للخراب، ولا تكفي غلته ولا يناسب التصرف في بعضه لتعميره، ويستخدم هذا المال المدفوع لتجديد وعمارة هذا الوقف، ويكون المال المدفوع أجرة معجلة تكفي لإعمار الوقف المتوهن، إضافة إلى تأجيله لهذا الشخص بأجرة مؤجلة ضئيلة جداً يتجدد عليها العقد سنوياً، لإثبات بقاء ملكية الوقف في يد ناظر الوقف، ويكون حق استئجار الوقف بعد تجديده حقاً دائماً للمستأجر يورث عنه ويبيع، وذكر الفقهاء أن لناظر الوقف شرعاً الحق في إجارة أعيان الوقف بحسب شرط الواقف عليها، إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك، وانتفت الموانع وذلك لما تحققه إجارة الوقف من ريع وإيراد يصرفه ناظر الوقف في المصارف التي حددها الواقف. أو بما يحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته، أو مصلحة المستحقين.^(٢)

صيغ الأوقاف الاستثمارية

وجه المقارنة	الحكر	الإجارتين	المرصد	المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
شكل الصيغة	الأوقاف تؤجر الأرض للمستثمر	تستدين الأوقاف من المستثمر مبلغاً لإعمار الوقف يسمى هذا المبلغ أجرة معجلة	الأوقاف تؤجر الأرض للمستثمر بإذن القاضي	الأوقاف تشارك المستثمر بالأرض ويقوم المستثمر بتمويل بنائها بالمواصفات التي تحددها الأوقاف

(١) الزرقا (أنس): الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ص ١٩٧. ٤٥٩، Mecelle md. ٤٦١

(٢) حماد (نزبه): أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م، ص ١٧٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

وجه المقارنة	الحكر	الإجارتين	المرصد	المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك
المقابل	تأخذ الأوقاف أجره معجلة بالإضافة إلى أجره سنوية ضئيلة	تأخذ الأوقاف أجره معجلة من المستأجر كبيرة تكفي لإعمار الوقف، وأجره مؤجلة زهيدة	تمتلك الأوقاف البناء من خلال ترك القيمة الإيجارية للمستثمر باعتباره ديناً على الوقف بقيمة البناء	الأوقاف تأخذ نصيبها من الأرباح وتدفع منه لإنفاص حصة المستثمر من المشروع
ملكية البناء	البناء ملك المستثمر	البناء ملك الأوقاف	البناء ملك الأوقاف	الأرض ملك الأوقاف بينما البناء ملك المستثمر
حق البقاء والانتفاع	للمستثمر، ويورث عنه ويبيع	للمستأجر حق البقاء الدائم ويورث عنه ويبيع	للمستثمر	للمستثمر حق البقاء والانتفاع حتى تشتري الأوقاف حصته ويوزل ملكه
وضع البناء	يظل البناء في ملك المستثمر	يظل البناء ملك الأوقاف ويظل المستثمر منتفعاً منه	يؤول البناء للوقف بمجرد استرداد المستثمر قيمة البناء	يؤول البناء للوقف بمجرد شراء الأوقاف لحصة المستثمر

إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف للاستفادة منها في إعمارها

وتتنوع الصكوك الإسلامية تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود مجمعة أو متفرقة.^(١) حيث يندرج تحت الأعيان: المباني بأنواعها منها السكنية، والمستشفيات، والمطارات، والموانئ والجسور، ويندرج تحت المنافع: منافع العقارات وكافة الأصول، أما الخدمات فيندرج تحتها: التعليم بكافة مستوياته، والصحة، كما يمكن أن تجتمع مع الأعيان، والمنافع، والنقود في مراحل المشروع المختلفة، كما تتنوع الصكوك

(١) انظر: حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٩٩٨-١٩٩٨م)، ص ٧١.

الإسلامية وفق صيغ التمويل الإسلامية، وهذا ما اعتمده كتاب المعايير الشرعية.^(١)

هذه المعايير تم الاتفاق عليها بين كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: أولاً/ صكوك المضاربة، ثانياً/ صكوك الإجارة، ثالثاً/ صكوك المشاركة، رابعاً/ صكوك الاستصناع، خامساً/ صكوك السلم، سادساً/ صكوك المرابحة، سابعاً/ صكوك المزارعة، ثامناً/ صكوك المساقاة، تاسعاً/ صكوك المغارسة

إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية: ويقصد بذلك يمكن أن يصدر صكوك إسلامية غير مربحة في الدنيا، وإنما لها أجرٌ عظيم في الحياة الآخرة، ولا نستطيع أن نستشبهها لأنه مازال هناك خير في أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذه الصكوك تعمل على تنمية الناحية الاجتماعية، وبالتالي يدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية الآتية:

صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها، وتؤكد عدم إنفائها بالاستهلاك أو الإنفاق، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً في أجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين... الخ.^(٢)

صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، وإنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور، أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المدونة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣١٠.

(٢) انظر: دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ١٦٦.

للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.^(١)

تكوين مخصصات لإعمار الأعيان الموقوفة

لقد اكتسب معاملة الوقف في زمان الدولة العثمانية خاصة معنى جديداً يضاف إلى تعريفها بأنها: «وقف ملك عين معين ملكاً لله تعالى على وجه الدوام بمنع تملكها وتمليكها، والتصديق بمنافعها لعباد الله تعالى». فقد ظهر نوع استثنائي للوقف من حيث الموضوع يختلف عن الأوقاف القائمة حسب تعريفه في الشريعة الإسلامية. من المعلوم أن أهم شروط معاملة الوقف، أن يكون المال الموقوف ملكاً للوقف. بناءً على ذلك، يلزم ألا يقدر السلطان أو رجلٌ من رجال الدولة على وقف مال ميري تعود ملكيته إلى الدولة. لكن في الواقع خصص رؤساء الدول ورجالها قبل الدولة العثمانية وبدءاً من الأيوبيين في أرجاء العالم الإسلامي، ثم طوال العهد العثماني، الإيرادات الشرعية والعرفية للأراضي الميرية التابعة للدولة، أو حق التصرف فيها، لجهات خيرية معينة باسم الأوقاف. فكيف أجز هذا الاستثناء؟ وما تفسيره في التشريع العثماني.

يسمى تخصيص منافع الأراضي العائدة للدولة لجهة خيرية معينة تحت عنوان الوقف في التشريع العثماني «وقف من قبيل التخصيصات»، وتبحث في كتب الفقه باسم الوقف الإرسادي. وقبل شرح منشأ الموضوع ينبغي التعرف إلى هذا التعبير. معنى الإرساد هو الترقب والإعداد، وهو مصطلح شرعي يفيد تخصيص المخولين في الدولة لمنافع مال لبيت المال بشرط بقاء رقبته ملكاً للدولة لجهة لها استحقاق في بيت المال شرعاً (يعني تخصيص المنافع القانونية والشرعية فقط للمال مع بقاء ملكيتها للدولة إلى جهة مستحقة شرعاً). وقد سمي الوقف بالإرساد لرصد مخولي الدولة بهذا التخصيص حاجات أصحاب الحق^(٢). أما في التشريع العثماني فقد سميت الأراضي التي يخصصها السلاطين، أو رجال الدولة الآخرون بالإذن السلطاني لجهة معينة «بأراضي الوقف من قبيل التخصيصات». وفي الحقيقة أن المخصص ليس رقبة الأرض، بل إيراداتها من الضرائب وبدل الإجارة مثل العشر، وبدل العشر. وقد سميت أيضاً بالوقف غير الصحيح لخروجها عن معنى الوقف المتعارف عليه، لكن لا يفهم من هذه التسمية أن المقصود منه أنه وقف باطل «أو فاسد» من الوجهة الشرعية، بل تومئ فقط إلى أن المال المخصص لمعاملة الوقف ليس ملكاً لمن خصصه، فصارت هذه

(١) انظر: الدماغ، زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق (كوالالمبور: 1429هـ - 2008م)، ج2، ص543-540. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات.

(٢) الشيخ جلال الدين السيوطي، رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف، 225، 225، 678، Sül. Kütp. Lala ismail Bül. No: 678، 225، 225.

التسمية عنواناً وشعاراً لأوقاف التخصيصات^(١).

إن «الأوقاف من قبيل التخصيصات» في التشريع العثماني ليست «وليدة من حلول السلطنة (يعني السلطة الزمنية) محل الخلافة أو انحراف عن القانون العام الإسلامي». فمن المؤسف، أن بعض رجال العلم المعاصرين من الأتراك، كذلك رجال العلم الغربيين قد اختلط عليهم الأمر حين بحثهم عن المستند الشرعي للأوقاف من قبيل التخصيصات، لذلك، نجد ضرورة قصوى في عرض مختصر عن مسائل شرعية تشكل المستند الشرعي للوقف من قبيل التخصيصات.

الأولى: يرى فقهاء المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي (إذا استثنينا الاختلافات في التفاصيل) أن الأراضي المفتوحة عَنوة وقف للمسلمين. والمقصود في الوقف هنا ليس بالمعنى والمفهوم الذي ذكرناه. وربما نجد المقصود به قريباً أو شبيهاً بالتطبيق العثماني لنظام الأراضي الميرية، وخصوصاً للوقف من قبيل التخصيصات الذي يعني تخصيص إيرادات الأراضي الميرية لجهة خيرية معينة، حيث يمنع تملك وتملك الأراضي، وتستغل أو تسلم لمن يستغلها ثم تخصص الإيرادات للمسلمين. يعني أن تخصص الدولة الأراضي المفتوحة عَنوة للصالح العام باسم وقف للمسلمين. هذا الرأي وإن لم يجد المجال الصريح في أرض الواقع، لكن المهندس الأول للوقف من قبيل التخصيصات هو نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي قد أخذ الفتوى بشأن الموضوع من الفقيه الشافعي ابن عسرون الذي أفتى بهذا الرأي^(٢).

الثانية: أن مبادئ الميزانية في الشريعة الإسلامية ملائمة أيضاً للوقف من قبيل التخصيصات. وفي ميزانية الدولة العثمانية حتى عصر التنظيمات، أربع ميزانيات مستقلة تستند في أسسها إلى الشريعة الإسلامية، لكل ميزانية فصول للإيرادات وفصول للمصروفات مستقلة عن بعضهما. ثاني بيوت الأموال الأربعة هذه هو بيت مال الخراج، يعني بيت المال الذي تتجمع فيه الجزية والخراج والإيرادات المشابهة. وفصول مصروفاته هي: الغارمون، وفي الرقاب، والمجاهدون، والمحتاجون، وابن السبيل، والجنود، والموظفون، والعلماء، والطرق، والجهات الخيرية الأخرى. إن للدولة حق توزيع إيرادات بيت المال هذا على الفصول، والجهات المذكورة، ولها أيضاً حق تخصيص منافع الأراضي الخراجية التي تشكل مصدر هذه الإيرادات لجهة خيرية معينة. فإذا خصصتها على وجه

(١) وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر، مادة، ٩٢: 225، رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف، السيوطي
(٢) Risale. Sül. Kütp. Reşid Ef. No: 1152, Vrk. 192 /B; Ebüssuud, Mecmuâ-i Kavanin. Sül. Kütp. Carullah, No: 968, Vrk. 10.

الدوام والبقاء فهو وقف من قبيل التخصيصات^(١). ومن المعلوم أن الأراضي الميرية أرض خراجية في الأصل، وإلى هذه المسألة يستند أصل نشوء الوقف من قبيل التخصيصات في التشريع العثماني. ولقد خصص «وده خليفة» المدافع عن مشروعية الأوقاف من قبيل التخصيصات مصنفه لهذه المسألة وأتحفه إلى الشاه زادة مصطفى في زمان السلطان سليمان القانوني^(٢).

الثالثة: قبل نشوء التخصيص بصفة الوقف في عهد الأيوبيين، كان «الإقطاع» يفي بمهمة ووظيفة هذا النوع من الوقف. يسمى تخصيص الأراضي التي تصرفها في يد الدولة لجهة لها استحقاق في بيت المال «بالإقطاع»، وتخصيص رقبته «بالإقطاع تملكاً» وتخصيص منافعها «بالإقطاع استغلالاً». إن هذا التصرف الذي يشبه في كنهه الوقف من قبيل التخصيص يختلف عنه أنه معين المدة فقط^(٣). إذن يجوز في الفقه الإسلامي تكوين مخصصات لإعمار الأعيان الموقوفة.

الاستفادة من ريع الأوقاف لإعمار أعيان الوقف الأخرى

إن تغير مقصد الوقف هو مسألة مهمة في الفقه الإسلامي. إذا أعطى الواقف في الوافية الصلاحية في تغيير الشروط والمشروط لهم فيها، وإلا يوجد خلافات كثيرة في الفقه الإسلامي، فبعضهم يقول: لا يمكن أن يصرف ريع وقف إلى وقف آخر، وإن كان الواقف الشخص نفسه. وإذا صرف المتولي ريع وقف إلى وقف آخر يضمن. إذن لا يمكن أن يتغير مقصد الوقف. ولكن يوجد استثناءان وقعا في التاريخ الإسلامي في الدولة العثمانية:

الأول: إذا كان الواقف والجهات المصروفة إليها نفس الشيء، فإذا نقص ريع وقفٍ جاز أن يصرف من ريع الوقف الآخر؛ لأن الواقف والموقوف عليه نفس الشيء. مثلاً إذا أنشأ زيد مدرسةً ووقف لمصارف الإعمار وقفاً ولرواتب المدرسين وقفاً آخر ولم يكف ريع الوقف الأول للترميمات، يجوز أن يصرف من ريع الوقف الثاني^(٤).

(١) Dede Halife, İbrahim b. Bahşi (973 H.), *Risale Fi Emvali Beytilmal Ve Aksâmihâ Ve ahkâmihâ*, Sül. Kütp. Esat Ef. No: 3560, Vrk. 1-20; Hamevi, Ahmed, *El-Es'iletü'l-Hanefiye*, Esat Ef. No:1152, Vrk. 30 /A; Sudi, Süleyman, *Defter-i Muktesid*, İstanbul 1307, c.1, sh. 62 vd.

(٢) Dede Halife Vrk.1-20. (٢)

(٣) Aynî, Mahmud b. Ahmed (855 H.), *İkdü'l-Cümân Fi Tarih-i Ehli'z-Zaman*, Sül. Kütp. (٣) *Gülnüş Sultan*, No: 62, c.I, Vrk. 408 /A; Berki, Ali Himmet, *İslamda Vakıf Müessesesi*, İlahiyat Fak. Der. Sayı: 1-4, sh.1-2.

(٤) ترتيب الصنوف لعلي حيدر، المادة 1277-1278.

الاستثناء الثاني: الأوقاف المستغنى عنها والأوقاف المدرسية. الأوقاف المدرسية بمعنى إذا لم يبق أي واحد أو أي جهة من الشروط لهم ولم يتبق أي شيء ليصرف ريع هذه الأوقاف عليها نسميها الأوقاف المدرسية. في الدولة العثمانية ظهر رأيان في صرف ريع مثل هذه الأوقاف: الأول: لا يندرس أي وقف إلى يوم القيامة؛ لأن آخر مصرف الوقف هو الفقراء (الفقير مصرف من لا مصرف له)^(١).

الرأي الثاني: يجوز أن تكون الأوقاف أوقافاً مدرسية، ويمكن أن يصرف ريع هذه الأوقاف إلى جهة خيرية أخرى بشرط أن تكون في دائرة القرية، وأن يوجد إذن السلطة. الدولة العثمانية صرفت إلى مثل ريع هذه الأوقاف إلى أوقاف الحرمين وإلى المساجد وإلى المدارس، كما اصطلحوا على تسميتها بالخيرات والمبرات. فمثلاً وقف دار الشفقة باسطنبول وأيضاً الأوقاف التي نقل ريعها إلى نظارة المعارف من أمثال هذه الأوقاف. يقول شيخ الإسلام دري زادة: إذا استولى العدو على دار الإسلام والمستولى وسكانه لا يملك الأوقاف الإسلامية، يدبر المتولي الوقف كما هو، وإذا لم يبق الشروط لهم في أيديهم يصرفون إلى جهة خيرية^(٢).

الأوقاف المستغنى عنها بسبب تبدل الأزمان الاستثناء الثاني هو: الأوقاف المستغنى عنها. ونقصد بها الأوقاف التي تغير بحسب تبدل الأزمان، المقصد الخيري منها، ولم يحتج أي واحد إلى هذا المقصد الخيري، وقد خربت الأوقاف بسبب عدم الاستعمال. فنحن نسميها أوقافاً مستغنى عنها.

مثلاً: يمكن أن تنشأ في قرية مستشفى أو مدرسة ثم يتفرق السكان عنها، ويخرب المستشفى والمدرسة، وبعد ذلك كيف نفعل بالأموال المخصصة لهذه المؤسسات الخيرية، هل يمكن أن ننقل ريع هذه الأوقاف إلى إعمار وقف آخر، أو يمكن أن نقول ونسأل: ماذا نفعل بالأراضي التي أنشئت فيها المستشفى والمدرسة، وهكذا..

لنجيب عن هذا السؤال ينبغي أن نقسم الأوقاف إلى قسمين:

القسم الأول: المؤسسات الخيرية، وهي الأعيان الموقوفة التي نحن نصفها بمؤسسات خيرية، لأن المقبرة مثلاً لا يمكن أن تتغير، وتوجد آراء مختلفة في المساجد بين الفقهاء، بعض الفقهاء يقول: إذا خرب المسجد وأصبح معطلاً يمكن أن تباع أراضي هذا المسجد وتستعمل لإنشاء مسجد آخر، هذا هو رأي الإمام الأعظم والإمام محمد، والإمام أحمد بن حنبل، والرأي الثاني: هو رأي أبي يوسف

(١) تعليمات الأوقاف المدرسية، اسطنبول 1325هـ. وترتيب الصنف لعلي حيدر ص 579، 580.

(٢) دري زادة: نتيجة الفتاوى ص 141-142.

والشافعي والإمام مالك، المسجد يبقى مسجداً إلى يوم القيامة، ولذلك لا يجوز استبداله.

القسم الثاني: من أعيان الأوقاف التي وقفت لريعتها، يعني الأعيان ليست بمؤسسات خيرية بنفسها، بل وقفت لريعتها، مثلاً: إذا كانت المستشفى أو المدرسة من المؤسسات الخيرية، وتوجد أوقاف يصرف ريعها إلى هذه المؤسسات الخيرية، إذا خرب المسجد أو المدرسة أو المستشفى بإذن الحاكم يصرف ريع الأوقاف المخصصة لهذه المؤسسات الخيرية إلى وقف آخر مقصده الخيري هو نفس المقصد الأصلي، مثلاً: يصرف ريع هذه الأوقاف إلى مسجد آخر أو مدرسة أخرى، أو مستشفى آخر.

الدولة العثمانية رجحت رأي الإمام محمد وقال: المساجد لا يمكن أن تستبدل، ولكن في سائر الأوقاف رجحوا رأي أبي يوسف.

يمكن أن نستنتج من هذا أنه يوجد اتفاق بين معظم الفقهاء في المساجد، لكن في غير المساجد وإن كانت مؤسسات خيرية يمكن أن يصرف ريع الأوقاف المستغنى عنها إلى إعمار الأوقاف الأخرى، ولكن بشرط إذن الحاكم، وقرار القاضي، وبشرط أن يكون المقصد الخيري الأول مساوياً للمقصد الخيري الثاني، كما في الأمثلة السابقة.^(١)

الوضع الحالي في تركيا اليوم

نحن اختصرنا الأحكام الشرعية والتطبيقية في الفقه الإسلامي في إعمار الأوقاف، ولكن الأهم من هذا كيف تتم هذه المسائل في الدول الإسلامية. لا يمكن أن نقدم إليكم جميع التطبيقات في الدول الإسلامية، ولكن بسبب أن الوطن الأصلي للأوقاف، نريد أن نقدم لكم صورة عن الوضع الحالي في تركيا؛ لأن هذه المسألة مهمة في تركيا، لعدة أمور:

الأول: يمكن أن نقول أن ٧٠٪ من أراضي تركيا ومبانيها إما مسقفات وقفية، أو مستغلات وقفية، فلذلك ينبغي أن نهتم بترميمها.

الثاني: قد كثر عدد الأوقاف الجديدة في تركيا، فسببت هذه مشكلة في التعمير للأوقاف الجديدة.

الثالث: يمكن أن نقول إنه في السنوات السبع الأخيرة قد تم ترميم الأوقاف القديمة أو الجديدة، سبعة أضعاف الترميمات منذ تأسيس الجمهورية التركية، فلذلك على رجال الدولة والموظفين

(١) منتشيزادة: الفتاوى، ج، 1 ص 449-451.. ترتيب الصنوف لعلي حيدر، المادة، 512-504، 1285-1280. قرار فتوي خانة عالي، الجريدة العلمية، ج، 1 ص 583.

المهتمين بأمور الأوقاف أن يسألوا: كيف تم هذا النجاح في السنوات السبع الأخيرة في تركيا، فنحن نركز هممنا على هذه المسألة.

أولاً: نظام الأوقاف المؤرخ بـ ٢٠٠٨م

هذا القانون قد نظم جميع الأمور والمسائل المتعلقة بالأوقاف، ونريد أن نلفت أنظاركم إلى قسم زيادة الغلة في الأوقاف المضبوطة والملحقة، وذلك في المواد ٥٣ إلى ٥٧، أيضاً نظم القانون مشاكل المؤسسات الخيرية، والأوقاف الخيرية في القسم الثالث، في المواد ٥٨-٦٥. وهذا القانون أيضاً اهتم بتنظيم القواعد والثوابت للذين يعملون في الأوقاف، وهذه من أهم المهام في نظرنا. وبالنسبة لإعمار الأوقاف توجد أحكام في القسم الرابع، يمكن أن نلخص أهم ما فيها تحت ثلاث عناوين:

أولاً: تسجيل أعيان الأوقاف تحت عنوان: الأوقاف المضبوطة مهما انتقلت إلى أي جهة كانت. هذا القانون قد أمر بأن الأوقاف القديمة أو الجديدة التي انتقلت إلى الدولة أو البلدية أو إلى إدارة القرى أو إلى أي جهة كانت، ينبغي أن تسجل في السجلات تحت الأوقاف المضبوطة، لهذا التسجيل يُرجع أولاً إلى الوقفيات، ثم إلى قيود الأوقاف والطابو عند الدولة العثمانية أو الجمهورية التركية، وتدقق، وتحقق جميع الدفاتر الخاقانية، والفرمانات، والبروات، والسندات العتيقة، والكتابات للأوقاف، والقيود التاريخية، وجميع قيودات ملك نامة، تمسك، تفويض، الخزانة الخاصة، المتولي، الملتمزم، وأمثالها.

ثانياً: أمر القانون بشيء مهم في إعمار الأوقاف، وهو تخلية أموال الأوقاف بحسب القوانين القديمة والجديدة، خاصة أموال الأوقاف التي تم إيجارها لأي جهة كانت، أو إشغالها لأي جهة كانت، وأمر القانون بأن يخلي هؤلاء الأموال الوقفية، ويسلموها إلى الإدارة العامة للأوقاف.

ثانياً: إعمار الأوقاف والمحافظة عليها.

أمر القانون بأشياء كثيرة في هذا الصدد: أولاً: على جميع النظم الحكومية أن تنظم الخطط لإعمار الأوقاف، وتقدم الخطط للإدارة العامة للأوقاف. ثانياً: مراقبة أمور إعمار الأوقاف والخطط من قبل إدارات الأوقاف في كل منطقة. ثالثاً: ينبغي أن تبقى الأوقاف المضبوطة على حالها في الماضي، ولذلك يجب إبقاء خطط الطرق، والميادين، وحدائق الأطفال، والساحات الخضراء والمساجد والمكاتب وجميع المؤسسات، بما لا يضر بالأوقاف في وضعها القديم.

ثالثاً: نظام إعمار الأوقاف المؤرخة بسنة ٢٠٠٨م

أظن أن هذا النظام أهم التنظيمات القانونية في إعمار الأوقاف في عصرنا هذا؛ لأن الإدارة العامة للأوقاف في تركيا تملك التجربة التامة والوثائق العامة، والتكنولوجيا الكافية لإعمار الأوقاف في هذا العصر.

بسبب هذا يتشكل هذا النظام من ٤١ مادة، وبذلك تم الكثير من إعمار الأوقاف في تركيا، ونحن نريد أن نذكر بعض البنود من هذا النظام.

قد اتخذت الحكومة التركية في إعمار الأوقاف الطريق المعلوم في الفقه الإسلامي، بمصطلحات مختلفة، أعني بها: كردار، خلو، جدك وأمثالها؛ لأن الإدارة العامة للأوقاف في تركيا قد أخذت من المناهج الموجودة منهج الكراء مقابل الترميم والتعمير للأوقاف. فلذلك نظم هذا القانون هذا المنهج بتفاصيل. ونحن نشير فقط إلى بعض النقاط.

أولاً: مدة الإجارة: الإدارة العامة للأوقاف قررت أن المدير العام يمكن أن يؤجر الأوقاف القديمة مقابل الترميم لعشرين سنة. ولكن بقرار من مجلس الأوقاف يمكن أن تصل هذه المدة إلى ٤٩ سنة. ثانياً: جميع الشروط لخطط التعمير والترميم تمشي من قبل المستأجر والإدارة العامة للأوقاف. ثالثاً: تراقب الإدارة العامة الترميم والتعمير بحسب شروط الواقف والوثائق المتعلقة بالوقف، والخطط المهيئة للترميم، ولا يفوض الأمر بالكامل إلى المستأجرين. بهذا الطريق قد تم تعميم ٥٠٠٠ أثر وقفي في تركيا الآن، فإذا زرم إسطنبول لن تروا أي وقف قد خرب، وبقي على خرابه.

وينبغي أن نشير إلى نقطة أخرى في إعمار الأوقاف في تركيا الآن. الإدارة العامة للأوقاف بطريق إدارات الأوقاف في المناطق المختلفة في تركيا، تجمع اللوائح للمتخصصين، في إعمار الأوقاف أولاً، وبعد ذلك يسهل أمر إعمار الأوقاف بأربعة طرق:

أولاً: التكليف المفتوح، بمعنى تناقش الإدارة العامة مع الطالبين كيفية تعميم الأوقاف، والعطاءات التي تطرح لهذه التكاليف. ثانياً: إذا اقتضى إعمار الأوقاف عطاءات خاصة، يمكن أن تفضل الإدارة هذه الطريق. ثالثاً: تكرري الإدارة العامة الأوقاف الخربة للتعمير ببدل الإجارة مباشرة. رابعاً: طريق المساومة في إعمار الأوقاف، بمعنى إما أن يقبل الطالبون عقد الإجارة، وإما أن يفوض إليهم مبلغ معين يؤدي من قبل الإدارة العامة للأوقاف، لكن يعيد المرمم أعيان الأوقاف إلى الإدارة بعد الترميم، وغير ذلك من صور الترميم. خامساً: المتكلف بترميم الأوقاف ينبغي أن يكون حاضراً للتقنيات الشخصية، ثم إذا أتم أمر الترميم بنقصان فلا يفوض أي أمر يتعلق بهذا الوقف إلى هذه الشركات أو الأوقاف.

النتائج التطبيقية

بداية لا بد من العمل على استغلال كل السبل التي من شأنها إحياء الأوقاف كلها، سواء منها الموجود حالياً، أو الذي اندرس بسبب الظروف التي أحاطت به، والحث على إنشاء أوقاف جديدة، تكون أساساً لبناء النشاط الاقتصادي، بما يؤدي إلى إعادة الروح الحضارية للمجتمعات الإسلامية، ولا حاجة إلى بيان دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية عبر القرون السابقة، فإن ذلك أشهر من أن يعرف.

وإنني أشير إلى مجموعة واضحة من المطالب، منها:

أولاً: تسجيل أعيان الأوقاف تحت عنوان أعيان الأوقاف مهما انتقلت إلى أي جهة كانت. إن الأوقاف القديمة أو الجديدة التي انتقلت إلى الدولة أو البلدية أو إلى إدارة القرى أو إلى أي جهة كانت، ينبغي أن تسجل في السجلات تحت الأوقاف المضبوطة، لهذا التسجيل يُرجع أولاً إلى الوقفيات، ثم إلى قيود الأوقاف والطابو وإلى جميع الدفاتر الخاقانية والفرامين والبراءات والسندات العتيقة، والكتابات للأوقاف، والقيود التاريخية، وأمثالها.

ثانياً: تخلية أموال الأوقاف بحسب القوانين القديمة والجديدة، خاصة أموال الأوقاف التي تم إيجارها لأي جهة كانت، أو إشغالها لأي جهة كانت، وأمر القانون بأن يخلي هؤلاء الأموال الوقفية، ويسلموها إلى الإدارة العامة للأوقاف.

ثالثاً: أخذ من المناهج الموجودة القديمة التي ذكرنا من قبل منهج الكراء مقابل الترميم والتعمير للأوقاف نعني تطبيق نظام «البناء والإدارة والتحويل» (B.O.T) وتطبيق نظام «التحديث والتملك تملك عناصر المشروع التي أوجدتها شركة المشروع والاستغلال والتسليم (M.O.O.T)» لإعمار أعيان الوقف.

رابعاً: إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية نعني صكوكاً أهلية وصكوكاً خيرية (هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير) وصكوك القرض الحسن، .

خامساً: نشر موسوعة كبيرة تشمل جميع الأوقاف القديمة في العالم الإسلامي. فالسلطان عبد الحميد قد أمر بكتابة كتاب «تاريخ أوقاف أمم» في ٨,٠٠٠ صفحة. ينبغي أن يتم هذا الكتاب بالوثائق الأرشيفية والصور الحوية.

سادساً: إن ترشيد إنفاق الوقف يقتضي استحضار هذه الأهداف والغايات من جهة ويقتضي كذلك ترقية وسائل العمل فيتجاوز الوقف حدود الفعل الفردي إلى إنشاء مؤسسات تنهض بشؤونه

وتعمل على استثمار إمكاناته المادية، لأن المؤسسات تستقطب من الخبرة والتجربة ما يجعلها قادرة على استشراف آفاق جديدة ومجالات حديثة للاستثمار والاستغلال.

سابعاً: إن الوضع يقتضي أيضاً تسيير برامج للأولويات في مجال ما يجب أن يتوجه إليه الوقف وهذا يقتضي تشكيل لجان من العلماء والخبراء تحدد المجالات والأولويات وتوجه الواقفين إلى أحسن الوجوه وأكثرها نفعاً كممثل لجنة إعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة.

ثامناً: تنظيم ندوات على الوقف في كل الدول الإسلامية من أجل إعادة ثقافة الوقف إلى وعي الأمة والعمل بكل الوسائل لتنشيط سير الدعوة الإسلامية في إحياء الأوقاف كلها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع المديرية المختصة.^(١)

تاسعاً: مراقبة أمور إعمار الأوقاف، والخطط من قبل إدارات الأوقاف في كل منطقة. ينبغي أن تبقى الأوقاف المضبوطة على حالها في الماضي، ولذلك يجب إبقاء خطط الطرق والميادين وحدائق الأطفال، والساحات الخضراء، والمساجد، والمكاتب، وجميع المؤسسات، بما لا يضر بالأوقاف في وضعها القديم.

عاشراً: استحداث سبل وصيغ لاستثمار أموال الوقف لتأمين دخل نقدي معقول للموقوف عليهم، والاهتمام بمرامي الوقف تجاه التنمية الشاملة لاسيما التنمية البشرية للمجتمع عامة والموقوف عليهم خاصة، وتبني كل ما هو مفيد من أفكار ودراسات وآراء تدور حول وضعية الوقف لتكون نواة لدراسات تسمى اقتصاديات الوقف.

حادي عشر: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف بتقديم الأوقاف أرضها ليقوم ممول بنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتوزع الأرباح بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض، والبناء.

ثاني عشر: يجوز في الفقه الإسلامي تكوين مخصصات لإعمار الأعيان الموقوفة مستنداً بتخصيص منافع الأراضي العائدة للدولة لجهة خيرية معينة تحت عنوان الوقف في التشريع الإسلامي «وقف من قبيل التخصيصات».

ثالث عشر: في غير المساجد وإن كانت مؤسسات خيرية يمكن أن يصرف ريع الأوقاف المستغنى عنها إلى إعمار الأوقاف الأخرى، ولكن بشرط إذن الحاكم وقرار القاضي، وبشرط أن يكون المقصد الخيري الأول مساوياً للمقصد الخيري الثاني.

(١) الدكتور مصطفى بن حمزة، الوقف بندرج في التنمية الدائمة التي لا تتأثر بالتقلبات الظرفية ولا بالأوضاع المالية للدولة، الرباط.

فهرس المراجع

- ١- أبو الوفاء العجلوني، كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس، مكتبة القدسي..
- ٢- أبنية أميرية ووقفية إنشاءات وتعميراتي حقنده نظامه، مادة: ١-٢٣، الدستور، الترتيب الأول، المجلد الرابع: ٥٥٣، و
- ٣- أبو السعود أفندي، رسالة في العُشر، المكتبة السليمانية، رشيد أفندي، رقم ١٠٣٦، الورقة ٤١-٣٣.
- ٤- أبو السعود أفندي، الفتاوى، مكتبة السليمانية، قسم شهيد علي باشا ١٠٢٨، ورقة ٢٧٤/b.
- ٥- أبو السعود أفندي، حق السكنى، نسخة المكتبة السليمانية ورقة (١٣٣٨)،
- ٦- أبو السعود أفندي، رسالة الجدك، المكتبة السليمانية، قسم: اسم خان سلطان، مرة: ٢٢٣، ورقة (١٣٤)،
- ٧- أبو السعود، مجموعة قوانين، المكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٩٦٨،
- ٨- أبو العلي ماردين، أحكام الأوقاف، استانبول ١٣٢٨،
- ٩- أبو العلي الحنفي، الفتاوى التتارخانية (مخطوط بمكتبة المشيخة الإسلامية، المجلد الأول، ورقة ٣٦٥)،
- ١٠- أحمد آق كوندوز، القوانين العثمانية وتحليلها قانونيا. الأجزاء ١-٩ اسطنبول ١٩٩٠-١٩٩٦
- ١١- احمد آق كوندوز، مؤسسة الأوقاف في الشريعة الإسلامية وفي التطبيق العثماني، ١٩٨٨ Ankara
- ١٢- أحمد آق كوندوز، السجلات الشرعية، إسطنبول ١٩٨٩
- ١٣- أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٩٨١.
- ١٤- أحمد بن أحمد الغرقاوي الفيومي، رسالة في تحقيق الخلو وبيان حقيقته وشروطه وفائدته على مذهب الإمام مالك، (المكتبة السليمانية، قسم رشيد أفندي، رقم ١١٥٢، ورقة: ١٣٦-١٣٨

- ١٥- أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الأُسئلة الحنفية، مكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي، رقم ١١٥٢.
- ١٦- أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- ١٧- بدر الدين العيني، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، مكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي، رقم مجلد أول، ٦٢. ورقة ٤٠٨
- ١٨- برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، هندية الأزبكية بمصر ١٩٠٢.
- ١٩- تعليمات الأوقاف المدرسة، اسطنبول ١٣٢٥هـ.
- ٢٠- الجريدة الرسمية، no، ١٩١٦٧، ١٨٤٢٤، ١٩١٣٤،
- ٢١- جلال الدين السيوطي، رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف، SüL. Kütp. Lala İsmail BöL. No: ٦٧٨، ٢٢٥ ٢٢٥
- ٢٢- جلال علي الجهاني، من خزانة المذهب المالكي، الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦
- ٢٣- حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص.٧١.
- ٢٤- داماد شيخ زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، إسطنبول ١٣٣١هـ.
- ٢٥- دده خليفة، إبراهيم بن بخشي، رسالة في أموال بيت المال وأقسامها وأحكامها، مكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي، رقم ٣٥٦٠
- ٢٦- دري زاده، السيد محمد عارف أفندي، نتائج الفتاوى، إسطنبول ١٢٢٦هـ...
- ٢٧- الدستور، الترتيب الأول، ١٢ مجلدات. إسطنبول، ١٣٢٤ / ٢٥ - ١٣٣٦ / ٣٨.
- ٢٨- الدستور، الترتيب الأول، ٨ مجلدات. إسطنبول، ١٢٨٩ - ١٣٢٠ / ٢٤ ..
- ٢٩- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية بيروت ١٣٨٨.
- ٣٠- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات.
- ٣١- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم إلى مؤتمر

- عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق (كوالالمبور: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ٥٤٠-٥٤٣.
- ٣٢- زين الدين أحمد بن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة بمصر، (١٢٩٠ هـ).
- ٣٣- زين الدين أحمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة ١٣١١ هـ.
- ٣٤- السجلات الشرعية: قضاء إسطنبول (سجل رقم ١٩٧) ص: ٤٣.
- ٣٥- سر كيز قارقوج، تحشيه لي قوانين، المجلد الثاني،، استانبول ١٣٢٩..
- ٣٦- سليمان سودي، دفتر مقتصد، إستانبول ١٣٠٧.
- ٣٧- عبدالكبير بن هشام الكتاني، زهر الآس في بيوتات فاس، تحقيق: د. علي الكتاني منشورات النجاح الدار البيضاء ٢٠٠٢ م.
- ٣٨- عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ٣٩- علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، استانبول ١٣٢٩.
- ٤٠- عمر حلمي، أحكام الأوقاف، استانبول ١٣٢٩.
- ٤١- فتاوى قاضي خان، المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هجرية.
- ٤٢- فتوى خان نظام نامه سي، سنة ١٢٩٢، دستور، ترتيب أول، ٧٧-٧٦/٤.
- ٤٣- قرار فتوي خانه عالي، الجريدة العلمية، ج ١ ص ٥٨٣.
- ٤٤- قرار فتوي خانه، الجريدة العلمية، مجلد ثاني، ٨٧١.
- ٤٥- مجلة الأحكام العدلية، (كتاب قانون)، إسطنبول ١٣١٤ هـ.
- ٤٦- محمد بن عابدين، مجموعة رسائل ابن العابدين، مكتبة المتنبي، ١٩٩٨.
- ٤٧- محمد بن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة، ١٨٨٣.
- ٤٨- محمد بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، القاهرة/ ١٩٦٧ م؛ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤.
- ٤٩- محمد بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٠- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٥١- محمد الشيخ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر.

- ٥٢- محمد بن علي الحصكفي الحنفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢.
- ٥٣- محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، ٢٠٠٧.
- ٥٤- محمد عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بالمغرب ٢٠٠٢ م.
- ٥٥- محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٩٧٧.
- ٥٦- محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء علي مشكلات الأوقاف، القاهرة، ١٨٩٣.
- ٥٧- مصاريف خزائن شاهانده رؤيت أولنان، بالجملة أبنية حقننه نظامنامه، مادة: ١-١٠، دستور: الترتيب الأول، مجلد ثاني ٨٣-٨٨.
- ٥٨- مصطفى بن حمزة، الوقف يندرج في التنمية الدائمة التي لا تتأثر بالتقلبات الظرفية ولا بالأوضاع المالية للدولة، الرباط.
- ٥٩- مصطفى بن حمزة، وظيف الوقف الأسس الفقهية والإمكانات التنموية، جدة.
- ٦٠- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٦١- منتشيزادة عبدالرحيم، الفتاوى، اسطنبول، ١٢٤٣ هجري.
- ٦٢- المهدي الوزاني، المعيار الجديد، وزارة الأوقاف والشؤون لإسلامية المغرب ١٩٩٨.
- ٦٣- الموسوعة الفقهية مادة كدك ٣٤ / ١٩٦ وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٥.
- ٦٤- ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، BOT الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٦٥- نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م.
- ٦٦- نظام الأوقاف، المؤرخ ب ١٢٨٩ / ١٨٦٣، مادة: ٢٠-٢٣، الدستور، الترتيب الأول، المجلد الثاني: ١٥٤-١٥٥.
- 67- Berki, Ali Himmet, İslamda Vakıf Müessesesi, İlahiyat Fak. Der. Num. 14-, pp. 12-.

- 68- Berki, Ali Himmet, İslam'da Vakıf, AÜİFM p. 18, nu:34-.
- 69- Fuat Köprülü, İslam ve Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları ve Müessesesi, İstanbul 1983.
- 70- <http://www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=432>
- 71- <http://www.vgm.gov.tr/06Yatirimlarimiz/001RestoreEtisletDevret/restore.cfm>

بحث د. علي محي الدين القره داغي^(١) وَسَائِلُ إِعْمَارِ أَعْيَانِ الْأَوْقَافِ - دراسة فقهية مقارنة -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحبه
الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد،،

فإن الوقف بمؤسساته وآثاره المتنوعة كان الشامة البيضاء في جبين الحضارة الإسلامية، وكان يمثل
بحق ما يطلق عليه الآن: مؤسسات المجتمع المدني، ولكن كان يمتاز بالصدق والاخلاص والصفاء
والبعد عن النفاق والرياء، فقد حمل الحضارة الإسلامية وحافظ عليها لعصور عدة، وأعطى لها
صورة رائعة من الجمال والبهجة والبهاء.

وقد سعدت بخطاب أخي العزيز فضيلة الدكتور خالد المذكور، رئيس منتدى قضايا الوقف
الفقهية، بأن أكتب بحثاً حول: (وسائل إعمار أعيان الأوقاف)، ولم يسعني إلاّ الاستجابة لهذه
الدعوة الكريمة، حيث يتناول البحث العناصر الآتية:

- التعريف بعنوان البحث (المقصود بإعمار أعيان الوقف).
- حكم إعمار أعيان الوقف.
- الأسس الشرعية في حساب نفقات الإعمار من الربح.
- تكوين مخصصات للإعمار.
- تكوين مخصصات لإهلاك الأعيان الموقوفة.
- نفقات صيانة إعمار الوقف.
- تطبيق نظام (البناء والإدارة والتحويل) لإعمار أعيان الوقف (B.O.T).
- تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف المتهاكلة.

(١) أستاذ بجامعة قطر، ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية، والحائز على جائزة
الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

- الاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى.

- إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف للاستفادة منها في إعمارها.

- حالات أخرى من التمويل الإسلامي للإعمار.

والله أسأل أن يوفقنا لتحقيق المقاصد التي استهدفت من البحث، والغايات التي ارتجحت من الكتابة، وقبل ذلك وبعد أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير والمجيب.

التعريف بعنوان البحث:

ولا أريد الخوض هنا في التفاصيل اللغوية للكلمات الأربع التي يتكون منها العنوان، وإنما أعرف به بصورة مجملّة نظراً لكون تلك الكلمات الأربع من الواضحات، وتوفيراً للوقت المناسب لدراسة الموضوع.

فالمقصود بعنوان البحث، هو: بيان العقود والمنتجات المالية المناسبة لإعمار الأوقاف بحيث تتوفر فيها الشروط المطلوبة شرعاً، والضوابط التي تحقق الغرض المنشود من التعمير.

فهذه العقود والأدوات تشمل ما هو قديم استعملها فقهاؤنا العظام، وما هو جديد معاصر كما سيأتي مثل نظام (B.O.T) والصكوك ونحوهما.

ولكن نقصد بالإعمار هنا: ما هو أعمّ من الإعمار العرفي الخاص بإعادة الإعمار فعلاً للعين الموقوفة، بحيث يشمل هذا النوع، كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة من خلال الترميم والصيانة، والإضافة، والتحسين والتطوير.

حكم إعمار الوقف:

يختلف حكم إعمار عين الوقف حسب نوعية الإعمار، ومدى حاجة العين الموقوفة إلى التعمير، لذلك نستطيع القول بأن الأحكام الخمسة التكليفية ترد عليه:

أولاً الوجوب:

يجب على ناظر الوقف، أو متوليه ترميم العين الموقوفة إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - إذا كانت العين الموقوفة لا يمكن الاستفادة منها إلا بالتعمير، سواء كان ذلك بسبب الهدم، أم الخوف منه، أو نحو ذلك، وبعبارة أخرى: (أن تقف العين الموقوفة عن الإنتاج بسبب الهدم

أو الخوف منه).

٢ - أن تكون هناك إمكانية للتعمير وذلك بأن يكون هناك وفر كافٍ من السيولة للتعمير، أو من خلال التمويل المتاح.

ويدل على وجوب التعمير عند توافر هذين الشرطين ما يأتي:

أ- أن حقيقة الوقف هي: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فهذه الحقيقة لا تتحقق إذا كانت العين الموقوفة معطلة.

ب- أن مقاصد الشريعة من الوقف هي الحفاظ على العين الموقوفة نفسها مع الانتفاع بها من خلال الاستعمال، أو الاستغلال، وتحقيق التنمية، والخدمات للمجتمع، وكل ذلك لا يتحقق مع كون العين الموقوفة معطلة لأي سبب كان، وحينئذ يكون التعمير واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً الاستحباب في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط الوجوب، ولكن التعمير يؤدي إلى زيادة الدخل، أو تقوية العين الموقوفة، أو نحو ذلك.

ثالثاً الإباحة إذا كان التعمير غير ضروري، وأنه يستوي مع عدمه في الآثار.

رابعاً الكراهة إذا كان التعمير للزينة فقط دون وجود حاجة العين الموقوفة إليه، ولم يترتب عليه إضرار بأموال الوقف، وذلك لأن صرف أموال الوقف دون الحاجة نوع من السرف وهو في حالة عدم الإضرار مكروه.

خامساً الحرمة إذا كان التعمير يؤدي إلى هدم المبنى دون أي فائدة تذكر، أو كان الصرف عليه بإسراف وتبذير وإضاعة للمال، ففي هذه الحالة يكون التعمير حراماً، لأنه يؤدي إلى إضاعة المال وصرف مال الوقف في غير أوجهه الشرعية، وحرمان أصحابه المستحقين منه.

الأسس الشرعية في حساب نفقات الإعمار من الربيع:

لا شك أن هذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل، وهو:

١ - أن الواقف إذا كان قد خصص جزءاً من الربيع للإعمار وهو يكفي فإن الإعمار يكون منه حسب شرط الواقف، وتحقيق المصلحة أيضاً.

وأما إذا كان ما خصصه الواقف لا يكفي فهنا ننظر إلى مدى ضرورة الإعمار فإن كان ضرورياً فيتم تحصيل الباقي من أي جهة ممكنة حسب التفصيل المذكور للحالات التي سنفصلها في الفقرة

اللاحقة.

٢- أما إذا كان الواقف لم يخصص ذلك فنكون أمام الحالات الآتية:

أ- أن يكون الواقف قد أطلق كيفية الصرف، وحينئذ فالأولى للناظر أن يقسم الربيع على ثلاثة أقسام: قسم يصرف على الجهة الموقوف عليها، وقسم يخصص للصيانة والتعمير، وقسم يعاد للاستثمار، أو التطوير.

ففي هذه الحالة عندما توجد ضرورة أو حاجة للإعمار فإن مصاريفه تنفق من الثلثين الأخيرين.

ب- أن يكون الواقف عين الربيع كله للصرف، ففي هذه الحالة وحالات عدم توافر الربيع الكافي للإعمار فإن الإعمار إن كان ضرورياً، أو محتاجاً إليه فإن على الناظر أن يسعى جاهداً لتوفير المال اللازم له عن طريق القرض الحسن إن أمكن ذلك، وإلا فعن طريق التمويل بأي وسيلة مشروعة كما سيأتي.

وإن لم يستطع الحصول على التمويل مع بذل كل المجهود فإنه بإمكانه بيع جزء من الوقف لإعمار الجزء الآخر حتى لا يتضرر الكل تنفيذاً للقاعدة الأساسية القاضية بتحمل الضرر الأدنى لدرء الضرر الأكبر، والتضحية بمصلحة جزئية أو صغيرة لتحقيق مصلحة كلية، أو كبرى^(١).

تكوين مخصصات للإعمار والإهلاك^(٢):

إن حقيقة الوقف نفسه هي: تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وأن مقاصد الشريعة فيه هي الاستمرار والدوام، وذلك يقتضي الحفاظ على الأصل الموقوف بكل الوسائل المتاحة، وقد دلت على وجوب الحفاظ عليها بقدر الإمكان وبما يحقق المصالح نصوص شرعية كثيرة، حيث تقتضيه الأمانة وعدم التفريط في حقوق الآخرين، وهو واجب أساسي على الدولة الإسلامية بأن تضع الأنظمة والأجهزة لحماية أوقاف المسلمين، والحفاظ عليها، وهو واجب كذلك على ناظر الوقف

(١) يراجع بحثنا حول: تنمية موارد الوقف، بحث منشور في مجلة (أوقاف) الكويتية العدد ٤ شوال ١٤٢٥ هـ ص ١٩ وما بعدها ومصادره المعتمدة في المذاهب الفقهية، ويراجع: د. عبدالرحيم العلمي: الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية، بحث منشور في مجلة (أوقاف) الكويتية العدد ١٢ السنة ٧ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ ص ٤٧

(٢) جرت العادة في عصرنا الحاضر وحسب الأنظمة المحاسبية أن تحسب الموجودات الثابتة من العقارات غير الأراضي والمصانع والسيارات بقيمتها محسوماً منها نسبة للإهلاك (أو الاستهلاك) وتخصيص هذه ضمن مخصص الإهلاك، وهذه النسب تختلف من المنقولات إلى المباني، فمخصص العقارات في بعض القوانين ١٠٪ في حين أن مخصص الإهلاك للسيارات وأجهزة الكمبيوتر ٢٥٪ وهكذا، كما أن القوانين فيها مختلفة.

ومتوليه، بل على المسلمين جميعاً كلٌّ حسب إمكانه وصلاحياته.

وقد نصّ الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به، حيث يوجه الربيع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولاً ثم إلى المستحقين، حتى أن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الربيع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، قال المرغيناني: (والواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً)، وقال ابن الهمام: (ولهذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخراج، والبذر، وأرزاق الولاة عليها، والعمالة، وأجور الحراس والحصادين والدراسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة، قال شمس الأئمة: (وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط ذلك في صكه يقع الأمن بالشرط) ثم قال: (ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها)^(١).

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود وغرضه الذي وقَّفه الواقف لأجله، وذلك بصيانته وعمارته والحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحتفظ دائماً بجزء من الربيع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف.

وبناء على هذا الواجب وتحقيقه فإن الناظر، أو المتولى، أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للإعمار والاستهلاك بالنسبة للعقارات المبنية من الربيع والدخل المتحقق سنوياً، وأن يستثمر كذلك استثماراً في مؤسسات مالية إسلامية متخصصة (مأمونة).

ومما لا شك فيه أن قيام الناظر (إدارة الوقف) بتخصيص نسبة من الربيع للإهلاك أمر مشروع، بل مطلوب؛ لأنه يؤدي إلى استمرار الوقف، والقيام بالإعمار المطلوب بعدما ينتهي العمر الافتراضي للمبنى، أو المصنع حيث يستطيع الناظر القيام بالإعمار، أو بشراء أصل جديد يحل محل القديم بالأموال التي تجمعت خلال سنوات الإهلاك.

ومن المعلوم أن هذا العمل داخل فيما ذكره الفقهاء في توزيع الربيع وصرفه للإعمار، وللاستمرارية.

(١) الهداية مع فتح القدير (٦/ ٢٢١ ٢٢٢)

نفقات صيانة إعمار الوقف:

فإذا كان الواقف قد خصص لصيانة الموقوف شيئاً من الدخل أو غيره فيها ونعمت، وإلا فتصرف من إيرادات الوقف أولاً كما سبق، بل إذا لم يكن الإيراد للصيانة والإصلاح ولم يستطع الناظر توفير تمويل له ببيع جزء منه لهذا الغرض، قال ابن عرفة: (والحاصل أن نفقة الحبس من فائده، فإن عجز بيع وعوض من ثمنه ما هو من نوعه، فإن عجز صرف ثمنه في مصرفه)، وقال الوزاني: (..وعليه، فإن اقتضى نظره بيع جزء منها للإصلاح فلا إشكال)^(١).

تطبيق نظام (البناء والإدارة والتشغيل، والتمويل) لإعمار أعيان الوقف (B.O.T):

١- التعريف بهذا النظام:

إن كل حرف من هذه الحروف B.O.T الثلاثة اختصار لكلمة، ف (B) اختصار لكلمة (BUILD) أي: البناء الذي يشمل إقامة مشروع، و (O) اختصار لـ (OPERATE) أي: التشغيل، و (T) اختصار لـ (TRANSFER) أي: التحويل، وتستعمل بعض الدول مثل كندا وأستراليا ونيوزلندا مصطلح (B.O.O.T) أي بإضافة كلمة أخرى وهي (OWN)، أي بعد (BUILD).

وقد استعملت هذه الصيغة في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي من قبل الحكومات التي تضطلع بمشاريعها وتمويلها، الأمر الذي يرهق كاهلها فكانت تعطي المشروع لقطاع خاص للقيام بالمطلوب لتعود الأرض والمشروع إليها بعد فترة زمنية محددة، وبذلك تحققت لكل من الدولة، والممول فوائد كثيرة، وكذلك للمجتمع، فمثلاً أقيمت قناة السويس على أساس هذا العقد حيث قامت بها شركة إنجليزية وفرنسية بالاتفاق مع الحكومة المصرية على أساس شق القناة، وبناء مرافقها، ثم تشغيلها فيكون ريعها لهما، على أن تعود ملكيتها كلها لمصر بعد ٩٩ عاماً، وهكذا الأمر بالنسبة لقناة بنما أخذتها شركة أمريكية^(٢).

وهناك صورة تطبيقية لهذا العقد أو النظام، منها أن يكتفي صاحب الأرض بالبناء أو إنشاء المشروع لفترة زمنية محددة، ومنها أن صاحب الأرض يأخذ أيضاً أجرة مخفضة سنوية، أو شهرية خلال الفترة كلها، أو بعد بدء التشغيل إلى التسليم.

(١) النوازل الصغرى لمحمد المهدي الوزاني (١٧١/٤)

(٢) يراجع لهذا النظام: أ.د. عبدالوهاب أو سليمان: بحثه عن عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، منشور في موقع (المسلم)، وأمل نجاح البشبيسي: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، بحث منشور في المعهد العربي للتخطيط، العدد ٣٢ السنة ٣، أغسطس ٢٠٠٤ ص ١١

ويمكن تعريف هذا العقد أو النظام بأنه: اتفاق بين صاحب أرض، وممول يقوم بإقامة مشروع متكامل عليها، وبتشغيله وصيانته، والإفادة منه لفترة محددة متفق عليها ليعود بعدها إلى مالك الأرض^(١).

وهذا العقد يستفيد من خلاله المالك حيث تعمر أرضه بمشروع يعود إليه بعد فترة، والمستثمر حيث يشغل أمواله فيه فيربح من خلال تشغيل المشروع والإفادة من ريعه، أو استعماله، ولذلك يشترط أن تكون الفترة مناسبة لاسترداد رأس ماله مع أرباحه المتوقعة.

وأركانه هي نفس أركان العقد المتمثلة: بالعاقدين، والمعقود عليه، والصيغة، فالمالك قد يكون الحكومة، أو ناظر الوقف، أو غيرهما، وأن مسؤوليته تكمن في منح الأرض للطرف الثاني، وتسهيل مهمته، وأن الممول قد يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص والشركات، وأنه يلتزم بالبناء والتشغيل والصيانة حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين، ثم إعادة المشروع إلى المالك بصورة سليمة صالحة للاستفادة منه.

ثم إن الممول قد يقوم بنفسه بإقامة المشروع من خلال شركاته، وقد يقوم بذلك من خلال شركات مقاولات أخرى، وقد تمنح الصيانة أيضاً لشركات متخصصة، وهكذا حيث تحدد المسؤوليات في العقد ومقدار التمويل وأرباحه، والتقنيات المطلوبة لإقامة المشروع، والشروط المطلوبة في الإشراف على المشروع، وكيفية الصيانة والتشغيل، وغير ذلك مما يتضمنه العقد المنظم لذلك.

٢- مقاصد العقد وأهدافه:

إن الغرض من هذا العقد هو تحقيق ما يأتي:

- ١ - تحقيق المصالح والمنافع المعتبرة للطرفين كما سبق بل تلبية حاجات المجتمع الإنساني وتوفير الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي وعملي محكم.
- ٢ - إقامة البنية التحتية بأموال القطاع الخاص مع تحقيق أغراضه أيضاً، ولاسيما في المشاريع الكبرى التي يقع عبؤها على الدولة، مثل شق القنوات والطرق الكبيرة الطويلة، وترتيب القطارات، وإقامة الجسور، وإنشاء المصانع الكبرى، والعقارات أو نحوها.
- ٣ - الاستفادة من أموال المواطنين والاستثمارات الأجنبية للمساهمة في خطط التنمية، وتنفيذ المشروعات المهمة، والمرافق العامة.

(١) المراجع السابقة

٤ - تقليل مخاطر السوق والإقراض.

٥ - التخفيف من أعباء الدولة حيث لا تتحمل شيئاً من تكاليف البناء والإنشاء ونحوهما.

٦ - المساهمة في تشغيل الأيدي العاملة، وتقليل نسب البطالة، وبالتالي: التضخم.

٧ - استقطاب المهارات الفنية والإدارية الوطنية، والأجنبية والاستفادة منها.

٨ - تدريب العمالة الوطنية من خلال مساهمتها في البناء والتشغيل، والصيانة.

٩ - تنمية الأموال واستثمارها بطريقة تخدم المجتمع كما سبق^(١).

٣- الوصف الفقهي لهذا العقد (التكييف الفقهي):

ذكر بعض الباحثين أن هذا العقد يشتمل على أربعة عقود وهي: عقد البناء، وعقد التشغيل، وعقد الصيانة، وعقد التحويل (إعادة الملك) بإعادة المشروع لأصحابه^(٢).

والذي يظهر لي أنه نظام كامل يشمل كل هذا، وغيره مثل عقد تأجير المنفعة من قبل المالك في مقابل إعادة البناء في عقد واحد يتضمن كل هذه الأمور مع تفاصيل أخرى، فهو في حقيقته منظومة شاملة، وينبغي أن ننظر إليها بهذا الاعتبار، ومن هنا نستطيع القول: إنه نظام أو عقد جديد يخضع للقواعد والمبادئ العامة الخاصة بالعقود المشروعة، وهي عدم وجود شرط أو أثر يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، بناءً على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة تأسيساً على الأدلة المعتبرة في هذا الشأن، وأن جمهور الفقهاء على هذا الأصل كما حققناه^(٣)، ومن جانب آخر فإن هذا العقد لا تتوافر فيه أصول الفساد الأربعة، وهي: الربا، والغرر، والمعقود عليه المحرم، والشروط المفسدة، وبالتالي فهو مشروع وصحيح بعد توافر الأركان والشروط المطلوبة في العقود^(٤).

وإذا نظرنا إلى هذا العقد فنجد أن مقاصد الشريعة في إجراء العقود متوافرة فيه، وأنه حسب ظاهره ومن حيث هو عقد ليس فيه مخالفة، أو تعارض مع نص شرعي، ولذلك يبقى على أصل الجواز والصحة والمشروعية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تكييفه على أساس عقد الحكر كما سيأتي.

(١) المراجع السابقة

(٢) د. عبدالوهاب أبو سليمان: بحثه السابق

(٣) مبدأ الرضا في العقود، دراسة فقهية مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت (١١٤٨-١١٩٥)

(٤) يراجع بداية المجتهد لابن رشد ط. دار الجيل / بيروت ١٤٠٩ هـ (٢٠٢٢/٢) حيث حصر أسباب الفساد العامة للعقود أربعة، وهي: أنحریم عين المبيع، ب الربا، ج الغرر، د الشروط المفسدة، وسماها أصول الفساد الأربعة.

وأما عقود الجزئية التي يتكون منها هذا النظام فهي عقود مقبولة شرعاً، فإن عقد البناء لا يخرج عن دائرة عقد الاستصناع، وأن عقد التشغيل يدخل في عقد الإجارة، وأن عقد الصيانة قد أجازته مجمع الفقه الإسلامي الدولي من حيث المبدأ ومع التفصيل^(١) كما أن ما فيه من عقد المقاوله جائز مشروع وداخل في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٢٩/٣/١٤).

ومن الباحثين من يقول: إنه عقد استصناع تغليياً على بقية ما فيه من أعمال باعتبار أن البناء هو الجزء الأول والأساس والأهم^(٢)، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (٦٥/٣/٧) الذي عرف الاستصناع بأنه: عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وأنه ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وبالتالي فإن بقية العقود تكون تابعة للاستصناع من باب الأصالة والتبعية، والكثرة والغلبة والقلة والندرة^(٣).

وهذا في المرحلة الأولى أما في مرحلة التشغيل فإن العقد الذي ينظمه هو عقد الإجارة حيث إن العقد ينص على الأجرة المتضمنة لرأس المال والربح، وفترة التشغيل، وفي المرحلة الأخيرة تعاد الأرض وما عليها إلى المالك بناءً على انتهاء فترة الإجارة بالنسبة للأرض وتنفيذ الوعد بالتنازل عما بني عليها بالنسبة للمنشآت المبنية أو المقامة عليها.

٤ - نظام B.O.T وما في فقها العظيم:

بالإضافة إلى ما ذكرنا من التكييفات الفقهية فإن فقهاءنا العظام قد سبقوا فقهاء العصر، والقانونيين بعقود شبيهة تماماً بهذا النظام، وذلك من خلال بعض الصور لعقد الإجارة، وعقد الحكر، ولذلك سنلقي عليهما بعض الأضواء.

أ - عقد الكراء (الإجارة) حيث نجد في الفقه المالكي مسائل شبيهة بهذا النظام، منها ما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: (قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيتها بعشرة دراهم، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت؟ قال: إن سمى عدة ما يبنيتها به، وما يكون عليه في كل سنة فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه) قال محمد بن رشد: (وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عدة ما يبنيتها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة كان كراءً مجهولاً، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيتها به كان الكراء معلوماً، وأمدته مجهولاً، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوماً إلى أجل معلوم فجاز. وإنما جاز وإن لم يبين

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٠٣/٦/١١) ومجلة المجمع ١١ ج ٢ ص ٥

(٢) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

(٣) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

هيئة بناء العرصة والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه.... ولو وصف البنيان، وعدد ما يسكنها من السنين لجاز وإن لم يسم عدّة ما يبينه به ولا ما يكون عليه في كل سنة، بل لا يجوز إذا اكتره منه سنين معلومة ببناء موصوف أن يسمي للبنيان عددًا معلومًا، لأنه يعود بذلك غررًا ويكون من بيعتين في بيعة، وبالله التوفيق^(١).

وهذا النص واضح في أن هذه الصورة المذكورة فيه أصل صالح لنظام البناء والتشغيل والإعادة، بل إنها لا تختلف عنه سوى التطوير في العقود المنظمة والتوسع في التشغيل حيث يتم تشغيل المباني لغير المستأجر.

ففي ضوء ما ذكر فإن هذا العقد المنظم هو عقد واحد وهو عقد الكراء، وأن الأجرة تحدد بمبالغ متفق عليها، تجعل في المقابل البناء والمشروع، فمثلاً يتفق الناظر مع المؤسسة المستثمرة على أن تكون أجرة الأرض مليون دولار لعشر سنوات، ويتفقان أيضًا أن يكون البناء أو المشروع مقابل هذا المبلغ للفترة الزمنية المذكورة، ثم تنزل على الأقساط الإيجارية الشهرية أو السنوية، بل إن المالكية أجازوا أيضًا أن تكون أجرة الأرض بناء العقار أو المشروع نفسه أو غرس الأشجار فيها، جاء في الشرح الكبير للدردير: (أو كراء أرض مدة كعشر سنين لغرس معلوم فإن انقضت المدة فهو أي المغروس يكون لرب الأرض ملكًا... فالأجرة هي الشجر...)، وعلق على ذلك الدسوقي فقال: (مفهومه: أنه يجوز إيجارها مدة البناء، وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أرجة، قال في المدونة: وإن أجرته أرضك لبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة، وإن لم يصفه لم يجز)^(٢).

وجاء في البيان والتحصيل: (وسئل مالك عن رجل تكارى عرصة خربة على أن ينفق عليها، ويكون كراؤها كذا وكذا، قال مالك: أرى أن يسمى ما ينفق فيها ويقاصه بذلك في كراء ما تكارى به من السنين، فقيل له: أفيجعل كراءها دراهم؟ قال: بل أجزاء يجعل نفقته عشرة دنانير، وكراءها إياها عشرين سنة، في كل سنة نصف دينار، أو أقل من ذلك، أو أكثر من السنين والأجزاء، فعلى هذا يتكارى المتكارون، ويكري صاحب الدار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى؛ لأن مآلها إن أكراه العرصة عشر سنين،

(١) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الشرقاوي ود. محمد حجي ط. دار الغرب الاسلامي (٤٦٢/٤٦١/٨)

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ط. عيسى الحلبي (٤٨/٤)

سنة بعشرة دنانير على أن يبني العرصة لربها، إذا شرط أن يقاصه بالنفقة في الكراء لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن الكراء بالنقد لم يوجب الحكم المقاصة به، ووجب أن يتبعه بنفقته سلفاً حالاً عليه، ويؤدي إليه الكراء بقدر ما سكن شيئاً بعد شيء على ما يوجبه الحكم في ذلك. ووجب أن يتبعه بنفقته سلفاً حالاً عليه، ويؤدي إليه الكراء بقدر ما سكن شيئاً بعد شيء على ما يوجبه الحكم في ذلك. قال ابن المواز: وهذا إذا كان البناء لرب العرصة، ويسمي ما بنى به، وكان ذلك من الكراء لا يزيد عليه، وشرط ابن المواز أن يكون ذلك الكراء لا يزيد عليه، صحيح مثل ما في المدونة؛ لأنه إن شرط أن ينفق في العرصة أكثر من كرائها كان الزائد على الكراء سلفاً منه لرب العرصة؛ فدخله كراء وسلف.

قال ابن المواز: وأما إن كان البناء للمكتري فلا يحتاج إلى تسمية ما يبني، ولا ما ينفق، ولا أحب شرطه في أصل الكراء إلا أنه إن بنى فمتى ما خرج فلرب العرصة أن يعطيه قيمته مقلوعاً، أو يأمره بقلعه. وقول ابن المواز: إن البناء إذا كان للمكتري فلا أحب اشتراطه في أصل الكراء صحيح بين؛ لأنه إذا اشترط ذلك عليه فقد وقع الكراء على أن يأخذ المكري من المكتري بنيانه بقيمته مقلوعاً عند انقضاء أمد الكراء، وذلك غرر لا يجوز، وإنما لم يَرَف في الرواية أن يجعل كراءها دراهم إذا كان ينفق فيها دنانير، ويفاصله بها في الكراء؛ لأنه يدخله عدم المناجزة في الصرف؛ إذ لا يحل الكراء عليه إلا بالسكنى شيئاً بعد شيء، ولو قال: أكثر منك العرصة لعشرين سنة بعشرة دنانير، نصف مثقال لكل سنة على أن أنفق فيها مائة درهم من مالي تكون مقاصة بالكراء، أو قال أكثر منك العرصة بمائة درهم من مالي تكون مقاصة بالكراء، أو قال أكثر منك العرصة على أن أنفق فيها عشرة دنانير تكون مقاصة بالكراء لجاز ذلك، وإن سمح القول؛ لأن الأمر يؤول فيه إلى صحة الفعل، وهو كراء العرصة عشرين عاماً بالعدد الذي سمي أنه ينفق فيها، وبالله التوفيق^(١).

ب- الحِكر، أو حق القرار:

الحِكر بكسر الحاء وسكون الكاف العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

١ - العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.

٢ - الإجارة الطويلة على العقار.

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ط. دار الغرب الاسلامي (١٦/٩-١٨)

(٢) المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتاج العروس: مادة «حكر»

٣ - الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها^(١)، قال الشيخ عليش: (من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكرًا لئلا يذهب الوقف باطلاً)^(٢).

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبنى، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس^(٣).

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار، قال ابن عابدين: (الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض)^(٤)، وفي الفتاوى الخيرية: (الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس أو لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضاً)^(٥).

ويسميه المالكية خلواً في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر، لأنه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع حقاً خاصاً به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ أجاز فيه بدل

(١) يراجع في موضوع الحكر: الفتاوى الهندية (٢/٤٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٩٨)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ط. مصطفى الحلبي (٢/٢٤٣)، والشرح الصغير (٤/١٢٧)، وشرح الخرخشي (٧/٧٨، ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٦/١٧٢)، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/١٤٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٣١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٥٣).

(٢) فتح العلي المالك (٢/٢٤٣).

(٣) د. خليفة بابكر الحسن، بحثه عن: «استثمار موارد الأوقاف» المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢١).

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق، ط. المطبعة العلمية بالقاهرة (٥/٢٢٠).

(٥) الفتاوى الخيرية (١/١٩٧).

الخلو بشروط وضوابط^(١).

مدى شمولية الحكر للوقف وغيره:

وقد ارتبط اسم الحكر بالوقف سواء أكان وقفًا عامًا وهو الشايح، أم خاصًا، ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة حيث جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن: (الاحتكار هو الأرض المقررة للاحتكار وهي أعم من أن تكون ملكًا أو وقفًا)^(٢) ولكن حديثنا هنا حول الحكر في الأوقاف فقط.

حكم الحكر في الأوقاف:

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أ- ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.

٢ - أن لا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.

٣ - أن لا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضًا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع^(٤)، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ب - ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة، وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقًا^(٥).

ج - ذهب بعض الشافعية منهم الأذرعى والزرکشي إلى أنه غير جائز مطلقًا^(٦).

والذي نراه راجحًا هو الرأي الأول، لأنه قيّد الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وأن لا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذٍ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خربًا أو معطلًا.

(١) يراجع بحثنا: «الحقوق المعنوية» المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة ٢٢ ٢٤ ١٤١٧/١هـ (ص ٥٣٧ ٥٦٤)

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية (١٧٦/١)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣٠)، والفتاوى الهندية (٤٢٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/٤)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٣١٦/٤)، وأعلام الموقعين (٣٠٤/٣)

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٣)

(٥) مطالب أولي النهى (٣١٦/٤)، والفتاوى لابن حجر الهيتمي (١٤٤/٣)

(٦) تحفة المحتاج (١٧٢/٦)، والفتاوى الهندية لابن حجر الهيتمي (١٤٤/٣)

مدة الحكر:

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف كما يقول العدوي بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيِّنَ فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا أي في مصر كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه^(١).

وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أسُّ بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجره المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة^(٢).

ولكن الفقهاء لم يغفلوا من أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن الشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: أن لا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه^(٣).

التحكير بغبن فاحش: ما ذكرناه في أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق على التحكير بغبن فاحش تماماً.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة^(٤).

ويرى بعض الباحثين^(٥) أن هذا النظام السائد الآن في أوروبا هو: تطوير نظام الحكر الذي استحدثه الفقه الاسلامي منذ أكثر من أربعة قرون بسبب حالات الحرائق والجوائح التي اجتاحت

(١) العدوي على الخرشني (٧٩/٧)

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠/٥)

(٣) المصادر السابقة

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية (١٣١/٢)، وفتح العلي المالك (٢٥٢/٢)، والموسوعة الفقهية (٦٤/١٨)

(٥) أحمد محمد خليل الاسلامبولي: ورقته المقدمة إلى ندوة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في

١٤٢٢/٩/٦هـ = ٢٠٠١/١١/٢١م

الموقوفات في استنبول وغيرها حيث احتاج إلى صورة جديدة لإعمار الموقوفات بصيغ الحكر، والإجارتين، والمرصد كما سبق وأن أوجه الشبه بين النظامين تكمن فيما يأتي:

- ١ - الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي.
- ٢ - يقوم الممول بإقامة المشروع على أرض طالب التمويل.
- ٣ - أن الأرض تبقى مملوكة لطالب التمويل (ناظر الوقف أو الدولة، أو غيرهما).
- ٤ - أن الممول يعرض نفسه فيما أنفق، وبحق ربحه من خلال الاستفادة من المشروع بالاستعمال، أو التأجير خلال الفترة المتفق عليها.
- ٥ - أن الأرض وما بني عليها، أو غرس فيها تعود إلى طالب التمويل بعد انتهاء الفترة المتفق عليها، وبالتالي فإن كلا من الممول وطالب التمويل، قد حقق هدفه.

٥- مدى الاستفادة من نظام B.O.T للأوقاف:

إن هذا النظام في حقيقته وأصوله نظام وقفي أبدعه الفقه الاسلامي لخدمة الأوقاف التي دامت أن تتعطل، حيث لم تكن لدى ناظرها أموال كافية لتعميرها فالتجأ إلى نظام (الحكر) الذي يعتبر شبيهاً سابقاً لفكرة B.O.T.

وفي عصرنا الحاضر ساعد هذا النظام على إحياء أوقاف خربة، أو معطلة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفي غيرها دون التفريط فيها، بل إن ما نرى من هذه الأبراج العالية الوقفية التي سميت (وقف الملك عبدالعزيز «رحمه الله» رقم ١) على الحرمين الشريفين قائم على نظام الدأو نظام الحكر، حيث اضطلعت بذلك مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة ٢٥ سنة واستثمارها لهذه المدة بما يكفل استرجاع رأس المال والأرباح، ثم تعود كل المنشآت إلى الوقف، وهكذا تم الاتفاق على مشروع (وقف الملك عبدالعزيز، رقم ٢)^(١) وبذلك تم تحقيق خير كثير مقاصد شرعية وأهداف اقتصادية واجتماعية كما سبق.

٦- شروط عقود B.O.T للأوقاف:

- ويشترط لضبط هذا العقد ما يأتي:
- ١ - ألا تتضمن العقود المنظمة لهذا النظام أي محظور شرعي من الربا وغيره، وهذا يتحقق عندما

(١) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

يتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة، أو يتم الاتفاق على الالتزام بها من خلال المراقبة الشرعية للعقود والالتزامات الخاصة به.

٢ - ألا يكون في العقود غرر أو جهالة فاحشة في بنودها، ولا سيما ما يتعلق بالالتزامات المالية.

٣ - ألا يقع غبن على الوقف من حيث المدة وكيفية البناء، والإعادة من بدايته إلى نهايته، حتى لا يكون هناك إفراط أو تفريط بحق الوقف من حيث الزمن، ونوعية البناء، وكيفية التسليم والإعادة، بحيث تضبط شروط البناء والتسليم بما يحقق المصلحة للوقف، لأنه إذا لم يضبط البناء بنوعية ممتازة، ولم يشترط إعادة المنشآت بصورة سليمة يتم تسليمه بما لا يمكن الاستفادة منها، أو يستفاد منها بصورة متواضعة، لأن الغرض من هذا النظام هو تحقيق مصالح الوقف أولاً، ثم مصالح المستثمر ثانياً، وليس العكس.

وهذا الشرط يتطلب من الناظر (إدارة الوقف) الاعتماد على الخبراء وبيوت الخبرة، ودراسات الجدوى الجادة للوصول إلى ما فيه مصلحة الوقف دون الوقوع في الغبن أو التغيير.

الاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى:

الأصل أن يصرف ريع كل وقف على من اشترط له الواقف، ولكن عند الضرورة، أو الحاجة العامة، أو الملحة يجوز التصرف فيه حسب ما يحقق المصالح الضرورية أو الحاجة العامة أو الملحة للوقف، وذلك بأن يتوقف إعمار وقف خاص بالمسجد مثلاً على مبلغ من المال لا يستطيع الناظر، أو المتولي توفير المال اللازم لهذا الإعمار بطرق أخرى سوى الاقتراض من ريع وقف آخر خاص بغير المسجد مثلاً ففي هذه الحالة أرى جواز ذلك على أن يعيد الناظر مبلغ الاقتراض إلى الجهة المقرضة بعد فترة زمنية مناسبة.

وبما أن هذه المسألة تدخل في باب الاستدانة للوقف، وعليه نذكر بإيجاز آراء الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا للمصلحة وبإذن القاضي، وعند عدم إمكان وسيلة أخرى بحيث لا توجد غلة كافية، ثم يسترد من غلته^(١)، في حين أجاز الحنابلة الاستدانة على الوقف عند الحاجة^(٢)، وأما الشافعية فأجازوها عند المصلحة ولكن بإذن القاضي^(٣).

(١) يراجع: فتح القدير (٦/٢٤٠) وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٣٩٨) والشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤،

٢٠٢

(٢) كشف القناع (٣/٣١٣-٣١٤)

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٨٩) وفتاوى السبكي (٢/٢٥-٢٦) وحاشية القليوبي وعميرة (٣/١٠٩)

الترجيح مع الضوابط:

الذي نرى رجحانه هو جواز الاستدانة على الوقف، إذا أذن فيه الحاكم، أو أذن فيه الواقف في صك الوقف، ويقاس على ذلك إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف.

وذلك؛ لأن الاستدانة للوقف قد تحقق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفسد كبيرة إذا لم يقيم الناظر، أو القيم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة يكون الوقف مهددًا بالضياح، أو النقص أو الإضرار، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف واقترض لبيت المال كثيرًا^(١) وأن الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال، وعليه لمصلحته^(٢)، ويمكن أن يقاس على الاستدانة لبيت المال: الاستدانة للوقف بجامع كونهما من الجهات العامة.

ولذلك فضوابط الاستدانة هي:

١- موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه للاستدانة أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي مع العقد التأسيسي على حق الاستدانة، ولا تجوز مخالفة هذا الشرط إلا في حالة الضرورة، أو يتحقق ضرر عظيم للوقف في حالة الانتظار لموافقة القاضي.

٢- أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضره ومفسدة عنه، وبعبارة أخرى أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادرًا على الاستمرارية، أو التطور والتنمية، أما لو كانت الاستدانة لا تؤثر في ذلك بحيث يبقى الوقف في أضراره حتى مع الاستدانة، فإنها غير جائزة آنذاك.

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية المعروفة القاضية بأن التصرف في الأموال العامة ونحوها منوط بالمصلحة^(٣) ويدل عليها عموم قوله تعالى في وجوب حفظ جميع الأمانات وردّها إلى أهلها: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس

(١) يراجع: صحيح البخاري (١٣٩/٢، ٨٤، ٨٣، ٦٢، ٣٨) ومسلم (١٢٢٤/٣) والترمذي (٢٤٧/١) وابن ماجه الحديث ٢٤٢٣ والبيهقي (٣٥٢/٥)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٢٦٧)

(٣) وهي مأخوذة من قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) والمراد بالراعي هو كل من ولي أمرًا من أمور العامة، وقد ذكر الفقهاء من تطبيقات هذه القاعدة تصرفات متولى الوقف، يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاط. دار الغرب

الإسلامي ص ٢٤٩

أن تحكموا بالعدل.....^(١)) ولذلك قال القرافي استنباطاً من هذه الآية: (يقدم في كل موطن وكل آية من هو أقوم بمصالحها)^(٢) وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولى قادراً على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها.

وقد ذكر ابن الهمام أنه يجوز أن يستدين لزراعة الوقف وبزره بأمر القاضي^(٣).

٣- أن يقوم متولى الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أم الربح، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق آخر مشروع.

٤- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى.

٥- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الربح لا يكفي لذلك^(٤).

٦- أن يحسم (يخصم) الدين من الغلة أولاً أي قبل التوزيع.

وأما الاستدانة من أموال الوقف للآخر فمحل خلاف كبير أيضاً، حيث أجازها الحنفية والشافعية إذا كانت بإذن القاضي وللضرورة، أو مافيه مصلحة واضحة للوقف، والحنابلة مع الجمهور ولكن دون اشتراط الإذن من القاضي^(٥).

وإذا كان هذا الخلاف موجوداً في موضوع الاستدانة من أموال الوقف للغير، أو من الغير للوقف، فإن الاستدانة داخل الوقف أحق في نظري، لذلك يجوز ذلك بشرط تحقق المصلحة، وعدم توافر مصدر آخر لتمويل الإعمار، وأن يكون ذلك بإذن القاضي، أو المجلس الذي يشرف على الوقف.

تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف المتهالكة:

نعرف أولاً هذا المصطلح، ثم نتحدث عن مدى تنزيهه على الوقف.

(١) سورة النساء / الآية (٥٨) ويراجع تفسير القرطبي (٢٥٥ / ٥)

(٢) الفروق (٢٠٦ / ٣)

(٣) فتح القدير (٢٤٠ / ٦)

(٤) المصادر السابقة، وفتح القدير (٢٤١ / ٦)، ويراجع لمزيد من التفصيل: أ.د. علي محي الدين القره داغي، بحثه: ديون الوقف، المنشور على موقعه الشخصي / www.qaradaghi.com

(٥) يراجع: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع (١٥٣ / ٥) وحاشية ابن عابدين (٤١٧ / ٥) وروضة الطالبين (١٩١ / ٤) والمغني

(٤ / ١٦٧) والانصاف (٥ / ٣٢٨)

١ - التعريف بالمشاركة المتناقصة:

فالمشاركة المتناقصة، هي المساهمة في مشروع مع إعطاء الحق للشريك في أن يجعل محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وعلى أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصص^(١).

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته غير أنه لا يريد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة بل يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.

وهذا الأسلوب صالح للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً، كما أنه أسلوب مناسبة لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر، لأنها تحقق للبنك أرباحاً دورية على مدار السنة، كما أنه يشجع الشريك على الاستثمار الحلال، ويحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط، كما يفيد المجتمع في تصحيح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الايجابي عوضاً عن الأساليب الربوية، كما أنه يحقق العدالة في توزيع النتائج^(٢).

والبنوك الإسلامية حينما تدخل في مثل هذه المشاركات تضع نصب أعينها مجموعة من الشروط، وهي:

- ١ - أن تتوافر المقدرة والخبرة الإدارية في الشريك لإدارة العملية.
 - ٢ - أن يحتفظ الشريك بحساب منفصل ومنظم لعملية المشاركة، وإدارة المخازن بطريقة سليمة مع الاحتفاظ بحق البنك في الإشراف الفعلي على المخازن.
 - ٣ - أن يلتزم الشريك بكتابة تقارير دورية عن كل ما يتصل بعمل الشركة.
 - ٤ - أن يلتزم الشريك بتوريد حصيلة المبيعات للبنك حسب الاتفاق، وأن تكون المشتريات طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد.
- كما أن البنك عادة يحدد مدة معينة للشركة يجب على الشريك الالتزام بها وإذا أحل فللبنك الحق في اتخاذ إجراءات مناسبة، كما أن العقود التي يبرمها البنك تتضمن التفاصيل المطلوبة^(٣).

(١) الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية د. سيد الهواري ٨

(٢) أدوات الاستثمار الإسلامي ص ١١١

(٣) عبدالرحيم حمدي: المرجع السابق، ونصر الدين فضل المولى، المرجع السابق ص ١١٥

صور المشاركة المتناقصة:

ناقش مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في الفترة ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٠-٢٢ مايو ١٩٧٩ موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك فوافق على ثلاث صور منها، وهي:

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام الشركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره.

الصورة الثانية:

يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.... وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار أو المصنع دون شريك آخر.

شروط المشاركة المتناقصة:

ويشترط إضافة إلى شروط الشركة العامة:

١ - ألا تكون مجرد تمويل بقرض، حيث لا بد من وجود إرادة فعلية للمشاركة وإن كانت مؤقتة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

- ٢ - أن تكون ملكية البنك لحصته في المشاركة ملكية تامة، وأن يكون لها دور إما في الإدارة والتصرف، أو في المراقبة والمتابعة في حالة توكيل الشريك.
- ٣ - ألا يتضمن العقد رد الشريك رأس مالك البنك في الشركة بالكامل، أو مع جزء من الربح. ولكن لا مانع من وجود وعد، أو تعهد ببيع الحصة، أو إجارتها، ثم بيعها^(١).

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

- ١ - تقديم الدراسات.
- ٢ - وعد من أحد الطرفين ببيع حصته في آخر المدة التي يحددها، أو بيع أسهمه أو جزء من نصيبه إلى الطرف الآخر سنويًا.
- ٣ - التوقيع على (مذكرة التفاهم) وعقد المشاركة.
- ٤ - بيع الحصة أو السهم بعقد جديد في الوقت المتفق عليه.

٢ - مدى تنزيل المشاركة المتناقصة على الوقف:

في رأيي أن هذه الصيغة بصورها الثلاث إذا كانت واردة على أعيان الوقف فلا تتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده، وبخاصة الوقف الخيري الذي يرى الجمهور أن ملكية الوقف لله تعالى، وأن الناظر، أو المتولي، أو إدارة الوقف أو الموقوف عليه من الجهات العامة لا يملكون التصرف في رقبة الموقوف، وبما أن المشاركة الدائمة أو المتناقصة تقتضي ملكية الشريك التامة في الأعيان المشتركة بنسبته فيها.

أما إذا كانت المشاركة من خلال مبالغ يوفرها ناظر الوقف لشراء أرض أو مصنع، أو نحوهما عن طريق المشاركة المتناقصة بالتمليك حتى للشريك الآخر فهذه جائزة لأنها داخلية في الاستثمار في أموال الوقف.

ومن المعلوم أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف لو أجازت للضرورة أو الحاجة الملحة تتم كالآتي:

- أ- شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها.
- ب- تخصيص هذا المبلغ للتعمير.

(١) عز الدين خوجة: أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة الدكتور عبدالستار أبو غدة، ط. دلة البركة بجدة ص ١٣-١٤

ج- الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتملك الكامل.

وبالتالي فإن المشاركة المتناقصة تقتضي هنا أن تشتري المؤسسة المستثمرة نسبة من الأعيان الموقوفة، ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إلا للضرورة، أو حالات خاصة ذكرها الفقهاء^(١).

حالات الإفادة من المشاركة المتناقصة:

والخلاصة أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف غير جائزة إلا في ثلاث حالات:

إحداها: الحالات التي يجوز فيها بيع العين الموقوفة^(٢).

الحالة الثانية: أن يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية (أو الشخص الطبيعي) وبين الناظر أو المتولى أو إدارة الوقف على أن يكون حق الانتفاع هو ثمن المشاركة، وبأن يحدد حق الانتفاع بالأرض لمدة عشر سنوات مثلاً بمبلغ محدد (فلنفرض مليون دولار) وأن مبلغ المشاركة المطلوب لتعمير الأرض هو مليونان (مثلاً) وبالتالي تكون المشاركة على النصف، ومن هنا تتكون شركة العقد لغرض محدد وهو إعمار الأرض نفسه، ثم يتم الاتفاق على تملك الوقف حصة الطرف الآخر (المؤسسة المالية) حسب إحدى الصور الثلاث السابقة.

فهذه الحالة جائزة لا غبار عليها إن شاء الله.

الحالة الثالثة: أن يدخل ناظر الوقف (إدارة الوقف) بجزء من الربح، أو الأموال المخصصة للاستثمار في المشاركة المتناقصة مع مؤسسة استثمارية، أو تمويلية، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تنتهي المشاركة بتملك الوقف للمشروع أو العقار في ضوء ما يأتي:

١ - القيام بدراسة الجدوى الجادة التي تبين بوضوح نجاح المشروع أو المبنى أو البرج من جميع الجوانب.

٢ - اختيار المشروع والدخول في الاتفاقيات مع مؤسسة مالية إسلامية لتحقيق الغرض المذكور مع الوعد منها بتمليك العين المشتركة للوقف بإحدى الصور الثلاث التي ذكرناها للمشاركة المنتهية بالتملك.

(١) يراجع: بحثنا عن التنمية موارد القوف، والحفاظ عليها، بحث منشور في مجلة (أوقاف) الكويتية، العدد ٧ السنة ٤ شوال ١٤٢٥ هـ ص ١٣-٦٠ وقد ذكرنا في بحثنا المقدم ص ١٩-٣٢ أن الاستبدال، وبيع الموقوف لا يجوز إلا في حالات منها: حالة الهدم والخراب ويتعذر إعمارها، وحالة عدم الانتفاع والاستغناء، وحالة العجز ونحو ذلك.

(٢) المصدر السابق، ومصادره المعتمدة

الصورة الثانية: أن تنتهي بتملك المؤسسة المالية، أو الشخص المستثمر العين المشتركة بإحدى الصور الثلاث التي ذكرناها.

إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف للاستفادة منها في إعمارها:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم ٦٠/١١/٦) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (٣٠/٤) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة^(١).

وهناك أنواع كثيرة من الصكوك تصلح لإعمار الأرض الموقوفة منها:

١ - صكوك المقارضة (سندات المقارضة) وسندات الاستثمار:

إن إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغت حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لعام ١٩٨١^(٢).

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير كما هو مقرر فقهيّاً ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عاجلها قرار المجمع بأمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، واثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

(١) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (٢١٥٩-١٨٠٩)

(٢) بحث د. عبدالسلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص ١٩٦٣)

٢- أنواع أخرى من الصكوك:

وقد ذكر القرار (٤/٣)٣٠ شروط وضوابط الصكوك الشرعية، ولا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة المتناقضة، وكذلك صكوك أخرى كما فصلنا ذلك في بحثنا^(١)، وكما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق فقد انتهى إلى كيفية استفادة الوقف منها، فنصّ على: ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعميم الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعميم الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.
د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة. والله أعلم^(٢).

ملاحظات مهمة حول صكوك الوقف:

إن من أهم الضوابط الخاصة بصكوك الوقف بالإضافة إلى الضوابط العامة لها هي ألا تؤدي إلى انتقال ملكية العين الموقوفة إلى حملة الصكوك، فهي غير جائزة إلاّ للحالات الضرورية ونحوها كما سبق ولذلك يجب أن تكون الصكوك في حدود حق المنفعة، والانتفاع بما يبني على الأرض الموقوفة من منشآت لمدة زمنية محددة، وتبقى الأرض موقوفة دون بيعها أو التنازل عنها، أو أن تكون الصكوك استثمارية، ولذلك فأفضل الصيغ هي صيغة الصكوك القائمة على (B.O.T) أو الإجارة

(١) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص٣٧٩)، ومنه بحوث أخرى أيضاً

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٤ ج٣ ص ١٨٠٩

المنتهية بالتملك للوقف، أو المشاركة المتناقصة ولكن في حق المنفعة الانتفاع فقط، وما يبني على الأرض الموقوفة كما سبق.

صيغ أخرى لإعمار الوقف:

فبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك صيغاً أخرى قديمة ومعاصرة تصلح لإعمار العين الموقوفة، فمن الصور القديمة والحديثة ما يأتي:

١- الحكر أو الخلو كما سبق.

٢- الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استنبول عام ١٠٢٠ هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه مع الزمن الطويل^(١).

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء أكان منزلاً أم دكاناً أم حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

٣- المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها^(٢).

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في

(١) الشيخ الصديق أبو الحسن، بحته: «مقتطفات من أحكام الوقف»، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام ١٩٩٥ (ص ٩٤)، والشيخ كمال جعيط، بحته عن: «استثمار موارد الأحياس»، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص ٤٧)

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٢٤)

استتجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف، ومما تجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه لا ينبغي أن يتوقف بل لا بدّ أن يستجيب لحلّ المشاكل.

٤- المزارعة:

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه^(١).

٥- المساقاة:

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق^(٢). ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

٦- الاستصناع:

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمننا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية^(٣).

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم ٦٦/٣/٧) على: (أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن

(١) يراجع: المبسوط للسخسي (١٧/٢٣)، وفتح القدير مع العناية على الهداية (٤٦٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣٧٢/٣)، والخرشبي (٦٣/٦)، ومغني المحتاج (٣٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٤١٦/٥)
(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (١٧٤/٥)، وبداية المجتهد (٢٤٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/٥)، وشرح منتهى الإيرادات (٣٤٣/٢)

(٣) يراجع: بحثنا المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص ٣٢٣)

من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

٧ - المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره استثمارًا مطلقًا أو مقيدًا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

١- الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). وحيثُ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

٢- الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضًا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

٣- الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة: فيجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسًا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما^(٤).

٨ - الإجارة المنتهية بالتملك كما سبق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) حاشية العدوي على الخرخشي (٧/ ٨٠)

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣)، ودرر الحكام (٢/ ١٣٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٩)

بحث د. جمعة محمود الزريقي^(١) تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا (مع دراسة حالة من ليبيا)

تمهيد

عالج الفقهاء قديما موضوع خراب أعيان الوقف واندثارها، فقاموا بوضع الحلول المناسبة للمحافظة عليها وإبقائها بالفتاوى التي أصدروها لتعالج بقاء هذه الأعيان صالحة لأداء دورها الوقفي باستمرار الربيع الذي قرر الواقف التصديق به في وجوه الخير التي حددها، ولم يكن ذلك ممكنا لولا تلك الحلول التي توصل لها الفقهاء بشأن تعميم أعيان الوقف إلا أن الأسلوب الذي كان ممكنا في القديم لتعمير الوقف، واستثماره هو الإجارة (الكراء) وهي تنقسم إلى نوعين: الإجارة المؤقتة، والإجارة الدائمة، وهذه الأخيرة هي التي تكفلت بتعمير أعيان الوقف والمحافظة عليها، ولكن في المقابل الحصول على حق القرار في هذه الأعيان، وقد ترتب على ذلك إنشاء بعض الحقوق العينية عليها، وهذه الحقوق جاءت نتيجة بعض الأعراف المحلية في كل منطقة ظهرت فيها الحاجة إلى تعميم أعيان الوقف عن طريق الإجارة الطويلة.

ومع تطور الزمن أصبحت الأساليب القديمة غير ذات جدوى في تنمية موارد الوقف أو تعميم أعيانه، واستثماره الاستثمار الأمثل، مع جمود الأعيان وعدم تطورها وازدياد حاجة المستحقين لغلتها، لذلك نشأت الحاجة لاستثمار الأعيان بغرض التوسع في تعميم خيراته على الفقراء والمساكين وأوجه البر والإحسان التي أرادها الواقف من وقفه، ومن ثم أصبح التفكير جديا في ابتكار أساليب حديثة لتنمية الوقف وتعميره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

يمكن أن نشير إلى أن المعنى اللغوي لمصطلح «التعمير» وهو مشتق من العمران، قال ابن منظور في لسان العرب: قال الأزهري: ولا يقال أعمار الرجل منزله بالألف، وأعمرت الأرض وجدتها عامرة، وعمرت الخراب: أعمره عماره فهو عامر أي معمور، وعمر الرجل ماله وبيته: يعمره عماره وعمورا وعمرانا، والعِمارة ما يعمر به المكان^(٢) وقال الفيروزآبادي: عمّر المكان: جعله أهلا، والمكان

(١) المستشار بالمحكمة العليا وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية.

(٢) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، مادة (عمر) ص ٤/٨٨٢، طبعة دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م، ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مادة (عمر) ص ٣/٣٠٩، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط ٣/١٩٨٠ م.

نفسه: صار عامراً^(١) أما في الاصطلاح فيدل استعمال الفقهاء على أن المقصود به إعادة تعميرها من جديد بعد أن تطرق الخراب إليها أو لجزء منها، كإعادة البناء من جديد أو ترميمه أو غرس الأشجار التي ذبلت أو ماتت أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها وتشجيرها.

وإذا حاولنا المقارنة بين التعمير والاستثمار، فإن هذا الأخير قصد منه في الغالب الأعم تشغيل الفائض من مال الوقف وتوظيفه بطرق مشروعة لتنميته حتى يزيد الإنفاق على أوجه الخير والإحسان وفقاً لمقاصد الواقفين، أو تشغيل الأعيان بشكل يمكن من تحقيق أقصى فائدة لها بزيادة غلتها، ولكن بعض الصيغ التي أقرت في مجال الاستثمار تتضمن تعميراً للوقف، فإعطاء أرض موقوفة لمن يقيم عليها مشروعاً تجارياً أو مرفقاً خدمياً يتضمن التعمير إلى جانب الاستثمار، وهي لا تعدو عن كونها إجازة البناء المأذون به على أرض الوقف^(٢) من هنا يمكن أن يقال بأن الاستثمار أشمل من تعمير الوقف.

يحاول هذا البحث إجراء مقارنة بين أساليب الأعمار القديمة المتمثلة في الإجازة الطويلة الأمد، التي ترتب عليها إنشاء حقوق عينية على أعيان الوقف، والأساليب الحديثة من الاستثمار الذي قصد به تعمير أعيان الوقف، وتنمية موارده لكي يواكب الزمن ويحافظ على رسالته في الصدقة الجارية التي أرادها الواقف، وبيان ذلك نقسم البحث إلى عدة مطالب نتناول في المطلب الأول الحكم الشرعي لتعمير أعيان الوقف من خلال مصادر الشريعة، ثم نلقي بعض الضوء على الأساليب القديمة لتعمير أعيان الوقف في المطلب الثاني، ونخصص المطلب الثالث لسرد بعض أنواع الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف باعتباره وسيلة لتعميره، وفي المطلب الرابع نقوم بدراسة نفقات تعمير الوقف من عدة جوانب، أما المطلب الخامس، فنسلط فيه الضوء على تجربة تمت في ليبيا خاصة بتعمير أعيان الوقف مقابل تمليك جزء منه، فنحاول دراستها وبيان الحكم الشرعي فيها، لنصل بعد ذلك إلى خاتمة البحث.

(١) الغرر المثلثة والدرر المبهثة، مجد الدين الفيروزبادي، ت / د - سليمان بن إبراهيم العايد، باب العين، ص ٤٨٤، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) (٢) يراجع في هذا المجال: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د / منذر فحف، ص ٢٥٦ دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط - ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، أيضاً دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، د / إبراهيم محمود عبد الباقي، ص ١٦٣، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د / أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، ص ١٢٤، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ - د محمود أحمد أبوليل ود / محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، بحث مشارك به في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي جدة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تعميم الوقف

تجمع المدارس الفقهية على أن ناظر الوقف هو المسؤول عن رعايته والمحافظة عليه، وتقضي هذه المحافظة أن تدوم أعيان الوقف في وضعها الطبيعي الذي كانت عليه في حياة الواقف، لأنها في ذلك الوقف تدر دخلا أو غلة جعلها الواقف في مجال البر والإحسان الذي اختاره لصدقته الجارية، وعلى ذلك فإن مسؤولية الناظر تتطلب إلى جانب المحافظة عليه تنمية موارده وتعميره إذا خرب، حتى يستمر في أداء وظيفته الخيرية، ذلك ما يقتضيه النص الذي ورد في دستور الوقف، وهو حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به﴾^(١) وتطبيق هذه الأحكام على أعيان الوقف يقتضي المحافظة عليها وبقائها باستمرار، فيكون ذلك واجبا شرعيا نحوها.

ومن ناحية أخرى فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستثمر أموال الصدقات قبل توزيعها على المستحقين، فمن حديث العُرنين الذين وفدوا إلى المدينة وسكنوها ثم أصابهم مرض ﴿فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا﴾ وكانت الإبل مع الرعاة خارج المدينة^(٢) ففي هذا الحديث دليل على استثمار أموال الصدقات لزيادتها قبل توزيعها، فهذا ينطبق على أموال الوقف لأنه من الصدقات فيكون ذلك جائزا حتى لا تضيع أعيان الوقف وتنتهي فائدتها، ولهذا اتفق الفقهاء على وجوب المحافظة على أعيان الوقف وضرورة استثماره وتعميره إن خرب.

أما عن آثار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن أبي شيبة عدة روايات عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسيدة عائشة رضي الله عنها، وقيامهما بدفع أموال اليتامى مضاربة لتنميتها، ودفع الزكاة منها، وذكر عدة نصوص في هذا المجال، وأموال الوقف يشبهها الفقهاء بمال اليتيم من حيث وجوب المحافظة عليها وتنميتها واستثمارها حتى لا تأكلها الزكاة، وفي ذلك دليل على جواز تعميم أعيان الوقف واستثمارها، وإن كانت الروايات المتعددة في هذا

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، ص ١٩٤ // ٣، وله عدة روايات أخرى، طبعة دار الفكر مصورة عن طبعة استانبول، د. ت. كما رواه الإمام مسلم والإمام ابن ماجه، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه، والإمام أبو داود.

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب المحاربن، من صحيحه، ص ١٩ / ٨، دار الفكر طبعة مصورة عن طبعة استانبول د- ت، كما رواه الإمام مسلم في كتاب القسامة من صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٦٧١، ص ٣ / ١٢٩٦، دار الحديث القاهرة، ط / ١، ١٤٢٣ هـ / ١٩٩١ م.

الخصوص لا تدل على الوجوب خوفاً من ضياع مال اليتيم، إلا أن إحداها ورد فيها قول الصحابي القاسم رضي الله عنه ﴿كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتُبْصِعُهَا﴾^(١) قد تدل على ضرورة القيام بذلك.

كما يدل على وجوب تعمیر الوقف في الفقه الحنفي ما ورد في بعض مصادره «والواجب أن يبدأ بصرف الغلة في مصالح الوقف وعمارته وإصلاح ما وَهِيَ من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله ولا تجرى إلا بهذه الطريق»^(٢) فإذا امتنع الناظر عن التعمير يجبر عليه، جاء في الإِسْعَاف «لو امتنع متولي الوقف من العمارة، وللوقف غلة، أجبره القاضي عليها، فإن فعل وإلا أخرجه من يده»^(٣) ونفس هذا الرأي لهلال الرأي^(٤) هذا إذا كانت العمارة عادية، بمعنى الصيانة الدورية لأعيان الوقف، ويباشرها الناظر بإصلاح كل ما فسد أو خرب من مرافق العين الموقوفة أو أدواتها أما في حالة هدم العين أو جزء منها، فأنقاض الهدم التي يمكن الاستفادة منها لا تصرف للمستحقين باعتبارهم أصحاب المنفعة أو الغلة، بل يحتفظ بها لتعميره، جاء في بدائع الصنائع «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يصرفه إلى مستحقي الوقف»^(٥).

أما في الفقه المالكي، فإن تعمیر أعيان الوقف وإصلاحها إنما تكون من غلتها، فلا يجوز أن ينفق الموقوف عليه شيئاً في تعميره أو إصلاحه، لأن ذلك في حكم الكراء، أي كأنهم دفعوا مقابل الإجارة في الوقف مع أن العين موقوفة عليهم، واستدل الإمام مالك على هذا الرأي بأن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى تخرج نفقاتها منها ثم تقسم على من جاءهم^(٦) وإذا لم تكن للوقف غلة فإن متولي الوقف يمكنه أن يقوم بتعميره من ماله الخاص على أن يعود بما أنفق

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، أحاديث من رقم ٢١٧٨٢ - ٢١٧٩١ ص ١٦٠ - ١٦١ / ١١، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط - ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٤٧ / ١٤، شبكة المعلومات الدولية المكتبة الإسلامية، ptth://www.al-islam-com.

(٣) الإِسْعَاف في أحكام الأوقاف لرهان الدين إبراهيم الحنفي الطرابلسي، ص ٥٤. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

(٤) أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي (ت ٢٤٥هـ) ص ٢١١ طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد سنة ١٣٥٥هـ، المكتبة الإسلامية، pdf.

(٥) بدائع الصنائع، المصدر السابق، ص ١٤٧ / ١٤.

(٦) المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، ص ٤٢٢ / ٤، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ص ٣٩ / ١٢ تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط - ١، ١٩٩٩ م.

على مال الوقف، أي من غلته فيما بعد، ولكن لا يجبر على ذلك^(١) وأجاز فقهاء المالكية لناظر الوقف أن يقوم بترتيب حقوق عينية على أعيان الوقف من أجل تعميره إذا لم تكن له غلة، جاء في الشرح الصغير: إذا منع بيع الوقف وأنقاضه ولو خرب، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز أن يأذن الناظر لمن يعمره من عنده، على أن البناء يكون للباني ملكا وخلوا ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد.^(٢)

يحظر في الفقه الشافعي على الناظر أن يشتري عقارا بشيء من الأموال المرصودة لتعمير أعيان الوقف، فإذا قرر الواقف رصد قيمة معينة من غلة الوقف لتعميره، ولا يحتاج إلى ذلك فإن هذه القيمة تظل مرصودة للتعمير ولا يجوز للناظر التصرف فيها، لأن الواقف وقف عليها وتقدم عمارة الوقف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ للوقف^(٣) وعمارة أعيان الوقف لا تكون إلا من حيث حدد الواقف، من ماله، أو من مال الوقف، وإلا من منافعه فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة لا العمارة من بيت المال، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ^(٤) وهذا الرأي يفيد إمكانية الاستعانة ببيت المال في النفقات الدورية العادية، أما تعمير الأعيان فلا تكون إلا من غلة الوقف، وقد أجاز فقهاء الشافعية الوقف على تعمير عين موقوفة إذا لم تكن لها غلة يمكن تعميرها بها، أما إن كانت لها غلة، فقد منع الوقف على تعميرها لأن في ذلك تعطيل ما اقتضاه الوقف الأول.^(٥)

يذهب الفقه الحنبلي إلى وجوب عمارة الوقف وفقا لشرط الواقف وعلى حسب ما شرط وإن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم، تقدم العمارة على أرباب الوظائف لبقاء عين الوقف، ما لم يفض تقديمها إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان^(٦) ولأهمية تعمير الوقف فإذا لم تكن له غلة يمكن بها التعمير، يجوز تأجير جزء منه للحصول على مال يمكن به تعميره ويكون ذلك في قدر ما يحتاج إليه، ويقدر الضرورة، «ويصح بيع بعضه، أي الموقوف الخراب لإصلاح باقيه، لأنه حيث جاز بيع الكل، فالبعض أولى إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز، إن كان الوقف

(١) النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص ١٢/٩٦.

(٢) الشرح الصغير للدردير، مطبوع مع بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، ت/ محمد عبدالسلام شاهين، ص ٣٠/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط - ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

(٣) أسنى الطالب في شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، ص ٢١/١٣. شبكة المعلومات الدولية، <http://www.al-islam-com>

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، ص ٢٤٢/١٨. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٥) أسنى الطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ص ٤٣٣/١٢. موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>

(٦) شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ص ٧/١٨٥، عالم الكتب بيروت، ط - ٢ - ١٩٩٦ م، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الريحباني، ص ٤٠٥/١٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٢ م.

عينين كدارين خربتا، فتباع أحدهما لتعمر بها الأخرى^(١) ويجوز بيع آلة الوقف وصرفها في عمارته إن احتاج إلى ذلك، والمقصود بها ما فضل عن حاجة المسجد من حُصره وزيته وأنقاضه.^(٢)

يجوز تعمير أرض الوقف عن طريق المغارسة بإعطائها إلى عامل لغرسها وخدمتها وله من ذلك كله ما تعامل عليه من نصف أو ثلث أو ربع، أو جزء مسمى، ولا حق له في الأرض أصلاً، فهذا جائز حسن، غير أن هذا التصرف يجب أن يكون دائماً وليس مؤقتاً^(٣) وسند الظاهرية الذين يقولون بهذا الرأي هو أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خراباً.^(٤)

ويذهب الفقه الزيدي إلى جواز صيانة الوقف وتعميره بما ادخر من صدقاته قياساً على أن ما يهدى إلى الكعبة من مال أو سبل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وأن إنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزال السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وسلم^(٥)، ويعمر ما خرب من المسجد ولو بيعت بسطه ومصاحفه إن تعذر غيرها من ماله، إذ وضعت لأجل إحيائه وهذا منه.^(٦)

ويوجب المذهب الشيعي الإمامي على الناظر القيام بعمارة الوقف وإجارته وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصل^(٧)، وإذا خرب المسجد لم تخرج الأرض عن الوقف وإن تعذر تعميره، ويظل المسجد حتى لو خربت القرية التي هو فيها، أما في غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للوقف لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن

(١) شرح منتهى الإرادات، ٧/١٨٥، الإنصاف، للمرداوي، ص ٧/١٠٥.

(٢) كشف القناع للعلامة البهوتي، ت / هلال مصيلحي مصطفى هلال، ص ١٤/٤٩٢، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، ص ٧/١٠١. شبكة المعلومات الدولية، المكتبة الشاملة، [ptth://Shamela.wws](http://Shamela.wws.ptth).

(٣) المحلي، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مصححة حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، المسألة رقم ١٣٤١، ص ٨/٢٢٧، دار الفكر، د. ت.

(٤) المحلي، المصدر السابق، المسألة رقم ١٣٣٠، ص ٨/٢١٦.

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتهى الأخبار، لقاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني، ص ٦/١٤١، دار الجليل، بيروت لبنان، ١٩٧٣.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الثانية راجعها الشيخ يحيى عبدالكريم الفضيل، ص ٥/١٦٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م.

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، جزء ٢٨، حققه وعلق عليه الشيخ علي الأخوندي، ط / ٧، ص ٢٨/٢٤، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ذلك أيضا صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.^(١)

ونختم آراء المدارس الإسلامية بالفقه الإباضي الذي يرى أن عمارة المسجد تقدم على عمارة أمواله الأخرى، لأنها مطلوبة للعبادة^(٢) ويمكن بيع الأراضي الموهوبة للمسجد وكذلك النخيل وغيرها لتنفق في صلاح المسجد وعمارته^(٣) إذا تطلب الأمر زيادة مساحة المسجد أو تكبيره إذا كان صغيرا، أو تجديد حيطانه، وتطلب ذلك هدم بعضه، فيجوز ذلك طالما قصد به ترميم المسجد وإصلاحه^(٤) وبصورة عامة فإن الفقه الإباضي يركز في أحكام الوقف على المساجد باعتبارها الركيزة الأولى للدين الإسلامي، ولكنه لا يهمل بقية أنواع الوقف وخاصة المدارس والوسائل التعليمية الأخرى، وتحرص الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وكذلك التشريعات الصادرة في سلطنة عمان على وجوب ترميم الوقف والعناية به سواء كان مسجدا أم غيره.^(٥)

يلاحظ من خلال آراء الفقهاء السابقة، أن جميع المدارس الإسلامية توجب ترميم الوقف والعناية به، وتضع ذلك في أوليات أنظمة الوقف، وتجعل من ذلك التزاما قائما على متولي الوقف سواء كان جهة عامة أم أفرادا، ويقع الالتزام عليه إذا نص عليه الواقف أو لم يذكره عند إنشاء الوقف على اعتبار أن ترميم أعيان الوقف ضرورة واجبة لدوام الوقف واستمرار دوره في الصدقة الجارية، ويجمع الفقهاء على أن ترميم أعيان الوقف مقدم على المستحقين للوقف، وهذا أيضا من مستلزمات بقاء الوقف ودوامه، فلو وزع الناظر غلة الوقف على المستحقين دون القيام بإصلاح الوقف وتعميره إن خرب، لضاعت الأعيان وانتهى الوقف وتعطلت الصدقة الجارية.

أجازت بعض المذاهب الإسلامية بيع جزء من الوقف لإصلاح باقيه، وهناك من أجاز قيام حقوق عينية على أعيان الوقف مقابل ترميمه وإعادةه من جديد عند خرابه، وهذه الآراء التي تجيز ذلك إنما قامت على مبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها، فلو وجد باب آخر لترميم الوقف أو إعادةه إن خرب، لما وسع اللجوء إلى البيع أو تحميله بأعباء وحقوق هي أشبه بحق الملكية، بل هي حقوق عينية

(١) موجز أحكام الوقف الجعفري، للشيخ يوسف على ملا هادي، الأمانة العامة للأوقاف لإدارة الوقف الجعفري، دولة الكويت، ص ٢٣ - ٢٤، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) كتاب الضياء، للشيخ العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، تحقيق رزق هببة، من علماء الأزهر، ص ١٧١ / ١٨، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين، لأبي محمد عبدالرحمن السالمي، ص ٢٩ / ٤، دار الشعب القاهرة، ١٣٣٢هـ.

(٣) الإيضاح، للشيخ عامر بن علي الشماخي، ص ٥٢٨ / ٢، دار الدعوة، نالوت، ليبيا، ١٣٩١هـ / ١٨٩١م.

(٤) كتاب شرح النبل وشفاء العليل، للشيخ الإمام محمد بن يوسف أطفيش، ص ٢٤٢ / ٥، دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، دار التراث العربي، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

(٥) أحكام وقف المسجد في الفقه الإباضي، د/ جمعة محمود الزريقي، بحث قدم لندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، شوال ١٤٣٠هـ / أكتوبر ٢٠٠٩م، غير منشور.

حملت على عقارات الوقف على النحو الذي سنتناوله فيما يلي.

المطلب الثاني: أنماط تعمیر الوقف قديماً

حرصاً على دوام الوقف واستمرار دوره، لم يخصص الفقهاء في إجارته مدد طويلة بل اشترطوا ألا تزيد المدة على سنة في المباني وثلاث سنوات في الأراضي إذا لم يحدد الواقف مدة الإجارة، وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون العدل والإنصاف على ذلك، والسبب في هذا القيد أن المدة إذا طالت قد تؤدي إلى إبطال الوقف لبقاء المستأجر مدة طويلة مما يؤدي إلى الظن أنه مالك العقار فيضيع الوقف بذلك، ونفس الرأي ورد في شرح المادة ٤٨٤ من مجلة الأحكام العدلية^(١) إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في كل الأحوال ذلك أن أعيان الوقف لا تظل دائماً على حالها بسبب عوامل الزمن، فقد تتعرض للهلاك والانحيار والتآكل، لذلك أجاز الفقهاء إجارته لمدة طويلة إذا تطلب تعميمها ذلك، فقد نصت المادة ٢٧٧ من قانون العدل والإنصاف في فقرتها الثانية على أنه (فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به، جاز لهذه الضرورة إجارته بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به)^(٢) ومن هنا نشأت على أعيان الوقف حقوق رتبها عقود الإجارة الطويلة التي كانت هي الوسيلة الوحيدة آنذاك لتعمير الوقف، وفيما يأتي بيان لأهم هذه العقود..

١ - وقف الإجاريتين: إذا خرب عقار الوقف وعدم وجود غلة تكفي لإعادة بنائه، ولم يعد في الإمكان تأجيله لمدة مؤقتة، وتبين أن إجارته بالإجاريتين أنفع لجهة الوقف، فيصدر الإذن من القاضي بتأجيله عن طريق الإجاريتين، فيؤخذ من المستأجر قيمة عقار الوقف مقدماً ويسمى إجارة معجلة، ويُرتَّب عليه مبلغاً آخر يؤخذ من المستأجر كل سنة باسم إجارة مؤجلة، ولهذا سميت مثل هذه العقود بالإجاريتين^(٣) ولصاحب حق الإجاريتين جميع حقوق الملكية عدا الرقبة فله الاستعمال والاستغلال بنفسه أو من قبل الغير، وله أن يؤجر حقه ويرهنه ويتصرف

(١) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدرى باشا، ص ٤١٩ دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة، طبعة أولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦ م، أيضاً شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز ص ٢٧١، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت.

(٢) قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص ٤٢٠. ورد في الإسعاف آراء كثيرة حول إجارة الوقف منها ما يجيز لمدة طويلة وفي أحوال خاصة، وبحيل أحياناً منها إجارته لثلاثين سنة بثلاثين عقداً كل سنة بكذا وفي جميع الأحوال لا بد من إذن القاضي في الخصوص وهذا هو الرأي الذي اعتمده وهو الواجب الأخذ به الإسعاف، المصدر السابق ص ٦٨،

(٣) الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن، ص ١٠٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ، ملكية الأراضي في ليبيا، في العهود القديمة والعهد العثماني، د / محمد عبدالجواد محمد، ص ١٣٧. جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ١٩٧٤ م.

فيه كما يحق له أن يوصي به وأن يهبه، وله أن يغرس في العقار، ويقوم بأي بناء عليه برخصة من متولي الوقف، كما أن هذا الحق يورث عنه إذا مات، ويعود العقار خالصا للوقف إذا مات صاحب الإجازتين بدون وارث.^(١)

٢ - الحكر، هو عقد إجازة للأرض الموقوفة بقصد إبقائها في يد المستأجر الذي يسمى محتكرا مادام يدفع أجرة المثل، ويجوز بإذن المتولي أن يقوم المستأجر بالبناء أو الغرس ليكون له حق القرار بعد تمام الإجازة لأنه مالك للبناء والغراس الذي أحدثه، والأصل في التحكير المنع لأنه عقد إجازة لمدة مجهولة، وجهالة المدة في عقد الإجازة تفسدها، ولكنه صح استثناء للضرورة لأن الوقف ليس له غلة يمكن بها تعمييره وإصلاحه، فلم تعد له من منفعة تعود على المستحقين ولهذا أجاز تأجير أعيان الوقف بالتحكير وبأجر المثل ولو لمدة غير محدودة.^(٢)

٣ - حق الزينة، من الحقوق العينية التي قامت على العقارات في المغرب، وهو عقد كراء يقع على عقار عائد للأملاك الخاصة بالدولة، وقد يقوم على أعيان الوقف، ويلزم صاحبه بأن يقوم بإنشاء بناء عليه، أو إجراء تحسينات على البناء القائم ومن ثم يصبح لمن أقام ذلك أن يتمتع بحق البقاء بشكل دائم بما أحدثه من بناء أو تحسينات على أن يؤدي نجوما (أجرة) دورية مقابل انتفاعه، وأن تكون ملكية الرقبة للدولة أو الوقف.^(٣)

٤ - حق الجلسة، وهو أيضا من الحقوق العرفية الإسلامية التي قامت على العقارات الموقوفة في المغرب وعقارات الدولة الخاصة، كما يسمى حق الخلو، وغالبا ما يقع على أعيان الوقف المعدة للاستعمال الصناعي أو التجاري، كالفرن أو الطاحون أو الحمام، وينشأ هذا الحق بموجب عقد كراء يلتزم صاحبه بمقتضاه أن يجهز المحل الذي اكتراه بما يلزمه من معدات يتطلبها تعمييره، فإذا أنشأ هذا الحق كان لصاحبه حق التمتع بالمحل المكترى على وجه دائم في مقابل أن يؤدي عائداً دورية للجهة التي أكرته، وهو حق يقبل التداول بعوض أو بدونه بين الأحياء أو بسبب الوفاة.^(٤)

(١) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١١٣، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، د/ جمعة محمود الزريقي، ص ٥١٠ - ٥١١ / ٢. طرابلس ليبيا، ط، ٣، ٢٠٠٩ م.

(٢) الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، في القانون المصري والبناني، د/ رمضان أبو السعود، ص ١/٣٤١، ١٩٨٥ م، ونظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، د/ جمعة محمود الزريقي، ص ٢٠١-٢٠٢ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٤.

(٣) مدخل لدراسة القانون، للدكتور خالد عبدالله عيد، نظرية الحق، الجزء ٢، ص ١٤٠، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، د/ جمعة محمود الزريقي، ص ١٣٨ نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط - ١، ٢٠٠١ م.

(٤) مدخل لدراسة القانون، المصدر السابق، ص ١٣٩، والوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٢٣.

٥ - حق الجزاء، وهو أيضا كسابقه (حق الجلسة) إلا أنه يقع على الأرض الفضاء أو الحقول وقد يسمى بحق الاستئجار، وغالبا ما يقع على أعيان الوقف التي لا يجني منها الوقف أي فائدة تذكر، ولهذا يعمد ناظر الوقف إلى تعميمها عن طريق إجارتها بترتيب حق الجزاء عليها، لكي يستثمرها بطريق الزراعة أو البناء، ويعتبر أيضا من الحقوق الدائمة التي يجوز لصاحبها تداولها والتصرف فيها بكافة التصرفات، وتؤول إلى ورثته من بعده.^(١)

٦ - حق الجدك أو الكدك، إذا قام شخص بإيجار أرض وقف، أو أرض أميرية، أو أحد الحوانيت الموقوفة، وأذن الناظر للمستأجر في وضع أشياء وآلات في العقار، مما لا يستطاع نقله أو تحويله بسهولة، فيبقى للمستأجر حق البقاء أو القرار بشرط دفع أجر المثل، ما دام الجدك قائما، ويعرف هذا الحق بهذا الاسم في الشام، وهو يشبه حق الجلسة المعروف في المغرب ويكون صاحب الجدك مالكا له، يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات، كما يورث عنه بعد وفاته.^(٢)

٧ - الكرदार، ويسمى أيضا حق القرار، وهو من الحقوق التي عرفت في الشام، ويتم بما يحدثه المزارع في أرض الوقف من بناء أو أغراس، أو جلب التراب إليها للغرس أو البناء، فيكون له الأولوية على غيره ما دام يدفع أجر المثل، ويشترط لذلك أن يكون البناء أو الغراس بإذن المتولي شؤون الوقف، ويجوز لصاحب حق الكرदार بيعه وهبته، كما أنه يورث عنه بعد وفاته.^(٣)

٨- القيمة، وهي من الحقوق التي قامت على أعيان الوقف في الشام، وتطلق القيمة على الأعيان القائمة في البساتين، من جذور النباتات وآلات الحراثة، وإحاطة البستان بالسياج وغيره ويرجع سبب التسمية إلى أن ما يقوم به المستأجر له قيمة معينة، وحكم القيمة حكم الجدك في كافة أوضاعه.^(٤)

٩ - مشد المسكة، هي استحقات الحراثة في أرض الوقف، أو الأراضي الأميرية، ويكون ذلك بسبب

(١) المصدر السابق، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٢١، والموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، إعداد الأستاذ أنس كيلاني المستشار بالمكتب الفني بمحكمة النقض السورية، ص ١٢٧٠ / ٢، دمشق، ١٩٨١ م، محاضرات في الوقف، للشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ١١٠، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ط - ٢ القاهرة، ١٩٩٥ م.

(٣) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٢٢، والوسيط في الحقوق العينية الأصلية، د/ رمضان أبو السعود، ص ٣٤١.

(٤) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٢٢، والقانون العقاري محمد الطاهر السنوسي، ص ٢٤٨، الجزء الأول، ط تونس، ١٩٥٨ م.

ما أحدثه المستأجر أو المزارع من تحسينات فيها، كالتسوية والتمهيد، أو شق الترع وتهئية الأرض للزراعة، فيكون له حق التمسك بإبقاء الأرض تحت يده، ولا تنزع منه مادام يدفع أجر المثل، ويقدر أجر المثل بقيمتها خالية دون ما قام به المستأجر، وحكم هذا الحق أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يجوز التنازل عنه بعوض شريطة أن يؤخذ إذن المتولي على ذلك.^(١)

١٠ - المرصد، ويقصد به الأرض الفضاء تؤجر من قبل ناظر الوقف، ويؤذن للمستأجر بالبناء عليها على أن تكون قيمة البناء دينا على الوقف، ويشترط أن يتم ذلك بإذن من الناظر أو القاضي المختص، فإذا أراد المتولي إخراج صاحب المرصد، فعليه أن يدفع له ما صرفه في البناء ويجب على الناظر في هذه الحالة تقدير قيمة الإيجار بعد انتهاء البناء، وعلى صاحب المرصد أن يدفع أجر المثل^(٢) ويلاحظ هنا أن المرصد يختلف عن الأرصاء، وهو قيام ولي الأمر بتخصيص غلة أحد العقارات المملوكة لبيت المال للإفناق منها على وجوه الخير، فلا يسمى ذلك وقفاً لأن ولي الأمر لا يملك العقار، وبذلك لا يمكن وقفه، ولهذا سمي أرساء، وهناك من الفقهاء من يقول بسرمان بعض أحكام الوقف عليه حيث لا يجوز لولي الأمر تغيير هذا التخصيص.^(٣)

١١ - الإنزال، جرى به العمل في تونس، «وهو كراء أرض الوقف عند انعدام النفع بها كراءً مؤبداً لا ينفسخ ولا يزيد وإن تغيرت الأسعار بتطاول الأعصار لمن يبني أو يغرس على بقاء نزله لتحصل بذلك عمارة الوقف بشرط أن يكون مقدار الكراء المرتب ليس دون قيمة المثل حين العقد»^(٤) وهذا العقد يطابق عقد الحكر الذي جرى به العمل في الأقطار الأخرى، وإن اختلفت التسمية بينها.

هذه العقود التي سردتها سابقاً أنشأتها الأعراف المحلية في بعض الأقطار، وقد قامت على

(١) الوقف في الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص ١٢٣، الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، المصدر السابق، ص ٢/١٢٧٠.

(٢) الوقف في الشريعة والقانون، ص ١٢٢، والوقف، للأستاذ أحمد إبراهيم بك، ص ١٥٧، محاضرات لقسم الدكتوراه كلية الحقوق جامعة فؤاد سنة ١٩٤٣ م، نشر مكتبة عبدالله وهبة، مصر ١٤٦٣ هـ / ١٩٤٤ م. وشرح مجلة الأحكام العدلية، للأستاذ سليم رستم باز، ص ٢٤٧، ط - ٣، دار إحياء التراث، لبنان، د - ت

(٣) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، ص ١٠٨، يراجع أيضاً في معرفة: الكردار، والقيمة، ومشد المسكة، والمرصد، وغيرها من الحقوق التي نشأت على عقارات الوقف بالشام، رسالة الاستكشاف عن تعامل الأوقاف للعلامة محمود الحمزاوي تحقيقات د / صالح بن سليمان الحويس، مجلة أوقاف العدد ١٧، ص ٧١ - ٩٢، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، السنة التاسعة ذو الحجة ١٤٣٠ هـ / نوفمبر ٢٠٠٩ م.

(٤) القانون العقاري، محمد الطاهر السنوسي، الجزء الأول، ص ١٩٣، تونس، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م، أيضا Testi giudici relative «ALL،INZAL»P.19. ROMA. 1917. أيضا:

أعيان الوقف للحاجة إليها، ويعود ذلك إلى أن تلك الأعيان عندما تطرق إليها الخراب ولم يعد في الإمكان إصلاحها أو إعادتها من جديد لتؤدي دورها، فكانت الوسيلة الوحيدة هي إعادة تعميرها بهذه العقود تجاوزاً للقاعدة المقررة في عدم إجارة أعيان الوقف أكثر من سنة في المباني وثلاث سنوات في الأرض، وهذه العقود لا يلجأ إليها إلا للضرورة، وهي انعدام مصدر آخر لتعمير الوقف، ويتم ذلك بإذن القاضي في أغلب الأحوال إن لم يكن الناظر مصرحاً له من الواقف بتأجير أعيان الوقف لمدة طويلة.

ترتب على هذه العقود القديمة إنشاء حقوق عينية على أعيان الوقف، وهي في غالبها حقوق منفعة أو انتفاع دائم عليها، ولم يبق للوقف عليها إلا ملكية الرقبة فقط، وقد اعترف بهذه الحقوق المشرع القانوني في أغلب البلدان التي نشأت فيها مثل هذه الحقوق، وقد حان الوقت لكي يتم إعادة النظر فيها لأنها تعيق تطوير أعيان الوقف واستثمارها بالطرق الحديثة، ذلك أن تلك الحقوق دائمة لأصحابها وتتوارث عنهم، وهذا بدوره أدى إلى بقاء الأعيان على حالها دون تطوير، ومن ثم تفويت فرصة استثمارها الاستثمار الأمثل، ولن يتأتى ذلك إلا بتدخل المشرع في كل بلد وجدت فيه هذه الحقوق^(١) وقد أخذ المشرع المغربي مؤخراً بهذا الرأي حيث نصت مدونة الأوقاف الصادرة سنة ٢٠١٠ م في المادة ١٠٦ على إمكانية تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة بعدة طرق يبيتها المادة المذكورة.^(٢)

المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لتعمير أعيان الوقف

لا يمكن التطرق إلى هذه الوسائل دون الدخول في مجال استثمار الوقف، وهو على ما ورد في قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول «يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً» فالاستثمار هنا لا يقتصر على الربح، وإنما يكون في الأصول أيضاً، وتأكيداً لذلك نصت الفقرة ٣ من القرارات المذكورة على أنه «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقاراً أم منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها»^(٣) وترتب على ذلك أن وسائل استثمار هذه الأصول قد ينصب على عقارات قديمة يراد تطويرها لتحقيق أقصى فائدة منها، أو تعمير الوقف الخراب لإعادته من جديد،

(١) يراجع في معرفة هذه الحقوق وتكييفها القانوني، كتابنا الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ١٤٤ - ١٥٠، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ٢٠٠١ م.

(٢) الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد ٥٨٤٧، مدونة الأوقاف ظهر مؤرخ في ٢٣/٢/٢٠١٠ م.

(٣) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، قرارات وفتاوى وتوصيات، الكويت ١٠-١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ - ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م. نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

أو البناء فوق أرض موقوفة لا تحقق دخلا للموقوف عليهم، فيجري استثمارها عن طريق قيام بعض المؤسسات أو الأفراد بالبناء عليها، ومن هنا يكون الاستثمار في هذه الأحوال تعميراً للوقف، وهذه الوسائل الحديثة تختلف عن الأساليب التي أشرت إليها فيما سبق، وبالمقارنة بينهما يتميز الفرق، وذلك ناتج عن تطور الاجتهادات الحديثة في مجال الوقف.

تتكون الأوقاف في أغلب الأحيان من الأراضي والمباني الموقوفة، وفي كثير من الأحيان تكون الأراضي بوراً والعقارات متهدمة ومدنية الريع والغلة، لذلك فإن صيانتها واستثمارها هو الطريق الأمثل لعودة نفعها أو زيادته، وبالتالي وقع الاهتمام بكيفية تنميتها وثمارها لزيادة العائد منها، لتفي بالأغراض التي وُقت من أجلها، من أجل ذلك يمكن للجهة المشرفة على الأوقاف أو لناظر الوقف حسب الأحوال، ووفقاً للشروط الشرعية المقررة أن يتم تمييز وتنمية تلك الأوقاف بعدة طرق نص عليها الفقهاء وأقرتها الدراسات الحديثة، منها: -

- ١ - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف ذاته.
- ٢ - بيع وقف لتعمير وقف آخر، يتحد معه في جهة الانتفاع.
- ٣ - بيع بعض الأملاك الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد، يوقف لصالح الجهات التي كانت قد وفت عليها الأملاك المباعة.
- ٤ - بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته.

غير أن هذه الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتعمير أعيان الوقف وثماره لا يمكن القيام بها إلا إذا لم يتوافر بديل آخر عوضاً عن البيع، وكذلك عدم إمكانية الاستعانة بتمويل الغير بشروط تتناسب مع الجهة التي تتولى إدارة الوقف^(١) فإذا توافر من غلة الوقف لدى الناظر أو الهيئة المكلفة بالأوقاف، فلا يجوز التصرف في الوقف بالبيع، فالأولى أن يتم تعمير الوقف وإعادةه إلى سابق عهده بأموال الوقف المتوافرة، فإذا لم يتوافر المال الذي يمكن به التعمير، فيجوز اللجوء إلى الاستعانة بتمويل الغير، ولكن ينبغي مع ذلك أن تكون شروطه غير ضارة بالوقف، بل يجب أن تكون مُزجية، وسنقتصر في هذه الدراسة على أساليب الاستثمار التي يتم بها تعمير أعيان الوقف دون التعرض لغيرها: -

(١) إدارة وثمار ممتلكات الوقف، ندوة البنك الإسلامي للتنمية، ص ٤٥٠، جدة ٢٠/٣/٢٠٠٤، ١٤٠٤ هـ / ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م إلى ١٩٨٤ / ١ / ٥ م. ط، ٣، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

١ - سندتات المقارضة، يرى بعض الباحثين صلاحية هذا الأسلوب في تعمير أعيان الوقف وتقوم فكرة هذه السندات على إصدارها محددة القيمة، على أن تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، وبقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح وقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الأردني فأصدر القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بشأن سندتات المقارضة حيث نص أن تكون السندات بقيمة محددة، وأن لكل شخص يمكنه الحصول على أكثر من وثيقة بقدر أمواله، وأن تصدر بأسماء ملاكها، ويحق له نسبة معينة من ربح المشروع، وأن النسبة الأخرى مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند، وبهذه الوسيلة ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاكه كاملاً بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات.^(١)

وسندتات المقارضة هناك من يرى جواز اللجوء إليها لتعمير أعيان الوقف، لأن فكرتها تقوم على عقد المضاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ففي سندتات المقارضة يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية - بصفته مضارباً - كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع، ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، ويمنح أصحابها أرباح المشروع الوفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع^(٢) ولكن بعض الندوات العلمية لم تقر هذا الأسلوب في تعمير الوقف لعدم مطابقتها لصفة المضاربة الشرعية، بل إن السندات ما هي إلا قروض مؤجلة بفائدة، هي عبارة عن صك توثيق مبلغ القرض المؤجل، وأن الضمان الذي تقدمه الحكومة يخالف شروط المضاربة من عدم ضمان المضارب^(٣) ويبدو وجود اختلاف في أحكام سندتات المقارضة بين المحيزين والممانعين.

غير أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قراراً سنة ١٩٨٨م أجاز فيه الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة بشرط أن تتوافر فيها العناصر الآتية: -

١ - أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

٢ - يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً.

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوفي، المصدر السابق، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٣) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المصدر السابق، ص ٤٥١.

٣ - أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة بعض الضوابط التي نص عليها القرار.

٤ - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.^(١)

علاوة على العناصر السابقة نص القرار على بعض الشروط التي تكفل تنفيذ سندات المقارضة بطريقة شرعية، كما استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى مقترحة بالاستفادة منها في إطار تعميم الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تآيد الوقف وهي:-

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ت - تعميم الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

ث - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وهي صيغ مقبولة ما لم يكن فيها تمليك عقار الوقف أو جزء منه للمتعاقد مع الوقف.

٢ - المضاربة والشركة: تقوم هذه الصيغة على اتفاق الأوقاف مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية على إنشاء شركة بينهما، يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة التي ترغب في تعميمها واستثمارها بإقامة مشاريع عليها، ويكون نصيب الممول ما يقدمه من مال لإنشاء هذه المشاريع، على أن يقوم الممول بإدارة واستغلال المشروع، ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، على أن يراعى عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه العامل، وأن تتضمن الصيغة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف^(٢) وهناك من يرى أنه يمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أيا من طرفي العقد بالاتفاق بينهما، فيكون المدير - من الناحية الفقهية - مالكا

(١) قرار رقم ٣٠٣/٤ صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

(٢) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، المصدر السابق، ص ٩١.

يدير ملك نفسه بالنسبة لحصته في المشروع، وأجيرا يدير ملك غيره بأجر محدد، أو مضاربا يدير الأصول الثابتة لغيره بنسبة من العائد الإجمالي لها»^(١).

إن هذه الصيغة - رغم كثرة الفائلين بها - التي يسميها البعض (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك) تتضمن بيع الوقف، ذلك أن الدخول في شركة مع مؤسسة أو فرد بأعيان الوقف يجعل منها أموالاً تدخل في شخصية أخرى مستقلة عن الوقف، وهي الشخصية الاعتبارية للشركة، ومن هنا تنتقل ملكية الأعيان إليها، وتصبح هذه الشركة المكونة من الوقف والممول

هي المالكة للعقار بمجرد التعاقد سواء تم تعميم واستثمار الأعيان أم لم يتم، يؤكد ذلك ما ورد من أن العقد يجب أن يتضمن وعداً بأن يبيع الممول حصته للوقف، وهذا يعني انتقال ملكية الأعيان إليه مع الوقف، فماذا يحدث لو أنه لم ينفذ هذا الوعد؟، فلهذا أرى عدم توافق هذه الصيغة مع أحكام الوقف، والأمثل أن تظل ملكية العين للوقف، وأن يتم الاتفاق على استثمار المباني استثماراً مشتركاً فترة تمكن الممول من استرداد ما أنفقه في التعمير، والحصول على الأرباح المتوقعة له، ليؤول العقار بكامله بعد ذلك للوقف، وهذا الذي يتفق مع قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول التي ورد بها «إذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها».

وهذا ما يتفق مع صيغة المضاربة بالمال الناض، «وفيها يقبل الناظر التقود من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة - توافقا مع أحكام الوقف - بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض، ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة»^(٢) فهذه الصيغة هي الموافقة لما ذكرته سابقاً وهي تتفق مع أحكام الوقف بعدم التصرف في الأعيان بأي شكل يؤدي إلى تملكها للغير.

٣ - تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها (اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها) وأجاز الأخذ بعقد البناء

(١) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٨. (٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٢ (٨/١٩) الشارقة جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م.

والتشغيل والإعادة في تعميم الأوقاف والمرافق العامة (٢) وهذا النظام هو الأمثل في تعميم عقارات الوقف شريطة ألا تملك الأرض أو العقار للممول كلياً أو جزئياً، لأن التمليك يتعارض مع مبادئ الوقف حتى ولو كان الاتفاق بإعادة الملكية للوقف، وهذا الذي سوف نتناوله في الحالة التي خصصتها للدراسة في المطلب الخامس.

٤ - الرباحة والاستصناع: قد يلجأ ناظر الوقف إلى صيغة الرباحة للأمر بالشراء، لغرض تعميم أعيان الوقف فيطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء مواد البناء اللازمة للمشروع المراد

إنشاؤه على أرض الوقف، فتوفرها المؤسسة ويشتريها الناظر، ثم يبرم عقداً آخر مع مقاول يتولى بناء المشروع، ويمكن أن يتم تعميم أعيان الوقف عند طريق عقد الاستصناع فقط، وهي أن تتولى الجهة التي تمول المشروع القيام بالبناء على أراضي الوقف، وبحسب المواصفات التي يتفق عليها، وبعد إتمام المشروع يقوم ناظر الوقف باستلامه بعد التأكد من التنفيذ، ويبدأ في استغلاله وتحقيق مكاسبه على أن يتولى سداد ثمن البناء على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، ويرى بعض الباحثين إمكانية أن تقوم جهة ثالثة كالدولة مثلاً، بضمان قيمة

الأقساط وتسديدها في مواعيدها المقررة لها، وهو التزام على سبيل الهبة أو القرض الحسن، وفي ذلك تشجيع للمستثمرين على تشغيل أموالهم في مجال تعميم أعيان الوقف.^(١)

٥ - البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة: تتطلب هذه الصيغة إبرام عقد إجارة بين الأوقاف وجهة تمويل على أن تؤجرها الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، وأن تقوم الجهة المستأجرة بالبناء عليها، ويتم الاتفاق على البناء ومواصفاته، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ملزماً من جانب المستأجر - الممول - بيع البناء الذي تم تشييده على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف^(٢) وهذه الصيغة تعتبر الأنسب لأحكام الوقف حيث تظل ملكية الأعيان للوقف، ولا تنتقل إلى الممول وهي قليلة المخاطر، وتحقق الفائدة في تعميم أعيان الوقف.

٦ - المزارعة والمساقاة والمغارسة: إن هذه العقود ليست حديثة، بل هي متعارف عليها في أعيان الوقف وفي غيرها من الأملاك الخاصة، ولكن بعض الباحثين يعتبرونها من وسائل تعميم

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٤، وإدارة وتثمين ممتلكات الوقف، المصدر السابق، ص ٩٦، ينظر أيضاً مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تعميم أعيان الوقف منها مجمع الأوقاف التجاري بمدينة الكويت وغيرها، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، د/ إبراهيم محمود عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(٢) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، المصدر السابق ص ٩٨-٩٩.

أعيان الوقف، وأن الرأي الراجح لدى الفقهاء هو القول بجوازها جميعا، وأنها من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية^(١) وهي في حقيقتها عقود إجارة، ولكن المشرع الليبي اعتبرها من الحقوق العينية إذا قامت لمدة طويلة ولم تقتصر على موسم زراعي، أو إنتاجي واحد أو اثنين وتفصيل هذه العقود على النحو الآتي:

أ - المزارعة: عرفتها المادة ١٠١٣ من القانون المدني الليبي (١) - المزارعة عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضه لشخص يزرعها حبوبا أو خضرا موسمية لقاء نصيب من المحصول نقدا أو عينا. ٢ - ويسمى هذا النصيب من المحصول حكرا) يتضح من ذلك أن العقد هنا لا يقصد به الإجارة العادية بل الإجارة الطويلة التي تعطي حقا عينيا على الأرض محل العقد، يستفاد ذلك من وجود نصوص أخرى في القانون المدني الليبي تبين أحكام المزارعة، (المواد ٦١٨ - ٦٢٦) وأن المقابل الذي يستحقه المزارع يسمى حكرا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العقد لمدة طويلة أي عقد احتكار.^(٢)

ب - المساقاة: عرفتها المادة ١٠١٤ من القانون المدني بما يلي: (المساقاة عقد يسلم بمقتضاه صاحب شجر، أو زرع شجره، أو زرعه إلى شخص يتعهد به ويسقيه إلى أن يثمر، ولقاء ذلك يعترف للساقي بالحق في قسم معين من المحصول) وبالتالي فإن هذا العقد إذا أبرم لمدة طويلة يدخل ضمن الحقوق العينية، ويعطي لصاحبه ميزات الحق العيني، وينطبق عليه ما ينطبق على عقد المزارعة، ونظرا لأن الأعراف المحلية هي التي أنشأت هذه العقود على أعيان الوقف وغيرها، فإن المشرع الليبي نص في المادة ١٠١٧ مدني على أنه (في عقود المزارعة والمساقاة تراعى القواعد الخاصة بالعرف والعادات المحلية مادامت لا تتعارض مع القانون).

ت - المغارسة: هي إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة على أن تكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له وإن أثمرت فيكون له نصيب منها ومن الأرض^(٣) وعقد المغارسة على هذا النحو أجازه فقهاء المالكية ولم يقل به الجمهور، ولكن في الأراضي الخاصة دون الوقف فالمشهور في المذهب عدم جواز المغارسة في أرض الوقف لأن ذلك يؤدي إلى تملك جزء من الأرض للمغارس

(١) المصدر السابق، ص ١٠٠

(٢) الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، المصدر السابق، ص ٢/٤٩٢.

(٣) عرفها أيضا المشرع الليبي في المادة ١٠٠٣ من القانون المدني الليبي (المغارسة عقد يسلم بمقتضاه مالك أرض أرضه لغارس يتعهد بغرسها شجرا ثابت الأصل مثمرا تتفق أو تتقارب مدة إطعامه وذلك مقابل حصة من الأرض تعطى للغارس)

بعد قيامه بغرس الأشجار المثمرة، وهذا يتنافى مع أحكام الوقف، مع أن الفقهاء وضعوا العديد من الحلول الفقهية إذا وقعت المغارسة على أعيان الوقف.^(١)

هذه هي أهم الصيغ التي تتعلق بتعمير أعيان الوقف تطرقت إليها باختصار متحاشيا أساليب استثمار الوقف الأخرى وهي متعددة، نظرا لأنها قد ترد على الأموال المنقولة أو الفائض من الغلة، أو الاقتراض على الوقف بإصدار صكوك على أعيانها، أو رهنها عند من يجيز ذلك بضمان غلتها لا أعيانها، أو استثمار العقار بحالته الموجود عليها، دون تعميمه أو إعادة التعمير، وبحثنا يتعلق بتعمير أعيان الوقف فقط، وانتقل الآن إلى بحث نفقات تعمير الوقف.

المطلب الرابع: نفقات تعمير الوقف

انتهيت في المطلب الأول إلى أن نفقات تعمير الوقف واجبة في غلته، ذلك أن الواجب بقاء العين الموقوفة في حالة صالحة لأداء دورها لتكون صدقتها جارية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونحاول في هذا المطلب دراسة نفقات التعمير من حيث الأسس الشرعية في حسابها من الربح، وكيفية تكوين مخصصات التعمير، وتكوين مخصصات لما يهلك من الأعيان الموقوفة، ومن بين ذلك نفقات صيانة إعمار الوقف.

أولا: الأسس الشرعية في حساب نفقات تعمير الوقف

لم يرد تحديد لنفقات تعمير الوقف في بداية الدولة الإسلامية، وإنما المبدأ المقرر هو وجوب تعميره من غلته، والأساس الشرعي ما ذكره الإمام مالك من أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى تخرج نفقاتها منها ثم تقسم على من جاءهم^(٢) ولذلك تكون معاملة الوقف على نحو أراضي الخراج قال هلال الرأي (ت سنة ٢٤٥ هـ) جوابا عن فتوى: رجل وقف وقفًا صحيحًا جائزًا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها.

قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك في الفقراء والمساكين، واستدل على ذلك: ألا ترى أن الإمام في أرض الخراج له أن يدع لهم قدر ما يعمره ويأخذهم بالعمارة، ويكون نصيب الإمام والخراج فيما فضل بعد العمارة لأن أرض الخراج للمسلمين عامة، وكذلك كل ما كان موقوفًا على الفقراء

(١) يراجع تفاصيل هذه الآراء مجلة أوقاف، بحث بعنوان حكم المغارسة في أرض الوقف بين الواقع وقواعد الفقه والقانون، د/ جمعة محمود الزريقي، العدد ١١، ص ٦، ذو القعدة ١٤٢٧ هـ / نوفمبر ٢٠٠٦ م.

(٢) النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص ٣٨ / ١٢، وقد سبق الاستدلال بهذا الأثر في المطلب الأول.

والمساكين، فإنه يبدأ فينفق منه على الوقف ما يصلحه، ثم يكون ما بقي للفقراء، كما أن أرض الخراج تعمر فما فضل من عمارتها كان في وجوه الخراج.^(١)

إن حساب نفقات التعمير - وفقا للرأي السابق - لا يخضع لحد معين، فقد ورد النص مطلقا، وذلك يعني أن متولي الوقف يجب عليه تعميره مهما كانت قيمة ذلك، وما بقي يكون لمصارفه التي حددها الواقف، ولكن قياس ذلك على الخراج يوجب معرفة قيمة الخراج الذي فرض في بداية الدولة الإسلامية، وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب الأرض ولم ينزعها منهم وجعلها حسبا لله تعالى، وأقرهم ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين^(٢) وفي الأحكام السلطانية يجوز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لغيرها، ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوادث.^(٣)

فإذا تقرر الخراج على أرض فيكون له ثلاثة أحوال، وهي: أحدها أن يضعه على مسائح الأرض، أي على مساحة الأرض، الثاني: أن يكون على مسائح الزرع، أي يفرض الخراج على المساحة المزروعة فقط، الثالث: أن يجعله مقاسمة، أي أن الغلة تقسم بين مستأجر الأرض وبيت المال مستحق الخراج^(٤) وهذا يعني أن نفقات تعمير أرض الخراج على ضوء النصوص السابقة، إنما تكون من قيمة نصف الغلة التي تعطىها الأرض، ولا يمكن

اعتبارها مقدار تعمير الأرض، لدخول استحقاقات أخرى للزارع، حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد (وهو أرض خراجية) فمنعه من ذلك، وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما.^(٥)

ومقاسمة الزارع في أرض الخراج يجد أصله في حديث ابن عباس قال: ﴿دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة على النصف﴾ ورواية أخرى عن

(١) أحكام الوقف، لهلال الرأي، المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي، صححه وعلق عليه عبدالله الصديق، ص ٧٠، سلسلة التراث العربي، الطبعة الأولى، دار الحدائق للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨٢ م.

(٣) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ) ص ١٤٩، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م

(٤) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الفضل محمد بن الحسين الفراء، (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ص ١٦٨، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

(٥) الأحكام السلطانية، للماوري المصدر السابق، ص ١٤٩،

ابن عمر ﴿على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع﴾^(١).

خلاصة ذلك أن نفقات تعمير الوقف أمر مقرر منذ عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها تستقطع من غلته قياساً على أرض الخراج التي هي محبسة لكافة المسلمين وفقاً لسنة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله، حيث يترك للقاتم بالوقف مقدار ما يعمر به عقار الوقف يستقطع من غلته وصراف الباقي للمستحقين، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما بقدر الحاجة إلى التعمير إنما يمكن الاستهداء بما تم في الخراج بما لا يتجاوز نصف الغلة.

ثانياً: تكوين مخصصات تعمير الوقف

يعود أمر تكوين مخصصات الوقف إلى متولي الوقف، وليس لذلك قاعدة معينة في فقه الوقف، بالنظر لاختلاف الأوقاف وريعتها، فهناك أوقاف صغيرة وغلته قليلة، فيحتاج الناظر لرصد ما تحتاج إليه في العادة، وهناك أوقاف كبيرة ولها ريع وافر، فعلى المتولي أن يعمل على تكوين مخصصات لتعمير الوقف يستفيد منها عند الحاجة، مع مراعاة شرط الواقف إذا نص علي إبقاء جزء من الربيع للتعمير، ومع ذلك فالفقهاء قديماً لم يهتموا بهذا الجانب، ففي أحكام الوقف لهلال الرأي أن الناظر إذا اجتمع في يده مال من غلات الوقف وعرض له وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين، وإن أخرج العمارة إلى الغلة الثانية ولم يكن من ذلك ضرر شديد، فكان الرأي يصرف ما توافر لديه من غلات الوقف التي حُصرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين، أما إن خاف خراب الوقف أو هلاكه، فيجب أن يبدأ بالإنفاق من الغلة بما يمنع الخراب حتى تأتي الغلة الثانية^(٢) وفي ذلك دليل على أن الناظر عليه أن يحتاط في أمر تعمير الوقف، ويتخذ من التدابير ما يواجه به تعميره إذا تعرض للخراب، أو احتاج إلى صيانة.

لا تزداد العمارة على قدر الوقف، وذلك يعني أن تعمير الوقف يقتصر على الأعيان الموقوفة ولا تشمل الزيادة فيها، أي إضافة مبان أخرى أو إنشاءات جديدة، لأن الصرف في عمارة الوقف لضرورة أن يكون الوقف باقياً دائماً، ولا ضرورة فيما زاد على ذلك، لأن صرف الغلة إلى الموقوف عليه واجب، والزيادة في العمارة ليست واجبة^(٣) وعلى ذلك فإن تكوين مخصصات التعمير يجب ألا تتجاوز أعيان الوقف، ويقدم تعمير الوقف بإنفاق جميع الغلة عند الحاجة إلى ذلك، تنص المادة

(١) الأموال، للإمام الحافظ أبي عبدالله القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ) شرحه عبدالأمير مهنا، ص ٨٥-٨٦، الطبعة الأولى، دار الحداثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، بيروت لبنان..

(٢) أحكام الوقف، لهلال الرأي، المصدر السابقة ص ٢١.

(٣) فقه العمران الإسلامي، للقاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي (ت ١١٣٦هـ) دراسة وتحقيق د/ مصطفى أحمد بن حموش ص ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م دار البشائر، دمشق

٤٢٠ من قانون العدل والإنصاف على أنه [إذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجا إلى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلة المقبوضة، تقدم العمارة وتقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية].^(١)

ذلك فيما يخص تعمیر الوقف إذا كان محتاجا إلى التعمير، أما غير ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون العدل والإنصاف على أنه [وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة، يدخر لها القيم قدرًا احتياطيًا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه في كل سنة تداركا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، يصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين].^(٢)

وإذا كان الفقهاء لم يحددوا نسبة محددة من الغلة لتعمير الوقف، وإنما كان نصهم عاما بما يكفي لتعميره، فإن التشريعات الصادرة في بعض الدول تنص على نسبة محددة يتعين على متولي الوقف استقطاعها سنويا لهذا الغرض، منها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م بأحكام الوقف الصادر في مصر، حيث تنص المادة ٥٤ على أن [يحتجز الناظر كل سنة ٢،٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع خزانة المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن المحكمة، أما الأراضي الزراعية، فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناءً على طلب ذوي الشأن].^(٣)

يلاحظ أن المشرع المصري حدد النسبة التي يستقطعها الناظر من الريع لتعمير الوقف في المباني فقط، أما الأراضي الزراعية فقد ترك تحديدها للقاضي المختص، وقد بينت المذكرة التفسيرية للقانون سبب ذلك فأشارت إلى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى حجز هذا القدر من ريعها كل سنة لأنها في غنى عن تعهدها بالتعمير كل عام، فإذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح أو إذا كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة وجب إذ ذاك رفع الأمر إلى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة، وكشف الحالة، وتقدير ما يلزم إنفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك^(٤)، وتقديري أن الوقف بجميع أنواعه يحتاج إلى التعمير والإصلاح مما يحتم إعداد مخصصات له لدوام الانتفاع به.

(١) قانون العدل والإنصاف، المصدر السابق، ص ٥١٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠٦.

(٣) موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف ١٨٩٥-١٩٩٧، أحمد أمين حسان، فتحي عبدالهادي، ص ٥٤، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩ م.

(٤) موسوعة الأوقاف، المصدر السابق، ص ١١٢.

وقد حذا حذوه المشرع الليبي في تحديد نسبة تستقطع من الربيع لصالح تعمير الوقف غير أنه رفعها إلى ٤٪ بدلا من ٢,٥٪، ولكنه أوجبها على نظار الأوقاف التي لا تشرف عليها الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، وفقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٢ هـ / ١٩٧٢ م، وهذه تفرقة لا محل لها خاصة إذا كانت تخالف شروط الواقف مما يجب معه سريانها على كافة المباني الموقوفة، كما أخذ أيضا باستثناء الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما تأذن المحكمة باحتجازه للصرف على إصلاحها، أو لإنشاء، وتجديد المباني، والآلات اللازمة لإدارتها بناء على طلب ذوي الشأن، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المبررات نفسها التي أخذ بها المشرع المصري، وأضافت إليها «وهذه الأحكام جميعها لا تطبق إذا كان للواقف شرط يخالفها، وهذا طبعاً لا يمس ما للمحكمة من سلطة مخالفة شروط الواقفين متى رأت مصلحة في ذلك»^(١).

يلاحظ أن بعض التشريعات العربية لا تحدد نسبة معينة من الربيع الذي يخصص لتعمير الوقف مثال ذلك مدونة الأوقاف المغربية التي تعتبر أحدث قانون لضبط أحكام الوقف وتنظيمه، حيث صدرت في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ هـ / ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠ م، فقد نصت المادة ١٣٦ منه على أن تشمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف على باين، الأول باب الموارد، والثاني باب النفقات، وأولها تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها، ولم يحدد المشرع في المدونة نسبة ما يخصص لهذه النفقات، وربما تحدها اللوائح التي تصدر تباعا لها مستقبلاً.^(٢)

تشير الدراسات الحديثة في مجال الأوقاف إلى ضرورة اتباع المعالجات المحاسبية في هذا الخصوص، وعلى الأخص استثمار النسبة المستقطعة من ريع الوقف لغرض التعمير، وهذا ما نص عليه قانون أحكام الوقف المصري وقانون أحكام الوقف الليبي بجواز استغلال المبلغ المستقطع من الربيع إلى أن يحين وقت العمارة، وهو ما يتفق مع الاتجاهات المحاسبية الحديثة التي توجب استثمار المستقطع ومن ثم تكوين أسس المعالجات المحاسبية لتلك المصروفات بحيث تخصص مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة بحيث يوزع الصافي على المستحقين، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطي الفرق من مخصص مصروفات الصيانة، والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد، وفي حساب مصروفات الصيانة والترميم المستثمرة، يجب تقسيمها إلى نوعين: (أ) إيرادية وهذه تدخل ضمن

(١) الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢ م، المجلد الرابع ص ٤٥١ -

٤٨٤، نشر أمانة العدل، مطابع العدل، طرابلس، ليبيا، ١٩٢ م.

(٢) المملكة المغربية، الجريدة الرسمية النشرة العامة، مدونة أحكام الوقف، ظهير شريف رقم ٢٣٦، ٠٩، ١، ٨، ربيع الأول ١٤٣١

هـ / ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠ م، السنة التاسعة والتسعون، عدد ٥٨٤٧، فاتح رجب ١٤٣١ هـ / ١٤ / ٧ / ٢٠١٠ م.

نفقات استثمار أموال الوقف الجارية (ب) رأسمالية وهي التي ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً، ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة^(١)

ثالثاً: تكوين مخصصات لما يهلك من الأعيان الموقوفة

درجت الأصول المحاسبية في الشركات والمؤسسات التجارية على أن تتضمن ميزانياتها بيانات من أهمها الأصول والخصوم، ومن بين الخصوم مبالغ الاستهلاك والتجديد والضمان ضد خطر هبوط قيمة الموجودات، ومثل الاستهلاك المالي خصم جزء من الأرباح لدفع ديون الشركة كما أن الشركة قد تخصص مبلغاً من أرباحها لتجديد آلاتها ومعداتةا، كما تخصص مبلغاً للتأمين ضد خطر هبوط قيمة الموجودات كما يحدث ذلك في أحوال التضخم الندي^(٢) وهذا يعني ضرورة خصم بعض ريع الوقف ليس لمواجهة تعمير الوقف، بل أيضاً لتعويض ما هلك من أعيانه سواء كانت هذه الأعيان عقارات أم منقولات.

ولا يوجد في تاريخ الوقف ما يدل على أن المتولين عليه قد رصدوا من ريع الوقف ما يكون مخصصاً للهالك من الأعيان الموقوفة، وإن المخصص للتعمير قد يستغل أحياناً لتعويض الهلاك في تلك الأعيان، وربما كان ذلك سبباً في تدهم الكثير من الأوقاف قديماً من أثر صرف كامل الريع للمستحقين الأمر الذي ألجأ الفقهاء إلى القول بإجازة الوقف بالإجارة الطويلة، وعلى الأخص بوقف الإجاريتين، حيث يدفع المستأجر قيمة البناء ويعتبر إجارة أولى مع دفع المقابل منجماً ويعتبر إجارة ثانية^(٣) فلو كان احتياطي الإهلاك معمولاً به لما لجأ الفقهاء لابتداع تلك الحلول لإحياء أعيان الوقف المتهالكة.

اعتبر بعض العلماء أن عقد الإجاريتين أسلوباً للحصول على موارد لتعمير الوقف الذي خرب ولا يدر عائد، ويتم ذلك وفقاً للصيغة السابقة، أما الجانب المحاسبي لهذه الصيغة فهو يتمثل في الآتي (أ) كيفية قياس قيمة الأجرة بشقيها المعجل والمؤجل، (ب) المعالجة المحاسبية للجزء المعجل حيث لا يسجل ضمن إيرادات الوقف، بل يرسمل بمبنى إضافته بصفة احتياطي رأسمالي للإنفاق منه على تعمير الوقف، ويظهر في قائمة المركز المالي للوقف، أما الجزء المؤجل من قيمة الإيجار

(١) دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د/ حسين حسين شحاتة، بحث مقدم إلى ندوة

قضايا الوقف الفقهية الكويت، ٦-٨ المحرم ١٤٢٤ هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠٠٣ م، ص ٣٠-٣٢.

(٢) شرح القانون التجاري الليبي، د/ فتوح عبدالرحمن دوما، ص ٣١٢، نشر المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، ١٩٧٣ م.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك، الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن، المصدر السابق ص ١٠٥،

فيعالج بصفة إيراد دوري للوقف يظهر في قائمة إيرادات ومصروفات الوقف.^(١)

إن المحافظة على الوقف إنما تهدف إلى استمراره في أداء دوره، وهذا الدور يعبر عنه فقهاء الاقتصاد بالمحافظة على الطاقة الإنتاجية للوقف، وذلك يتطلب العمل على بقاء الموجودات الوقفية قادرة على توليد دخل ليحقق أغراضه المحددة في تعريف الوقف بأنه حبس الأصل والتصدق بالثمرة، وبالتالي فإن حبس الأصل بدون ثمرة لا يتحقق معه غرض الوقف، وتلك المحافظة تتطلب أمرين: -

الأمر الأول: إجراء الصيانة الدورية اللازمة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للوقف، وهذا يعني تقديم الخدمة التي قصدها الواقف من الوقف، سواء أكانت في شكل ريع يصرف للفقراء والمساكين، أم تقديم خدمات للموقوف عليهم، كوقف الكتب مثلاً.

الأمر الثاني: تكوين المال اللازم لتعمير الأصل وإعادته إلى ما كان عليه عند انتهاء عمره الإنتاجي، وهذا يتحقق في كافة الموجودات بخلاف الأرض.

ولما كان إجماع الفقهاء على الأولوية في إنفاق غلة الوقف هي الإنفاق على الصيانة والعمارة وليس فقط الصيانة الدورية، وإنما الإصلاح والتعمير، لذلك يجب تجنب جزء من الإيرادات لمواجهة متطلبات التعمير في المستقبل، والجوانب المحاسبية المتصلة بذلك هي ما يلي: -

أ - مصاريف الصيانة الدورية تخصم من إجمالي الإيرادات.

ب - يمثل الجزء الذي يخضم من الإيرادات بصفة إهلاك الموجودات الوقفية مبلغاً يمكن تكوين مخصص به واستثماره خارج نطاق استثمارات الوقف.

ت - يتم تجنب مبلغ من صافي الإيرادات لمواجهة ما قد يحدث في المستقبل يسمى محاسبياً احتياطي التعمير ويظهر في قائمة المركز المالي.^(٢)

يظهر في هذا النمط المحاسبي أن نفقات الإهلاك هي غير نفقات التعمير ومن ثم يجب خصم هذه النفقات من ريع الوقف، وهو قابل للاستثمار أيضاً وليس خصم قيمة الموجودات مقابل ما استهلك منها خلال السنوات الماضية لكي تدخل ضمن تقدير الأصول.

(١) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، أ/د/ محمد عبدالحليم عمر مقدم إلى الحلقة النقاشية حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، ص ٢٨، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مصر، شعبان ١٤٢٣هـ/ أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٢) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، المصدر السابق، ص ٣١ - ٣٢.

يؤكد ذلك ما أشار به أحد الباحثين المتخصصين في هذا المجال حيث بيّن أن من ضمن أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف: «تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع

وتحسب تلك المخصصات وفقا لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية وليبان أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة يقول: في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقا للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها، ويكوّن به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد الذي يخضم سنويا من العوائد في قائمة الدخل، وهذا الأساس وجوبي حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقا للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة.^(١)

وأيا كان الرأي حول تكوين المخصصات لما يهلك من الأعيان الموقوفة، بخضم جزء من الربح لمواجهة ما يهلك منها خلال الاستعمال، أو خصم قيمة ما يتهالك منها عند حساب الأصول فإن خصوصية الوقف ومجاله الخيري يوجب اتخاذ كافة الاحتياطات المالية للمحافظة على الأعيان وإعادة تعميمها، وتعويض ما استهلك منها، ومن بينها تكوين مخصصات لذلك تستقطع من ريع الوقف، لضمان استمرار تلك الأعيان كي تكون صدقة جارية كما أراد لها الواقفون ومقاصدهم من الوقف، وإذا كان نظار الوقف في السابق لا يولون عناية للنظم المحاسبية الحديثة، فإن الواجب في الوقت الحاضر يتطلب خاصة في الأوقاف الكبيرة أن تتبع الأصول المحاسبية التي من شأنها أن تكفل دوام الوقف بالمحافظة على أعيانه.

وهذا الرأي يجد سنده في نص المعيار الشرعي رقم ٣٣ في البند ٨ / ٢ على تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك، إذ يجوز أن يستقطع من الغلة دوريا - بعد التوزيع على المستحقين - مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة تحل محل الأعيان المستهلكة^(٢) وعلى هذا يمكن الاستناد إلى هذا المعيار الشرعي في الاقتداء بأصول المحاسبة الحديثة وتجنب نصيب من الربح ليكون احتياطا لإعادة أعيان الوقف المستهلكة دون اللجوء إلى الاقتراض أو تأجير أعيان الوقف لمدة طويلة.

(١) دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، المصدر السابق، ص ٢٩ - ٣٠.
(٢) المعيار الشرعي رقم ٣٣ ص ٥٣٩، الأمانة العامة للأوقاف ولجنة المعايير الشرعية، معتمد في اجتماع المجلس الشرعي رقم ١٩ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان ١ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ - ١٢ / أيلول - سبتمبر ٢٠٠٧ م،

المطلب الخامس :

تعمير الأرض الموقوفة مقابل تمليك جزء منها

دراسة حالة واقعية (ليبيا)

تمشيا مع التوجهات الحديثة اعتمدت الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في ليبيا بعض الصيغ في استثمار أموال الوقف وتنميتها، منها: إقرار المشاريع الاستثمارية حسب الجدوى الاقتصادية لكل مشروع سكني أو تجاري أو صناعي، ويتم تمويله من أموال البديل وهي الأموال التي تتوافر لدى الهيئة مقابل الأراضي أو المباني التي تنزع للمنفعة العامة، وكذلك الأراضي التي لا يمكن البناء عليها لصغر مساحتها فيتم التصرف فيها، والاستثمار المشترك بين الهيئة والجهات العامة أو الخاصة كالشركات التي لديها أموال تمكنها من تمويل المشاريع التي تقام على أراضي الوقف وتكون مساهمة الهيئة بالأرض والمال إذا لم تكف قيمة الأرض نصف قيمة المشروع، وتكون المشاركة بأحد الأوجه الآتية:

أ - مقاسمة ملكية المشروع أرضا وبناء حسب حصة كل طرف من قيمة المشروع.

ب - انتفاع الممول بالمشروع مدة معينة تحسب وفق قيمة المشروع والعائد المفترض من إيجاره السنوي على أن يتولى الممول تسديد نصف القيمة الإيجارية المفترضة ويبقى النصف الآخر لاسترداد قيمة ما أنفقه على المشروع، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها يتولى الممول تسديد قيمة الإيجار كاملة إذا رغب في الانتفاع بالعقار^(١)

سنقتصر على الصيغة المشار إليها في البند (أ) لدراسة حالة واحدة، فقد وقفت على عقد استثمار مبرم بتاريخ ٢٧/٧/١٣٧٢ (٢٠٠٤ ميلادي) بين الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في شخص ممثلها أمين مكتب الهيئة بمصراتة، طرف أول، وأحد المواطنين، طرف ثان بشأن استثمار قطعة أرض مساحتها ٨٠٠.٧٧٠ م^٢، هي وقف على أحد المساجد على أن يتولى الطرف الثاني إقامة مبنى تجاري مكون من أربعة طوابق وفقاً للرسومات المعتمدة مقابل تنازل الهيئة العامة للأوقاف عن نصف المبنى وتتعهد بنقل ملكيته إليه فور الانتهاء من التنفيذ الكامل والاستلام النهائي له، وتم تعديل العقد باتفاق مؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٠٦ ميلادي على أن يشمل التمليك الأرض مع المبنى وأن يقسم المبنى والأرض إلى قسمين برمز (أ)، (ب) وللطرف الثاني حق الاختيار، ولما كان هذا التصرف الذي قصد منه تعميم أعيان الوقف

(١) ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، تقرير الوفد الليبي، نظمتها وزارة الأوقاف بالمغرب والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب

واستثمارها يتضمن بيعاً للوقف لذلك رأيت بحثه ودراسته وفقاً لأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، والأحكام القانونية طبقاً للتشريع الليبي.

أولاً: حكم بيع الوقف في الشريعة الإسلامية

يكاد يجمع فقهاء المسلمين على أن بيع الوقف لا يجوز، ذلك أن سنة الأوقاف بقاؤها مصدراً للبر والإحسان، وتدخل ضمن الصدقة الجارية التي وردت في الحديث الشريف ليدوم أجرها بعد الموت، وحتى من قال إنه يجوز للواقف بيع وقفه أو استبداله إذا شرط لنفسه في حجة الوقف فإنه اشترط أن يتم الاستبدال بعين أخرى تحل محل الأولى، والذي جرى عليه العمل في أغلب حجج الأوقاف التي عقدت في ليبيا أنها دائمة الصدقة وأن الواقف عادة ما يشترط ذلك ويحذر من تغيير الوقف أو الاعتداء عليه.

وبالرغم من شهرة منع بيع الحبس لدى علماء المالكية أو استبداله إلا أنهم أجازوا ذلك إذا تعارض مع مصلحة أكبر، وهي في الغالب توسعة المسجد الجامع، فيجوز ضم العقارات إليه ولو كانت محبسة، وفي هذا يقول الإمام ابن رشد الجد: «فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة ويحكم عليها بذلك على ما أحبوا، أو كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، وإليه ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم... ويؤمرون أن يجعلوا القيمة التي يأخذونها فيها في حبس مثله من غير أن يقضى عليهم بذلك»^(١).

يقول ابن جزى «العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دورٌ مُحَبَّسَةٌ، فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به، والطريق كالمسجد في ذلك.. وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً للمالك وأصحابه»^(٢)، ويرى أغلب علماء الإسلام جواز الاستبدال عوضاً عن البيع، ويراد به أحد أمرين: بيع الموقوف عقاراً أو منقولاً بالنقد وشراء عين بثمنه لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، مقايضة عين موقوفة بأخرى تظل وقفاً مكانها^(٣)، وتنص المادة ٨٥٠ من ملخص الأحكام الشرعية على أنه «متى ثبت أن العين الموقوفة لا نفع منها لسبب من الأسباب جاز استبدالها

(١) مسائل أبي الوليد بن رشد القرطبي، ت / أ - محمد الحبيب التجكاني، ص ٢١٤، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط - ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزى الكلبي الغرناطي، ص ٢٧٤ طبع على عدة نسخ عتيقة، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢ م.

(٣) قانون العدل والإنصاف لقدرى باشا، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

بما هو أنفع منها»^(١).

وفي رسالة الإمام يحيى الخطاب (ت ٩٩٥ هـ) حكم ببيع الأحباس وكرائها التي جمع فيها أقوال علماء المذهب حول بيع الوقف انتهى فيها إلى القول «فحاصل كلام هؤلاء أن العقار الموقوف إذا خرب وهدمت منفعتة ولم يرج عودها، ففي جواز بيعه والاستبدال بثمنه غيره من جنسه يكون وقفا عوضه؛ قولان، المشهور منها المنع والثاني الجواز، واختار بعض المتأخرين البيع»^(٢).

جاء في مدونة الفقه المالكي وأدلته «لا يجوز بيع الحبس إذا كان عقارا، أرضا، أو دارا، أو حانوتا، ولو خرب، قال مالك رحمه الله «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك» ثم نقل رواية عن مالك بجواز البيع إن خرب ولم تمكن عمارته إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة على أن يجعل ثمنه في وقف مثله، غير أن ذلك مشروط بعدم وجود غلة يصلح منها، وألا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره، وألا يوجد من يتطوع بإصلاحه»^(٣).

ربما يقول قائل بأن استثمار العقار الموقوف بتملك جزء منه قد يقاس على المغارسة في أرض الوقف، فالمغارسة تقتضي تملك جزء من الأرض البيضاء بعد أن يقوم المغارس بغرس أشجار مثمرة عليها ووصولها إلى وقت الإنتاج فيكون الاستثمار في الحالة المعروضة مشابهة للمغارسة؟ يمكن الرد على ذلك بأن من شروط المغارسة التي أجازها المالكية ألا تكون في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع^(٤).

يستدل من ذلك على أن بيع العقار الموقوف لا يجوز، وإن كانت هناك ضرورة للبيع فيتم عن طريق الاستبدال بوضع ثمن البيع في عقار آخر يحل محله للمحافظة على شرط الواقف في ديمومة الوقف وصدقته الجارية، وعلى ذلك يمكن القول بأن إبرام عقد استثمار على أرض موقوفة لإقامة مبنى عليها على أن يملك الباني (الممول) نصف الأرض، يعتبر تصرفا في العقار الموقوف بالمخالفة لأحكام الوقف، حتى لو توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها سابقا في مدونة الفقه المالكي وأدلته، لإمكانية استثمارها بطريقة أخرى لا تؤدي إلى تملك نصف العقار ولا جزء منه، وهي استثمار الباني العقار حتى يسترد نفقاته والمبلغ المتوقع لربحه، ثم تسليمه للأوقاف، ويظل العقار وقفا، أو

(١) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

(٢) رسالة في بيع الوقف، للإمام يحيى بن محمد الخطاب (ت ٩٩٥ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٤٢٧.

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته، أ - د / الصادق عبدالرحمن الغرياني، ص ٤/٢٤٣، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م حقوق الطبع للمؤلف، توزيع عدة مكتبات منها: مكتبة الشعب بمصراتة، ليبيا.

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٠٧، مباحث في الوقف الإسلامي، د/ جمعة محمود الزريقي، ص ١٤١ - ١٥٨، طبعة منقحة ومزودة، طرابلس، ليبيا ٢٠٠٧ م.

بأي طريقة أخرى لا تتعارض مع أحكام الأوقاف الشرعية.

وهذا الذي انتهى إليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في قراراته وفتاواه المتعلقة باستثمار أموال الوقف، حيث أوجب في البند (١٢) عند استثمار هذه الأموال مراعاة العديد من الضوابط ومن بينها الفقرة (ب): [يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها..] ومن ثم فإن تعميم أعيان الوقف بالبناء على أرض الوقف مقابل تملك جزء منها لا يتفق مع هذا القرار.^(١)

ثانيا: حكم بيع الوقف في القانون الليبي

نظم المشرع الليبي الوقف بعدة تشريعات، منها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٩٠ م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٤ لسنة ١٤٢٥ م (١٩٩٦ م) بشأن تنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف، ومن خلال هذه التشريعات نحاول بحث موضوع التصرف في أملاك الوقف عن طريق الاستثمار.

أشير في البداية إلى أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م لا يجيز للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة بيع عقارات الوقف، حيث نص في المادة ١٤ على أنه:

١ - (للاوقاف ما دام حيا أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ويستبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناءً على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن).

٢ - (وللهيئة العامة للأوقاف، فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون توقف على إذن المحكمة).

فالمشرع ضيق في تغيير شروط الوقف ومصارفه واستبداله، فجعله للاوقاف إذا كان حيا وعند وفاته فلا يجوز إلا للمحكمة المختصة، أما بالنسبة للهيئة العامة للأوقاف، فقد أعطاه المشرع صلاحية التغيير في مصارف الوقف وشروطه، واستبدال الأموال الموقوفة بالشروط الآتية:

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المصدر السابق، ص ٤١٥.

الأول: لا يتم لها تغيير مصارف الوقف أو شروطه إلا بإذن من المحكمة المختصة، وهي في ذلك مقيدة بشروط الواقف، وإنفاق الربح في المصارف التي حددها، فإن تبين لها أن من مصلحة الوقف التغيير فيها فعليها اللجوء للقضاء، كما يجب عليها التقيد بالشروط التي تقررها المحكمة بهذا الخصوص.

الثاني: أعطى لها المشرع صلاحية استبدال أموال الوقف بغيرها، سواء أكانت منقولة، أم عقارية وهي سلطة تقديرية للهيئة العامة للأوقاف وفقاً لما تراه صالحاً للوقف ويحقق أغراضه ولم يجعل هذه الصلاحية مرهونة بأمر القضاء كما في حالة تغيير الشروط والمصارف، ذلك أن الاستبدال يقتضي بقاء عين أخرى محل العين المستبدلة، وهو يتم بطريقتين: بيع الأولى وشراء عين بديلة أو بمقايضتها بأخرى، وفي الحالتين لا تزال العين باقية وفقاً لرغبة الواقف وقصده في بقاء وقفه صدقة جارية.

يتضح من ذلك أن المشرع الليبي في القانون لم يعط للهيئة العامة للأوقاف بيع الوقف تحت أي صورة كانت، وما أجازها لها من تصرفات هو الذي يتفق مع ما قال به الفقهاء في هذا الخصوص بل ألزمها، وفقاً لنص المادة ١٥ من القانون، بأن تودع أموال البدل في حساب خاص ولا تدخله ضمن ميزانيتها، وذلك تمهيداً لشراء أعيان جديدة بمال البدل محل الأعيان المستبدلة وإنفاق هذه الأموال في مستغل جديد، أو في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

فشرط استثمار أموال البدل يجب أن يكون في الوجوه الجائزة شرعاً، وعلى ذلك فإن استثمار الوقف لا يجب أن يتضمن تصرفاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف، ومن بينها بيع عقار الوقف أو بيع جزء منه.

ذلك فيما يخص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف، أما قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس وزراء) رقم ٨٤ لسنة ١٤٢٥ ميلادية (١٩٩٦ ميلادي) بتنظيم التصرف في أملاك الوقف فقد نص في مادته الأولى على أن (تسري أحكام هذا القرار على عقارات الوقف التي تديرها الهيئة العامة للأوقاف وفق ما نص عليه قرار إنشائها وأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ إفرنجي المشار إليه) أي أن أحكام القرار يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون المذكور، وهي قاعدة تشريعية واجبة التطبيق حتى ولو لم ينص عليها في صدر هذا القرار وهي مراعاة التدرج في التشريع.

ومجال البحث هنا ما ورد في نص المادة الثامنة منه التي جاء فيها (لا يجوز استبدال أو بيع أراضي الوقف إلا إذا تعذر بناؤها من مال البدل أو استثمارها بالمشاركة مع الغير، أو تعذر تأجيرها بوسائل الإعلان الممكنة وفي الأماكن المناسبة لذلك) وهذا النص يعطي للهيئة صلاحية استثمار الأراضي الموقوفة وبيعها، وهو مما يجب بحثه في هذا الخصوص:-

أولاً: الاستثمار: المراد باستثمار الأوقاف في المصطلح الفقهي إحداث النماء فيها، ومعنى النماء في اللغة مطلق الزيادة، وتفرد علماء المالكية بتقسيم النماء في مذهبه إلى ثلاثة أقسام، ١ - ربح، وهو الزيادة الحاصلة في التجارة، أي في رأس المال نتيجة عمليات التبادل المختلفة، ٢ - غلة، وتعني ما يتجدد من السلع التجارية أو غيرها بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار والصوف واللبن، ٣ - فائدة وتطلق على كل ثناء أو زيادة في غير عروض التجارة، فيكون المقصود باستثمار الأوقاف وتنمية مواردها: الزيادة فيها بكل سبيل مشروع بحيث تشمل الربح والغلة والفائدة والكسب مع بقاء الأصل.^(١)

فإذا كان الاستثمار في عقار الوقف يؤدي إلى ضياع جزء منه أو تلفه فلا يكون متفقاً مع ما تعارف عليه العلماء من زيادته ونمائه، وبالتالي فإن تسليم الأرض لشخص يقوم بالبناء عليها مقابل تملكه نصف البناء والأرض يتعارض مع نماء الوقف واستثماره بالطريقة المشروعة، وقد اشترط المشرع في استثمار أعيان الوقف ما يأتي:

١ - أن يتعذر بناؤها من مال البدل، وهو المال الذي تم الحصول عليه من استبدال أموال الوقف وتم وضعه في صندوق خاص تمهيداً لشراء عقار بديل، فيمكن في هذه الحالة استغلاله في البناء على أرض الوقف، فالأرض موقوفة والمال من أموال البدل، فيظل العقار موقوفاً لا يتعارض مع شروط الواقفين ولا مع مقاصدهم.

٢ - استثمارها بالمشاركة مع الغير، والغير هنا قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولكن ذلك ينبغي أن يكون استثمارها كما اشترط القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف في المادة ١٥ [وجوه الاستثمار الجائز شرعاً] فإن كانت هذه الوجوه غير جائزة شرعاً فلا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة لتنمية الوقف، وقد تبين لنا مما سبق أن التنازل عن نصف العقار للمستثمر الذي يقوم بالبناء على أرض الوقف مخالف شرعاً لأنه يتضمن بيع الوقف.

٣ - التأجير لمن يدفع أكبر مبلغ لها، وأن يتم وفقاً للشروط التي وضعها القانون المذكور، والقانون المدني لإجارة عقارات الوقف والمدة المحددة لذلك، شريطة ألا يتم إبرام عقد الإيجار في الخفاء بل يعلن عنها في وسائل الإعلام الممكنة حتى نصل إلى أعلى عرض يقدم، وهو نوع من الاستثمار لأعيان الوقف.

(١) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د / نزيه حماد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ١٧٣ موهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد عبدالرحمن الحطاب، ص ٣٠١ - ٣٠٤ / ٢، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

هذه الوسائل الثلاث، هي التي يجب على الهيئة العامة للأوقاف أن تسلكها قبل أن تقرر استبدال العقار أو بيعه وفقا لما نص عليه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٤ لسنة ١٤٢٥ م، (١٩٩٥ م) وأن إقدامها على الاستبدال أو البيع قبل استنفاد هذه الوسائل فيه مخالفة لهذا القرار.

ثانيا: البيع: وهو التصرف في العقار بنقل حق الملكية للغير، وتشمل عناصرها الثلاثة: الاستعمال والاستغلال والتصرف، ونظرا لأن البيع محظور شرعا لذلك نجد فقهاء الإسلام قديما قد ابتكروا عقودا يتم بموجبها التصرف في عنصرين من عناصر الملكية، وهما: الاستعمال والاستغلال، أي الانتفاع بالوقف، مع الإبقاء على حق التصرف في الوقف، أي ملكية الرقبة كل ذلك تجنباً لبيع الوقف، وقد لجأتهم الضرورة لذلك، وإلا لما أفتوا بهذا الحل الذي واجهوا به خراب الأوقاف وقلة أموالها حينذاك، من هنا نشأت على عقارات الوقف الحقوق العينية العرفية كالحكر ووقف الإجارين وغيرها، على النحو الذي وضحته في المطلب الثاني: الوسائل القديمة لتعمير الوقف.

إن إجازة اللجنة الشعبية في قرارها المذكور بيع الأوقاف للهيئة العامة للأوقاف لم تكن مطلقة بل بعد استنفاد الوسائل المذكورة للاستفادة من العقارات الموقوفة بالكراء أو الاستثمار بالطريق المشروع، فإن لم تكن هذه الوسائل متوافرة فيمكنها الاستبدال وبيع الوقف، فالاستبدال أجازته المشرع بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ على النحو المين سابقا، فيجوز لها القيام به بشروطه القانونية، أما البيع فهو محظور عليها، كما هو محظور على الواقفين الآخرين إلا أن يشترطوا ذلك في حجة وقفهم بالطرق الشرعية المقررة.

غير أن بيع العقار الموقوف الذي نص عليه في قرار اللجنة الشعبية العامة يتعارض مع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م، وعلى ذلك فإن هذا الحكم لا تملك اللجنة الشعبية العامة أن تقره فليس لها أن تقرر من الأحكام إلا ما يوافق القانون، ولا يمكن لها أن تقرر حكما يخالف القانون الذي يبين أحكام الأوقاف وفقا لإرادة المشرع الليبي، وفي ذلك تقول المحكمة العليا: (إن التشريع ثلاثة أنواع، تشريع أساس، وتشريع عادي أو رئيس، وتشريع فرعي، والأخير هو الذي تقوم بوضعه الجهات التنفيذية لتطبيق التشريع العادي، وهو يشمل اللوائح والقرارات التي تصدر من مختلف هذه الجهات متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لسرعة وسهولة تنفيذ التشريع الرئيسي حفاظا على المصلحة التي قصدتها المشرع من إصداره، وتقيد الجهات التي تضع هذه اللوائح والقرارات بما يقضي به التشريع الرئيس، فلا تضع من القواعد التنفيذية ما يتعارض مع قواعده، ولا ما يعدل فيها أو يعطلها أو يعفي أحداً من تنفيذها، فإن فعلت تكون

قراراتها باطلة ولا يعمل بها).^(١)

ولا شك أن تقرير بيع الأوقاف في قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه يتعارض مع قانون أحكام الوقف الذي لم يعط الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة حق بيع الأوقاف، وإنما استبدالها واستثمارها الاستثمار المشروع، وحق تغيير شروطها ومصارفها، ولكن بإذن من القضاء ذلك أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف حظر اعتبارا من تاريخ صدوره التصرف بإنشاء حقوق عينية على أعيان الوقف، كالحكر والخلو وحق الإيجارين، وهي حقوق لا تعطي لصاحبها إلا ميزتين من ميزات الملكية، وهما: حق الاستعمال وحق الاستغلال، وإبقاء ملكية الرقبة للوقف، فكل ترتيب لهذه الحقوق بعد صدور القانون يعتبر باطلا، فكيف يجوز بعد ذلك إباحة بيع الوقف بالتصرف فيه منفعة ورقبة بتشريع فرعي رغم أن التشريع الرئيس لا يجيز ذلك؟.

يضاف إلى ذلك أن بيع الوقف يخالف النظام العام في ليبيا، فإلى جانب مخالفة ذلك للقانون فقد أجمع فقهاؤها على منع بيع الحبس إلا في الحالات التي أشرت إليها سابقا في بداية هذا المطلب، فعلى سبيل المثال لا الحصر - كما سبقت الإشارة - تنص المادة ٨٥٠ من ملخص الأحكام الشرعية لمؤلفه الشيخ محمد بن عامر، المحامي بينغازي على أنه (متى ثبت أن العين الموقوفة لا نفع منها لسبب من الأسباب جاز استبدالها بما هو أنفع منها)، أي أنه لا يجوز بيعها وإنما استبدالها، ومنهم من يقول بعدم بيع أصول الوقف العقارية حتى ولو خربت، وإنما يجوز بيع المنقول إذا أصبح غير ذي فائدة، كمرض الفرس الموقوف للجهد، أو السلاح الذي لم يعد صالحا، والبيع مشروط باستبداله بعين أخرى تقوم مقامه، أو يستعان به في شراء أوقاف أخرى^(٢) هذا ما أجمع عليه فقهاء ليبيا فيما يتعلق ببيع الوقف.

(١) طعن مدني رقم ٤٦٧ / ٤٩ ق، جلسة ٩ / ٦ / ٢٠٠٣ م المحكمة العليا الليبية، غير منشور.

(٢) يقول الشيخ محمد الفطيسي من علماء ليبيا في الضوء المنير المقتبس: -

والأصل منه لم يبيع وإن خرب % . وجاز بيع فرس حبس كلب
كالفرس الكلب كل ما انعدم % . نفعه كالكلب أمراض هرم
ثمته في مثله يجعل أو % . به يعان في شرا المثل حكوا.

الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، ص ١٣١ أشرف على تصحيحه وضبطه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي،
الطبعة الأولى، مصر، ١٩٦٨ م.

أما الشيخ محمد مفتاح قريو، من علماء ليبيا أيضا، فيقول في جواهر الفقه: -

وما عدا العقار إن لم ينتفع % . به لدى مصالح الوقف يبيع
من حيوان أو سلاح و صرف % . ثمته في مثله ثم وقف.

نخلص من دراسة هذه الحالة التي وقع الاختيار عليها في البحث إلى أن استثمار أرض الوقف بقصد تعميمها بالبناء، أو أعيان الوقف العقارية الأخرى، بالبناء عليها ثم قسمتها مع الباني (الممول) وتمليكه جزءاً منها لا يتفق مع أحكام الوقف من الناحيتين الشرعية، والقانونية؛ مما ينبغي معه تصحيح العقود التي أبرمتها الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في ليبيا بما يوافق الأحكام الشرعية، ويعوض الطرف المتعاقد معها الهيئة بما يكفل رد خسارته ومكاسبه بشرط عدم الإضرار بالوقف.

النتائج والتوصيات

يمكن للباحث بعد هذه الدراسة لأساليب تعميم أعيان الوقف القديمة والحديثة التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- ١- تقتضي سنة الوقف دوامه، ولذلك يكون الحفاظ عليه بصيانهه وتعميره من المهام التي يجب على المتولي عليه أن يقوم بها، حتى يؤدي دوره الخيري باستمرار ويحقق ما قصده الواقف من صدقته.
- ٢- عالج الفقهاء قديماً ما تعرضت له أعيان الوقف من خراب واندثار بفعل عوامل الزمن أو لقلّة موارده بما يقلل العناية به وصيانهه، فأوجدوا من خلال فتاواهم بعض الصيغ التي تمكن ناظر الوقف من التعاقد مع الغير لتعمير الوقف وإعادةه كما كان عليه وبالتالي أمكن استمراره والحفاظ على دوره.
- ٣- ترتب على الحلول القديمة التي عالج بها الفقهاء خراب أعيان الوقف قيام حقوق عينية عليها، وهي حقوق دائمة لأصحابها تمكنهم من البقاء فيها ودفع الأجرة المتفق عليها وغالبا ما تكون قليلة القيمة لا توازي مثيلها من العقارات المجاورة لها، والإبقاء على هذه الحقوق يقتضي عدم تطوير هذه الأعيان واستثمارها الاستثمار الأمثل.
- ٤- ظهرت من خلال الدراسات والفتاوى الحديثة أساليب أخرى لتعمير أعيان الوقف وقدم الفقهاء والباحثون صيغا عديدة للاستثمار المحض، والاستثمار الذي يتضمن تعميمها غير أن بعض الصيغ التي تتضمن بيع أعيان الوقف أو جزء منها أو التنازل عن ملكيتها يخالف أحكام الوقف وقرارات متدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
- ٥- قيام متولي الوقف بتعميره عن طريق التعاقد مع ممول يشيد عليه بناء مقابل التنازل عن ملكية أرض الوقف أو جزء منها يخالف أحكام الوقف التي لا تجيز بيعه، والأولى إدارته من قبل الناظر أو الممول حين استرداد هذا الأخير نفقاته وأرباحه.

- ٦- يجب اتباع الوسائل العلمية الحديثة التي أقرتها الجامعات العلمية والفقهية بشأن تجنب جزء من الربح لتعمير الوقف إذا احتاج لذلك، ولمواجهة هلاك الأصول، مع اتباع الأساليب المحاسبية الحديثة لضبط موازنات الأوقاف لتحقيق ذلك الغرض.
- ٧- يمكن توجيه توصية إلى المشرع في كل بلد إسلامي توجد فيه مثل هذه الحقوق القديمة المرتبة على أعيان الوقف، التي تعوق تعميره، أو تنميته، أو استثماره بصورة تحقق المزيد من الدخل الذي سيعود على جهات البر والإحسان التي حددها الواقف، وأن يتدخل - أي المشرع - بتقرير بعض الأحكام لتحرير الوقف والعمل على تنميته بالاتفاق مع أصحاب هذه الحقوق، أو بتعويضهم عنها وأيلولة العقارات للجهات العامة المكلفة بالإشراف على الأوقاف لتطويرها وتنميتها واستثمارها، وهو ما سنه المشرع المغربي مؤخرا في مدونة الأوقاف الصادرة في هذه السنة ٢٠١٠م.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د/ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م،
- ٢- أحكام الوقف، لهلال بن يحيى الرأي (ت ٢٤٥ هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد سنة ١٣٥٥ هـ، المكتبة الإسلامية، pdf.
- ٣- أحكام وقف المسجد في الفقه الإباضي، د/ جمعة محمود الزريقي، بحث قدم لندوة الوقف في عمان بين الماضي والحاضر، شوال ١٤٣٠ هـ / أكتوبر ٢٠٠٩ م، غير منشور.
- ٤- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ) ص ١٤٩، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٥- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الفضل محمد بن الحسين الفراء، (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ص ١٦٨، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
- ٦- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ - د محمود أحمد أبوليل ود/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، بحث مشارك به في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي جدة.
- ٧- الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي، صححه وعلق عليه عبدالله الصديق، ص ٧٠، سلسلة التراث العربي، الطبعة الأولى، دار الحدائق للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨٢ م.
- ٨- أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د / نزيه حماد، ندوة نحو دور تنموي للوقف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م / ٢٠٠٦ م.
- ٩- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم الحنفي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ١٠- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، شبكة المعلومات الدولية، <http://www.al-islam-com>
- ١١- إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، ندوة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- ١٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٣- الأموال، للإمام الحافظ أبي عبدالله القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤ هـ) شرحه عبدالأمير مهنا، ص ٨٥-٨٦، الطبعة الأولى، دار الحدائث، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م، بيروت لبنان..
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي،، المجلد ٧. شبكة المعلومات الدولية، المكتبة الشاملة، //ptth:Shamela.wws.
- ١٥- الإيضاح، للشيخ عامر بن علي الشماخي، دار الدعوة، نالوت، ليبيا، ١٣٩١ هـ / ١٨٩١.
- ١٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الطبعة الثانية راجعها الشيخ يحيى عبدالكريم الفضيل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، شبكة المعلومات الدولية، <http://www.al-islam-com>.
- ١٨- ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مادة (عمر)، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط ٣ ١٩٨٠ م.
- ١٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، جزء ٢٨، حققه وعلق عليه الشيخ علي الأخوندي، ط / ٧، دار إحياء التراث العربي، دت.
- ٢٠- جواهر الفقه المختارة، من أقرب المسالك لحسن العبارة، نظم للشيخ محمد مفتاح قريو، ص ١٩٨، نشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٢١- الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، د / جمعة محمود الزريقي، الطبعة الثالثة، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩ م.
- ٢٢- الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، د / رمضان أبو السعود، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٢٣- دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د / حسين حسين شحاتة، بحث مقدم إلى ندوة قضايا الوقف الفقهية الكويت، ٦-٨ المحرم ١٤٢٤ هـ الموافق ٩-١١ مارس ٢٠٠٣ م،
- ٢٤- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، د / إبراهيم محمود عبدالباقي، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

- ٢٥- رسالة في بيع الوقف، للإمام يحيى بن محمد الخطاب (ت ٩٩٥ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٤٢٧.
- ٢٦- الشرح الصغير للدردير، مطبوع مع بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، ت/ محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط - ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٢٧- شرح القانون التجاري الليبي، د/ فتوح عبدالرحمن دوما، ص ٣١٢، نشر المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، ١٩٧٣ م.
- ٢٨- شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ الإمام محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، دار التراث العربي، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٢٩- شرح مجلة الأحكام العدلية، للأستاذ سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، د - ت.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ص ٧/١٨٥، عالم الكتب بيروت، ط - ٢ - ١٩٩٦ م،
- ٣١- صحيح الإمام البخاري، كتاب الوصايا، طبعة دار الفكر مصورة عن طبعة استانبول، د ت.
- ٣٢- صحيح الإمام مسلم، كتاب القسامة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، ط / ١، ١٤٢٣ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٣- الضياء، للشيخ العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، تحقيق رزق هيبه، من علماء الأزهر، الجزء/ ١٨، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط / ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م،
- ٣٤- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، د / جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط - ١، ٢٠٠١ م
- ٣٥- العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين، لأبي محمد عبدالرحمن السالمي، دار الشعب القاهرة، ١٣٣٢ هـ،
- ٣٦- الغرر المثلثة والدرر المبثثة، مجد الدين الفيروزابادي، ت / د - سليمان بن إبراهيم العايد، باب العين، ص ٤٨٤، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة - الرياض، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٣٧- فقه العمران الإسلامي، للقاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي (ت ١١٣٦ هـ) دراسة وتحقيق د / مصطفى أحمد بن حموش ص ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م دار البشائر، دمشق.

- ٣٨- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدرى باشا، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة، طبعة أولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٣٩- القانون العقاري، محمد الطاهر السنوسي، الجزء الأول، تونس، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م،
- ٤٠- قرار رقم ٣٠ (٤/٣) صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.
- ٤١- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، أ.د/ محمد عبدالحليم عمر مقدم إلى الحلقة النقاشية حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، ص ٢٨، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مصر، شعبان ١٤٢٣هـ / أكتوبر ٢٠٠٢م.
- ٤٢- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزى الكلبي الغرناطي، طبع على عدة نسخ عتيقة، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمانة، الرباط، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- ٤٣- كشف القناع للعلامة البهوتي، ت / هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤٤- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، مادة (عمر)، طبعة دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م،
- ٤٥- مجلة أوقاف العدد ١٧، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، السنة التاسعة. ذوالحجة ١٤٣٠هـ / نوفمبر ٢٠٠٩م.
- ٤٦- محاضرات في الوقف، للشيخ الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، د-ت.
- ٤٧- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مصححة حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، د. ت.
- ٤٨- مدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية الحق، أ - د / خالد عبدالله عيد، محاضرات مطبوعة على الإنترنت، كلية العلوم القانونية، الرباط، المغرب، ١٩٨٥م.
- ٤٩- مدونة الفقه المالكي وأدلتها، أ - د / الصادق عبدالرحمن الغرياني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، طرابلس، ليبيا.
- ٥٠- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م،
- ٥١- (مسائل أبي الوليد بن رشد القرطبي، ت / أ - محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار

- الآفاق الجديدة، بيروت، ط - ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٢- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط - ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م بيروت.
- ٥٣- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الريحباني، ص ٤٠٥/١٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٢ م.
- ٥٤- المعيار الشرعي رقم ٣٣ ص ٥٣٩، الأمانة العامة للأوقاف ولجنة المعايير الشرعية، معتمد في اجتماع المجلس الشرعي رقم ١٩ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان ١ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ - ١٢ / أيلول - سبتمبر ٢٠٠٠ م،
- ٥٥- المملكة المغربية، الجريدة الرسمية النشرة العامة، مدونة أحكام الوقف، ظهير شريف رقم ٢٣٦، ٠٩، ١، ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ / ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠ م، السنة التاسعة والتسعون، عدد ٥٨٤٧، فاتح رجب ١٤٣١هـ / ١٤ / ٧ / ٢٠١٠ م.
- ٥٦- موجز أحكام الوقف الجعفري، للشيخ يوسف على ملاهادي، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الوقف الجعفري، دولة الكويت، ط - ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٥٧- موسوعة الأوقاف، تشريعات الأوقاف ١٨٩٥ - ١٩٩٧، أحمد أمين حسان، فتحي عبدالهادي، ص ٥٤، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩ م.
- ٥٨- الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢ م، المجلد الرابع ص ٤٥١ - ٤٨٤، نشر أمانة العدل، مطابع العدل، طرابلس، ليبيا، ١٩٢ م.
- ٥٩- الموسوعة القانونية، الأنظمة العقارية، إعداد الأستاذ أنس كيلاني المستشار بالمكتب الفني بمحكمة النقض السورية، /، دمشق، ١٩٨١ م،
- ٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، ص ٢٤٢ / ١٨. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
- ٦١- ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، تقرير الوفد الليبي، نظمتها وزارة الأوقاف بالمغرب والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.
- ٦٢- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط - ١، ١٩٩٩ م.

- ٦٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لقاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٩٧٣.
- ٦٤- الوقف، للأستاذ أحمد إبراهيم بك، محاضرات لقسم الدكتوراه كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٣ م، نشر مكتبة عبدالله وهبة، مصر ١٤٦٣هـ / ١٩٤٤م.
- ٦٥- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د / منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠.
- ٦٦- الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ زهدي يكن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان، ١٣٨٨هـ.
- ٦٧- أيضا مقتطفات شرعية في حكم الإنزال وغيره من الحقوق العقارية، على ما جرى به العمل في المملكة التونسية، P.19 «ALL،INZAL» Testi giuidici relative ..ROMA.1917
- ٦٨- LAND TENURE and land registration under Italian Law in Libya. -٦٨
by.lt.col.w.v.j.Evans. legal Adviser.26 /august 1944
الأراضي في ليبيا بموجب القانون الإيطالي، تقرير المستشار القانوني، إيفانس كتب باللغة الانجليزية، بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٤٤م.

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثاني

وسائل إعمار أعيان الأوقاف

مع ردود المحاضرين

التعقيبات

١ - د. محمد عثمان شبير:

البحوث تتعلق بإعمار الأوقاف، وقد أشارت إلى الكثير من الصيغ الإسلامية القديمة والحديثة، ولكنها مرت مرور الكرام على صيغة قديمة ظهرت في القرن العاشر الهجري وهي صيغة الخلو، هذه الصيغة ليست بالمعنى المعاصر الذي يعني أن يدفع الشخص مبلغاً من المال مقابل استئجار محل على أن يكون له الاستمرار في هذا المحل، فعقد الخلو الذي تكلم عنه الباحثون هو إعادة إعمار العقار، ويكون للممول جزء من المنفعة، مثال ذلك: عمارة وقفية آيلة للسقوط فيجيء شخص فيقول أنا أعيد إعمار هذه العمارة على أن يكون لي نصف الأجرة لمدة عشرين سنة أو مدة معينة يتفقون عليها فهذا كَيْفَهُ الفقهاء على أنه بيع منفعة ليس عقد إجارة وليس قرضاً؛ لأن بعض العلماء الذين تعرضوا لهذا العقد وقالوا إنه غير جائز كَيْفَهُ على أنه عقد إجارة فقالوا إن المنفعة مجهولة، والجهالة في المنفعة تؤدي إلى فساد العقد، والبعض الآخر قالوا إنه قرض جر نفعاً وهو ليس كذلك، وإنما هو بيع منفعة، ولذلك يُكْتَفَى هذا العقد (عقد الخلو) على أنه بيع لجزء من المنفعة لمدة معينة، ومحددة في العقد.

وهذا العقد له خصائص منها كونه بيع لجزء من المنفعة، وليس ملك انتفاع، ومنها أنه عقد لازم لا ينفرد أحد بفسخه، ومنها أنه يخضع لتغير الظروف، والأحوال في الأجرة، فالأجرة لا بد أن تكون مثل أجرة المثل، وقد اختلف العلماء فيه في القرن العاشر الهجري، فالبعض منعه لما ذكرنا، وغالبية العلماء قالوا بجوازه وعلى رأسهم شمس الدين اللقاني المتوفي سنة ٩٥٣ هـ وأخوه ناصر الدين اللقاني المتوفي سنة ٩٥٨ هـ وابن نجيم من الحنفية والبهوتي من الحنابلة عملاً بالعرف الصحيح، وهو الذي يمكن ترجيحه في هذه المسألة لأنه ليس سلفاً وليس أجرة، وقد اشترط الفقهاء للعمل بهذه الصيغة، وللعمل بهذا العقد عدة شروط:

منها: أن تحدد نسبة الأجرة لكل من الطرفين: الممول الذي يدفع المال وجهة الوقف، وأن تحدد المدة أيضاً، وأن تكون الأجرة قريبة من أجرة المثل، وألا يكون للعقار المراد إعادة بنائه ريع يعمر منه، وأن يسجل ذلك في صفحة العقار لدى دائرة الأراضي في الدولة.

إذاً هذا العقد يُكْتَفَى على هذا الأساس.

أيضاً هذا العقد يمكن أن يُؤَصَّلَ به عقد الـ (B.O.T) الذي يطبق في الأوقاف اليوم، وهذا العقد كما هو معروف: هو إعادة وتشغيل المشروع مقابل أن يكون للممول جزء من المنفعة.

وبعض المصادر والمراجع كُتبت عقد ال(B.O.T) على أنه عقد إجارة أو جعالة أو إقطاع أو استصناع أو غير ذلك، لكن كل ذلك لا يخلو من بعض الملاحظات ولذلك د.عليّ في تعرضه له جمع بين عدة عقود.

عقد ال(B.O.T) في دراسة حالة في الأردن طبق في وزارة الأوقاف الأردنية وأثبت نجاحه، فالمعروف أن إعمار الأوقاف، واستثمارها على مدى ربع قرن لم يتجاوز خمسة ملايين دينار بينما استطاع القائمون على الوزارة استثمار أراضي، وعقارات الأوقاف بمبلغ ثمانين مليون دينار أردني خلال ثلاث سنوات فقط.

٢ - الشيخ عبد الله المنيع :

إن الأصل في الوقف أن يُحسب أصله وتُسبَل منفعته، فكل ما يحقق بقاء هذا الأصل يجوز، فيجوز التصرف في الوقف بما يحقق مصلحته وغبطته مع بقاء أصله، فكل ما كان محققاً للغبطة، والمصلحة، وبقاء الأصل، ووجود المنفعة فلاشك أن هذا ما يقتضيه الوقف، ومما هو داخل في المقاصد الشرعية للأوقاف، فيمكن أن يباع ويستعاض عنه بغيره بإذن الحاكم الشرعي، ويمكن أن يدخل مع مستثمر؛ ليقوم باستثماره لمدة في عمارته، واستثماره، ثم بعد ذلك يعود الوقف إلى أصله، وإلى النظارة فيه، ويمكن كذلك إذا كان الوقف كبيراً أن يباع جزء منه ليعمر به باقيه، وهذه الإجراءات التي ذكرتها معمول بها لدينا في المملكة، فهناك أوقاف بيعت لأنها متعطلة، واستعيض عنها بأوقاف أخرى صار لها ريع وغلة ونشطت بعد أن كانت معطلة، وبيع كذلك بعض الوقف، وعُمر باقيه، وأعطى كذلك لمستثمر على طريقة ال(B.O.T)، ومن ذلك وقف الملك عبدالعزيز الذي تفضل د. علي القره داغي بذكره، فهو يعتبر مثلاً لما يتعلق بالانتفاع بالأوقاف مع بقاء أصلها، وذكر كذلك الشيخ أن ابن لادن سيستغله مدة إجاره، ويعطى كذلك النظار على الوقف مبلغ في حدود مليار وأكثر من نصف مليار بالإضافة إلى منفعته في هذه المدة، وبعد انتهاء هذه المدة يرجع نظارته إلى أصله، وهذا شيء جيد فيما يتعلق بالقول بإمكانية إعمار الوقف بالدخول مع مستثمر على سبيل المشاركة المتناقصة، نقول إن هذا الوقف جيد لكن بشرط أن تكون المزايدة في التملك لصالح الوقف، ولا يعني أن يكون هناك خيار بين المستثمر، وناظر الوقف على أساس التملك، بل يجب أن يشترط أن يكون التملك المتزايد لصالح الوقف.

فيما يتعلق بالقول إن غلة الوقف يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم لعمارتها، وهذا شيء جيد ومتعين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والقسم الثاني فيما يتعلق بالصراف على جهات معينة وهذا كذلك جيد. أما القول بأن القسم الثالث للاستثمار،

فمن المعلوم أن استثمار غلة الوقف يناقض الأصل والتوجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحبس الأصل ويسبل المنفعة، فلا بد أن تصرف المنفعة كلها إلا ما يحتاجه الوقف من تعمیر ونحوه.

٣ - الشيخ / محمد مختار السلامي:

عندي بعض الاستفسارات البسيطة من رجل يحب الحقيقة فأنا أريد أن أتوجه إلى أخي العلامة الشيخ القره داغي بالتأييد على ما جاء في بحثه من تخصيص جانب من الوقف للإعمار، والاستهلاك، وهو نوع من الأنواع الموجودة في المحاسبات بالنسبة للبنوك الإسلامية، فتعميمه على الأوقاف فعل جميل جداً وأنا أؤيده.

توقفت فيما جاء من حديث عن الخلو، فالخلو: هو بيع للمنفعة لكن ما هذه المنفعة؟.

حقيقة أن الخلو أن يحتل شخص مكانا مثلا أو يحتل متجرا فيكون له من نباهته وحسن تصرفه، وكمال أخلاقه أن يزيد من قيمة ذلك المحل، فلا يستطيع المالك أن يخرج منه فقد أصبح عنده حق كونه بحسن تصرفه في الملك، هذا الحق الذي كونه يستطيع أن يتصرف فيه فيبيعه لغيره، وجاء في القرن العاشر أو الحادي عشر مع ابن عبد الملك أنه يجوز أن يوقف هذا الخلو، فتارة يكون هو وقفا فتكون هذه الزيادة التي أضافها المحتل وقفا آخر، وهو الذي أشار إلى أن يضاف إلى الوقف شيء وعندما يبيع الخلو الذي كان عند المحتل لابد أن يراعي أصل الوقف فيكون له حق من الربح الذي سيأتي بالعقد الجديد، واستدل على هذا بأوقاف السلطان الغوري التي وقفها، وكانت أوقاف خلو.

مما جاء في الفقه المتأخر أو في قضايا الوقف عند سقوط العالم الإسلامي قضية الحكر والإنزال، وإن كان قال بها علماء محترمون ولهم قيمهم الرفيعة إلا أنها كانت للأسف سببا في ضياع الأوقاف وذهابها فيجب أن نحذفها تماما، ولا نستمر في العمل بها، فربطها بكراء المثل كلام يقال في العقود، ولا يمكن تحقيقه لأن المثل يستدعي أن يكون هناك أمثالا متساوية، فهذه أرض فيها عمارة في مكان محدد فما هي الأمثال؟. لذلك أرى أنه قد يكون الفقهاء رضي الله عنهم في ذلك العصر لم يجدوا حلولا إلا تلك الحلول المنقوصة فيجب أن نحذفها من فقهننا الحديث لأن لدينا طرقا أفضل من هذا، ولهذا أتعجب مما وصلنا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في سندات المقارضة، وكنت أظن أن سندات المقارضة ستأخذ حظا كبيرا لأنها هي أفضل ما يمكن استثمار الأوقاف فيه، ويمكن إرجاعها إلى مكانها مع بقاء الوقف للهيئات الوقفية، ومن ناحية أخرى يدخل الشعب كله في إعمار هذه الأوقاف، فالمقارضة من أفضل الحلول التي يمكن الرجوع إليها.

فيما يتعلق بمسألة: أن يكون الواقف عين الريع كله للصرف فنقول إن هذا الشرط لا يقبل لأنه يؤدي إلى ذهاب الوقف.

كذلك ما ورد من قولكم «بل على المسلمين جميعاً كل حسب إمكانه... إلخ» أظن أن هذا الوقف ليس في محله لأن القيام بشؤون الوقف ليس فرض كفاية حتى نعمه على جميع المسلمين وإنما هو على الناظر، وعلى الدولة.

كذلك في قولك عندما توجد ضرورة. أقول إننا دائماً نستعمل كلمة ضرورة فما الضرورة؟ هل الضرورة في بيع الوقف؟!، فالضرورة لا تكون إلا في الأوقات الحرجة.

٤ - د. عبد القادر بن عزوز:

مادام الحديث عن الإعمار، والمقصود بالإعمار هو الوصول إلى سبل تمويل هذه الأوقاف التي هي بحاجة إلى إعادة الاعتبار لها، فأظن أن مؤسسات الأوقاف لا بد أن تكون لها خارطة، فمكان الريف ليس كمكان الحضر، فالمكان الذي يصلح للسياحة مثلاً قد لا يصلح لمجال آخر مثل العقارات، وغيرها وهكذا.... فلا بد أن ننظر إلى الجهات، كذلك على المؤسسات أن تنظر في سياسات الدولة التي تنتمي إليها، فالدول كثيراً ما تقوم في إطار سياستها التنموية بجعل مبالغ لدعم هذه المؤسسات التنموية، ومؤسسات شخصية اعتبارية زراعية، وصناعية، وخاصة أنها تمتلك هذه القاعدة وهذه الأسس التي يمكن الاستفادة منها، ولهذا حتى في الإعمار لا يمكن لإدارة الأوقاف أن تقوم بترميم الأوقاف أو إصلاحها إلا بإذن من جهة معينة كوزارة الثقافة مثلاً، إذا فهذا الذي نريد إعادة الاعتبار له هل هو أثر بمعنى أنه من العقار، وبالتالي فنحن بحاجة إلى تمويل فنأخذ التمويل مادامت الدولة تموله ولا نبحت عن تمويل خارجي، ففي بعض الأحيان هناك تمويل عالمي للأوقاف فبعض الآثار مصنفة محلياً وبعض آثار الأوقاف مصنفة عالمياً فيمكننا أن نستفيد من هذه الأموال ونستقطبها.

٥ - د. هبة رءوف عزت:

بالأسس دار الحديث حول الدولة والفرد، ووجدت أن هناك فراغاً أو نقصاً، هناك مساحة في الوسط فهناك الدولة، والفرد، والجماعة، وبالتالي لم أجد الجماعة حاضرة في التفكير بشأن المساحات المختلفة بشأن تنظيم، وتنسيق الوقف حتى عندما قيل إن القضاء مستقل، القضاء ليس مستقلاً، فهل ولي الأمر هو الدولة الحديثة القومية القطرية؟ فهناك أسئلة حول هذا الموضوع، وقد أثير بعضها في جلسة أمس، فأين اعتبار الجماعة؟ كيف تكون الجماعة معتبرة في العناصر المرتبطة في التنسيق والإشراف، والرقابة في البرلمان على سبيل المثال؟ أم أنه يمكن خلق كيانات أهلية أو

مدنية للرقابة على الوقف يكون فيه حضور من قبل الحكومة للإشراف؟ لكنها أيضا لا تترك بالكلية للدولة لأن ما أصاب نظار الأوقاف من فساد أصاب الدولة أضعافه والإفساد، والتجربة المصرية دالة وقائمة في هذا الإطار.

بالتالي أعتقد أن هناك منطقا في فكرة السلطة، والدولة في كل قطر عربي وإسلامي، فيمكنني بسهولة أن أقول لك من أين يأتي، ليس من أين يأتي فقها؛ لأن الفقه ليس عليه منازعة فكلهم علماء، ولكن من أين يأتي مواطنة لأن هناك منطقا حاكما للدول المختلفة يبدو في التعليقات، ويبدو في عقل الفقيه، فكيف ننسق ما بين الوقف كخيار فردي وما بين الجماعة والأمة والدولة ومنطقها المتغير، بالتالي فنحن نتابع ثلاث عناصر متغيرة طول الوقت ونحتاج إلى طول نفس في الملاحظة كي نعيد ترتيب نظرنا إلى الوقف من الناحية الفقهية، فأدعو إلى توازن في السلطات ليس بالمعنى الدستوري وإنما بالمعنى السياسي: سلطة الفرد، وسلطة الجماعة، وسلطة الإدارة السياسية.

المسألة الثانية تتعلق بالبعد الدولي: فذاك حساسية شديدة من مسألة تدويل القضايا الدولية، فكيف يمكن أن يكون هناك سلطة دولية، ربما نبدأ بمنظمة العالم الإسلامي، وستظل رغم ذلك إشكالية أن الدولة متعلقة في النهاية بخيارات، وسيادات الدولة التي تنضم إليها، أو تنسحب لكن في الأخير كيف يمكن تحقيق رقابة. إن المحكمة الجنائية كان تصورهما هو حماية الحياة باعتبارها حق إنساني عام فنحن نتحدث عن حماية الإرادة الإنسانية، وحماية الأموال، والثروة التي قد يتم الجور عليها.

المسألة الثالثة تتعلق بالجلسة تحديدا - وإن كانت الملاحظات كلها منصبة على التنظيم - ألا وهي فكرة العلاقة أمس ما بين شرط الواقف، ونص الشارع، والعلاقة اليوم بين التصرف في أعيان الوقف وذاتها.

إن فلسفة الوقف هي أن أخرج شيئا من ملكي إلى ملك الله تعالى، وقد رتب الشارع على هذا الإجراء أن هذا المال يعتبر ملكي، وعليّ أن أحميّه فأنا أخرجت هذا المال من ملكي بإرادتي إلى ملك الله تعالى بمقاصد خيرية نفعية، وللمصلحة العامة الكبرى، فهذه المقاصد هي التي تقوم عليها إدارة فلسفة الوقف، فأنا منزعة جدا من أن يتحول مال الواقف إلى رأس مال يدار بشكل اقتصادي يقوم على تعظيم المنفعة المادية للوقف، فإذا كان أصل الأمر هو أننا نوقف المال كي نحرره من منطلق رأس المال الرأسمالي الاقتصادي (اقتصاد الملكية، والتنمية للذات، والنفع الخاص) إلى أن يصبح نفعا عاما، وفيه خيرية وأردها إلى منطق المنفعة المادية، فأنا مثلا عندي أرض أو عقار أو مبنى فأطرحه من أجل استثماره للبحث عن عوائد، ماذا لو قلت لك أنا أريد أن أستأجر هذا المبنى لمدرسة أو لجمعية لا

تحقق نفعاً، ونحتاج لأن يكون مركزاً في هذا المكان؟ أنت ستقول لي أنت مستأمن على هذا الوقف، وسأعرضه في السوق، وأبيعه لمن يدفع ثمناً أكثر كي يتم تعظيم الربح والمنفعة فهذا منطق مختلف.

فكرة الـ (B.O.T) هي الفكرة رأسمالية لأن المقصود من ورائها هو العائد، فأنا أخاف من (رأسملة) الأوقاف فهو أمر في غاية الخطورة لأنه من الممكن أن آخذ شيئاً كان يتحدى منطق الرأسمالية الأصلية من سوق الرأسمالية دون أن أدري.

٦ - د. أحمد المغربي؛

أولاً أنا متعاطف مع الرأي الذي تفضلت به الدكتورة قبل قليل ألا وهو الخوف من أن تتحول قضية الوقف إلى الجانب الرأسمالي بما يبعدها عن المقاصد الشرعية للوقف، وأشيد بما تفضل به د. جمعة للتفريق بين التعمير والاستثمار الذي يعني عنده التعمير، والتطوير، وهذه اللفتة كانت جيدة جداً ومتطابقة مع ما ذكره شيخنا عبدالله بن المنيع هنا، فالاستثمار بمعنى التطوير يتفق مع بقاء الأصل ومصالحته وغبطته، وداخل إن شاء الله في المقاصد الشرعية للوقف، مع التحفظ على جانب الانحدار إلى القرض الاقتصادي، وجمع المال.

وقد قرأت أن أوقاف الخديوي اسماعيل في مصر نمت شيئاً فشيئاً حتى صارت ستة وخمسين ألف فدان سنة ١٩٥٢م وكانت موجهة في معظمها إلى الأعمال الخيرية، وأما بالنسبة للتجربة التي طلبت الإشارة إليها في مداخلتني هذه فقد تحققت في مكة المكرمة نماذج متعددة من تعميم الوقف، واستثماره، وتطويره ذكر بعض منها مثل وقف الملك عبدالعزيز، ولكن التجربة التي أود الإشارة إليها هي وقف يسمى وقف (رحيم بردي باي) وهو أحد القاطنين في مكة الذين كانوا يقيمون فيها من بلاد ما وراء النهر فقد أنشأ وقفاً في مكة سنة ١٣٠٥ هـ وهي المطابقة لسنة ١٨٨٨م وكانت عبارة عن بستان صغير في وادي غير ذي زرع، وفيه عدد قليل من الغرف ووقف على المحتاجين وطلبة العلم القادمين من أنديجان ومن مدن بلاد ما وراء النهر.

التجربة تنحصر في أنه قبل سنوات وبالذات في سنة ١٣٩١ هـ تولى النظارة أحد أبناء تلك الطائفة فاستشار بعض بني قومه من ذوي الأصول الانديجانية فأشاروا عليه ببناء عمارة في ذلك الموقع، وكان المال ناقصاً بالنسبة له فاستدان منهم بعض المال لبني به عمارة عبارة عن ستة أدوار، وصار يؤجرها كل عام وبعد فترة بسيطة استطاع أن يبني ثانية، وثالثة، ورابعة، فوقفه اليوم وصل إلى تسعة عمائر في مكة المكرمة تأوي حجاجاً ومجاورين في مكة المكرمة

٧ - د. محمد عبد الغفار الشريف:

من مزايا عقد الوقف أن النصوص فيه محدودة جداً، فيبقى هذا العقد مرناً أو هذا النشاط الاسلامي مرناً طول الزمن، ولذلك لا أرى من الضرورة إرجاعه في الأنشطة الاستثمارية أو التعميرية إلى العقود القديمة لأن هذه العقود القديمة قد وضعها الفقهاء للحاجة في زمن معين فيجب ألا نسير دائماً على خطى السلف في كل شيء وإن كان مؤقتاً، ولذلك الأبحاث تقيدت بدرجة كبيرة بالصيانة التعميرية بعد الخراب، وهذا ما هو موجود في كتب الفقه، فقل من تكلم عن الصيانة الاستهلاكية، أو الصيانة الوقائية لأنهما لا توجدان في كتب الفقه القديمة وهما مهمتان جداً لحفظ عقارات، وأعيان الوقف عن الهلاك حتى لا نحتاج بعد ذلك إلى إعادة تعميمها، فهي تعمر طويلاً، فهذه مسألة مهمة جداً.

أرجع إلى ما ذكرته الدكتوراة من تحول الوقف إلى الرأسمالية، فأعتقد أن التأثير بالمصطلحات السياسية الحديثة أمر خارج إطار مال خاص وقفه إنسان ليستثمر وفق القواعد الاستثمارية الرأسمالية بتحقيق ربح، فهذا الربح أو الربح يُجعل في عمل خيري، وقد لا يُجعل لأن بعضهم أجاز الوقف على المباح، ومنهم من اشترط أن يكون وفقاً على عمل مندوب، لذلك قد يقف أحد على الذرية أو على شخص معين فيتعامل مع الوقف بالضوابط، والقيود الرأسمالية بالضبط لتحقيق الأرباح.

عندي ملاحظة على بحث د. علي القره داغي فقد ذكر من العقود الإجارة المنتهية بالتملك، فهذا العقد لا يمكن أن نستخدمه في تعميم الوقف لأن هذه الحالة ينبغي أن يكون المصرف هو الذي يملك الوقف في النهاية، لأنه هو الذي يقرض بينما وقف الأرض والعقار للوقف.

٨ - أ. ايمان الحميدان:

لدي تعليق على ورقة د. أحمد آق كندوز، وجزاك الله خيراً على التوضيح

التوصية الأولى: انشاء موسوعة كبيرة تشمل جميع الأوقاف القديمة في العالم الاسلامي، فأحب أن أوضح أن الأمانة العامة للأوقاف لكونها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف لديها العديد من المشاريع، وأحد هذه المشاريع: (أطلس الأوقاف) الذي بدأنا في مرحلته الأولى، وهذا الأطلس نسقت فيه كل الأوقاف القديمة والجديدة وفيها نبذة عن الوقف وعن الواقف، بالإضافة إلى تحديد موقعها في الخرائط، وهذه التوصية جاري العمل فيها، وسنبداً إن شاء الله بها في دولة الكويت ثم بعد ذلك تعميم مثل الكشافات الوقفية.

التوصية الثانية: تتعلق بتوضيح المصطلحات الاحتمالية في الأوقاف، وشرح معانيها، وهذا

مهم جدا، وهذا المشروع عندنا في الكويت قائم، وموجود معنا د. يوسف الشراح فهو رئيس الفريق حاليا ويقوم الفريق بمسح مصادر المعلومات المتعلقة بموضوع الوقف لاستخراج كل المصطلحات الوقفية، كما نستند إلى مشروعنا الآخر الذي هو: (مركز علوم الوقف) لاستخراج هذه المصطلحات، وبالتالي سنقوم بتعريف كل مصطلح لتوضيحه وشرحه شرحا وافيا.

أحب أن أوضح أننا في الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف نقوم بعمل هذه المشاريع.

وعندي ملاحظة تتعلق بصيغ استثمار الأوقاف حيث طُرحت صيغة للأوقاف الاستثمارية، وذكر أن فيها إرصادا، ولكن لم تُذكر في أوراق العمل، فهذا النوع من الصيغ الاستثمارية يحتاج إلى توضيح.

٩ - د. العياشي فداد:

ذكر شيخنا الفاضل د. علي القره داغي ملاحظة تتعلق بالصكوك، وهي ملاحظة مهمة جدا فقال إن من ضوابطه ألا يؤدي التصكيك إلى انتقال ملكية العين الموقوفة، وأنا معه فيما يتعلق بالصكوك، أو تصكيك الأعيان القائمة التي تدر ريعا إذا صُككت، يمكن بهذا الضابط أن يجد واقعا تطبيقيا له سواء على أساس المشاركة المتناقضة أو غير ذلك.

فمنذ أن نوقش القرار في المجمع، وقبل ذلك في ندوة تمييز ممتلكات الأوقاف في البنك الاسلامي، والمشكلة قائمة لأن حصيلة الصكوك حينما تستخدمها إدارة الوقف في مشروع معين قد يؤدي ذلك إلى أن حملة الصكوك يمتلكون جزءا من هذا المشروع، وكذلك الوقف، وبالنسبة للمشاركة المنتهية بالتملك قلنا إن صاحب الصك أو الممول كذلك، وأن الوقف يدخل في قيمة الأرض، لكن بالنسبة لسندات المضاربة أعتقد أننا لو رجعنا إلى مناقشات مجلة المجمع سنجد أن هذا الإشكال ذكره العديد من الإخوة، وكذلك في ندوة البنك قبل ذلك.

عندي ملاحظة صغيرة تتعلق ببحث د. جمعة الزريقي حيث أدخل المشاركة المتناقضة في صكوك المضاربة، وأظن أن ثمة فرقا كبيرا بين المشاركة المتناقضة، وصكوك المضاربة، وهناك بحوث مثل بحث د. القره داغي وغيره فصلت في هذا الموضوع، ويمكن الرجوع إليها بدون الإطالة في الموضوع.

ردود المحاضرين

د. أحمد آق كندوز:

أحب أن أشير إلى ثلاث نقاط:

النقطة الأولى تتعلق بحق الخلو فهي نقطة مهمة جدا.

يقول القرافي إن أول من أحدث هذا العقد هو عمر بن عبد العزيز، ثم أول من طبقه هو قنصوه الغوري في دكاكين الوقف المسمى بجلّوم في القاهرة، والأستاذ أحمد بن أحمد الغرقاوي الفيومي حينما خفتت الأوقاف المصرية، قدم إلى السلطان سليمان القانوني وشيخ الإسلام أبو السعود رسالة تحت عنوان: رسالة في تحقيق الخلو وبيان حقيقته وشروطه وفائدته على مذهب الإمام مالك، ويشرح حق الخلو بتعبير واضح جدا، وأريد أن أنقل لكم جملة من كلامه كمثال: «إذا خربت العين الموقوفة يؤجر المتولى هذه العين في مقابل التعمير، والمستأجر يستحق في مقابل هذا المبالغ حق الخلو» فبسبب التعمير تزداد إجارة الوقف، فالمستأجر يشترك في الزيادة بسبب هذه الغلة، فمثلا إذا كانت الإجارة قبل التعمير عشرة دراهم وبعد التعمير ثلاثين درهما يتقاسم الواقف، والمتصرف عشرين درهما أو يعطي للمتصرف حق التصرف الدائم.

لا أريد أن تنتهي هذه الجلسة دون التعرض لمسألة مهمة تتعلق بإعمار الأوقاف، فهل يمكن أن نغيّر مقصد الوقف بسبب إعمار وقف آخر؟.

كما تعرفون الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز تغيير مقصد الوقف، لكن يوجد استثناءان في تطبيق الدولة العثمانية، أولاً: إذا كان الواقف والجهات المصروف عليها نفس الشيء، ونقص ريع وقف جاز أن يصرف من ريع وقف آخر، هذا معلوم عند الفقهاء. أما الاستثناء الثاني: فيتعلق بالأوقاف المندرسية أو المستغنى عنها، فقد اهتمت الدولة العثمانية بهذا النوع من الأوقاف وسوّت فيه بعض القوانين، ويقول بعض الفقهاء: (لا يندرس أي وقف إلى يوم القيامة) لأن آخر مصرف للوقف هم الفقراء، ولكن بعض العلماء الذين طبقت الدولة العثمانية رأيهم يقولون بجواز أن تكون الأوقاف مندرسية، فيمكن أن يُصرف ريع هذه الأوقاف إلى جهة خيرية أخرى، ولكن بشرط أن تكون في دائرة القربى، وأن يوجد إذن السلطة، فالدولة العثمانية صرفت ريع هذه الأوقاف إلى أوقاف الحرمين، وإلى المساجد وإلى المدارس من الأوقاف.

د. علي محي الدين القرعة داغي:

بالنسبة لما قاله فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن المنيع فتشرف بتأييده وملاحظته، وما ذكرته حول الأثلاث مجرد اقتراح، فهذا فيما إذا كان للجهات الوقفية أن تدخل ضمن النظام الأساسي شروطاً إرشادية بحيث يمكننا الاسترشاد بها في مسألة الأثلاث: ثلث للصيانة والاستهلاك، وثلث للاستثمار..... إلخ حتى ينمو الوقف، فقلت إن هذا أمر استرشادي بالنسبة للواقف، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه الأثلاث، فهذا التوزيع الثلاثي ليس ضرورياً، بالنسبة لملاحظة أخي محمد عثمان شبير فأقول إن الخلو عند الحنفية هو الحكر عند المالكية وهذا ما ذكرناه في الصفحة ١٢، وهو ما ذكره المالكية، فقد قال الشيخ عليش إن الحكر الذي يكون عليه من جهة الوقف يسمى عندنا في مصر حكراً ثلاثاً يذهب الوقف باطلاً، والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بكذا، وبعد ذلك جئنا بنصوص للفقهاء.

والحنفية حينما ذكروا الخلو كما هو الحال عند ابن عابدين استشهد بما تفضلت به أن المالكية سبقوهم، كما ذكر ناصر الدين اللقاني وغيره، فبالتالي ما تفضلتم به كلام صحيح فهو داخل في الحكر عند المالكية.

ورداً على ما ذكر أن الخلو في باب الوقف هو غير الخلو في باب الإجارة العامة، ففي باب الإجارة العامة: هو هذه الوسيلة التي ذكرها المالكية، والحنفية، وهو أن نأتي بالأراضي، والعقارات التي لا تستطيع إدارة الوقف بناءها أو زراعتها أو أنها مبنية ولكن ريعها قليل.... وهكذا، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر أو الخلو وهو عقد يتم بموجبه إجارة أرض للمحتكر ويعطى له حق القرار فيها لينني ويغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها مادام يدفع أجره المثل بالنسبة للأراضي التي تسلمها دون ملاحظة البناء، والغراسة، أما الخلو فهو حق معنوي يثبت للشخص، وهذا أيضاً يجوز وقفه عند من أجاز وقف المنافع، فهاتان مسألتان مختلفتان، فهذا هو الموجود في كتب الفقهاء حسب علمي.

بالنسبة للضرورة استعملنا ثلاث حالات:

هناك حالات الضرورة، وهناك حالات الحاجة الملحة، وهناك حالات الحاجة العامة، وعند الشافعية والحنفية استعملوا كلمة المصلحة في هذه المسألة، وبالتالي يمكن أن تُعطى بهذا الجانب.

بالنسبة لأختنا الفاضلة هبة رءوف: فنحن لا نخاف من المصطلحات أو الأشياء الغريبة أبداً، وإنما يهمننا المحتوى ففقهننا الإسلامي يستوعب ويعطي كما هو معروف، ففي المصطلحات السياسية مثلاً ليس عندنا مشكلة في مصطلح الديمقراطية إذا حددناها بالمعنى الذي نريده، وتنفق عليه، فإذا

كان ال (B.O.T) يؤدي إلى منافع طيبة، ومباركة بشروطنا وبضوابطنا التي ذكرناها فيها التي هي ستة شروط فحينئذ خرجت من هذه الدائرة ودخلت في دائرة استيعاب الفقه الإسلامي.

بالنسبة لفضيلة د. محمد عبدالغفار الشريف: فنحن ذكرنا أن هذا ليس بالضرورة بدأت بهذا الالتزام بالعقود الذي ذكرها الفقهاء، وذكرت كذلك ولو بصورة موجزة أهمية الصيانة الاستهلاكية، والتشغيلية، وملاحظة هذه الأمور، وأنها من الواجبات الأساسية، فمثل ما تفضلت جمهور الفقهاء يجيزون الوقف على المباح دون أن يكون مندوبا.

فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك فقد تكلمت عن الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف، وليس لصالح الجهة الثانية، ولذلك رفضت المشاركة المتناقضة إذا كانت هذه المشاركة تؤدي إلى مسألة التملك إلا في ثلاث حالات، ومن هذه الحالات: الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة التي تستدعي الاستبدال.

الموضوع الثالث

الأصول المحاسبية للوقف

وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية

رئيس الجلسة

المستشار / عبدالله علي عمر العيسى^(١)

المحاضرون

د. محمد عبد الحليم عمر

د. إسماعيل كورت

د. فؤاد عبدالله العمر

مقرر الجلسة

د. خالد عبدالله الشعيب^(٢)

(١) عضو اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة-رئيس مجلس القضاء الأعلى بالكويت سابقاً.

(٢) رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت، عضو اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف، عضو اللجنة العلمية للمنتدى.

بحث د. محمد عبدالحليم عمر^(١) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين.

يأتى إعداد هذا البحث استجابة لتكليفى من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لتقدمه ضمن أبحاث المنتدى الخامس لقضايا الوقف الفقهية، ولقد تضمن حطاب الاستكتاب مجموعة من الضوابط للالتزام بها في البحث وهى:

عنوان البحث: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفق الضوابط الشرعية

التساؤلات المطلوب الإجابة عنها في البحث:

- ما أثر الخصائص التي تُميز الوقف على المعالجة المحاسبية على أموال الوقف
- هل يمكن الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة؟ أم أن هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير لتناسب مع طبيعة الوقف؟
- كيف يعالج التعارض مع المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية؟

عناصر البحث:

- ١- المعايير المحاسبية وتطبيقها على الأموال الوقفية.
- ٢- أسلوب معالجة ديون الوقف محاسبيا.
- ٣- أسلوب معالجة المخصصات في أموال الوقف وأنواعها.
- ٤- الموازنة بين جانب الموجودات والمطلوبات في الميزانية الوقفية.

(١) أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية.

- ٥- المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة.
- ٦- أسلوب معالجة الاحتياطات في وقف الأصول النقدية.
- ٧- المعايير المحاسبية لتقويم الأصول الموقوفة.
- ٨- المعايير المحاسبية الخاصة ببيع الوقف.
- ٩- مدى توافق أو تعارض المعايير المحاسبية الدولية مع أحكام الوقف الشرعية.
- ١٠ - دراسة حالة» عرض ميزانية مؤسسة وقفية نموذجية لمؤسسة وقفية قائمة.

ضوابط عامة:

- الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة
- ألا يقل البحث عن ٢٥ صفحة ولا يزيد عن ٤٥ صفحة
- والتزاما بهذه الضوابط، وسعياً نحو تحقيق الهدف الأساسي منه وهو بيان كيفية المحاسبة على مال الوقف، ونظراً لتكرار بعض الأمور المتصلة بعلاقة الوقف بمعايير المحاسبة، فسوف تنتظم الدراسة بما يغطي تساؤلات البحث وعناصره في المباحث الآتية:

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للمحاسبة وتطبيقاتها على الوقف

- تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى الإجابة عن التساؤلات الواردة في ورقة الاستكتاب وهي:
- ما أثر الخصائص المميزة للوقف على المعالجة المحاسبية على أمواله؟
- ما موقف المحاسبة على الوقف من المعايير المحاسبية والأصول المحاسبية العامة، وكيفية معالجة تعارضها مع الأحكام الشرعية للوقف.
- وسوف يتم تناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أثر الخصائص التي تميز الوقف على المعالجة المحاسبية لأمواله

تدور المحاسبة حول إعداد البيانات عن الموارد المالية المخصصة للوحدة المحاسبية واستخداماتها لتحقيق أغراض المشروعات المختلفة من أجل حماية الأموال وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وتحديد الحقوق، والالتزامات وبيان نتيجة النشاط

ومع هذا المقصود الأسس لدور المحاسبة فإنه عند التطبيق تتم التفرقة بين المحاسبة في مشروعات الأعمال، أو المنظمات الهادفة للربح وبين المحاسبة في المنظمات غير الهادفة للربح^(١) نظرا للاختلافات بينهما في الملكية ومصادر التمويل والأهداف، والوقف، وإن كان يصنف ضمن المنظمات غير الهادفة للربح التي تشمل الوحدات الحكومية والجمعيات الخيرية، والنوادي، والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، إلا أنه توجد فروق فرعية تميز كلا منها على حدة وتنعكس بدورها على النظام المحاسبي فيها، وفي هذا الفرع سوف نوضح أهم خصائص المنظمات المختلفة وأثرها على المحاسبة فيها مع بيان ذلك بالنسبة للوقف.

أولاً: أهم الخصائص المميزة للتنظيمات المختلفة المؤثرة على المحاسبة فيها^(٢)

أ - مصدر التمويل أو الموارد: في قطاع الأعمال يتمثل التمويل الأساسي في رأس المال الذي يقدمه ملاك المشروع، الذي يستغل لتوليد إيرادات تستخدم في تمويل العمليات الجارية، ويختلف الأمر في المنظمات غير الهادفة للربح وبحسب نوع كل منها، ففي الوحدات الحكومية يتمثل التمويل في الموارد السيادية ممثلة في الضرائب، وفي إيرادات الممتلكات العامة التي تتجدد سنوياً، وفي الجمعيات الخيرية يتمثل التمويل في المنح والهبات، والإعانات الحكومية التي تتجدد سنوياً وتسمى محاسبياً «الموارد الجارية»، أما في الوقف فالتمويل الأساسي هو مال الوقف الذي يقدمه الواقف، وهو مال غير قابل للإنفاق بل يستخدم لتوليد موارد جارية قابلة للإنفاق لتغطية نفقات الاستخدام وصرف الباقي للموقوف عليهم بدون مقابل.

(١) انظر على سبيل المثال:

- د. سلطان أحمد السلطان، د. وصفى أبو المكارم، «المحاسبة في الوحدات الحكومية والمنظمات الاجتماعية الأخرى»، نشر دار المريخ بالرياض ١٩٩٠ ص ٤٤٣، ٢٣ - ٦١٤.

جون لارنس، موسش - «المحاسبة المتقدمة» تعريب: د. وصفى أبو المكارم، نشر دار المريخ بالسعودية، ١٩٩٢ - ٢ / ٩٨٤.

(٢) - Edward S. Lynn Robert J. Freeman. Fund accounting Theort and Practice- N.J.:Prentice-Hall Inc. 1983- PP. 16

ب - الملكية: في منظمات الأعمال تتمثل الملكية في حقوق المساهمين أو مقدمي رأس المال، وهي ملكية قابلة للبيع والتجارة، أما في الوقف فإنه لا يوجد مالك معين لمال الوقف إذ إنه يخرج عن ملك الواقف في الرأي الراجح فقهاً^(١) ولا يجوز بيعه أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية^(٢) ومن وجه آخر فإن الملكية في المنظمات الهادفة للربح تشمل ملكية رأس المال والربح ولذلك فإن الأرباح المرحلة تضاف لحقوق الملكية، أما في الوقف فملكية مال الوقف -الذي هو نظير لرأس المال -لله عز وجل، وحق الله تعالى في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، أما ملكية الغلة فهي للموقوف عليهم وهذا يتطلب محاسبياً التمييز بين المالكين.

ج - الهدف من النشاط: تهدف منظمات الأعمال إلى تحقيق ربح لتوزيعه على المالك ويعتبر الربح أساساً لتخصيص الموارد ومقياساً لتقويم كفاءة الإدارة، أما في المنظمات غير الهادفة للربح فالهدف هو تقديم خدمات مجانية للغير. والوقف باعتباره من المنظمات غير الهادفة للربح يقوم على تقديم الواقف ماله بدون مقابل إما للانتفاع بعينه مجاناً، وإما لاستثماره وصرف عائد الاستثمار -الريع أو الغلة- للموقوف عليهم مجاناً، وبالتالي فإن للوقف في هذا المجال طبيعة مزدوجة^(٣) حيث يتم استثمار مال الوقف لتحقيق عائد وهو بذلك يتشابه مع منظمات الأعمال إلا أن ذلك لا يخرج عن كونه من المنظمات غير الهادفة للربح لأن الغرض من تحقيق العائد هو الصرف للموقوف عليهم مجاناً.

د - الخضوع لقيود قانونية أو شروط خاصة: في منظمات الأعمال يكون الربح قابلاً للقياس كمياً وموشراً عاماً وقيداً بواسطة أصحاب المصالح على إدارة المنظمة، ففي ضوء معدل الربح يقبل المستثمرون على استثمار أموالهم في المشروعات التي تحقق ربحاً عالياً، أما في المنظمات غير الهادفة للربح فإنه نظراً لعدم قدرة المستفيدين منه، وهم الموقوف عليهم على التخارج، ولعدم وجود مقياس كمي للحكم على كفاءة الإدارة لذلك يتم وضع قيود لتنظيم التصرف في الأموال وتمثل هذه القيود في المنظمات الحكومية فيما

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٤٢٣/٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر - ٩٥/٤ - معنى المحتاج للخطيب الشريبي - ٣٨٩/٢ - المغني لابن قدامة - ٦٠١/٥ .
(٢) لما روى عن ابن عمر أن عمر قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ شَيْئًا قَطُّ، هُوَ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا حَسَنًا أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ، صحيح البخاري ٣٢٥/٩ حديث رقم ٢٥٦٥

(٣) Henke Emerson «accounting for Nonprofit organization» Bostonkent Publishing company- 1983 p55.

يصدر من قوانين للموازنة العامة للدولة، وفي الوقف تتمثل القيود أولاً في الأحكام الشرعية المنظمة للوقف وثانياً في شروط الواقف التي يجب على الناظر الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

لكل هذه الخصائص آثار على المحاسبة على الأموال تؤدي إلى اختلاف النظام المحاسبي في منظمات الأعمال عن المنظمات غير الهادفة للربح بشكل عام وعلى الوقف بشكل خاص، وهذا ما تناوله في الفقرة الآتية:

ثانياً: أثر خصائص الوقف على المعالجة المحاسبية على أمواله: تمتد هذه الآثار إلى عناصر النظام المحاسبي بكل مقوماته ووظائفه وإجراءاته على الوجه الآتي:

أ- الوحدة المحاسبية: تقوم المحاسبة على فروض أساسية من أهمها تخصيص موارد مالية تستخدم في النشاط لتحقيق غرض معين، ومن هنا تنشأ الوحدة المحاسبية التي تؤثر على النظام المحاسبي فلقد أشار تقرير لجنة مفاهيم المحاسبة في القطاع العام لجمعية المحاسبة الأمريكية إلى «إن مفهوم الوحدة المحاسبية يعتبر أحد المفاهيم الأساسية والضرورية للمحاسبة، وإذا كانت المحاسبة نظاماً للمعلومات، فإن مفهوم الوحدة المحاسبية يحدد نطاق هذا النظام ويحدد المجالات التي تجمع عنها المعلومات المحاسبية وتُعد عنها التقارير المالية»^(١) وفي حالة المنظمات الهادفة للربح ونظراً لوجود ملاك للموارد المخصصة ووحدة أهدافهم وهي الربح، فإن التنظيم نفسه شركة أو منشأة أو مؤسسة يكون هو الوحدة المحاسبية ويكون موضوعاً للعمل المحاسبي ويصبح رأس المال كأنه التزام على الوحدة لملاك المشروع، وتنسب كل العمليات المحاسبية للمشروع فيقال رأس مال الشركة وربح الشركة وقائمة المركز المالي للشركة وقائمة الدخل للشركة وهكذا، أما في التنظيمات غير الهادفة للربح ومنها الوقف فنظراً لعدم وجود ملاك معينين للمال المخصص، وأن الأغراض من استخدام المال ليست الربح وإنما تحدد في غلة الوقف لذلك يصبح المال نفسه هو الوحدة المحاسبية، وهو المتعارف عليه في محاسبة التنظيمات التي لا تهدف للربح، تحت مسمى «نظرية الأموال المخصصة»، التي تعرف الوحدة المحاسبية في ضوءها بأنها مجموعة من الأصول والموارد التي تخصص لتأدية نشاط معين، بحيث يكون استخدام تلك الأصول والموارد مقيداً بتحقيق الغرض الذي خصصت من أجله^(٢)

(١) نقلاً عن د/ سلطان محمد السلطان وآخر - مرجع سابق ص ٤٤

p - 16 .I bid Edward S .Lynn| Robert J .Freeman

(٢)

وهذا ما يناسب الوقف الذي يصبح مال الوقف نفسه هو الوحدة المحاسبية، وتنسب جميع العمليات إليه فتكون الموجودات موجودات الوقف والمطلوبات مطلوبات من الوقف وعائد الاستثمارات غلة الوقف، والمال المخصص حقوق مال الوقف، هذا مع مراعاة أنه لو تعددت الأوقاف التي لدى مؤسسة (نظارة) واحدة بحسب الأغراض الموقوف عليها يكون مال كل وقف منها وحدة محاسبية مستقلة وتعد حسابات وقوائم مالية لكل وقف على حدة، ومن جانب آخر يجب عدم الخلط بين حسابات المؤسسة المديرية للوقف وبين الأوقاف التي تديرها، كما يجب التمييز وعدم الخلط بين مال الوقف وغلة الوقف لاختلاف الملكية في كل منهما.

أ- وظائف المحاسبة: إذا كان العمل المحاسبي يدور حول إعداد البيانات عن المعاملات المالية وتوصيل المعلومات عنها لمستخدمي القوائم المالية، فإن ذلك العمل يتم من خلال وظائف ثلاث هي: الإثبات المحاسبي، والقياس المحاسبي والعرض، والافصاح المحاسبي، ويتأثر أداء كل وظيفة منها بخصائص الوقف كما يتضح مما يأتي:

١- الإثبات المحاسبي: المعاملات المالية التي هي محل المحاسبة لها طرفان ويترتب على القيام بها حق لأحدهما والتزام على الآخر، ولذا يعنى بالإثبات المحاسبي تحديد الطرف المدين الذي عليه الالتزام والطرف الدائن الذي له الحق، وكذا تحديد الوقت الذي ينشأ فيه الحق والالتزام والذي يوجد باكتمال التعاقد طبقاً للقواعد الشرعية أو القانونية، وفي أمثلة على أثر خصائص الوقف على الإثبات المحاسبي ويخالف فيه ما عليه العمل في التنظيمات الأخرى كما يتضح من الأمثلة الآتية:

- تقضى معايير المحاسبة الأمريكية بإثبات التبرعات ومنها الأوقاف الموعود بها دون تسليم المال وجعل الواعد مديناً بها بل واحتساب فوائد عليها^(١) أما في الوقف فلا يكتمل التعاقد إلا بتسليم الموقوف من الواقف،^(٢) أما الوعد بالوقف دون تسليم فلا ينشأ به الوقف^(٣) وبالتالي لا يتم إثباته محاسبياً

- في مثال آخر فإن الأرباح المرحلة في المنظمات التي تهدف للربح تضاف إلى حقوق الملكية، أما في الوقف فلا يجوز ذلك فلو بقي جزء من الغلة، وتقرر ترحيله إلى السنة القادمة فلا

(١) المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١١٦ بعنوان المحاسبة عن التبرعات، وسيأتي في ما بعد تناوله

(٢) بدائع الصنائع للكاساني - ١٤٢/١٤ وزد المختار لابن عابدين - ١٩٨/١٧

(٣) د/ ماجدة هزاع - الوقف المؤقت - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى ١٤٢٧ هـ

يضم مال الوقف لأن الغلة ملك للمستحقين وليست من حقوق مال الوقف.

٢- القياس المحاسبي: ويعنى به تحديد قيمة المعاملات بالنقود (القياس النسبي) وبمقارنة الإيرادات بالنفقات للوصول إلى صافي الدخل (القياس المقارن) ومن وجه آخر فإنه يوجد أساسان للقياس هما: الأساس النقدي ويعني به تسجيل العمليات عند تحصيل أو دفع النقود، وأساس الاستحقاق الذي يقضى بإثبات الإيراد عند استحقاقه باكتمال تقديم الأعمال أو الخدمات سواء تم التحصيل نقدًا أم لا، وإثبات المصروفات عند الحصول على الخدمة أو السلعة سواء تم دفع الثمن أم تم تأجيله، ويوجد أساس ثالث وهو الأساس المعدل الذي يجمع بين النقدي والاستحقاق، كما تبرز مسألة أخرى وهي نماذج القياس التي ترتبط بالتغير في قيمة الأصول لتغير الأسعار إما بسبب تغير القوة الشرائية للنقود أو تغير ظروف العرض والطلب، وبالتالي يكون لكل بند قيمة تاريخية وهي التي حدث بها، وقيمة جارية وهي قيمته عند إعداد القوائم المالية وهي تختلف طبقاً لأسعاره حينها وبما حدث من إضافات واستبعادات.

وبالنظر في تطبيق ذلك على الوقف نجد أنه لخصائصه المميزة يتطلب الاختيار بين السياسات السابقة للقياس التي تختلف عن المطبق في قطاع الأعمال كما يتضح من الأمثلة الآتية:

- تقاس أعيان الوقف الثابتة (في صورة أراضٍ، ومبانٍ) بالتكلفة التاريخية لأنها ليست محللاً للبيع أو المتاجرة

- تقاس إيرادات استثمارات الوقف طبقاً للأساس النقدي المعدل بمعنى إثباتها عند الاستحقاق كالترام على الجهة المستثمر لديها بصفة إيرادات مستحقة ثم يفتح لها حساب وسيط إلى أن يتم تحصيلها، ولا تسجل ضمن الربح الذي يوزع على المستحقين لأن المقرر فقهاً ألا يوزع الناظر على المستحقين إلا ما قبضه فعلاً. - يستخدم القياس المقارن في الوقف لتحديد صافي الغلة أو الربح، كما يقارن بين المنصرف من الربح للمستحقين وبين الاعتمادات المقدرة لكل مصرف حسب شرط الواقف أو حسب الموازنة التخيطية.

٣- العرض والإفصاح المحاسبي: ويتم فيه تقديم المعلومات التي هي الهدف من المحاسبة بواسطة القوائم المالية، والمعلومات المطلوبة في حالة المنظمات الهادفة للربح هي معلومات عن المركز المالي والربحية، ولذا استقر العرف المحاسبي على إعداد قائمة الدخل، وقائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وهذا ما يتم في منظمات الأعمال بالنسبة للمنظمة ككل، وإن كانت تختلف في مكوناتها وشكلها بين المنظمات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وصناديق الاستثمار وبين المنظمات غير المالية مثل الشركات

التجارية والصناعية^(١).

أما في المنظمات غير الهادفة للربح فإن الأصول المحاسبية والمعايير المحاسبية تُجمع على ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بها تتفق مع طبيعتها، وتتناسب مع خصائصها وأهداف المحاسبة على أموالها، وهذا ما سارت عليه معايير المحاسبة الأمريكية حيث صدر المعيار رقم (١١٧) الخاص بالقوائم المالية للمنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح، وإذا كان للوقف خصائص تميزه عن باقي مجموعة المنظمات غير الهادفة للربح وأهمها ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية وكونه ذا طبيعة مزدوجة، وأن المعلومات المطلوبة من المحاسبة عليه تختلف عن باقي المنظمات لذلك فإن القوائم المالية للوقف تختلف تبعاً لذلك، وسوف يتضح هذا الأمر في البحث الثالث

ج - دليل الحسابات: وهو بمثابة قائمة بأنواع الحسابات المفتوحة وشرح لكيفية المحاسبة على كل بند فيها من حيث الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح، وعادة ما تبوب هذه الحسابات بصفة رئيسة إلى كل من: الأصول، والخصوم، وحقوق الملكية، والإيرادات والمصروفات وذلك بحسب القوائم التي تعد منها، وفي الوقف تختلف بنود الحسابات من عدة وجوه منها.

- تمثل حقوق الملكية في المنظمات التي تهدف للربح في رأس المال بصفة أساسية ثم الاحتياطات، والأرباح المرحلة ونظراً لأنه لا توجد حقوق ملكية على مال الوقف للغير لذلك تنسب ملكية للوقف ذاته وهو يظهر بدلاً من مسمى رأس المال بند «رصيد مال الوقف» أو «رصيد المال، أو حقوق مال الوقف».

لا تظهر حسابات للأرباح تمثل حقاً للمالكي المشروع، ولكن يظهر بدلاً منها حساب الغلة أو الربح الذي هو مملوك للموقوف عليهم

- يحتوى دليل الحسابات على القواعد التي يجب اتباعها عند ممارسة الوظائف المحاسبية من إثبات، وقياس، وعرض، وإفصاح، ومن المتفق عليه في الفكر المحاسبى أن البناء المعرفى والتطبيقي للمحاسبة يجب أن يراعى فيه القواعد التشريعية، والقيم الخلقية السائدة في المجتمع التي تتصل بالملكية، وتحديد الحقوق، والالتزامات. ومفهوم المجتمع للعدالة والحق

(١) من الأدلة على ذلك أن معايير المحاسبة الدولية أصدرت المعيار رقم (١) للقوائم المالية للمنظمات غير المالية والمعيار رقم (١) للقوائم المالية للبنوك، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أصدرت ثلاث معايير مختلفة هي: المعيار رقم (١) للعرض والإفصاح في البنوك الإسلامية ومعيار رقم (١) للعرض والإفصاح في شركات التأمين الإسلامية والمعيار رقم (١) للقوائم المالية لصناديق الاستثمار

وهي تختلف من بيئة إلى بيئة معينة ينتج عنها مفاهيم ونظم محاسبية مختلفة^(١).
والوقف باعتباره شعيرة إسلامية يستند إلى أحكام وقيم الإسلام وبالتالي يتطلب فكرياً ونظاماً محاسبياً خاصاً به، وهكذا يتضح أن المحاسبة على أموال الوقف تتأثر بالخصائص المميزة له وبالتالي تختلف عن المحاسبة في المنظمات الأخرى وبذلك يكون البحث قد أجاب على التساؤل الأول، وهنا نتساءل ألا يوجد في المعايير المحاسبية الصادرة ما يمكن تطبيقه في المحاسبة على الوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

ما موقف المحاسبة على الوقف من المعايير المحاسبية والأصول المحاسبية العامة

لقد وردت في خطاب الاستكتاب عدة نقاط تتصل بالعلاقة بين الوقف والمعايير المحاسبية وهي:

- هل يمكن الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة؟ أم أن هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير لتناسب مع طبيعة الوقف؟

- كيف يعالج التعارض مع المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية.

- المعايير المحاسبية وتطبيقها على الأموال الوقفية.

- مدى توافق أو تعارض المعايير المحاسبية الدولية مع أحكام الوقف الشرعية.

وكلها تدور حول مدى الاعتماد على المعايير المحاسبية في المحاسبة على الوقف، وبيان ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: البناء المعرفي للمحاسبة: إن المحاسبة علم تطبيقي أي تقوم على الفكر والعمل معاً، ويتكون البناء المعرفي لها من العناصر التالية:

نظرية المحاسبة: وتعنى بالفروض، والمفاهيم، والمبادئ، والسياسات المحاسبية التي تتم بالدراسات التي تعتمد على ما يفرزه التطبيق من مشكلات واحتياجات وعلى العلوم الأخرى ذات الصلة من اقتصاد وإدارة وفلسفة ورياضيات وما يستجد في عالم المال والأعمال، إلى جانب التأثير بالقيم والقواعد التشريعية السائدة في المجتمع عن الملكية والحق والعدالة، ويوجد تراكم معرفي

(١) دونالد كسيو - جيري ويجانت «المحاسبة المتوسطة» ترجمة د. كمال الدين سعد - دار المريخ للنشر بالسعودية ١٩٨٨ - ٢٤/١.

على مر الزمن للفكر المحاسبي، ولأن المحاسبة علم اجتماعي فإن ما يفرزه الفكر المحاسبي يتضمن بدائل عديدة لسياسات محاسبة متعددة ومختلفة، والحكم عليها يكون عند نجاحها في التطبيق

النظام المحاسبي: ويتمثل في تطبيق ما أفرزه الفكر من مبادئ سياسات محاسبية في الواقع العملي ويتكون هذا النظام من الدليل المحاسبي، والمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية والقوائم المالية، ولأن السياسات المحاسبية متعددة ومختلفة، لذلك فإن التطبيق يعتمد منها مايلقى قبولاً عاماً. ومن هنا وجدت في الأدب المحاسبي مصطلحات مثل: المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو المبادئ المحاسبية التي تلقى قبولاً عاماً في التطبيق، ومع مراعاة أن هذه السياسات متعددة لمعالجة نفس البند وكلها مقبولة، فعلى سبيل المثال فإنه عند تقويم مخزون آخر المدة من البضائع توجد عدة سياسات منها: القياس بالتكلفة، أو بسعر السوق، أو بالتكلفة، أو السوق أيهما أقل، بل إن قياس التكلفة ينطوي على سياسات فرعية مختلفة منها التكلفة الفعلية أو الوارد أولاً أو صادر أولاً أو الوارد أولاً صادر أخيراً أو متوسط التكلفة المرجح وكل منها مقبولة ولكنها تنتج أرقاما مختلفة للمخزون، وبما أن المخزون يظهر في قائمة الدخل لتحديد تكلفة المبيعات التي تطرح من المبيعات لمعرفة مجمل الربح، لذلك فإن اتباع أي من السياسات السابقة يؤدي إلى رقم ربح مختلف، وهنا تصعب المقارنة بين المنشآت المتماثلة والحكم عليها إضافة إلى قيام إدارة المنشآت بتغيير السياسات المحاسبية من وقت لآخر بما يغطي عدم كفاءتها ويظهرها في موقف أفضل ومن هنا ظهرت المعايير المحاسبية.

ثانياً: معايير المحاسبة:

أ - مفهوم المعايير: المعيار لغة: نموذج محقق أو متصور لما ينبغي أن يكون الشيء^(١) أما في الاصطلاح المحاسبي: فالمعيار «هدف مرغوب في تحقيقه أو نموذج فرضته التقاليد أو الإجماع العام أو الهيئات العلمية والمهنية والحكومية أو القانون ويكون أساساً عمليات لاتخاذ الإجراءات المحاسبية ومقياساً ووسيلة للرقابة على النشاط المحاسبي، وفي تعريف آخر أن المعايير تمثل مؤشرات لما يجب أن يكون عليه التطبيق المحاسبي^(٢).

ب - البناء الفني للمعايير وخصائصها: المعايير ليست اجتهاداً فردياً من شخص ولكنها نتيجة جهد جماعي، ولذا فإنه يتصدى لإصدار المعايير المنظمات المهنية للمحاسبة بدعم قانوني من السلطة المختصة، وكما سبق القول إن الفكر المحاسبي يفرز مبادئ وسياسات

(١) مجمع اللغة العربية «المعجم الوسيط» مطبعة مصر ١٩٦١ - ٦٥٤/٢.

(٢) Kohler, E. «A Dictionary for Accountants» 1963, p. 381.

Lee, t.a., «Accounting Standatds» 1975, p. 26.

محاسبية بديلة وبدلا من ترك الحرية لإدارة كل منظمة لاختيار السياسات المحاسبية التي تبنى عليها نظامها المحاسبى حتى ولو كانت من المتعارف عليها بما ينتج معلومات مختلفة، فإن المنظمات المهنية - ومن أجل تحقيق جودة المعلومات المحاسبية والارتقاء بمهنة المحاسبة تقوم بالاختيار من بين السياسات المحاسبية التي أفرزها الفكر المحاسبى وتلقى قبولا عاما واللازمه للمعالجة المحاسبية لكل بند من بنود القوائم المالية من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وعلى أن يتم الإلزام بها في التطبيق على المنشآت المتماثلة من حيث طبيعة النشاط. والوحدة المحاسبية، وبالتالي فإن من أهم خصائص المعايير المحاسبية ما يلي:

- أنها تصدر عن منظمات مهنية.
 - أن تكون ملزمة في التطبيق من سلطة قانونية.
 - أن تطبق على مجموعة من المنشآت المتشابهة في النشاط والأهداف والوحدة المحاسبية.
 - أن تكون مرنة بحيث يتم تعديلها بناء على ما يظهر في التطبيق.
 - أن عملية إعداد، وإصدار المعايير مستمرة لتعدد بنود الحسابات من ناحية ولظهور مستجدات في مجال المال والأعمال من معاملات تتطلب بيان المحاسبة عليها.
- وهنا نتساءل عن موقف الوقف من المعايير الصادرة؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الآتية:

ثالثا: الوقف والمعايير المحاسبية: يمكن تصنيف المعايير المحاسبية في العالم اليوم من حيث نطاق التطبيق إلى:^(١)

١ - معايير المحاسبة الدولية: التي أصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين وعددها حتى الآن ٤١ معيارًا.

٢- معايير المحاسبة الإقليمية: وهي التي تعد لمجموعة من الدول مثل معايير المحاسبة الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول

(١) يمكن الاطلاع على هذه المعايير على مواقعها على الإنترنت وهي:

معايير المحاسبة الدولية «www.iasb.org»

معايير المحاسبة الخليجية: www.gccao.org

معايير المحاسبة الأمريكية: www.fasb.org

وجميع المعايير متاحة للجميع للاطلاع والطباعة والحفظ على مواقع عديدة على الإنترنت

الخليج العربي وعدده ١٣ معياراً.

معايير المحاسبة المحلية: وهي التي تصدر في كل دولة مثل معايير المحاسبة السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعددها ٢٠ معياراً، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار وعددها ٣٩ معياراً ومعايير المحاسبة الأمريكية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي وعددها ١٥٠ معياراً.... وهكذا.

معايير المحاسبة النوعية: هي التي تصدر للتطبيق في نوع من المؤسسات وأبرز مثال عليها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر منها حتى الآن ٢٣ معياراً.

وعن إمكانية الاستفادة من هذه المعايير للمحاسبة على الوقف يظهر ما يلي:

- أ - أنه لا توجد من بينها معايير خاصة بالمحاسبة على الوقف
- ب - أنه إذا كانت هناك بعض الفقرات في المعايير تصلح للأخذ بها في المحاسبة على الوقف فهي تؤخذ بها ليست بصفة معايير واجبة التطبيق فيها - لعدم النص في نطاق تطبيقها على الوقف - بل لأنها من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- ج - أن الأجزاء الممكن أخذها من المعايير لا تصلح للتطبيق في الوقف برمتها بل لا بد من تعديلها، والإضافة عليها بما يناسب طبيعة الوقف وهذا ما نص عليه على سبيل المثال المعيار الأول من معايير المحاسبة الدولية الخاص بالقوائم المالية حيث جاء: يستخدم المعيار مصطلحات مناسبة لمنشأة هدفها الربح، وعلى ذلك يمكن لمنشآت الأعمال في القطاع العام تطبيق متطلبات هذا المعيار، وقد تحتاج المنشآت التي لا تسعى لتحقيق الربح والمنشآت الحكومية ومشاريع القطاع العام الأخرى التي تحاول تطبيق هذا المعيار تعديل الأوصاف المستخدمة لبنود معينة في البيانات، وكذلك للبيانات المالية نفسها، وهذه المنشآت يمكنها أيضاً عرض أجزاء إضافية للبيانات المالية».
- هـ - أنه يمكن الاستفادة مما جاء في معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عند معالجة استثمار أموال الوقف بصيغ الاستثمار الإسلامية مثل الإجارة والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة مع تعديل بعض فقرات هذه المعايير بما يناسب الوقف.
- و- أن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية أصدر خمسة معايير للمنظمات غير الهادفة للربح بشكل عام سواء كان تمويلها من الوقف أم من مصادر أخرى نورد فيما يلي موجزاً لها،

ومدى إمكانية الأخذ بها في محاسبة الوقف.

- المعيار رقم (٩٣) الصادر عام ١٩٨٧م وموضوعه الاعتراف بالأهلاك في المنظمات غير الهادفة للربح ويقضى بضرورة حساب الإهلاك للأصول الثابتة باستثناء دور العبادة أو المقننات الأثرية، وذات القيمة التاريخية على أن يظهر مجمع الإهلاك مطروحا من الأصل، ويمكن الأخذ بما جاء في هذا المعيار؛ لأنه يتفق مع الأصول المحاسبية العامة ويناسب الوقف.

- المعيار رقم (١١٦) الصادر عام ١٩٩٣م وموضوع المحاسبة على التبرعات المسلمة والمدفوعة، ومن أهم ما جاء فيه: الاعتراف بالتبرعات التي تتلقاها المنظمة وتستلمها فعلا، وكذا بالتبرعات التي تدفعها المنظمة للغير، إضافة للاعتراف بالتبرعات الموعود بها بتسجيلها في الدفاتر، واعتبار المتبرع مدينا بها على أن يتم تقويمها بالقيمة الحالية، وعلى أن تصنف التبرعات المستلمة أولا: إلى مال غير قابل للإنفاق على أن يستثمر ويصرف العائد في الأغراض المحددة، ومال قابل للإنفاق وهي التبرعات التي تستلمها المنظمة لصرفها مباشرة في أعمالها وبرامجها، وثانيا: تصنف التبرعات إلى: مقيدة وهي التي يشترط المانح فيها صرفها في أغراض معينة، وغير مقيدة هي التي تترك الحرية فيها لإدارة المنظمة لصرفها في الأغراض التي تراها، وهناك صنف ثالث وهو شبه المقيدة، وهي التي يشترط المانح صرف عائداتها إلى غرض معين لمدة مؤقتة ثم تتحرر من هذا القيد بعد انتهاء المدة وتصبح غير مقيدة.

ويمكن الأخذ بما جاء في هذا المعيار بالنسبة للأموال غير القابلة للإنفاق المستلمة مع الأخذ بتصنيفها إلى مقيدة وغير مقيدة، أما التبرعات الموعود بها فهي من الأصل لا تصح وفقا كما سبق القول.

- المعيار رقم (١١٧) الصادر عام ١٩٩٤م وموضوعه: القوائم المالية في المنظمات غير الهادفة للربح، ومن أهم ما جاء فيه، أن تعد هذه المنظمات كل من: قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة - بدلا من قائمة الدخل في المنشآت الهادفة للربح وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التوظيف الوظيفي للمصروفات، ويمكن الاستفادة من بعض فقرات هذا المعيار في إعداد القوائم المالية للوقف مع مراعاة تعديلها بما يناسب الوقف، وفي المبحث الثالث سوف نورد نماذج مقترحة للقوائم المالية للوقف

- المعيار رقم (١٢٤) الصادر عام ١٩٩٥م وموضوعه: المحاسبة على الاستثمارات في المنظمات غير الهادفة للربح، ومن أهم ما جاء فيه، أن تُقَوِّم الاستثمارات عند إعداد القوائم

المالية بالقيمة العادلة ويعترف بالمكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة التقويم في قائمة الأنشطة، وإظهار عائد الاستثمارات في قائمة الأنشطة على أساس الاستحقاق، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن المعيار تناول استثمار بعض الأموال بالفوائد الربوية، وكثير من أحكام هذا المعيار لا تناسب الوقف وسوف يتضح ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

- المعيار رقم (١٣٦) الصادر عام ١٩٩٩م وموضوعه: تحويلات الأصول في المنظمات غير الهادفة للربح، وهو يتناول كيفية المحاسبة لعملية تحويل أصول ملموسة - مثل العقارات - من منظمة خيرية إلى منظمة خيرية أخرى لاستثمارها نيابة عنها وتحويل العائد للمنظمة الأولى لإنفاقها في الأغراض الموقوفة من أجلها أو توكيلها في صرفها مباشرة للمستفيدين على أن تظل هذه الأصول المحولة ظاهرة في قائمة المركز المالي للمنظمة المحولة، وتظهر بصفة خصوم لدى المؤسسة المحول إليها، وهذه العملية تشبه المتولى في الوقف الذي يعهد إليه ناظر الوقف بإدارة بعض الأعيان الوقفية مما يمكن من الاستفادة من بعض فقرات هذا المعيار وبما يناسب الوقف تعديلاً أو إضافة

ز - أما عن التساؤل الخاص بالتعارض بين المعايير المحاسبية الصادرة والأصول المحاسبية العامة، وبين متطلبات المحاسبة على الوقف فنجد عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المعايير وخاصة التي لها صفة دولية أو إقليمية تنص على مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية إذا جاء فيها ما يخالف أحكام المعايير، والوقف له أحكام شرعية يجب الالتزام بها، وبالتالي إذا جاء في المعايير ما يخالف الأحكام الشرعية أو الطبيعة الخاصة للوقف فيجب مراعاة هذه الأحكام ومخالفة ما جاء في المعايير.

الوجه الثاني: أن الأصول المحاسبية العامة تتضمن بدائل، ويمكن إضافة بدائل أخرى إليها في ضوء احتياجات التطبيق، وبالتالي لا يتصور وجود تعارض بينها وبين الأحكام الشرعية لأنه يمكن الأخذ بالبدايل التي لا تتعارض مع هذه الأحكام، فهي في ذلك مثل الآراء الفقهية الناتجة عن اجتهادات الفقهاء، وتزيد عليها أنه يشترط في البناء المحاسبى مراعاة النظم، والقواعد السائدة في المجتمع بما يؤدي إلى إمكانية إضافة معارف محاسبية إلى هذه الأصول تناسب كل بيئة.

الوجه الثالث: المحاسبة حيادية تنقل ما يتم في الواقع من تصرفات في الأموال فإذا وجد تصرف مخالف للشرعية مثل التعامل بالفوائد الربوية فإن دور المحاسبة تسجيل هذا التصرف في الدفاتر، وإظهاره في التقارير، والقوائم المالية بصدق وأمانة، فهي ليست مسؤولة عن التصرف ذاته، وبالتالي لا يتصور أن المحاسبة تتعارض مع الأحكام الشرعية.

وبذلك نصل إلى ختام المبحث الأول الذي تبين فيه ما يلي:

وسوف تتضح هذه النتائج أكثر عند تناول المعالجة المحاسبية لبعض البنود في المبحث التالي.

المبحث الثاني

المعالجة المحاسبية لقضايا الوقف

- لقد ورد في خطاب الاستكتاب طلب بيان المعالجة المحاسبية لعدد من أهم قضايا الوقف ومعاملاته، وبداية تجدر الإشارة إلى أنه يعنى بالمعالجة المحاسبية بيان كيفية كل من: الإثبات المحاسبى بتحديد وقت الإثبات، وطرفى العملية المدين والدائن.

- والقياس المحاسبى بتحديد قيمة المعاملة بالنقود سواء القياس الأولى عند حدوث العملية أو القياس التالي عند إعداد القوائم المالية.

- وأخيرا العرض والإفصاح المحاسبى بمعنى بيان القائمة المالية التي يظهر بها رصيد العملية والبيانات التي تظهر في القائمة وكيفية إظهارها.

وسوف نبين ذلك بالنسبة لكل قضية في ضوء الأحكام الشرعية المنظمة لها والقواعد المحاسبية ذات الصلة مع إشارة إلى ماتضمنته المعايير المحاسبية الصادرة من أحكام، وبيان إن كانت تتفق مع طبيعة وخصائص الوقف أم لا، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول

المعالجة المحاسبية لديون الوقف

ديون الوقف سواء كانت له أم عليه جائزة شرعاً بشروطها^(١) وتتعدد صور الديون التي على الوقف بحسب أنواعها قرضاً أو استدانة بالشراء أو البيع نسيئة، وبحسب أغراضها للإنفاق على التشغيل (مصرفات جارية) أو على أعيان الوقف لإعمارها (مصرفات رأسمالية) كما تتعدد الديون التي للوقف إقراضاً للغير أو مستحقات عن إيرادات أو مصرفات مقدمة، وسوف نبين لمعالجة المحاسبة لكل نوع منها على الوجه التالى.

أولاً: الديون التي على الوقف:- قد يحتاج ناظر الوقف إلى نقدية أو مستلزمات وليس لديه سيولة فيستدين من الغير قرضاً أو شراء بالأجل، وذلك إما لتمويل المصرفات الجارية اللازمة

(١) قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف الصادرة عن المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهي الأول الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مارس ٢٠٠٣ م الموضوع الأول ديون الوقف

للتشغيل، أو التمويل للمصروفات الرأسمالية اللازمة لإعمار الوقف، وتختلف المعالجة المحاسبية لكل نوع في ضوء الضوابط التالية:

- أن الديون تسدد من غلة الوقف وليس من أعيان الوقف.

- لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين

أ - الاستدانة للتشغيل: في حالة الشراء بالأجل لمستلزمات التشغيل مثل شراء بذور للأرض الزراعية، أو مواد نظافة لمباني الوقف المؤجرة، أو لدفع أجور عاملين، فإن المبلغ يسجل عند اكتمال التعاقد على الشراء بجعل حساب هذه المصروفات مدينا وحساب المورد- البائع - دائنا وذلك بثمن الشراء وما يتعلق بها من مصروفات الشراء مثل مصروفات النقل، ثم تظهر هذه المصروفات في نهاية الفترة المحاسبية في قائمة الأنشطة أو قائمة الغلة باعتبارها من التكاليف اللازمة لتسيير النشاط، وهذا ما يحقق ما قرره الفقهاء من أن الديون اللازمة للوقف تسدد من الغلة، أما المستحق للمورد فيظهر رصيده في قائمة المركز المالي في جانب المطلوبات، وعند السداد للمورد كل المبلغ أو جزء منه يجعل حساب المورد مدينا وحساب نقدية التشغيل دائنا، وإذا تنازل المورد عن جزء من مستحقاته بصفة تبرع أو خصم مكتسب فإن المبلغ المتنازل عنه يظهر ضمن الإيرادات في قائمة الغلة، وقد يكون الدين في صورة مصروفات مستحقة مثل أجور العاملين التي لم تدفع حتى نهاية الفترة المالية فنسجل بقيد تسوية في نهاية الفترة المحاسبية بجعل حساب الأجور مدينا ويرحل ليظهر في قائمة الغلة، وحساب المصروفات المستحقة دائنا وهو يظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

كما يكون الدين على الوقف في صورة إيرادات مقبوضة مقدما فلا تضاف للغلة عن الفترة لأنه لا يجوز قسمتها على المستحقين كما جاء «وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ وَأَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ النَّاطِرَ عَلَيْهِ أَلَا يُقْسَمُ مِنْ غَلَّتِهِ إِلَّا الْغَلَّةَ الَّتِي مَضَى زَمَنُهَا فَإِذَا آجَرَ الدَّارَ أَوْ الْأَرْضَ مُدَّةً فَلَا يُفَرِّقُ الْأُجْرَةَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ سِوَاءَ قَبْضِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، أَوْ عَجَلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ قَبْلَ تَمَامِهَا»^(١)

ولا يختلف الأمر في حالة اقتراض نقدية لمصروفات التشغيل سوى في توسيط حساب المقرض بدلا من حساب المورد بجعله دائنا عند الاقتراض ومدينا عند السداد.

ب- الاستدانة لإعمار الوقف:

حبس أعيان الوقف يقتضى المحافظة عليها من حيث قدرتها الإنتاجية وبقائها على الحالة التي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٦ / ٢٦٤

وُقفت عليها، وتختلف المعالجة المحاسبية للمصروفات التي تنفق على ذلك بين مصروفات الصيانة العادية التي لا تؤدي إلى جبر النقص في أعيان الوقف أو زيادة قدرته الإنتاجية وهذه تعتبر من مصروفات التشغيل التي تحمل على الغلة ولا تضاف لقيمة أعيان الوقف، أو زيادة مال الوقف، أما الإعمار فالمقصود به هو الإنفاق الذي يؤدي إلى جبر النقص في أعيان الوقف، والمستقر فقهاً أن الإنفاق على إعمار الوقف يكون من الغلة ومقدم على الصرف على المستحقين فقد جاء «ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيواناً بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه»^(١) فإذا لم تكن غلة في وقت من الأوقات أو لم تكف الغلة لتغطية مصروفات الإعمار فإنه يجوز للنظر الاستدانة أو الاقتراض من الغير ما يلزم للإعمار^(٢) والمعالجة المحاسبية لذلك تكون كالآتي :-

١ - في حالة الاقتراض - عند استلام القرض يجعل حساب النقدية (نقدية التشغيل) مدينياً وحساب القرض (باسم المقرض) دائئاً بقيمة القرض، ويظهر رصيد حساب القرض في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

- عند صرف مبلغ القرض على عملية الإعمار يفتح حساب مصروفٍ رأسمالي باسم (مصروفات الإعمار) يجعله مدينياً وحساب النقدية دائئاً.

- يقفل حساب مصروفات الإعمار في حساب الغلة بجعله دائئاً وحساب الغلة مدينياً وبذلك يتم تحميل مصروفات الإعمار على الغلة بما يعنى سداده من الغلة حسب اشتراط الفقهاء.

- تزداد قيم أعيان (أصول) الوقف بمبلغ مصروفات الإعمار بجعلها مدينة وحساب مال الوقف دائئاً مع مراعاة أنه إذا كان سداد القرض يتم على دفعات فإنه ينقل من حساب مصروفات الإعمار إلى حساب الغلة مقدار القسط المسدد كل دفعة أما الرصيد المتبقى من هذه المصروفات فيظهر في جانب الأصول أو الموجودات بقائمة المركز المالي، وهو يعادل دائماً المبلغ المتبقى للمقرض.

- عند سداد القرض أو قسط منه يجعل حساب القرض مدينياً وحساب النقدية دائئاً .

٢ - في حالة الاستدانة لشراء مستلزمات لإعمار الوقف بالأجل يجعل حساب مصروفات الإعمار مدينياً وحساب المورد دائئاً، ثم يقفل حساب مصروفات الإعمار في حساب الغلة على الوجه السابق ذكره.

(١) المرجع السابق ١٦ / ٢٨٩

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١٧ / ٤٩٣

ثانيا: الديون التي للوقف:- تتمثل الديون التي للوقف في الأنواع الآتية^(١)

- إذا كان الموقوف نقودا بغرض الإقراض الحسن للمحتاجين .
- إقراض مال الوقف للغير وهو لا يجوز إلا للضرورة.
- صرف ريع نوع من الأوقاف كالمساجد على نوع آخر كالفقراء فإن ذلك يكون ديننا يجب رده من الغلة.
- إيرادات (غلة) الوقف التي استحق سدادها ولم يقبضها الناظر بعد (إيرادات مستحقة).
- المصروفات التي دفعت مقدما ولم يتم الاستفادة منها بعد (المصروفات المقدمة)
- وتتم المعالجة المحاسبية لكل نوع منها كالآتي:-

١- في حالة الإقراض: يجعل حساب المقرض مدينا وحساب النقدي دائما بمبلغ القرض ويجرى العكس عند السداد، وذلك بقيمة القرض، على أن يظهر إجمالي رصيد حساب المقرضين في جانب الموجودات - بصفة ديون للوقف- في قائمة المركز المالي.

٢- الإيرادات المستحقة: وهي ديون للوقف طرف الغير استحق موعد سدادها ولم تحصل بعد، ونظرا لأن الأحكام الفقهية تقضى بالألا يوزع الناظر من الغلة إلا ماتم قبضه فعلا حيث جاء «ملكية الغلة تكون للمستحقين باتفاق الفقهاء ولا تكون مملوكة للوقف، كما جاء «غلة الوقف نصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها»^(٢) وبالتالي تتم المحاسبة عليها على أساس الاستحقاق المعدل فتجرى تسوية لإثباتها بجعل المستحق عليه المبلغ مدينا بمسمى حساب الإيرادات المستحقة (طرف فلان) ويظهر في نهاية المدة بجانب الموجودات بقائمة المركز المالي، وحساب الإيرادات تحت التسوية دائما، ويظهر في جانب المطلوبات بقائمة المركز المالي. ولا تقفل هذه الإيرادات المستحقة في حساب الغلة لأنه لا يجب على الناظر أن يصرف للمستحقين من الغلة إلا ما قبضه كما سبق القول، وعند التحصيل يجعل حساب الإيرادات تحت التسوية مدينا وحساب الغلة دائما

٣- المصروفات المقدمة: أو لا يجب على الناظر عدم دفع مبالغ مصروفات مقدمة لأن في ذلك نوعا من الإقراض لا يجوز إلا للضرورة كما سبق القول، ومن أمثلة الضرورة أن يستأجر الناظر مبنى أو مخازن للوقف بعقد ايجار سنوى من شروطه الدفع مقدما، فيسجل المبلغ بجعل حساب

(١) قرارات وفتاوى المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية.

(٢)- الفتاوى الإسلامية - من دار الإفتاء المصرية - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المجلد ٢٧٨/١٢.

المصروفات المقدمة لدينا وحساب النقدية دائئا، ثم تجرى تسوية في نهاية السنة بتحديد ما يخص السنة سواء كل المبلغ أم جزء منه إذا كان التعاقد أثناء السنة وإجراء قيد تسوية يجعل حساب المصروفات لدينا ويضاف لباقي المصروفات، ويظهر في قائمة الغلة، وحساب المصروفات المقدمة دائئا ويظهر بجانب الموجودات بقائمة المركز المالي

أما من حيث القياس المحاسبي للديون التي للوقف: فيقاس مبلغ الدين بالقيمة الاسمية (التاريخية) الذي تمت بها المعاملة وسجل بها الدين في الدفاتر عند حدوثها (القيمة الدفترية)، وعند إعداد القوائم المالية يقاس الدين بالمبالغ المتوقعة تحقيقها، وهذا يستلزم تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها^(١) وذلك بتقدير المبلغ الذي يشك في إمكانية تحصيله بناء على طرق معروفة في المحاسبة والإدارة المالية وخصمها من الغلة، وطرحها من رصيد المدينين الذي يظهر بالصافي في قائمة المركز المالي، على أنه إذا تم تحصيل الديون المشكوك في تحصيلها أو جزء منها يضاف لجانب الإيرادات في قائمة الغلة ويتقص به رصيد المخصص.

ومن الجدير بالذكر أن إعدام جزء من هذه الديون بمعنى التنازل عنها إما في إطار مسألة المصالحة على ديون الوقف^(٢) أو التصديق بها على المعسرین الذين لا يتوقع قدرتهم على السداد عملاً بقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »^(٣) فتتم المعالجة المحاسبية لذلك بجعل حساب الديون المعدومة بمقدار المبلغ الذي تقرر إعدامه لدينا، وحساب المدينين دائئا، ثم يقفل حساب الديون المعدومة بجعله دائئا وحساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدينا، وإذا لم يكف رصيد حساب المخصص لتغطية الديون المعدومة يقفل الفرق في الجانب المدين من حساب الغلة.

وهذه المعالجة المحاسبية للديون في الوقف تتفق مع الأصول المحاسبية العامة ومع ماورد في المعايير المحاسبية الصادرة فيما عدا مايلي:

- ١- إن المعايير تتضمن المحاسبة على الفوائد على القروض، وهذا غير جائز شرعا.
- ٢- إن المعايير تأخذ في المحاسبة على الإيرادات بأساس الاستحقاق، وفي الوقف على أساس الاستحقاق المعدل.
- ٣- إنه في حالة المصروفات الرأسمالية لإحلال وتجديد الأصول الثابتة لا يتم إقفالها في حساب النتيجة مثلما يحدث في الوقف الذي يجب دفع هذه المصروفات من الغلة.

(١) قرارات وفتاوى المنتدى الأول لقضايا الوقف افقهية

(٢) المرجع السابق

(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة

الفرع الثاني

المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطيات في الوقف

لقد ورد في خطاب الاستكتاب موضوعان هما:

- أسلوب معالجة المخصصات في أموال الوقف وأنواعها.
- أسلوب معالجة الاحتياطيات في وقف الأصول النقدية.

ولما كانت المخصصات، والاحتياطيات ذات صلة في كونهما من أدوات إدارة المخاطر، ولما كان خطاب الاستكتاب قد حدد عناصر البحث وطلب من الباحث وضع خطة البحث وفق هذه العناصر وله أن يضيف عليها ما يراه مناسباً، لذلك سوف نتناول في هذه القضية كل من المخصصات، والاحتياطيات أياً كان سبب تكوينها، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً: مفهوم المخصصات والاحتياطيات: يوجد مبدأ أو مفهوم محاسبي اسمه «الحيطة والحذر» ويتطلب أخذ الخسائر المحتملة في الحسبان والاعتراف بها محاسبياً، وعدم أخذ الأرباح أو المكاسب المحتملة في الحسبان وذلك احتياطاً من باب إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي بند من بنود الحسابات أو المنشأة ككل، ومن أجل ذلك استقر العرف والتطبيق المحاسبي على تجنب مبلغ لمواجهة تغطية هذه الخسائر بأحد شكلين:

- المخصصات: وهي مبالغ تجنب أو تخصم أو تحمل على الإيرادات أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقعة تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل، أو متحقق ولكن لا تعرف قيمته ولا وقت تحققه.

- الاحتياطيات: وهي مبالغ تجنب أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

وبالتالي فالفرق الرئيسي بين المخصصات أو الاحتياطيات أن الأولى تخصم من الإيرادات مثلها مثل أي مصروف فهي تعتبر من التكاليف، بينما الثانية تعتبر من توزيعات الأرباح فإن لم يكن هناك ربح فلا تحسب احتياطيات إلى جانب الفرق في أنواعها بحسب الغرض الذي تكون من أجلها.

ثانياً: أنواع المخصصات والاحتياطيات والمعالجة المحاسبية لهما:

أ - أنواع المخصصات: لقد سبق القول أن المخصصات تكون إما لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل في قيمة أحد الأصول أو لمواجهة التزام محتمل أو مؤكد ولكن لا يعرف المبلغ تحديداً

أو وقت المطالبة به، وبتطبيق ذلك على الوقف نجد أن الأصول فيه هي الأموال الوقفية والديون والاستثمارات، أما الالتزامات فيندر أن تكون هناك التزامات محتملة، وبناء على ذلك توجد المخصصات التالية في الوقف

١- مخصص أهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يكون لتجميع مبالغ الأهلاك (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها أو تقادمها أو قدمها، فهو بمثابة توزيع لتكلفة الأصل الثابت على سنوات استخدامه (العمر الإنتاجي للأصل) ومن وجه آخر فيعتبر تكوين المخصص لغرض توفير التمويل لإحلال بديل للأصل عند انتهاء عمره الإنتاجي، ولذا فإن بعض المنشآت تشتري بقيمة المخصص الذي يتزايد سنويا استثمارات ثم تبيعها لاقتناء أصل جديد بدل المستهلك، وبالتالي فالمعالجة المحاسبية لمخصص الإهلاك تكون كالآتي:

- حساب قيمة الإهلاك سنويا لكل أصل.
- إظهار قيمة الإهلاك ضمن المصروفات في قائمة الدخل أو الغلة.
- إقفال حساب الإهلاك سنويا في حساب المخصص.
- إظهار رصيد المخصص المتراكم مطروحا من قيمة الأصل.
- شراء استثمارات بقيمة المخصص وتعليق العائد منها عليه على أن تظهر في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات.
- في نهاية العمر الإنتاجي للأصل يتم بيع الاستثمارات، واستخدام حصيلتها مع العائد المتراكم منها في شراء أصل جديد.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: وهي الديون المتوقع عدم تحصيلها ويحسب بناء على مدى انتظام المدين في السداد والضمانات المقدمة منه وجدارته الائتمانية، وقد سبق بيان المعالجة المحاسبية له.

٣- مخصصات الاستثمارات: وسوف نتناولها في الفرع الثالث

ب - أنواع الاحتياطات:

النوع الأول: لقد ورد في خطاب الاستكتاب طلب بيان كيفية معالجة الاحتياطات في وقف الأصول النقدية، وهنا تجب الإشارة إلى أن استخدامات الأصول النقدية الموقوفة (وقف النقود) تتمثل إما إقراضها قرصًا حسنًا وإما في استثمارها بالإيداع الاستثماري في البنوك الإسلامية، أو

دفعها مضاربة أو مشاركة أو الاستثمار بشراء عقار لتأجيرها، وفي كل هذه الحالات يكون الموقوف هو النقدية وليست الأعيان المستثمرة فيها^(١) العقار وفقاً لأنه يجوز بيعها وإبدالها بالتقليب بين أوجه الاستثمار .

وهنا نتناول مسألة الاحتياطيات في وقف النقود إلى جانب بيان المعالجة المحاسبية لأنواع أخرى من الاحتياطيات.

١- التحوط في حالة وقف النقود المعدة للاقراض قرضاً حسناً، فلأنها تعتبر من الديون لذلك يكون التحوط فيها لمواجهة مخاطر الائتمان بعدم سداد المقرض هو تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وليس احتياطاً، وقد سبق بيان المعالجة المحاسبية للديون المشكوك في تحصيلها في قضية ديون الوقف

٢- في حالة استثمار النقود بالإيداع في حساب استثماري في احد البنوك الإسلامية أو دفعها مضاربة، أو مشاركة، أو اقتناء الأسهم وبالتالي سيتم تحويل النقود إلى أصل عيني آخر وقيمة هذا الأصل سوف تتزايد في حالة ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم الذي يعرف بأنه الانخفاض في القوة الشرائية للنقود وارتفاع المستوى العام للأسعار وبالتالي لا يحتاج الأمر لتكوين احتياطيات للانخفاض في القوة الشرائية للنقود الموقوفة ذاتها

أما أوجه استثمارها فتوجد مخاطر عدم تحقيق ربح منها أو تحقيق خسائر وبالتالي نقصان في قيمتها، ويمكن الاحتياط لكل نوع منها حسب طبيعته فإن تم استثمارها بأسلوب البيوع المؤجلة مرابحة أو استصناعاً أو سلماً فيكون مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، وإن استثمرت في شراء وبيع العقارات مثلاً فيكون للمخزون منها مخصص هبوط أسعار البضاعة، وإن استثمرت في أسهم فسوف نبين ذلك فيما بعد.

٣- في كل الأحوال فإنه لو كان الموقوف مثلاً مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار كويتي ومضت مدة طويلة فإن هذا المبلغ تنقص قيمته بالنسبة للسلع بمعنى أنه لو كان يشتري بهذا المبلغ عند وقفه بنائة بها ١٢ شقة للمتاجرة فيها، فإنه بعد عشرين سنة لا تشتري به شقة واحدة لأن القيمة الشرائية للنقود قلت وهو ما يعرف فقهاً برخص النقود^(٢)

ويمكن التحوط لذلك بحجز جزء مناسب من الغلة ويفتح له حساب يسمى «احتياطي انخفاض

(١) قرارات وفتاوى المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية - موضوع استثمار أموال الوقف بند ١٣
(٢) لابن عابدين رسالة في ذلك ضمن رسائل ابن عابدين سماها « تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع »

القوة الشرائية للنقود» ويكون نظير مصروفات الإعمار لأعيان الوقف الملموسة، على أن يظهر ضمن الاحتياطات في قائمة المركز المالي، وبعد فترة يقفل في حساب النقدية الموقوفة لتزيد به لجبر النقص في قيمتها أو قوتها الشرائية.

٤ - من المقرر - وكما سبق القول - أنه يجب الاستمرار في إعمار الوقف ليظل بحالته التي كان عليها عند الوقف، وأن تكاليف الإعمار تكون من الغلة وقبل الصرف للمستحقين، وهنا نواجه بعدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الوقف بحاجة إلى إعمار الآن وتوجد غلة فينق الإعمار من الغلة كما سبق بيانه.

الاحتمال الثاني: أن يحتاج الوقف إلى إعمار ولا توجد غلة فيجوز للناظر الاقتراض أو الإستدانة للإعمار كما سبق ذكره في قضية الديون

الاحتمال الثالث: أن يحتاج الوقف إلى إعمار الآن وتوجد غلة فإن الفقهاء نصوا على أنه يمكن حجز جزء من الغلة لمواجهة الإعمار في المستقبل. و من أقوالهم في ذلك «ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجبه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»^(١).

وفي هذه الحالة لا يكون المحتجز مخصصاً بل احتياطي الإعمار لأنه يشترط أن يكون هناك غلة يتوصل إليها بعد خصم المصروفات المباشرة أي اللازمة للحصول على الغلة من إجمالها، وأيضاً فإن الفائض من المخصص يعود مرة ثانية إلى الإيرادات إن انتفى الغرض الذي وجد من أجله، أما المدخر لمواجهة الإعمار في المستقبل لا حق للموقوف عليهم فيه، وهذا ما يستفاد من النص الفقهي التالي «سئل: في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا و شرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج إليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقاتهم من ذلك القدر المسوك للعمارة فيما يأتي، فهل لهم ذلك؟ (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة، ولم يقيده عند الحاجة إليه، لأنه حينئذ يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة»^(٢). بل وليس للمستحقين المطالبة ببدل ذلك من فائض الغلة في سنة تالية^(٣).

(١) شرح المختار للحصنكي - ٧/٢، والعقود الدرية لابن عابدين - ٢٢٩/١.

(٢) العقود الدرية لابن عابدين - ٢٢٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين - ٥٦٤/٦.

٥ - احتياطي تنمية الوقف وزيادته. وكيفية ذلك أن توجد غلة تم منها تغطية مصروفات التشغيل ومصاريف صيانة وإعمار الوقف وتم الصرف للموقوف عليهم المقدر لهم ثم فاض بعد ذلك مبلغ من الغلة، وإذا كان الفقهاء قالوا إن إعمار الوقف يكون بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف، فإنهم أجازوا صرف الفائض لزيادة الوقف وتنميته بشرط رضا المستحقين، وفي ذلك جاءت أقوال الفقهاء منها «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»^(١). وجاء أيضا «يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها»^(٢) ويسمى ذلك محاسبيا احتياطي تنمية الوقف ويظهر في قائمة المركز المالي ضمن حقوق مال الوقف، وهو ما أخذ به قانون الوقف اليمني حيث نصت المادة (٦١) على أنه: يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشتري ملكا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف.

الفرع الثالث

المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة

الاستثمار في الشركات المساهمة يكون بالمشاركة في تأسيس هذه الشركات أو اقتناء أسهم من أسهمها، وفي كلتا الحالتين سوف يكون مال الوقف مستثمرا في أسهم وهو ما يدخل محاسبيا في بند الاستثمارات المالية ويتصور ذلك في وقف النقود التي يمكن أن تستخدم في اقتناء الأسهم لتحقيق عائد مثلا في الأرباح الموزعة على المساهمين من الشركة المساهمة ويعتبر العائد أحد بنود غلة الوقف التي تصرف للمستحقين وقد أجازت الفتاوى والقرارات الصادرة استثمار مال الوقف في أسهم الشركات المساهمة وفق ضوابط شرعية ومالية ولقد صدر معيار للمحاسبة على الاستثمارات عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو المعيار رقم ١٧ من معايير المحاسبة، ومن أنواع الاستثمارات التي وردت بالمعيار الاستثمار في الأسهم ويمكن الاستفادة منه في بيان المعالجة المحاسبية لاستثمار مال الوقف في الأسهم وهو على الوجه التالي:

- ١ - يتم تصنيف الاستثمارات في الأسهم بحسب الغرض من اقتنائها إلى:
 - أسهم مقتناه بغرض المتاجرة أي شراء الأسهم، وبيعها في الأجل القصير بالمضاربة (توقع)

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٤ / ٣٣٨

(٢) قرار رقم ١٤٠ / ١٥ / ٦ / ١٥٠٤ الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مارس ٢٠٠٤

- على صعود الأسعار لبيعها وتحقيق ربح رأسمالي من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.
- ٢- أسهم متاحة للبيع: وهي تقتنى للحصول على الربح الذي يتحقق ويتقرر توزيعه ويتربص بها لحين ارتفاع أسعارها فيمكن بيعها وتحقيق ربح رأسمالي.
- ٣- يتم إثبات الإستثمارات في الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة أى ثمن شرائها ومصروفات الشراء مثل عمولة السمسرة.
- ٤- في نهاية المدة وعند إعداد القوائم المالية تُقَوِّمُ الأسهم المقتناه لغرض المتاجرة بالقيمة العادلة وهي أسعار السوق المعلنة في البورصة عادلة ويثبت الفرق بينها وبين القيمة الدفترية بالإضافة إلى قيمة الاستثمارات مع اعتبار الفرق مكاسب أو خسائر غير محققة وتظهر في قائمة الدخل، أما في حالة الاستثمارات المتاحة للبيع فيثبت الفرق إن كان مكسبا في حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» تزداد به قيمة الاستثمارات ويظهر ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، أما إن كان الفرق خسارة فتتقصر بها قيمة الاستثمارات، وتقف في حساب احتياطي القيمة العادلة إن كان رصيده يكفي لتغطية هذه الخسائر، أما إذا كان الرصيد لا يكفي فتقفل الخسائر على قائمة الدخل.
- ٥- تظهر الأرباح الموزعة للأسهم في قائمة الدخل عند توزيعها.
- ٦- إذا تم بيع الأسهم بثمن يزيد أو ينقص عن القيمة الدفترية يعتبر الفرق مكسبا أو خسارة ويظهر في قائمة الدخل، مع مراعاة إقفال رصيد حساب احتياطي القيمة العادلة إن وجد في قائمة الدخل.
- وبالنظر في هذه المعالجة وتطبيقها على استثمار مال الوقف في أسهم الشركات المساهمة يلاحظ ما يلي:
- ٧- الأصل أن يتم اقتناء الأسهم من مال الوقف للحصول على الربح الذي توزعه الشركة المساهمة كأحد بنود غلة الوقف.
- ٨- لا يجوز اقتناء الأسهم من مال الوقف بغرض المتاجرة لأن المخاطر في هذه المعاملة عالية جدا كما أنها تنطوي على الغرر المنهى عنه شرعا، لأن الغرض الأساسى من المتاجرة بالأسهم هو المضاربة على تغير الأسعار بالارتفاع وهو أمر قد لا يتحقق في الغالب كما نرى في الأزمات المتلاحقة لأسواق المال محليا وعالميا، أى أن المشتري لا يدرى أيتحقق مقصوده أم لا؟ وهذا هو عين الغرر، وحتى إن أجاز البعض استثمار مال الوقف في الأسهم بغرض المتاجرة، فإن

معالجة المكاسب والخسائر بإقفالها في حساب الدخل (الغلة) لا يتناسب مع المحاسبة على الوقف الذي يجب أن تتم على أساس إدراج العوائد المحققة التي يقبضها الناظر وهي القابلة للتوزيع، أما إدراج المكاسب غير المحققة التي ليست إلا تعديل لقيمة الأسهم في الدفاتر فلا تقبل التوزيع على الموقوف عليهم، كما أن خصم الخسائر وهي غير محققة من الغلة فيه ظلم للمستحقين.

- أما الاستثمار في أسهم متاحة للبيع والغرض الأصلي لها هو الحصول على ربح الأسهم ويمكن بيعها إذا ارتفعت أسعارها فهي مقبولة وتتم المحاسبة عليها كالتالي:

- تثبت الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة وهي ثمن شراء الأسهم زائدا أية تكاليف مباشرة لعملية الشراء مثل عمولة السمسرة وغيرها. وتظهر بقائمة المركز المالي بجانب الموجودات ضمن الأصول الوقفية.

- تظل الأسهم ظاهرة بقيمتها الدفترية المسجلة بها عند الاقتناء، ولا تعدل في ضوء تغير أسعارها في البورصة، لأن ذلك يتم في الشركات والمنشآت الهادفة للربح من أجل التعرف على صافي قيمة الأصول بالأسعار الجارية التي لها تأثير على أسعار أسهمها هي في البورصة حيث إن الملكية فيها قابلة للمتاجرة، أما في الوقف فلا يباع ولا يتاجر بأعيانه تحقيقا لخاصية الحبس.

ومع ذلك يمكن أن يذكر في الإيضاحات حول القوائم المالية للوقف القيمة السوقية للأسهم مقارنة بالقيمة الدفترية، وبيان الفرق بينهما من زيادة أو نقصان دون إقفال هذه الزيادات، أو النقصان في قائمة الغلة أو تعديل القيمة الدفترية للاستثمارات في الأسهم، لأن هذه الزيادات، أو النقصان يطلق عليها في معايير المحاسبة «مكاسب أو خسائر غير محققة» والوقف يتعامل في الأحداث المحققة فلا يجوز زيادة الإيرادات بالمكاسب غير المحققة لأنه لا يمكن توزيعها على المستحقين وإن حسبت ولم توزع سوف تظهر فائضا للغلة غير حقيقي لأن هناك احتمال ألا تتحقق هذه المكاسب عند بيع الاستثمارات فعلا، كما أن إقفال الخسائر غير المحققة بطرحها من الغلة فيه ظلم للمستحقين.

الفرع الرابع

المعايير المحاسبية لتقويم الأصول الموقوفة

تنقسم الأصول الموقوفة بحسب ما يجوز وقفه شرعا إلى كل من:-

العقارات: من مبانٍ وأراضٍ.

المنقول: من السلع المعمرة والآلات والمعدات والتجهيزات.

النقود: للإقراض أو للاستثمار.

الأسهم والحصص في الشركات.

كما تنقسم العقارات والسلع المعمرة بحسب الغرض منها إلى:

- للاستغلال باستثمارها وصرف العائد منها (الغلة أو الربح) للمستحقين.

- للأغراض الإدارية كمقر لإدارة الوقف.

- للاستغناء بأعيانها مثل المسجد ومساكن معدة لسكنى المستحقين

هذا ويتم التقويم لها في مراحل متعددة هي:-

- التقويم عند اقتنائها (القياس الأول).

- التقويم التالي أو اللاحق بعد اقتنائها عند إعداد القوائم المالية.

- تعديل القيمة بالإضافة إليها أو بالاستبعاد منها.

ولقد سبق بيان كيفية التقويم لكل من النقدية الموقوفة والاستثمارات في الأسهم، أما الأصول الأخرى وهي العقارات، والسلع المعمرة، أو ما يطلق عليها في المحاسبة الأصول الثابتة فلقد ورد عنها من المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة، المعيار رقم (١٦) بعنوان «المحاسبة على الممتلكات، والمعدات، والتجهيزات» والمعيار رقم (٤٠) بعنوان «المحاسبة على الاستثمار العقاري» كما ورد المعيار المحاسبي للاستثمارات رقم ١٧ الصادر عن هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تناول ضمن الاستثمارات العقاري، ومع مراعاة أنه هو وكذا المعايير البريطانية والمصرية والسعودية والخليجية تتفق إلى حد كبير مع المعايير الدولية، ولذلك سوف نبين كيفية تقويمها حسب ما ورد في المعايير الدولية ثم نوضح إن كانت تناسب الأصول الوقفية أم تحتاج إلى تعديل أو إضافة؟

ومن المهم في البداية الإشارة إلى أن المعايير الدولية فرقت في العقارات بين:

- العقارات ومعها المعدات، والأجهزة المشغولة بمعرفة المالك لأغراض الإنتاج ومثلها في الوقف الأراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها وبيع محاصيلها، أو للأغراض الإدارية باستخدامها مقرا للإدارة.

- العقارات الاستثمارية، وهي المعدة لتحقيق إيرادات دورية بتأجيرها وهذه توجد في الوقف، أو الاحتفاظ بها حتى ترتفع أسعارها وتباع محققة ربحاً رأسمالياً، وهذه لا توجد في الوقف الذي لا يباع أصله.

أما عن كيفية تقويم كل نوع منها فورد في المعايير الدولية بشأنها ما يلي:
أولاً: تقويم العقارات المشغولة بمعرفة المالك، والمعدات، والأجهزة - سواء أكانت لأغراض الإدارة أم الإنتاج.

أ - القياس أو التقويم الأوّلي - أي عند اقتنائها - وقرر المعيار ١٦ أنها تقاس بالتكلفة التي تتمثل في ثمن الشراء أو تكاليف الإنشاء إن تم البناء بمعرفة الوحدة، زائداً جميع النفقات المباشرة التي أنفقت عليها حتى تصبح صالحة للاستخدام وذلك مثل عمولة الشراء ومصروفات كتابة العقد وتسجيله وتركيب المعدات والأجهزة.

وفي حالة الاقتناء بدون دفع ثمن الشراء وهو ما يحدث في الوقف الذي يقدم فيه الواقف الموقوف بدون مقابل وكذا في حالة إبدال عين الوقف بأخرى، فإن المعيار قرر أن يتم التقويم بالقيمة العادلة، «وهي القيمة التي يمكن أن تتم بها الصفقة لشراء أصل مماثل بين طرفين كل منهما لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من المعلومات ويتعاملان بإرادة حرة» وهي في العادة سعر السوق التي يتعامل بها عند الاقتناء وهذا الأسلوب لتحديد قيمة الموقوف عند الوقف مقبول لتقويم الأصول الموقوفة عند وقفها.

ب - التقويم التالي أو اللاحق في أى وقت بعد الاقتناء، ويكون عادة عند إعداد القوائم المالية، وقرر المعيار أن المعالجة المفضلة هي لتقويم بالتكلفة أو القيمة التاريخية أو الدفترية أى المسجل بها الأصل في الدفاتر ناقصاً الإهلاك أو أية استبعادات تمت بالتلف أو أوغيره، وذكر المعيار أنه توجد معالجة بديلة وهي إعادة التقويم عن طريق انتداب خبير مئتم لتقدير قيمة الأصل في ضوء ظروف السوق الحالية، وأشار المعيار إلى أنه يلجأ لهذا البديل عندما توجد تغيرات كبيرة تؤثر على القيمة وأن يتم ذلك كل ثلاث أو خمس سنوات، على أن يعالج الفرق بين قيمة إعادة التقويم والقيمة الدفترية إن كان زيادة بتكوين حساب سماه «حساب إعادة التقويم» يرحل إليه الفرق ويظهر ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي وبالطبع تزيد به قيمة الأصل، وإن كان الفرق نقصاً يعالج بإقفاله في رصيد حساب فائض إعادة التقويم وإن لم يكف يرحل ضمن المصروفات إلى قائمة الدخل، وبالنظر في هذه المعالجة لتقويم الأصول الوقفية نجد أن المناسب لها هو التقويم بالقيمة

الدفترية - قيمة الاقتناء- بعد طرح الإهلاك منها، أما طريقة إعادة التقييم فيلجأ إليها في الأوقاف القديمة التي تغيرت أسعارها بشكل كبير جدا وزادت قيمتها بشكل واضح، على أن تضاف الزيادة إن وجدت إلى قيمة الأصل وإلى رصيد حقوق مال الوقف، أما إن انخفضت الأسعار وبالتالي انخفضت قيمتها بشكل كبير - وهو أمر نادر الحدوث- فيعالج النقص بطرحه من قيمة الأصل ومن قيمة رصيد حقوق مال الوقف، ولا يقلل في حساب الغلة أو الربح التي هي ملك للمستحقين.

ج- الإضافات للأصول: تضاف أية مبالغ تم إنفاقها على الأصل وأدت إما إلى زيادة قدرتها الإنتاجية ممثلة في زيادة إيراداتها أو إلى تخفيض تكاليف الإنتاج أو إطالة العمر الإنتاجي للأصل، أو لتعمير ما خرب من الأصل لإعادته إلى الحالة التي كان عليها أي مصروفات الإعمار، وهذه المعالجة للإضافات الواردة في المعيار تناسب الوقف.

ثانيا: العقارات الاستثمارية، وهي كما سبق القول المعدة للحصول على إيراد دورى من تأجيرها للغير، أو للزيادة في قيمتها، وبيعها، وتحقيق ربح رأسمالي، أو معدة لكليهما، والغرض الذي يناسب الوقف هو تأجيرها. إما بغرض تحقيق الزيادة الرأسمالية ببيعها فلا يناسب الوقف الذي لا يباع أصله شرعا^(١).

ولقد أورد المعيار المحاسبى الدولي رقم (٤٠) المعالجة المحاسبية لهذه العقارات ومنها تقويمها كما يلي:

أ - القياس أو التقويم الأولي - أي عند الاقتناء- وتكون بالتكلفة حسبما ورد في تقويم النوع الأول.

ب- القياس التالي أو اللاحق، وأورد المعيار لذلك بديلين هما:

١- البديل الأول، التقويم بالقيم العادلة وهي المعالجة المفضلة التي تتم كل عام دوريا، ويعالج الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية بفتح حساب اسمه حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمار العقاري» تقفل فيه الزيادة، وتظهر ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، أما النقص فيعالج بإقفاله في قائمة الدخل ضمن المصروفات مع مراعاة أنه لو كان هناك رصيد لحساب احتياطي القيمة العادلة يقفل فيه النقص إلى الحد الذي يغطى هذا النقص ومازاد منه يقفل في قائمة الدخل.

(١) من الجدير بالذكر أنه لو استخدمت النقود الموقوفة في التجارة في العقارات بشرائها وبيعها وتحقيق ربح فإن المعيار نص على أنه يستخدم في تقويمها السوق أو الكلفة أيهما أقل مثل البضائع التي وردت المعالجة المحاسبية لها في المعيار المحاسبى الدولي الثاني، وفي الوقف تدخل في معالجة النقدية الموقوفة السابق بيانها

٢- البديل الثاني، التقويم بالتكلفة أو القيمة الدفترية مع مراعاة أن يذكر في الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات حول القيمة العادلة.

أما الإضافات للعقارات الاستثمارية فتعالج محاسبيًا مثل الإضافات في العقارات التي يشغلها المالك وبذلك فإن تحديد قيمة العقارات الاستثمارية لا تختلف كثيرا عن معالجة العقارات التي يشغلها المالك إلا في كون المعالجة المفضلة في الأولى هي القيمة العادلة وفي الثانية التكلفة، ثم إن القيمة العادلة وقيمة إعادة التقويم لا تختلفان في المضمون لأن كلا منهما تبنى على القيمة السوقية، وفي الوقف نرى أنه لا تلزم التفرقة بين العقارات التي يشغلها المالك والعقارات الاستثمارية فكل منهما يجب أن تقوم في القياس التالي طبقا لما وضحناه في تقويم النوع الأول في البند أولاً.

ويرجع سبب اختيار التقويم بالتكلفة إلى أن الملكية في الوقف لا يتاجر بها لأن الوقف لا يباع أصله، وأن ملكية الغلة للموقوف عليهم وبالتالي يجب عدم تحميلهم بمكاسب أو خسائر إعادة التقويم

ثالثا: بالنسبة للأصول الموقوفة التي ينتفع بأعيانها ولا تدر غلة مثل المساجد والمقابر والمسكن الموقوفة لسكنى الفقراء، فالمساجد تقوم بتكلفتها دائما وهذا ما أقره المعيار المحاسبى الأمريكى ٣٩ الذي يقتضى بعدم احتساب اهلاك لدور العبادة، وكذا باقى الأصول ما عدا أنه يطرح منها الإهلاك السنوي.

المبحث الثالث

القوائم المالية للوقف

يختص هذا المبحث بتناول الموضوعات التالية الواردة في خطاب الاستكتاب وهي:

- الموازنة بين جانب الموجودات والمطلوبات في الميزانية الوافية.
- دراسة حالة عرض ميزانية وقفية نموذجية تطبيقية لمؤسسة وقفية قائمة.
- المعايير الخاصة ببيع الوقف.

فهذه الأمور الثلاثة تجمعها محاسبيًا القوائم المالية للوقف، ولما كان من العسير العثور على القوائم المالية لمؤسسة وقفية قائمة لإجراء الدراسة عليها^(١) لذلك سوف نقدم مقترحا لنموذج قائمة المركز المالى (ميزانية وقفية) لتغطية الموضوع الأول والثانى، ثم نقدم مقترحا لنموذج قائمة الغلة وما

(١) لقد أضعنا البحث عن قوائم مالية منشورة لأية مؤسسة وقفية في عالمنا العربى فلم أعثر على شئ، على الرغم من أن جميع المؤسسات الخيرية في أمريكا التي تعتمد في مواردها على الوقف تنشر معلومات مفصلة عنها على الإنترنت ومنها القوائم المالية، لمعرفة ذلك يراجع بحثنا نظام الوقف الإسلامى والنظم المشابهة في العالم العربى بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للأوقاف بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

يتصل بها مع بيان معايير تحديد وصرف الغلة لتغطية الموضوع الثانى، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

أهمية إعداد القوائم المالية وأهدافها وأنواعها

أولاً: أهمية إعداد القوائم المالية: الهدف الأساسى للمحاسبة، هو تقديم المعلومات عن الموارد المخصصة للوحدة المحاسبية واستخداماتها لىتم الاعتماد على هذه المعلومات في نتيجة النشاط، لمعرفة مدى تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وإعداد المركز المالى للتعرف على حقوق والتزامات الوحدة، ثم تقديم المعلومات اللازمة للإدارة ولكل من لهم صلة بالوحدة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، ويزيد الأمر في الوقف لبيان مدى الالتزام الشرعى بأحكام الوقف وشروط الواقفين، والوسيلة التي تعد لتقديم هذه المعلومات هي القوائم المالية، ومن هنا تظهر أهمية هذه القوائم وارتباطها العضوي بالمحاسبة ودورها

- ثانياً: أهداف القوائم المالية توجد أهداف عامة للمحاسبة هي: ^(١)

- اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستخدام الموارد.

- الإدارة والرقابة الفعالة للموارد المخصصة للمنظمة.

- المحافظة على الموارد التي توجد تحت تصرف الإدارة.

- المساهمة في فعالية المنظمة بمعنى مساعدتها في تحقيق أهدافها التي أنشئت عليها.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال المعلومات التي تقدمها بواسطة القوائم المالية وتم وضع معايير لتحقيق جودة هذه المعلومات تتمثل في ^(٢): الملاءمة والاتساق والقابلية للفهم وذات أهمية ويمكن الاعتماد عليها، وبجانب الأهداف العامة للقوائم المالية والمطلوبة في كل التنظيمات سواء أكانت تسعى للربح أم لا، فإنه توجد أهداف خاصة للقوائم المالية للوقف يمكن إيجازها فيما يلي:

- توفير معلومات للتحقق من الالتزام الشرعى بأحكام الوقف.

- توفير معلومات للتحقق من من المحافظة على أعيان الوقف وعدم التصرف فيها.

- توفير معلومات للتحقق من المحافظة على القدرة الانتاجية لأعيان الوقف بالإعمار.

(١) جمعية المحاسبة الأمريكية - نقلا عن المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى للدكتور سلطان

المحمد السلطان وآخر - مرجع سابق ص ٢٤

(٢) معايير المحاسبة الدولية «الإطار الفكرى لإعداد وعرض البيانات المالية»

- توفير معلومات للتحقق من التزام الناظر بإدارة مال الوقف وفق قواعد الإدارة السليمة وفي ضوء الأحكام الشرعية والتزاما بشروط الواقفين.
 - توفير معلومات للتحقق من شروط الواقفين.
 - توفير معلومات للتحقق من المعالجة السليمة لحساب الغلة من حيث الإيرادات والنفقات المباشرة وتحديد صافي الغلة.
 - توفير معلومات للتحقق من صرف الغلة على أوجه الصرف المحددة وتوصيلها للمستحقين.
 - بيان حقوق مال الوقف والتزاماته.
 - توفير معلومات للتحقق من التوازن بين الإنفاق الفعلي على الإدارة وعلى البرامج.
- وهكذا نجد أن للقوائم المالية للوقف أهدافاً خاصة تستلزم إعداداً خاصاً لها فهل القوائم المالية المتعارف عليها تناسب ذلك؟

ثالثاً: القوائم المالية المتعارف عليها ومدى مناسبتها للوقف

بداية تجدر الإشارة إلى أن الأصول المحاسبية العامة، والمعايير المحاسبية تفرق بين القوائم المالية للمنظمات حتى وإن كانت تسعى للربح فعلى سبيل المثال فإن المعايير الدولية أصدرت معياراً هو المعيار الأول للعرض، والإفصاح (عرض البيانات المالية) للمنظمات الاقتصادية، ومعياراً آخر للعرض، والإفصاح في البنوك هو المعيار رقم (٣٠) وعلى ذلك تسير كل المعايير محلياً وإقليمياً، ومن جانب آخر فإن معايير المحاسبة الأمريكية أصدرت معياراً خاصاً للقوائم المالية في المنظمات غير الهادفة للربح وهو المعيار رقم (١١٧) وهذا يؤكد ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بالوقف لتتناسب مع خصائصه السابق بيانها، وإذا كان المعيار الأمريكي رقم (١١٧) قد حدد هذه القوائم في كل من: قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات، فإنه وضع للمنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح سواء أكانت مواردنا من الأوقاف أم التبرعات الأخرى (الموارد الجارية) أم الاشتراكات أم المنح الجارية، هذا إلى جانب أنه لم يراع في إعداده الأحكام الشرعية المنظمة للوقف وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كلياً لإعداد القوائم المالية للوقف، أما على المستوى العالمي الإسلامي فلم أعثر على أية جهة أصدرت معياراً خاصاً للقوائم المالية للوقف،^(١) ومن أجل ذلك سوف نحاول في الفقرات التالية وضع تصور مقترح لنموذج

(١) تجدر الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعد الآن معياراً هو: العرض والإفصاح في المؤسسات الوقفية لبيان كيفية إعداد القوائم المالية ولم يصدر المعيار بعد

القوائم المالية للوقف.

رابعاً: تصور مقترح لوضع نماذج للقوائم المالية للوقف:

أ- الأساس الذي بنى عليه المقترح:

- الاستفادة من الأصول المحاسبية العامة فيما يتعلق بالقوائم المالية ويناسب طبيعة الوقف وخصائصه.

- مراعاة الأحكام الشرعية للوقف.

- ما سبق بيانه في المباحث السابقة من المعالجات المحاسبية لبعض بنود حسابات الوقف.

- تحقيق الأهداف من القوائم المالية للوقف السابق بيانها.

ب- أنواع القوائم المالية: القوائم المالية المتعارف عليها هي كل من: قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ثم الإيضاحات حول القوائم المالية، وهي في المنظمات غير الهادفة للربح كما وردت في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١١٧ قائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية، ثم استبدلت بقائمة الدخل قائمة الأنشطة، وأضافت قائمة جديدة هي قائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات.

وبالنظر في القوائم التي يمكن إعدادها في الوقف، نقترح إعداد القوائم التالية

قائمة المركز المالي للوقف. ٢- قائمة الغلة أو الربح. ٣- قائمة توزيع الغلة. ٤- قائمة التصنيف

الوظيفي للمصروفات. ٥- قائمة التدفقات النقدية. ٦- الإيضاحات حول القوائم المالية.

هذا ومن الجدير الإشارة إلى أنه في حالة كون مؤسسة الوقف تدير أوقافاً عدة تختلف أغراضها من حيث الموقوف عليهم فإن كل وقف منها يعد وحدة محاسبية مستقلة يُعد لكل وقف منها قوائم مالية خاصة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الأمانة العامة للأوقاف تخصص لكل غرض وقفي صندوقاً خاصاً به، فإنه تعد لكل صندوق قوائم مالية خاصة به تتناول موارده وأوجه استثمارها ومصروفات ريعها، ويمكن إعداد قوائم مالية مجمعة بعد ذلك. لجميع الوقوف تحت نظارتها.

الفرع الثاني: نموذج مقترح لقائمة المركز المالي للوقف

قائمة المركز المالي لوقف..... كما هي عليه في / /

الفترة السابقة (المقارنة)		الفترة الحالية		رقم الإيضاح	بيان
مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي		
					الموجودات
					الموجودات الوقفية
					موجودات للاستغلال
					أراض زراعية
					مبان مؤجرة
					معدات للتأجير
					أسهم موقوفة
					موجودات للاستخدام
					مبان
					أجهزة وأثاث
					سيارات
					موجودات للانتفاع بأعيانها
					مساجد
					مبان سكنية
					مرافق خدمية
					نقدية موقوفة
					بالبنوك والصندوق
					قروض حسنة
					مستثمرة في أوراق مالية
					مضاربات ومشاركات
					عقارات للمتاجرة

الفترة السابقة (المقارنة)		الفترة الحالية		رقم الإيضاح	بيان
مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي		
					استثمارات الاحتياطيات
					إجمالي الموجودات الوقفية
					موجودات للتشغيل
					نقدية
					مدينون
					إيرادات مستحقة
					مصروفات مقدمة
					استثمارات الفائض من الغلة
					المخزون
					مصروفات إعمار (تحت التسوية)
					إجمالي موجودات التشغيل
					مجموع الموجودات
					حقوق مال الوقف والمطلوبات
					حقوق مال الوقف
					أموال الوقف المقيدة
					أموال الوقف غير المقيدة
					الاحتياطيات
					احتياطي الإعمار
					احتياطي تنمية الوقف
					إجمالي حقوق مال الوقف
					المطلوبات
					دائنون
					قروض

الفترة السابقة (المقارنة)		الفترة الحالية		رقم الإيضاح	بيان
مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي		
					إيرادات تحت التسوية
					مصروفات مستحقة
					غلة تحت التوزيع
					إجمالي المطلوبات
					مجموع حقوق مال الوقف والمطلوبات

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

الشرح والإيضاح لقائمة المركز المالي:-

- تم اختيار مسمى قائمة المركز المالي وهو متعارف عليه بدلاً من مسمى «الميزانية العمومية» كما أن البعض يسميها قائمة صافي الأصول، ومسمى قائمة المركز المالي أفضل لأن الغرض من هذه القائمة هو بيان مصادر الأموال وأوجه استخدامها أو الحقوق والالتزامات للوحدة المحاسبية، أما مسمى صافي الأصول فهو يعبر عن صافي ممتلكات أصحاب حقوق الملكية، ومال الوقف ليس مملوكاً لأحد من البشر

- يظهر في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات أوجه استخدام الموارد من حيث أنواعها والغرض منها، وفي الوقف تم التمييز بين الموجودات الوقفية والموجودات التشغيلية، ولم نأخذ بالتقسيم المتعارف عليه وهو الموجودات الثابتة والمتداولة، لأن الموجودات الوقفية تشمل النقود الموقوفة وهي بتعبير المحاسبة من الموجودات المتداولة، كما أن الموجودات الوقفية ملك لمال الوقف، أما موجودات التشغيل فهي تتمثل في الموجودات التي تستخدم لتسيير النشاط وهي تتعلق بالغلة وليس بمال الوقف

- تم التمييز في الموجودات والمطلوبات بما يخص مال الوقف وبين مال الغلة، ففي جانب الموجودات توجد الأصول الوقفية ويقابلها في جانب المطلوبات حقوق مال الوقف، كما يوجد في جانب الموجودات موجودات التشغيل ويقابلها في جانب المطلوبات الألتزامات التي تسدد من الغلة

- تمت تسمية الموجودات التي تمثل أعيان الوقف بمسمى الموجودات الوقفية وليس بمسمى الأصول الثابتة، فالمصطلحان وإن كانا يعبران عن الموجودات التي تقتنى بغرض الاستخدام إلا أن الأصول الثابتة يمكن بيعها والتصرف فيها حسبما تراه الإدارة بينما أعيان الوقف لا تباع، ولا يتم التصرف فيها تصرفاً شاملاً للملكية.

- تم الفصل في الموجودات الوقفية بحسب الغرض منها، وأنواعها، فهناك موجودات للاستخدام كمقر لإدارة الوقف، وموجودات للاستغلال وإدراج عائد وموجودات موقوفة للانتفاع بأعيانها، ويمكن أن يوجد الثلاثة معا كمن يوقف بناية يكون الدور الأول فيها مسجداً يظهر بصفة موجودات وقفية للانتفاع بها، وطابق يستخدم مقرراً لإدارة المؤسسة الوقفية يظهر بصفة موجودات للأغراض الإدارية، وباقي الطوابق للتأجير، وتظهر بصفة موجودات وقفية للاستغلال.

- تم إفراد النقدية الموقوفة في بند مستقل، فهي وإن استخدمت في الاستثمار أو الإقراض قرضاً حسناً فإن ذلك لا يخرجها عن كون النقود هي الموقوفة وليس ما استخدمت فيه من قروض أو استثمارات، كما تم إفراد النقدية الموقوفة عن النقدية المستخدمة في التشغيل بتحصيل الإيرادات، ودفع المصروفات فظهرت الأولى ضمن الأصول الوقفية والثانية ضمن موجودات التشغيل المخصصة للغلة.

- تم اختيار مسمى موجودات تشغيلية بدلاً من الأصول أو الموجودات المتداولة لأن هذه الموجودات تستعمل في حركة مفردات الغلة.

- تم إفراد استثمارات مال الاحتياطات ضمن الأموال الوقفية لأنها مرصدة لإحلال وتجديد الأصول الوقفية فتأخذ حكمها، أما استثمارات فائض الغلة فلأنها ملك للمستحقين فظهرت في الموجودات التشغيلية.

- تم إفراد حقوق مال الوقف التي تمثل في الموجودات الموقوفة ذلك بدلاً من بند حقوق الملكية لأنه كما سبق القول لا توجد حقوق ملكية لأحد على مال الوقف.

تم تصنيف حقوق مال الوقف إلى مال الوقف مقسماً إلى رصيد المال المقيد وهو الذي حدد فيه الواقف أغراض الوقف، ورصيد المال غير المقيد، ثم الاحتياطات المرصدة لإعمار الوقف وتنميته.

الفرع الثالث: قائمة الغلة، أو الربيع وما يتصل بها: وهي التي تعد لبيان نتيجة النشاط،

- ويستخدم في الفكر والتطبيق المحاسبى عدة مصطلحات لتسمية هذه القائمة هي:
- قائمة الدخل، وتعد لبيان صافى الربح الذي يوزع على ملاك المشروع، وبالتالي فهذه التسمية لا تناسب الوقف الذي ليس له مالك من البشر كما أن الذي يوزع عليهم هم المستحقون للوقف وهم ليسوا ملاك الوقف.
 - قائمة الأنشطة أو العمليات، وهي التسمية التي اختارها المعيار المحاسبى الأمريكى رقم ١١٧ بديلا عن مسمى قائمة الدخل، ولكن يلاحظ أن المعيار صمم هذه القائمة لبيان التغيرات في صافى الأصول بالدرجة الأولى، وليس صافى الإيرادات من الغلة.
 - قائمة الإيرادات والمصروفات، وهي التي توجد في قوانين الجمعيات الأهلية وتنتهى إلى فائض أو عجز، وبذلك فهي لا تناسب الوقف.
- ولذلك اخترنا مصطلح «قائمة الغلة» باعتبار أن هذا المصطلح فقهي ويدل على أن هذه القائمة للوقف، وليس لأى مشروع آخر كما أن مصطلح الغلة والربح وإن كانا مترادفين فقها إلا أن الغلة أعم من الربح الذي يطلق في الاصطلاح الاقتصادى على أنه «دخل مضمون لمدة طويلة من الزمن» أو هو الدخل المتأتى من عامل طبيعى أو كل دخل دورى غير ناتج عن العمل»^(١) ونورد فيما يلي شكل لقائمة الغلة وما يتصل بها من قوائم.

أولا: قائمة الغلة لوقف..... عن الفترة المالية المنتهية في / /

بيان	رقم الإيضاح	الفترة الحالية		الفترة السابقة (المقارنة)	
		مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
أولا: الإيرادات الوقفية					
إيرادات الأراضي الزراعية					
إيرادات الأراضي المؤجرة					
إيرادات مبان مؤجرة					
إيرادات معدات وأجهزة مؤجرة					
إيرادات استثمارات مالية					
أرباح من نشاط البيع					

(١) الموسوعة العربية - دار الفكر - العدد العاشر - العلوم القانونية والاقتصادية

الفترة السابقة (المقارنة)		الفترة الحالية		رقم الإيضاح	بيان
مبلغ كلي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	مبلغ جزئي		
					إيرادات أخرى
					إجمالي إيرادات الغلة
					ثانياً: (نطرح) المصروفات
					أجر النظارة
					أجور ومكافآت العاملين
					مستلزمات سلعية
					مستلزمات خدمية
					مصروفات عمومية
					إهلاك الموجودات الوقفية
					مصروفات الإعمار - الحالة -
					مخصصات
					مصروفات أخرى
					إجمالي المصروفات
					صافي الغلة القابل للتوزيع

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

ثانياً: قائمة توزيع أو التصرف في صافي الغلة هي:

الفترة السابقة	الفترة الحالية	بيان
		صافي الغلة القابلة للتوزيع
		يطرح منها: احتياطي إعمار الأصول الوقفية
		الباقى
		مستحقات الموقوف عليهم

بيان	الفترة الحالية	الفترة السابقة
الفقراء عدد × مبلغ		
طلاب العلم عدد × مبلغ		
اليتامى عدد × مبلغ		
العجائز عدد × مبلغ		
ذوى الاحتياجات الخاصة عدد × مبلغ		
الأرامل عدد × مبلغ		
إجمالى المستحق للموقوف عليهم		
فائض الغلة		
يطرح منه احتياطي تنمية الوقف		

وإن بقيت مبالغ بعد ذلك يتم التصرف فيها إما بالصرف لمثل الموقف عليهم أو لأوجه الخير العامة حسب الأشد حاجة^(١)

ثالثاً: قائمة التصنيف الوظيفي للغلة

بيان	المبلغ	المبلغ	النسبة المئوية %
أولاً: مصروفات التشغيل مفرداتها	xxx	xxxx	%
ثانياً: المستحق للموقوف عليهم بياناتهم	xxx	xxxx	%
المنصرف والمدخر لعمارة وتنمية الوقف التفاصيل	xxx	xxxx	%
الإجمالي		xxxxxx	% ١٠٠

(١) للباحث «ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف» بحث مقدم للمنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية

رابعًا: الشرح والتوضيح:

أ - شرح نموذج قائمة الغلة

- ١ - تعد قائمة الغلة دوريا كل فترة محاسبية طبقا للشكل المقترح.
- ٢ - تبدأ القائمة ببيان الإيرادات المحققة من استغلال واستثمار الأصول الوقفية مفصلة حسب أنواعها.
- ٣ - يلي ذلك مصروفات التشغيل وهي التي تم إنفاقها أو حسبت واللازمة لتحصيل الغلة، ومع مراعاة اشتغالها على مصروفات إعمار أعيان الوقف التي أنفقت خلال السنة.
- ٤ - من المعروف أن أجر النظارة يتحدد في أتعاب، ومكافآت الإدارة ولا يشمل أجور العاملين أو المستلزمات السلعية مثل المياه والإنارة والكهرباء، والأدوات الكتابية، ولا المستلزمات الخدمية مثل الإيجارات والصيانة^(١)
- ٥ - بطرح المصروفات من الإيرادات ينتج صافي الغلة القابلة للتصرف بالتوزيع.
- ٦ - ما يخص إعمار الوقف هو:
 - مصروفات الصيانة الدورية، وهي تظهر ضمن مصروفات التشغيل في بند المستلزمات الخدمية.
 - المنصرف الفعلي للصيانة الرأسمالية (مصروفات الإعمار) خلال الفترة تظهر في مفردة مستقلة.
 - إذا لم تكن هناك مصروفات إعمار تم صرفها خلال المدة يتم احتجاز ما يلزم للإعمار في صورة احتياطي بعد خصم مصروفات التشغيل وقبل التوزيع على المستحقين

ب - شرح نموذج قائمة توزيع الغلة:

- ١ - تعد هذه القائمة لبيان كيفية التصرف في صافي الغلة والتحقق من تنفيذ شروط الواقف والخطة الموضوعية لذلك أصنافا ومبالغ
- ٢ - يتم البدء فيها بحجز احتياطي الإعمار إذا لم تكن هناك مصروفات إعمار تم دفعها فعلا خلال العام وعلى أن يتم إظهار رصيد هذا المخصص ضمن حقوق مال الوقف في قائمة المركز

(١) بحوث المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية موضوع مشمولات أجره الناظر المعاصرة

المالى، ويجوز استثماره في أوجه استثمارات مناسبة، وتظهر هذه الاستثمارات ضمن الأصول الموقوفة بجانب الموجودات في قائمة المركز المالى، وعند الاحتياج للإعمار ولا يوجد مبلغ كاف من الغلة في سنة ما تباع هذه الاستثمارات ويستخدم المبلغ للصرف على عملية الإعمار.

٣- بعد ذلك يتم في هذه القائمة بيان المستحق للموقوف عليهم مفصلا بحسب أنواعهم وعدد كل فئة والمبلغ المخصص لكل منهم، في ضوءه يتم صرف المستحق ولكل منهم وما يبقى بدون صرف لتأخر حضور أى منهم أو لأن الصرف يتم دوريا وحسب الحاجة على مدار العام فإن المستحق يظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالى تحت مسمى «الغلة تحت التوزيع» وإذا كانت هناك مدة بين الاستحقاق والصرف فيجوز استثمار المبلغ وإظهار هذه الاستثمارات ضمن موجودات التشغيل بقائمة المركز المالى وليس ضمن الأصول الموقوفة لأن الغلة ملك للمستحقين.

٤- إذا بقيت مبالغ بعد الصرف للمستحقين يجوز حجزها أو جزء منها بصفة احتياطي لتنمية الوقف وزيادته ويظهر ضمن حقوق مال الوقف، ويمكن استثماره وإظهار هذه الاستثمارات ضمن الأصول الوقفية.

٥- إذا بقيت مبالغ بعد ذلك تسمى الفائض ترحل للفترة القادمة وتظهر ضمن المطلوبات لأنها من حقوق الموقوف عليهم.

ج - شرح قائمة التصنيف الوظيفي للغلة: وهي تقابل القائمة الواردة في المعيار المحاسبى الأمريكى بعنوان «قائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات» وتعد لبيان كيفية التصرف في الإيرادات من الوقف، وكيفية توزيعها بين العناصر الرئيسية وهى: مصروفات التشغيل، والمنصرف على الأصول الوقفية، والمستحق للموقوف عليهم مع بيان نسبة كل مبلغ منها إلى إجمالى الإيرادات للتعرف إلى كفاءة الإدارة.

خامسا: مقترح معيار محاسبى لغلة الوقف: لقد سبق بيان أن المعيار المحاسبى يصدر عن منظمة مهنية، وتسانده سلطة تلزم مجموعة من المنشآت المتشابهة للأخذ به في التطبيق، وبالنظر في المعايير المحاسبية التي صدرت دوليا وإقليميا ومحليا ونوعيا لا يوجد من بينها معيار خاص، يمكن الاسترشاد به في المحاسبة على الربيع أو الغلة، ولذلك فإن ما سنورده هنا ليس معيارا، وإنما هو مقترح لمعيار للاسترشاد به عند تصدى منظمة ما لإصدار المعيار، ومن جانب آخر فإن المعايير تتضمن كيفية المعالجة المحاسبية للعنصر، أو البند من حيث الإثبات والقياس والعرض، والإفصاح

مع توضيح المفاهيم الأساسية للبند، ولقد سبق في الفقرات السابقة بيان العرض، والإفصاح للغلة في صورة نماذج القوائم المالية، ونورد فيما يلي باقى عناصر المعيار.

أ - الغلّة هي: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، أو هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن، والإجارة، والتناج ونحو ذلك^(١).

ب - يسمى الإيراد الإجمالي رأس الغلّة الذي يجب أن تخصم منه التكاليف اللازمة للحصول عليها وفي ذلك جاء «فاشترط أن يرفع الوالى من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخراج، والبذور، وأرزاق الولاية عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدارسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلّة»^(٢).

ج - يتم إثبات الإيرادات عند استحقاقها على ألا يُرحل منها إلى قائمة الغلّة إلا ماتم قبضه أى أنه يتبع أساس الاستحقاق المعدل في إثبات الغلّة، كما سبق بيانه

د - لا يثبت في الغلّة المكاسب، والخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة التقويم للأصول.

هـ - يتم إثبات المصروفات عند استحقاقها سواء تم دفعها أم لا، وبما يحقق ما ذكره الفقهاء من أن الديون على الوقف تدفع من الغلّة.

و - يتم إظهار بنود الأعباء المحتسبة التي لا يترتب عليها دفع مبالغ نقدية مثل إهلاك الأصول والمخصصات ضمن المصروفات.

ز - تظهر مصروفات الإعمار التي تم إنفاقها خلال الفترة ضمن المصروفات وقبل التوزيع على المستحقين، وإن لم توجد حاجة للإعمار الآن يحتجز ما يلزم للإعمار للمستقبل في صورة احتياطي.

ح - يتم الصرف للمستحقين ماتم قبضه أولاً فأولاً.

(١) لسان العرب لابن منظور - دار المعارف بمصر - ٣٦ / ٣٢٨٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام - ٥ / ٤٣٤. وينظر أيضاً: الشرح الصغير للدردير على حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك - للضاوى - مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر ٣ / ٣١٢. معنى المحتاج - للخطيب الشربيني - ٢ / ٣٩٥. المعنى لابن قدامة - ٥ / ٦٤٨.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- أ - بالنسبة للمبحث الأول، الذي تناول الخصائص التي تميز الوقف وأثارها المحاسبية، وما موقف المحاسبة على الوقف من المعايير المحاسبية الصادرة، انتهى البحث إلى النتائج التالية:
- أنه توجد خصائص تميز الوقف تتصل بالتمويل، والملكية، والهدف منه والأحكام الشرعية تؤثر على المعالجة المحاسبية لأمواله فيما يختص بالوحدة المحاسبية والإثبات المحاسبى، والقياس المحاسبى، والعرض، والإفصاح المحاسبى والدليل المحاسبى.
- أن الأصول المحاسبية العامة ومعايير المحاسبة تقضي بوجود معالجات محاسبية خاصة بالوقف
- أن معايير المحاسبة الصادرة دولياً وإقليمياً ومحلياً ونوعية ليس فيها معيار خاص بالمحاسبة على الوقف.
- أنه يمكن الاستفادة من بعض فقرات بعض المعايير الصادرة بعد تعديلها أو الإضافة عليها للمحاسبة على أموال الوقف.
- أن الأصول المحاسبية العامة من التراكم المعرفي والمرونة بحيث يمكن الاستفادة منها في وضع نظام محاسبى خاص بالوقف، وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
- ت - بالنسبة للمبحث الثاني، الذي تناول المعالجة المحاسبية لبعض بنود حسابات الوقف، ظهرت النتائج التالية:
- أنه توجد حاجة لمعالجات محاسبية خاصة للوقف.
- أن المحاسبة على ديون الوقف تقضي بإثباتها بالقيمة الاسمية عند حدوثها والقيمة المتوقع تحقيقها بعد ذلك بما يتطلب تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يخصم من إيرادات الغلة.
- أنه يلزم تكوين مخصصات من الغلة لمواجهة النقص في قيمة أحد الأصول.

- كما يجوز تكوين احتياطات بحجز جزء من صافي الغلة لإعمار وتنمية الوقف واستثمار المبلغ المحتجز لصالح الوقف، يظهر ضمن الأصول الوقفية وتزداد به حقوق مال الوقف، ويمكن في حالة وقف الأصول النقدية تكوين احتياطي لجبر النقص في القوة الشرائية للنقود في حالة التضخم المرتفع وهو يناظر احتياطي إعمار الأصول الوقفية الملموسة.
- أنه تتم المحاسبة على الأصول الوقفية الداخلة للاستثمار في الشركات المساهمة في صورة أسهم مقتناه متاحة للبيع مع عدم إظهار التغيرات بين القيمة السوقية لها والقيمة الدفترية في صلب القوائم المالية بل في الإيضاحات حولها.
- أنه يتم تقويم الأصول الوقفية من العقارات والمعدات والأجهزة بالتكلفة بعد خصم مجمع مخصص الإهلاك.
- ج- بالنسبة للمبحث الثالث: الذي تناول القوائم المالية للوقف، تبين ما يلي:
 - عدم صلاحية القوائم المالية التي تعد في المنظمات الهادفة للربح للتطبيق في الوقف لاختلاف المعلومات المطلوبة في كل منها.
 - قدم الباحث نماذج مقترحة للقوائم المالية للوقف بإيراد أشكال لها وشرحها وهي:
 - قائمة المركز المالي، وقائمة الغلة، وقائمة توزيع الغلة، وقائمة التصنيف الوظيفي لإيرادات الغلة.

ثانيا: التوصيات:

- يقدم الباحث توصية واحدة وهي أن الأمانة العامة للأوقاف وقد تحملت المسؤولية عن خدمة الوقف علما وعملا أن تشكل لجنة لوضع معايير محاسبية للوقف للآتي:
- أنه لا توجد معايير محاسبية خاصة بالوقف.
 - لأهمية المحاسبة لإنجاح الوقف.
 - أن النظم المحاسبية التي تطبقها المؤسسات الوقفية القائمة في العالم الإسلامي وحسب علمي لا تراعي الخصائص المميزة للوقف، ولا طبيعته.
 - أنه لا توجد مؤلفات عن محاسبة الوقف.
- وفي ختام البحث آمل أن يكون الباحث قد أجاب عن التساؤلات الواردة في خطاب

الاستكتاب، وتمت تغطية عناصره، ولا أدعي الكمال في ذلك فهذا جهد بشري قابل للأخذ والرد، فلقد حاولت أن أضع المعلومات التي تصلح أساسا للمناقشة من السادة العلماء أعضاء المنتدى للخروج بتصوير مناسب لكيفية المحاسبة على الوقف.

والله ولي التوفيق

بحث د. إسماعيل كورت^(١) أصول المحاسبة للأوقاف

في هذا التبليغ يتم القيام باحترام شروط الوقف بعد التماس بشكل عام لموضوع الوقف، وتم الوقوف على الخصائص التي تفرز سلع الوقف عن السلع الأخرى، في يومنا هذا تم الفحص والوقوف على إدارة ومحاسبة الأوقاف وأقلام الإيرادات والمصاريف للأوقاف بنظام سجلات المحاسبة المطبقة في الأوقاف بيومنا هذا، أما بالنسبة في نهاية التبليغ فقد تم إعطاء مثال لمحاسبة الوقف العائدة ليومنا هذا.

فوائد الوقف تكون وفق الشروط وتأتي بمعنى تخصيص الملكية الخاصة الذاتية إلى طريق الخير في سبيل الله، وهي من أهم الدواعم والمساعدات في تاريخ الإنسانية، كما أن عمل الخير الذي بالإمكان عمله من طرف الإنسان الذي هو على قيد الحياة، كما أن المؤسسة الإسلامية التي لها تاريخ عريق بالصدقة الجارية المتتابعة بعد موت ووفاة هذا الإنسان الذي قام بعمل الخير.

لقد أصبحت بحالة ووضعية مؤسسة باسم الوقف وذلك بعد انتشار الإسلام بالدعم الديني والاجتماعي المقدم من طرفها، وعلى هذا الضوء والهدف تم القيام بتأسيس آلاف المنشآت.

لقد تم تأسيس أول وقف إسلامي بوقف أراضى فذك للمسلمين عن طريق وصية نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن ثم أصبحت بحالة مؤسسة بما تعاقب عليها من المساعدات الخيرية من طرف الصحابة ذي الحالة المالية التي تسمح لهم بذلك، وتتابع ذلك عبر العصور بتقديم الأوقاف والمساعدات الخيرية المقدمة من طرف المسلمين الآخرين، وبذلك تم تأمين استمرارية هذه المؤسسة وتقديم خدماتها على طول هذه العصور.

بدايةً إن سبب الأوقاف التذكار بالخير في الدنيا ونيل الرضا الإلهي في الآخرة. أما المقصد والغاية من عمل الوقف فهو الوصول إلى المكافأة عند رب العالمين وذلك بتقديم الخدمة إلى الإنسانية.

إن هيئة الوقف تدخل حيز التنفيذ بعد القيام بتسجيلها من طرف المحكمة ويتم القيام بكافة المعاملات المتعلقة بالوقف وفق الاحكام المدونة في هيئة الوقف أو بنص الوقف.

(١) وقف دراسات العلوم الإسلامية باسطنبول-تركيا.

إن شرعية الوقف الصحيح ليس جائزاً بمخالفة الشروط الموافقة لشرعية الوقف. يجب القيام باحترام شروط الوقف. يجب على هيئة الوقف التقيد بشروط الوقف. لذلك، وبناءً على قاعدة «إن شروط الوقف هو مثل شروط الشرع»، لقد تم القيام بإبراز الولاء والاعتناء للشروط الموجودة في الوقف. إن الأوقاف هي أمانة الله. وعدم الاحترام لهذه الأمانة تكون عقوبتها المعنوية كبيرة جداً. لا يجب القيام بتغيير وتبديل الوقف إذا لم تتم رؤية ذلك بشكل شرعي وقطعي.

إن الوقف ليس مخولاً ولا مفوضاً بتغيير شروط الواقف. ليس بالإمكان الرجوع عن الوقف. لكن إذا أصبح الوقف عاجزاً عن العمل لأي سبب من الأسباب عندئذ بالإمكان استبدال الوقف عبر رأي القاضي أو الحاكم.^(١)

وفق المذهب الحنبلي «إن أي سلعة تم هبتها وجعلها للوقف تخرج مباشرة من ملكية صاحبها، وتصبح بحكم ملكية الوقف الموهبة له». في هذه الحالة ليست جائزة للوارثين ولا بيعها بدون استبدال، أو هبتها، أو جعلها بصدد الرهن، أو التبرع بها.

ويتم اتفاق الأئمة المجتهدين كافة في خصوص جوازها للوقف.

لقد ظهرت مؤسسة الوقف بسبب المتطلبات الروحية، والبدنية، والمالية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية للفرد والمجتمع، وتم رواج تلك المؤسسة ما دامت تلي متطلبات المجتمعات، وبسبب علاقة المتطلبات ظهرت مؤسسات الوقف هذه وعاشت وانتشرت عبر العصور.

إن أكثر ما تطورت هذه الأوقاف والمؤسسات كانت في زمن العثمانيين. إن العثمانيين اتخذوا الحديث الشريف لهم قدوة «إن أفضل الناس من كان مفيداً للناس»^(٢) وعبر هذه الأوقاف نتج عنهم أعمال عظيمة ودائمة.

إدارة ومحاسبة الأوقاف

أ- إدارة الأوقاف

- حتى يومنا هذا تم إدارة الاوقاف من طرف هيئة الأعضاء. إن الهيئة مؤلفة من الشخص أو الأشخاص الذين يديرون ويراقبون أعمال الوقف بشكل موافق لشروط الوقف.

(١) أبو سعود، فتوى أبو السعود، كتاب الاوقاف، مكتبة السليمانية، الاوراق ٨٧أ-ب: ابو سعود فتوى تسجيلي نقود الوقف، مكتبة السليمانية، رشيد أفندي، رقم: ١٠٣٦، الصفحة ٤٦ أ، عمر حلمي أفندي، اتهافو الاهلاف أحكام الاوقاف، اسطنبول ١٣٠٧ ص ٧١.

(٢) السيوطي، الجامع الصغير ج، ٢، س، ٨،

- يكون أعضاء الهيئة مسؤولين عن كافة الأعمال المتعلقة بالوقف، ويقومون بجمع الإيرادات وإجراء وتنفيذ شروط الوقف بالإيرادات المجموعة، والقيام بدفع أجور العاملين في الوقف، والقيام بتسيير أعمال الصيانة والترميم المتعلقة بالوقف.
- يتم القيام بتعيين هيئة الأعضاء إما عبر شروط الوقف أو بقرار من المحكمة. من الممكن أن تكون مدة العمل أو التولية محدودة زمنياً. أما فيما يتعلق بيومنا هذا فيتم القيام باختيار هيئة الأعضاء وفق سند الوقف.
- إذا تم القيام بوضع شرط الأجرة من أجل وظيفة التولية في الأوقاف عندئذ يستحق عضو الهيئة هذه الأجرة. إضافة الى ذلك، باستطاعة الحاكم تعيين الأجرة بالمثل لأجرة عضو الهيئة.

ب- سجلات محاسبة الوقف

ان الوثائق المدونة لتطبيقات سجلات المحكمة مع الدفاتر العائدة للأوقاف وبذلك تكون التطبيقات الماضية مهمة من ناحية عكسها حتى يومنا هذا.

عموما يتم القيام بتدوين سجلات الوقف في المحاكم الشرعية مع الوثائق الأخرى. لكي يتم رؤية تنظيم الدفاتر المستقلة من أجل سجلات الوقفية والمحاسبة.

كما أنه يوجد في هذه الدفاتر المستقلة أسماء الدائنين من الوقف، عناوينهم، أسماء وعناوين أصحاب المستحقات، مقدار الدين، وقت دفع الديون، وما مدة الدين الممنوحة، خصائص السلع أو الأشياء المرهونة مقابل الدين، أما اذا تم إبراز القيم غير المنقولة مقابل الديون، فما الخصائص وحدود القيم غير المنقولة هذه، وفي حالة عدم دفع الديون المأخوذة من الوقف القيام ببيع وفق رواج يومنا هذا ببديل أمثال السلع أو الأشياء المرهونة مقابل الديون، والقيام بإعادة ما فاض من عملية البيع بعد القيام بالحصول على مستحقات الوقف، أما اذا تم إبراز كفيل مقابل الديون الممنوحة يتم القيام بثبيت المعلومات العائدة للكفيل، والقيام بمنح الديون بعد القيام من طرف الكفيل بكفالة الديون الممنوحة، كما توجد في هذه الدفاتر المستقلة الحصول على الديون الممنوحة من طرف الكفيل، وذلك في حالة عدم القيام بدفع الديون الممنوحة، واذا توفي الكفيل قبل الحصول على الديون يتم القيام بحساب الديون من السلع المتروكة للكفيل المتوفي... الخ هذه المعلومات.

في محاسبات الوقف يتم القيام بتطبيق نظام السجلات التي من الممكن تطبيقها وتنفيذها بعد الفهم السهل للكل وذلك مكان تقنيات المحاسبة المطلوبة والمخصصة. مثال ذلك: يتم القيام بتدوين

رأس المال أولاً للوقف من نوع الأموال، والقيام بتدوين الإيضاحات للأرقام ومقابل المصاريف والإيرادات بشكل يومي تحت هذه الأرقام، ويتم جمع المقدار مع رأس المال، ويتم إخراج مقدار المصاريف وبذلك يتم الحصول على النتيجة. وهكذا يتم القيام في البداية مباشرة إمكانية رؤية حالة الحسابات النهائية للوقف.^(١)

بالإمكان القيام بعملية التثبيت من دفاتر المحاسبة العائدة للأوقاف، وذلك لكل من موجودات الأوقاف، وحالة الإيرادات والمصاريف، وما الحسابات الجارية، وما تم الحصول عليه من الإيرادات من ذلك، لمن وكم تم منح الديون، والمقدار المأخوذ مقابل الدين الممنوح مع الرهنيات مقابل ذلك، ومن الكفلاء مقابل ذلك.

ج - محاسبة الوقف

المحاسبة هي علم وفن عمل التقارير، والتحليل والتعبير عن ذلك وذلك بالقيام بعمل الخلاصة لتسجيل وتصنيف المعاملات ذات الوصف المالي.

لقد تم استخدام المحاسبة منذ زمن السومريين، وتم القيام بتنظيم الوثائق من أجل الشراء والبيع. لقد تم التأمين عبر هذه الوثائق مع إمكانية التدقيق، والتفتيش فيما بعد لهذه الحسابات.

لقد اقتبس الإلهانيون الأنظمة المالية من الدول السابقة، وجعلوها بحالة منتظمة عبر تطوير تلك الأنظمة^(٢) في هذه الفترة تم تثبيت قواعد المحاسبة، ومن أجل هذه الغاية تم كتابة وتدوين كتب المحاسبة^(٣) قام الأمويون بترجمة نظام المحاسبة الى اللغة العربية وتم استخدام الأرقام بشكل كتابي في سجلات الإيرادات والمصاريف للمحاسبة^(٤) في نظام سجلات المحاسبة يتم القيام بتدوين الأرقام من الأعلى الى الأسفل مباشرة تحت بعضهم البعض وتدوين الإيضاحات ما قبل الأرقام بمتابعتها أو فوقها، فيما بعد يتم القيام بتدوين المقادير تحت بعضها البعض من الأعلى إلى الأسفل وبشكل السلالم وبذلك خرج أصول قيد وسجلات محاسبة السلالم، وتم الاستفادة من خاصية إمكانية تدوين الحرف الأخير أو تطويل الحرف البيني بفرز مواد سجلات المحاسبة من بعضها البعض، وتم القيام باستخدام هذه الأصول طيلة ١١٠٠ سنة بدءاً من القرن الثامن إلى القرن التاسع عشر، وتم استخدام هذه الأصول في الدول الإسلامية لسجلات الإيرادات والمصاريف. لقد

(١) أرشيف السجلات الشرعية لدار الافتاء في اسطنبول، المحكمة القسمية العسكرية، ٢٠٨٨. سجل، ورقة ٩ ب.

(٢) بارثولد «الوضع المالي في فترة الالهانيين»، مجموعة تاريخ الحقوق والاقتصاد التركي، ج، ١، اسطنبول ١٩٣١ ص. ١٤٢

(٣) كتب المحاسبة المدونة في فترة الالهانيين، وثيقة السعادة، قانون السعادة، جامع الحساب، الرسالة الفلكية (كتاب السياقات).

(٤) اسماعيل حقي أوزون تشارشيلي، مدخل الى تشكيلات الدولة العثمانية، أنقرة ١٩٨٤، ص، ٢١٤

استخدمت الأوقاف أصول محاسبة السلالم^(١) عبر مئات السنين الماضية. هذه الأصول معروفة في العالم كإحدى تقنيات السجلات الأطول عمرًا، وعبر هذا النظام تم تدوين ملايين الدفاتر.

إن التدوين والكتابة المباشرة للأحرف والكلمات من اليمين إلى اليسار في اللغة العربية واللغة الفارسية والعثمانية كانت مؤثرة في تطور نظام سجلات المحاسبة.

لقد أصبح نظام السلالم في المحاسبة خارج الاستعمال، وذلك بسبب الانتقال الى نظام سجلات المحاسبة ذات الجانب المزدوج وذلك اعتبارًا من نهاية القرن التاسع عشر^(٢) إن أصول القيد ذات الطرف المزدوج هو نظام مطور وفق خواص ثقافة الكتابة من اليسار إلى اليمين وخواص الأحرف اللاتينية. يتم متابعة سجلات المحاسبة بالأصول الإيطالية والأمريكية في دفاتر مختلفة بالحسابات وتدوينها بأكثر من دفتر يكمل بعضها بعضًا مثل اليومية، الكبير، الجاري.

د- بعض أقلام الإيرادات - المصاريف للأوقاف

تشمل إيرادات الوقف حاصلات الشركات المشغلة بيد الوقف مع الضرائب المأخوذة من المحاصيل الزراعية، والإيجارات المأخوذة من الدكاكين، والمخازن، ومن إيجارات المساكن والمنازل. وخارج ذلك توجد الإيرادات المستحصل عليها من المؤسسات الصناعية مثل الحمامات، والمطاحن، ومن المعامل المتفرقة.

تشكل موارد الإيرادات الأصلية للأوقاف إيرادات الضرائب وإيرادات الإيجارات المأخوذة من أراضي الوقف. كما يوجد ضمن ذلك موارد إيرادات الأوقاف الموقوفة بهدف الخير من التبرعات العينية والنقدية الشريطية وغير الشريطية. يتم القيام بتحصيل إيرادات الوقف بواسطة الجباة القائمين بهذه الوظيفة في الأوقاف وتم التسجيل بشكل أصل الوقف الى محاسبة الوقف.

تقوم الأوقاف بعمل بعض المصاريف، وذلك من أجل تحقيق الغايات. توجد أنواع مصاريف مختلفة وفوق غاية الوقف. ويوجد ضمن ذلك المصاريف الآتية في الصدارة لبدل المبيعة من أجل الإمارات.

كما قيل «وظيفة، وظائف متعددة» للأجرة المدفوعة بشكل يقابل هذه الخدمة فقد تم وضع اسم لكل من قام بهذه الوظيفة «أهل الوظائف أو المرتزقة». وتشكل قسم المساعدات، والمصاريف المنفذة

(١) لقد تم استخدام اصول السلالم في تسجيل إيرادات ومصاريف الأوقاف.

(٢) لقد بحث عالم الرياضيات الإيطالي الراهب لوكا باسيولي، ١٤٩٥ ميلادي، عن أصول التسجيل في الطرف المزدوج في الكتاب المنشور في البندقية بنديك في الكتاب باسم «Geometria, Arithmetica de Suma et Proportioni, Proportionalita» ولهذا السبب تم قبوله مؤسسًا لتقنية تسجيل المحاسبة بالطرف المزدوج.

بدون مقابل للطالبيين والفقراء بالأجرة المعينة والمحددة عمومًا بشكل يومي ويتم دفعها مقابل هذه الخدمة.

كما يوجد ضمن مصاريف الوقف المدفوعات المنفذة لأصحاب العلم بدون مقابل لهذه الخدمة، والمصاريف المنفذة في الأيام المباركة وفي الأعياد، وتمت مقابلة هذه المصاريف ومن الزوائد^(١) المتبقية بعد إخراجها من كامل مصاريف الوقف.

وأيضاً الفوائض من الإيرادات تكون مساندة لبيت الفقراء بشكل خدمة مساعدة اجتماعية، وتم تأمين الأدوية المجانية إلى دار الشفاء. وتم تسجيل تلك المصاريف إلى محاسبة الوقف بشكل «المصاريف»^(٢).

إن السجلات المتعلقة بمحاسبة الوقف في الفترة التي سبقت عام ١٨٧٦ تم تدوينها في قلم محاسبة الحرمين، وقلم محاسبة الأوقاف الصغيرة وفي قلم محاسبة أناضولو. إضافة إلى ذلك يتم القيام بتدوين ذلك في دفاتر مختلفة وفق بنيتها ومتطلباتها من طرف المحاكم الشرعية ومن طرف الأوقاف.

لقد تم الإشراف على المحاسبة بتدوين سجلات الأوقاف في مكة - المدينة عبر قلم محاسبة الحرمين مع قلم مقاطعة الحرمين. عبر قلم محاسبة الحرمين الموجودة تحت نظارة شبكات السعادة كانت تنظر إلى المعاملات المتعلقة بأوقاف جوامع صلاح الدين، ومعاملات رواتب الموظفين القائمين بمهام هذه الجوامع. بعد النظر في كل سنة من طرف مفتشي الأوقاف لمعاملات محاسبة كافة الأوقاف المرتبطة بهذه الدوائر يتم إرسال دفاتر المحاسبة إلى المحاسبة الرئيسية، ويتم حفظها في دائرتها لمدة معينة.

إن نماذج محاسبة أوقاف «دفتر المحاسبة العائد لأوقاف القاضي العسكري محمد وحيد أفندي، وأوقاف شيخ الإسلام عمر حسام الدين أفندي، والدفتر العائد للأوقاف المشروطة لعليا أمانة الفتوى المتولية مع دفتر محاسبة وقف محمد عاصم أفندي» يكونون بشكل هام جدا من ناحية عكس تطبيقات محاسبة الوقف للقرن ١٩. كما يوجد في هذه الدفاتر معلومات محاسبة الوقف الهامة^(٣)

لقد تم القيام ما بين الصفحات ٥٦-٦٣ من «دفتر المحاسبة العائد لأوقاف القاضي العسكري

(١) «زوائد» هو اسم فائض الإيرادات مما تبقى من بعد إخراج المصاريف المعمولة من إيرادات الوقف.

(٢) من أجل التفاصيل الأخرى، اسماعيل كورت، «أوقاف الأموال وفق دفتر تحرير الأوقاف في اسطنبول بتاريخ ١٥٤٦ / ٩٥٣» مجلة البحوث في العالم التركي، شباط ١٩٩٨، العدد ١١٢، ص ١٥٣.

(٣) أرشيف المشيخة لدار الافتاء في اسطنبول، رقم التسلسل العام، ١٦٩٦ و ١٦٩٨.

محمد وحيد أفندي، وأوقاف شيخ الاسلام عمر حسام الدين أفندي «إبراز ما تم منحه من الديون من طرف الوقف، تاريخ الإدانة، تاريخ التسليم، مدة الإدانة على شكل الشهور، بالاسم والمقدار بالمتة، أسماء المستدائين من الوقف، ومقدار السلع الأصلية، والإيضاحات بانتهاج الديون، والمعلومات العائدة للأموال المستلمة عن طريق الحجز مع أرقام ملف المحاسبة العائدة لها: وما بين الصفحات ٦٨-٧٠ تم تسجيل الاسم المتكون للجباية، وبيان هذه الأسماء، والوقف المالي مع مقادير المصاريف الناتجة بشكل إيضاحات.

وإمتابعة نفس الدفتر ما بين السنوات ١٨٦٨ - ١٨٦٩ لموقوفة المرحوم عمر حسام الدين أفندي، يوجد مقدار المصاريف السنوية التي قام بها بالإذن الشرعي، كما تم الإيضاح في هذا الدفتر مقدار إيرادات الوقف والإيضاحات المتعلقة بذلك.^(١)

فيما يتعلق بمحاسبة الوقف لقد تم إعطاء أسماء الوقف النقود عدد ثلاثة وعشرين في الدفتر العائد للأوقاف المشروطة لعليا أمانة الفتوى المتولية «، وأموال الوقف بالمقادير للأوقاف الستة عشر، في كم سنة يكون مقدار المبلغ الواصل، وعمّا إذا كان هناك زيادة في أموال الوقف أم لا، كما يوجد مواضع تشغيل الأموال الموقوفة منذ كم سنة. إضافة إلى ذلك تم إبراز مقدار الأموال للوقف من نوع القروش، والأموال في سجلات المحاسبة هذه، وبذمة من هذه الأموال، كما تم إبراز الديون الممنوحة في أي تاريخ، وبأي غاية تم منح هذه الديون وما مقدار هذه الديون.^(٢)

فيما يتعلق بمحاسبة الوقف يتم رؤية من هذه السجلات تدوين حسابات الوقف من طرف عضو هيئة الوقف، تنفيذ سجلات المحاسبة في تواريخ مختلفة، ورؤية الحسابات أمام القاضي، والشواهد بإخراج الحسابات السنوية أو حسابات عدة أشهر ومقدار الموجودات المالية للوقف في يوم الحسابات، هل هي موجودة أم لا وإذا كانت موجودة ما مقدار الإيرادات العائدة منها، وما مستحقات الوقف من الأشخاص الذين سيتحصل الوقف منهم عليها ومن هؤلاء الأشخاص؟ أو ما الدين الجاري على الوقف للأشخاص، ومدفوعات رواتب وأجرة الموظفين الذي يقومون بتسيير وظيفة الوقف، ووجود الصندوق، ومن بعد ذلك القيام بتسجيلها على السجلات لنتائج المحاسبة من بعد تثبيت ذلك، ورؤية سجلات المحاسبة بالطراز والأسلوب الذي يفهمه الكل.

(١) وتم التسجيل في ارشيف المشيخات لكل من طاهر أغا زادة زابيه هانم وقف الوارديات ودفتر المصروفات ١٦٩٩، محمد أصف أفندي دفتر محاسبة الوقف ١٧٠٠، وقفية شيخ الاسلام عمر حسام الدين أفندي ١٧٠١، وفتيات الحاج مرتضى أفندي، سليمة هانم، بحري خاتون، عبدالله عبدالمنان ١٧٠٢.

(٢) مشيخة دار الافتاء في اسطنبول، رقم التسلسل العام، ١٦٩٦ (ما بين سنوات ١٣١٢ - ١٣٣٠).

إضافة إلى ذلك، تدوين اسم وعنوان الشخص المستلم للديون مقابل مقدار الدين النقدي الممنوح من طرف الوقف، كما تم ذكر كيفية إعطاء هذه الديون عبر الحجة أم عبر الاستغلال، أو بالحجة، والاستغلال معاً، أو بالاستغلال، والكفالة: كما تم تعيين مقدار المأخوذ مقابل الديون.

يتم القيام بتنظيم جداول محاسبة الأوقاف المشروطة بعملها لمحاسبة الأوقاف بسند الوقفية أو بعدة سنوات، وذلك من طرف هيئة الوقف، أما بالنسبة لتدقيق إيرادات ومصاريف الوقف تتم عبر معرفة الحاكم، لا يقوم الحاكم بالمداخلة إذا لم يكن هناك سوء استعمال للأوقاف التي لا يوجد بها شرط المحاسبة للوقفية.

في يومنا هذا يتم القيام بتنظيم جدول محاسبة الأوقاف أيضاً من طرف هيئة الأوقاف، ويتم القيام بتقويم كشف الميزانية وجدول الإيرادات، والمصاريف التي يتم إعدادها من طرف المحاسبين الخبراء في نهاية كل سنة، وذلك باللقاءات التي تجري بالجمعية العمومية، إضافة إلى ذلك يتم القيام بإرسال هذه الوثائق إلى المديرية العامة للأوقاف. يتم القيام بتقديم الإعفاء من الضرائب إلى مديرية عام الأوقاف ووزارة المالية بعد القيام بتدقيق، وتصديق المستشار المالي لأوراق محاسبة الأوقاف.

نظام سجلات المحاسبة المطبقة

في الأوقاف حالياً

يتم القيام بتقديم نظام المحاسبة للاستعمال المعني بعمل شهادة الحوادث بالخاصية المالية، وعمل سجلات الدفتر، والثبت، والتعليق على النتائج باعتبار الفترات المعينة.^(١)

إن مبادئ المحاسبة التي لاقت قبولا عاماً في يومنا هذا، يكون تعبيراً فنياً، وتنتج من أصول المحاسبة المتوصلة لاتحاد الرؤى ما بين المحاسبين، لكن بالإمكان أن تتغير هذه المبادئ وفق الزمن، والمكان، والشروط.

وظائف ومفاهيم المحاسبة العامة

يوجد أربع وظائف رئيسة بشكل تسجيل، وتصنيف الخلاصة، وعمل التقرير للمعاملات المالية الناتجة في نهاية نشاطات المحاسبة، والتشغيل، ويتم تلخيص ذلك كالآتي:

أ - وظيفة التسجيل: تكون معاملة عمل التسجيل على دفاتر المحاسبة وفق نظام المحاسبة للمعاملات المالية، بشرط أن تكون السجلات بشكل صحيح. يوجد في نظام المحاسبة

(١) أي بوغا، ٢٠٠٤: ٣١

نوعان من السجلات المختلفة بشكل سجلات بطرف مفرد ومزدوج.

ب - وظيفة التصنيف: بعد القيام بعملية تسجيل السجلات للمعاملات المالية يتم تقويمها عبر مجموعات ووفق خاصية تقويمها وجمعها لهذه السجلات التي تم تدوينها على فترات محددة. يتم عمل تصنيف السجلات على (الدفتر) الكبير.

ج - وظيفة التلخيص: هي الوصول إلى المعطيات الصحيحة في حق أنشطة الشركة بخروج ميزان لنهاية فترة محاسبة السجلات المالية التي تم تصنيفها على الدفتر الكبير.

د - وظيفة عمل التقرير: إن عملية التقرير هي إحدى أهم الوظائف الموجودة للمحاسبة، يتم الوصول إلى المعلومات التفصيلية بحق الأنشطة، وذلك عبر كشف الميزانية وجداول الإيرادات والمصاريف الصادرة.

توجد مفاهيم محاسبة أساسية أخرى إلى جانب الوظائف الأربعة الرئيسة للمحاسبة وخلاصة ذلك:

١ - مفهوم الالتزامات الاجتماعية:

هو مبدأ تسجيل المعاملات المنفذة، وعملها على شكل تقارير، وتقويمها وعمل المعاملات بشكل صحيح ومحيد بالنظر إلى فوائد المجتمع.

٢ - مفهوم الشخصية:

هو المفهوم التمهيدي الذي يقتضي تسيير معاملات المحاسبة باسم الشخص الذي يمتلك الشركة.

٣ - مفهوم استمرارية الشركة:

هو المفهوم الذي يرى استمرارية أنشطة الشركة غير مرتبطة بالمدة المحددة.

٤ - مفهوم الدورية:

القيام بأعمال المحاسبة لإيرادات، ومصاريف، ونتائج الأنشطة العائدة للشركة بكل فترة، ومقارنة الأرباح والخسارة.

٥ - مفهوم القياس بالأموال:

النقل إلى السجلات عبر وحدة الأموال المستخدمة بنتيجة الأنشطة.

٦- مفهوم أساس التكلفة:

وضع أساس التكلفة في عمل المحاسبة للموجودات والخدمات العائدة للشركات.

٧- مفهوم الحياد وتوثيقه:

الإسناد إلى الشهادات وَفْق أصول سجلات المحاسبة، والتصرف بشكل حيادي وبدون حكم مبدئي.

٨- مفهوم الاتساق:

يكون مبدأ التطبيق في نهاية الأنشطة بدون تغيير سياسات المحاسبة من أجل إمكانية مقارنة التعليقات العائدة لتلك النتائج.

٩- مفهوم الإيضاحات الكاملة:

أن تكون كافية، واضحة ومفهومة، وتكون مساعدة على إصدار القرار الصحيح للجداول المالية العائدة للشركات.

١٠- مفهوم الوقائية:

التصرف السليم في معاملات المحاسبة والأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي من الممكن أن تقابلها الشركة.

١١- مفهوم النسبية:

وجودها في الجداول المالية للاقلام الحسائية الهامة من أجل تأمين صحة وإصابة القرارات الصادرة.

١٢- مفهوم الجوهرية:

هو أساس إيلاء الانتباه للجوهر الكبير من شكل عكس وتقويم المعاملات للمحاسبة. في تركيا في السنوات الأخيرة تم إجبار المسؤولين على إعداد كشف الميزانية وجداول الإيرادات وَفْق مخطط الحساب بنظام موحد، وذلك بهدف تأمين اتحاد الحسابات والسجلات في سجلات محاسبة أوقاف الملحق، ومحاسبة الجماعات، والتجار مع الأوقاف الجديدة المؤسسة وفق أحكام القانون المدني التركي.

الأوقاف:

أ- أثناء حساب الشركة: دفتر القرارات، ودفتر حساب الشركة، مع دفتر قيود إيصالات التبرع.

ب- أما أثناء كشف الميزانية: ضرورة تدوين دفتر القرارات، ودفتر اليومية، والدفتر الكبير، ودفتر أنفاتير مع دفتر قيد إيصال التبرعات.

إلزامية حفظ ما يتم تدوينه من طرف الأوقاف لكل من الدفاتر، والإيصالات، والفواتير وأوراق المحاسبة الأخرى لغاية المدة المحددة قانونيا.

عندما يتطلب تغيير شكل إدارة الوقف من أجل المحافظة على بضائع وبيع الوقف أو من أجل دوام غاية الوقف عندئذ بإمكان المحكمة إصدار القرار بتغيير شكل إدارة الوقف.

في حالة التغيير بدرجة عدم التقيد الواضح بالمتطلبات المبينة في عقد الوقف لشمول وتكلفة الغاية الأصلية للوقف، عندئذ باستطاعة المحكمة إصدار القرار بتغيير غاية الوقف.

عندما لا يقابل الإيراد مصاريف الوقف أو المدخول القادم من الإيرادات إذا كان لا يناسب قيم السلع العائدة للوقف عندئذ بالإمكان إصدار القرار من طرف المحكمة بتغيير السلع أو الأموال على أن تكون مفيدة بشكل أكبر.

في حالة عدم إمكانية تحقيق غايات الوقف عندئذ يتفرق الوقف من نفسه. في هذه الحالة، يتم نقل السلع، والحقوق المتبقية من تصفية الديون إلى وقف مشابه للهدف بواسطة قرار المحكمة، وذلك في حالة عدم وجود حكم عكس ما هو موجود في سند الوقف.

خصائص الشركات بهدف الربح وبغير هدف الربح

يتم فرز الشركات وفق أهدافها وغاياتها: يتم تصنيف تلك الشركات بناء على الهدف من إنشائها: بهدف الربح أو بغير هدف الربح.

كل الشركات التجارية وغير التجارية التي تظهر أنشطتها في العالم تكون بهدف الربح، والأوقاف تكون معرفة على شكل مؤسسات مدنية متطوعة،

أما الجمعيات، فهي مؤسسات ذات هدف اجتماعي غير هادفة للربح وفي الأساس هي مؤسسات متطوعة. لقد ولدت هذه الأوقاف من البنية الاجتماعية، والبنية الثقافية ومن قيم المجتمعات العائدة لها.

إن المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح هي شركات مثل الجمعيات والأندية الرياضية الموجهة للفعاليات الاجتماعية وأيضاً المؤسسات الخيرية مثل الأوقاف التي تُسبّر الخدمات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، ومؤسسات المجتمع المدني «المتطوعة» التي لا تهدف إلى الربح والمؤلفة ضمن إطار القوانين وهي مؤسسات تم تأسيسها بشكل تطوعي، وهذه المؤسسات تبرز أنشطتها عموماً في الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتعليم، والصحة، ومواضيع حقوق البيئة والاقتصاد.

إن أكثر الخصائص البارزة للمؤسسات غير الهادفة للربح، هي كونها مؤسسات ذات محتوى حب المساعدة. وتم تأسيسها من أجل تحقيق أهداف محددة وأهداف هذه المؤسسات النهائية هو المساهمة في خدمة المجتمع وتطويره للأفضل.

المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح / خصائص الأوقاف

لم يتم القيام بتأسيسها بهدف الحصول على الأرباح، وعدم فرز الأموال العائدة للأشخاص الحقيقيين، أو الاعتباريين للموارد الذاتية، وعدم تقاسم الفائض من الإيرادات، أو عدم التنازل عنها أو بيعها.

والخاصية الهامة الأخرى هي، بيع السلع التي قامت بإنتاجها بسعر قريب من سعر تكلفة الخدمة، وهي غير هادفة للربح، والقيام باستخدام مقدار الربح المتبقي بعد فرز كل من مصاريف المؤسسة والاستهلاكات المتراكمة من أجل أهداف اجتماعية.

ليس بالإمكان بيع السلع المحددة للوقف، وليس بالإمكان تقديمها هبة، ولا يتم تركها للميراث، ولا التنازل عنها وهي بعيدة كل البعد عن التصرفات المشابهة لذلك.^(١)

إن سلع الوقف بسبب خروجها من ملكية الواقف، بالإمكان فقط عبر قرار الحاكم في بعض الحالات بتغيير قسم من سلع الوقف، أو بشكل كامل.

بالإمكان القيام بصرف سلع الوقف الخيري الذي انتهى لأسباب مختلفة إلى الأعمال الخيرية: تعود ملكية الوقف العائلي إلى الشخص الذي قام بتقديم السلع للوقف إذا كان على قيد الحياة، أما إذا كان متوفياً عندئذ يتم تقسيمها على الورثة. هي من الخصائص المهمة التي تفرز سلع الوقف من السلع الأخرى بهذه الأحكام، والأحكام الشرعية المشابهة.

ليس بالإمكان حل محاسبة الأوقاف بشكل كامل عبر أصول المحاسبة العامة. لذلك توجد بعض الخصائص العائدة للأوقاف، ولكن توجد بعض المتطلبات بإضافة بعض الأرقام الموافقة

(١) أرسلان، ١٧٢ - ١٥٥: ٢٠٠٤

للمحاسبة العامة. بالإمكان اختصارها وذلك بالإفادة منها كالآتي:

إن أهم الخصائص التي تفصل الشركات، والمؤسسات التي تهدف إلى الربح والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح الغاية المراد تحقيقها. وتم عكس ذلك على أنظمة محاسبتهم. ومن ناحية نظام المحاسبة باختلافها عن المؤسسات يتم تحصيل إيرادات التبرعات المشروطة وغير المشروطة ومن ثم في نهاية الفترة يتم القيام بتوزيع الإيرادات. أما بالنسبة للخاصية الأخرى فتكون مخططات حسابية خاصة ومعنية بالأوقاف.

أما بالنسبة للمفاهيم الأساسية لمحاسبة الوقف فهي كالمؤسسات الأخرى بمبادئ كشف الميزانية ومبادئ جدول الإيرادات والمصاريف.

- بالامكان تلخيص الفروق الموجودة في أنظمة المحاسبة للمؤسسات التي لا تهدف للربح:
- ليس باستطاعة الأوقاف المؤسسة من أجل هدف معين ممارسة أنشطة خارجة عن غايتها.
- ليس بالإمكان بيع، أو هبة، أو توريث أصل السلع الموقوفة، والموضوعة في الوقف.
- في حسابات الوقف يتم القيام بإظهار مصاريف الأنشطة والأهداف على حدة.
- توجد فروق في أسماء الحسابات.
- يتم القيام بمتابعة وتعقيب التبرعات المشروطة وغير المشروطة، والمساعدات، والحوافز العائدة المتحصل عليها من طرف الأوقاف، وذلك في «حساب التبرعات والمساعدات».
- بسبب عدم وجود تكليف للأوقاف لضريبة القيمة المضافة يتم تسجيل ضريبة القيمة المضافة في مقاديرها بالحسابات المتعلقة بالوقف.
- ليس بالإمكان إخراج مصاريف من أجل أي من الأنشطة غير الموجودة في لائحة وقانون الأوقاف، وإذا تم إخراج هذه المصاريف عندئذ يتم تحصيلها من المؤسسين.
- يتم دفع الفروق والعقوبات من طرف المؤسسين لما ينتج عن التأخر في دفع ما يترتب على الوقف من الكهرباء، والماء، والهاتف.
- في نهاية فترة أنشطة المؤسسة التي تهدف إلى الربح تنتج فوائض من فروق الربح والمصاريف، ويتم القيام بتسميتها. وهذه الفوائض ليست من أجل التوزيع.
- في حالة وجود مستحقات مثلما توجد تقديم إعارة من الوقف عندئذ يتم تسجيلها دين على الحساب، وتسجيلها مستحقات في تحصيلها. وفي حالة الدين من الوقف يتم تسجيلها

- مستحقات الحسابات، وفي حالة دفعها عندئذ يتم تسجيلها ديون للحسابات.
- يتم نقل قيمة ما يتم تخصيصه في تاريخه لموجودات السلع المخصصة من أجل تأسيس الوقف إلى سجلات محاسبة الوقف، كما يتم عكسه إلى افتتاح كشف الميزانية.
- يتم القيام بتقويم موجودات الأوقاف بصورة مراقبة المخاطر، والقواعد الاقتصادية، في تركيا تقوم كافة الأوقاف بوضع أموال في الخزنة بقدر المتطلبات: والفائض عن المتطلبات تقوم هذه الأوقاف بإيداعها في البنوك.
- باستطاعة الأوقاف تأسيس مؤسسات تجارية أو القيام بالاشتراك مع شركات برأس المال. في هذه الحالة تكون سجلات محاسبة الوقف مشابهة للسجلات المدونة من طرف الشركات الاقتصادية.
- يتم القيام بتنظيم الجداول المالية أولاً للمركز، والفروع والشركات الاقتصادية وذلك للأوقاف التي لديها فروع، إن الجداول المالية التي يتم تنظيمها كل على حدة يتم جمعها فيما بعد.
- باستطاعة المخول والمفوض في الوقف وبعد اعتماده بتأجير كافة القيم غير المنقولة العائدة للوقف، وذلك وفق «اللائحة التنفيذية للإيجار».
- تقوم كافة الأوقاف بتسيير كل أنواع الأنشطة الرسمية ووفق سند الوقف واللائحة التنفيذية المعتمدة من مخول، ومفوض الوقف.
- باستطاعة المخول والمفوض جمع التبرعات، والمساعدات في السند الرسمي للوقف بقبول التبرعات والمساعدات مقابل إيصال مسجل على «دفتر سجلات مجلدات إيصالات التبرع».
- بالإمكان الاستفادة من سلع الوقف، وذلك عبر إيرادات التنفيذ المتحصل عليها من المخازن، والمزارع، ومن القيم غير المنقولة مثلما تتم الاستفادة الذاتية مثل الجوامع، الطرق، والمشافي.
- يتم تفتيش ومراقبة الأوقاف الموجودة في تركيا من طرف المديرية العامة للأوقاف. أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى يتم تفتيشها، ومراقبتها من طرف وزارة المالية.
- إن الأوقاف المعروفة باعفائها من الضرائب إذا كانت مبيعاتها السنوية تزيد عن ٥٠٠ ألف ليرة تركية عندئذ يتم القيام بتدوين دفتر، بصورة مطلقة وذلك وفق أساس كشف الميزانية. أما بالنسبة للأوقاف الأخرى يتم تدوين دفتر وفق أساس حساب المؤسسة بالدرجة الثانية.
- يوجد في القسم الأيسر لدفتر المؤسسة موجودية السلع لرأس الفترة، السلع المشتراة مع الأجرة المدفوعة والمصاريف الأخرى. أما بالنسبة للقسم الأيمن لدفتر المؤسسة يتم تسجيل السلعة المباعة أو

بدل الخدمة مع الضرائب المحسوبة العائدة لهم، والأجرة المستلمة والمصاريف الأخرى وفي نهاية الفترة يتم القيام بتسجيل المخزون^(١)

نموذج المحاسبة للوقف في يومنا الحاضر

(١) نموذج قائمة الميزانية

	A	B	C	D	E	F	G
١	ميزانية الوقف لعام ٢٠٠٩						
٢	رمز الحساب	اسم الحساب	الديون	المستحقات	الرصيد	رصيد الديون	رصيد المستحقات
٣	١٠٠	صندوق	١٨٥,١١٩,٩٢	١٨٥,٠٧٦,٩٩	٤٢,٩٣	٤٢,٩٣	
٤	١٠٠,٠١	نقدية بالصندوق	١٨٥,١١٩,٩٢	١٨٥,٠٧٦,٩٩	٤٢,٩٣	٤٢,٩٣	
٥	١٠١	الشيكات الواردة	٥٤,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	
٦	١٠١,٠١	الشيكات الواردة	٥٤,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	
٧	١٠٢	البنوك	٢٧٧,٠٢٣,٩٦	٢٧٦,٩١٤,٣٤	١٠٩,٦٢	١٠٩,٦٢	
٨	١٠٢,٠١	بنك الأوقاف لفرع فاتح	٢٧٧,٠٢٣,٩٦	٢٧٦,٩١٤,٣٤	١٠٩,٦٢	١٠٩,٦٢	
٩	١٠٢,٠١,٠١	الرصيد تحت الطلب	١٧,٧٩		١٧,٧٩	١٧,٧٩	
١٠	١٠٢,٠١,٠٢	الرصيد التلقائي لتسديد الفواتر	٢١٧,٧٠٩,١٧	٢١٧,٦١٨,٢٦	٩٠,٩١	٩٠,٩١	
١١	١٠٢,٠١,٠٣	رصيد المنح الدراسية	٥٩,٢٩٧,٠٠	٥٩,٢٩٦,٠٨	٠,٩٢	٠,٩٢	
١٢	١٠٣	الشيكات المقدمة وأوامر الدفع (-)	٧٠,١٢٣,٢٧	٧٠,١٢٣,٢٧			
١٣	١٠٣,٠١	بنك الأوقاف لفرع فاتح	٧٠,١٢٣,٢٧	٧٠,١٢٣,٢٧			
١٤	١٢٦	التأمينات والضمانات المقدمة	٢,٤٤		٢,٤٤	٢,٤٤	
١٥	١٢٦,٠١	التأمينات الواحدة	٢,٤٤		٢,٤٤	٢,٤٤	
١٦	٢٥٢	المباني	١٥,٠٣٣,١٩		١٥,٠٣٣,١٩	١٥,٠٣٣,١٩	
١٧	٢٥٢,٠١	الأصول العقارية الرئيسية	١٥,٠٣٢,١٩		١٥,٠٣٢,١٩	١٥,٠٣٢,١٩	

(١) علي أسلان، قام بترجمة هذه المقالة مكتب الترجمة آسه ديل www.elsedil.com

١٨	٢٥٢,٠٢	السكن في أنقرة وشانكايا وبحجلي أولار	١		١	١	
١٩	٢٥٣	المنشآت والآلات والاجهزة	١٠١,٠٥		١٠١,٠٥	١٠١,٠٥	
٢٠	٢٥٣,٠١	الهواتف والمكينات	١,٥		١,٥	١,٥	
٢١	٢٥٣,٠٢	حاسوب آلي	٩٩,٥٥		٩٩,٥٥	٩٩,٥٥	
٢٢	٢٥٥	الأثاث	٣١,٠٢٤,٠٨		٣١,٠٢٤,٠٨	٣١,٠٢٤,٠٨	
٢٣	٢٥٥,٠١	أثاث المكتب	٨٣١,٠١		٨٣١,٠١	٨٣١,٠١	
٢٤	٢٥٥,٠٢	الأثاث الأخرى	١١٣,٠٦		١١٣,٠٦	١١٣,٠٦	
٢٥	٢٥٥,٠٣	المكتبة الخشبية	٣٦,٨		٣٦,٨	٣٦,٨	
٢٦	٢٥٥,٠٤	تلفاز	٤٧		٤٧	٤٧	
٢٧	٢٥٥,٠٥	لاسلكي باناسونيك	٢٠		٢٠	٢٠	
٢٨	٢٥٥,٠٧	حاسوب آلي	٩٧٢,٧٩		٩٧٢,٧٩	٩٧٢,٧٩	
٢٩	٢٥٥,٠٨	وحدة باب الدخول	٢٠٠,١		٢٠٠,١	٢٠٠,١	
٣٠	٢٥٥,٠٩	مكنسة أرجليك	٥٠		٥٠	٥٠	
٣١	٢٥٥,١٠	مكيف آجليك	١,٠٤٥,٠٠		١,٠٤٥,٠٠	١,٠٤٥,٠٠	
٣٢	٢٥٥,١١	تلفاز أرجليك	٣٢٥		٣٢٥	٣٢٥	
٣٣	٢٥٥,١٢	سخان المياه ٦٠ راحة	١١٥		١١٥	١١٥	
٣٤	٢٥٥,١٣	دوابل ٢ بلوك ٨ أبواب	٤٥٠		٤٥٠	٤٥٠	
٣٥	٢٥٥,١٤	طباعة HP ليزرجات ١٢٠٠	٦٩٥,٩١		٦٩٥,٩١	٦٩٥,٩١	
٣٦	٢٥٥,١٥	حاسوب محمول أسوس ب ٤ م	١,٠٧٣٣,١٨		١,٠٧٣٣,١٨	١,٠٧٣٣,١٨	
٣٧	٢٥٥,١٦	حاسوب	٩٠٧		٩٠٧	٩٠٧	
٣٨	٢٥٥,١٧	حاسوب	١,٢٦٧,٧١		١,٢٦٧,٧١	١,٢٦٧,٧١	
٣٩	٢٥٥,١٨	حاسوب محمول كسبير نيروانه	٩٦٥		٩٦٥	٩٦٥	
٤٠	٢٥٥,١٩	١٠٠٠-E- Sony HVR-HD Sony HVR-DR٦٠	٨,٣٥٠,٠٠		٨,٣٥٠,٠٠	٨,٣٥٠,٠٠	

٤١	٢٥٥,٢٠	أثاث المكتب (مكتب، طاولة، أريكة، كنبه)	١٢,٨٩٩,٥٢		١٢,٨٩٩,٥٢	١٢,٨٩٩,٥٢
٤٢	٢٥٦	الأصول الثابتة الأخرى	١٧,٧٣		١٧,٧٣	١٧,٧٣
٤٣	٢٥٦,٠١	القيم الثابتة	١٧,٧٣		١٧,٧٣	١٧,٧٣
٤٤	٢٦٤	التكاليف الخاصة	١٧٤,٨٦		١٧٤,٨٦	١٧٤,٨٦
٤٥	٢٦٤,٠١	جالوزي	١٠٦,٨٦		١٠٦,٨٦	١٠٦,٨٦
٤٦	٢٦٤,٠٢	لافتة غير مضاءة	٦٨		٦٨	٦٨
٤٧	٢٨٠	المصروفات المختصة بالسنوات القادمة	٩٤٨,٦٨	٦٤٤,١٨	٣٠٤,٥	٣٠٤,٥
٤٨	٢٨٠,٠١	تأمين الزلازل الإلزامي	٩٤٨,٦٨	٦٤٤,١٨	٣٠٤,٥	٣٠٤,٥
٤٩	٣٢٠	المبيعات	١٠٦,٣٦٧,١٠	١٠٦,٣٦٧,١٠		
٥٠	AH٠١.٣٢٠	شركة أهانك للسياحة والتنظيم والتجارة المحدودة	٤,١٢٥,٠٠	٤,١٢٥,٠٠		
٥١	AK٠١.٣٢٠	شركة عقار أكاديمية للتجارة المحدودة	١٨٠	١٨٠		
٥٢	AV٠١.٣٢٠	شركة أوكوم للتكنولوجيا والحاسوب والتجارة المساهمة	٨,٣٥٠,٠٠	٨,٣٥٠,٠٠		
٥٣	BA٠١.٣٢٠	شركة بارجلو للسياحة والفنادق المحدودة	٢٤,٩٢٥,٢٨	٢٤,٩٢٥,٢٨		
٥٤	BE٠٢.٣٢٠	شركة باست للعلوم والكهرباء والصناعة والتجارة المحدودة	٣٧٧,٦	٣٧٧,٦		
٥٥	BE٠٣.٣٢٠	شركة براءة للسياحة والسفر والتجارة المحدودة	١٢,٢٤٩,٠٧	١٢,٢٤٩,٠٧		
٥٦	BĪ٠١.٣٣٣	شركة بيعة لمنتجات الغابات والصناعة والتجارة المساهمة	١٢,٨٩٩,٥٢	١٢,٨٩٩,٥٢		
٥٧	DO٠١.٣٢٠	دوغان بيرباي	١,٤٩٩,٧٨	١,٤٩٩,٧٨		

٥٨	EL٠١.٣٢٠	شركة الكنتوبتيك والإلكترونيك والتجارة المحدودة	٩٠٦٢٨,٨٠	٩٠٦٢٨,٨٠		
٥٩	EN٠١.٣٢٠	شركة أنصار للنشر والتجارة المساهمة	١٠٢٣٠,٠١	١٠٢٣٠,٠١		
٦٠	GÜ٠١.٣٢٠	شركة قونايلاز والتضامن والمنتجات المحدودة	٦٠٩,٦٢	٦٠٩,٦٢		
٦١	GÜ٠٢.٣٢٠	شركة قوناش للألكترونيك والتجارة المحدودة	٤٤٧,٦٥	٤٤٧,٦٥		
٦٢	MA٠١.٣٢٠	شركة مرمرة للاعلان والتسويق والمحدودة	١٠,٥١١,٤٤	١٠,٥١١,٤٤		
٦٣	ME٠١.٣٢٠	خياط محمد شادي	١٥,٠٠٠,٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠		
٦٤	ÜN٠١.٣٢٠	شركة أونالار للسلع المقاومة التركية المحدودة	٢,٩٠٥,٥٣	٢,٩٠٥,٥٣		
٦٥	YE٠١.٣٢٠	شركة بني كوي للتصميم المساهمة	١,٤٢٧,٨٠	١,٤٢٧,٨٠		
٦٦	٣٣١	الديون للشركاء	١٠,٥٠٠,٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠		
٦٧	٣٣١,٠١	مجلس الأمناء	١٠,٥٠٠,٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠		
٦٨	٣٦٠	الضرائب والرسوم المقررة	١,٤٩٦,٩٤	١,٨٦٤,٦٨	٣٦٧,٧٤-	٣٦٧,٧٤
٦٩	٣٦٠,٠٣	ضريبة الدخل	١,٤٩٦,٩٤	١,٨٦٤,٦٨	٣٦٧,٧٤-	٣٦٧,٧٤
٧٠	٣٦٠,٠٣,٠٢	ضريبة المهنة الحرة	١٤٦,٩٤	١٤٦,٩٤		
٧١	٣٦٠,٠٣,٠٣	ضريبة المهنة الحرة	٢٤٠	٣١٠,٦٨	٧٠,٦٨-	٧٠,٦٨
٧٢	٣٦٠,٠٣,٠٤	ضريبة معافاة التجار	١,١١٠,٠٠	١,٤٠٧,٠٦	٢٩٧,٠٦-	٢٩٧,٠٦
٧٣	٥٠٠	رأس المال		٩٦٦,٥	٩٦٦,٥-	٩٦٦,٥
٧٤	٥٠٠,٠١	الاصول الثابتة		٩٦٦,٥	٩٦٦,٥-	٩٦٦,٥
٧٥	٥٢٢	الضرائب الزائدة من التقويم الجديد لدائرة المالية		١٠,٣٤١,٠٥	١٠,٣٤١,٠٥-	١٠,٣٤١,٠٥

٧٦	٥٢٢,٠١	الضرائب الزائدة من التقويم الجديد للمبنى		١٠٠,٣٤١,٠٥	١٠٠,٣٤١,٠٥-		١٠٠,٣٤١,٠٥
٧٧	٥٧٠	القرارات للسنوات السابقة		١١٠,٤٨٩,٩٣	١١٠,٤٨٩,٩٣-		١١٠,٤٨٩,٩٣
٧٨	٥٧٠,٠١	صندوق الاستثمار الموجه للهدف		١١٠,٤٨٩,٩٣	١١٠,٤٨٩,٩٣-		١١٠,٤٨٩,٩٣
٧٩	٥٩٠	أرباح الفترة	٦٨,٧٧٧,٧٤	٦٨,٧٧٧,٧٤			
٨٠	٥٩٠,٠١	صندوق الاستثمار الموجه للهدف	٦٨,٧٧٧,٧٤	٦٨,٧٧٧,٧٤			
٨١	٦٠٢	الواردات الأخرى	٢٣٤,٩٦٩,٦٠	٢٣٤,٩٦٩,٦٠			
٨٢	٦٠٢,١٠	واردات الإيجار	١١٦,٧٦٩,٦٠	١١٦,٧٦٩,٦٠			
٨٣	٦٠٢,٢٠	واردات التبرع الأخرى	١١٨,٢٠٠,٠٠	١١٨,٢٠٠,٠٠			
٨٤	٦٠٣	واردات التبرع الأخرى	١١٨,٢٠٠,٠٠	١١٨,٢٠٠,٠٠			
٨٥	٦٠٣,١٠	واردات التبرع غير المشروطة	١١٨,٢٠٠,٠٠	١١٨,٢٠٠,٠٠			
٨٦	٦٢٢	تكاليف خدمات البيع (-)	٢٣١,٢٣٨,١٥	٢٣١,٢٣٨,١٥			
٨٧	٦٣٢	المصروفات العامة للإدارة	٥٢,٠٨٦,٢٧	٥٢,٠٨٦,٢٧			
٨٨	٦٩٠	الارباح والخسارة للفترة	٢٨٣,٣٢٤,٤٢	٢٣٤,٩٦٩,٦٠	٤٨,٣٥٤,٨٢	٤٨,٣٥٤,٨٢	
٨٩	٧٤٠	تكلفة إنتاج الخدمة	٢٣١,٢٣٨,١٥	٢٣١,٢٣٨,١٥			
٩٠	٧٤٠,١٠	المصروفات الموجهة للهدف	٢٣١,٢٣٨,١٥	٢٣١,٢٣٨,١٥			
٩١	٧٤٠,١٠,٠١	مصروفات الاجتماعات والندوات	١١٣,٦٨٧,٢٢	١١٣,٦٨٧,٢٢			
٩٢	٧٤٠,١٠,٠٢	مصروفات المنح الدراسية الداخلية	٨٠,٥٥٠,٠٠	٨٠,٥٥٠,٠٠			
٩٣	٧٤٠,١٠,٠٣	مصروفات المكتبة والمواد المختلفة	٣٣٠,٠١	٣٣٠,٠١			
٩٤	٧٤٠,١٠,٠٤	مصروفات التبرع والمساعدة	٢,١٠٠,٠٠	٢,١٠٠,٠٠			
٩٥	٧٤٠,١٠,٠٦	المصروفات الأخرى	٧,٨٣٩,٣٩	٧,٨٣٩,٣٩			
٩٦	٧٤٠,١٠,٠٧	المصروفات للمهن الحرة	٧٣٤,٦٩	٧٣٤,٦٩			
٩٧	٧٤٠,١٠,٠٨	مصروفات المكتبة	٢,٩٣٧,٩٩	٢,٩٣٧,٩٩			
٩٨	٧٤٠,١٠,٠٩	مصروفات الفطور والطعام	٦,٠٦٦,٨٥	٦,٠٦٦,٨٥			

٩٩	٧٤٠,١٠,١٠	مصرفات الإقامة	٥,١٢٣,٠٠	٥,١٢٣,٠٠		
١٠٠	٧٤٠,١٠,١١	المنافع والخدمات المتوفرة من الخارج	١١,٨٦٩,٠٠	١١,٨٦٩,٠٠		
١٠١	٧٤١	حساب تكاليف إنتاج الخدمة	٢٣١,٢٣٨,١٥	٢٣١,٢٣٨,١٥		
١٠٢	٧٧٠	المصرفات العامة للإدارة	٥٢,٠٨٦,٢٧	٥٢,٠٨٦,٢٧		
١٠٣	٧٧٠,١٠	المصرفات العامة للإدارة	٥٢,٠٨٦,٢٧	٥٢,٠٨٦,٢٧		
١٠٤	٧٧٠,١٠,٠١	مصرفات المشاورة	١,٢٠٠,٠٠	١,٢٠٠,٠٠		
١٠٥	٧٧٠,١٠,٠٢	مصرفات الضريبة الإضافية للمشاورة	٢١٦	٢١٦		
١٠٦	٧٧٠,١٠,٠٣	مصرفات الكهرباء	١,٨١٨,٧٠	١,٨١٨,٧٠		
١٠٧	٧٧٠,١٠,٠٤	مصرفات الهواتف	٤,٠٤٧,٢٥	٤,٠٤٧,٢٥		
١٠٨	٧٧٠,١٠,٠٥	مصرفات المياه	١,٤٤٩,٠٠	١,٤٤٩,٠٠		
١٠٩	٧٧٠,١٠,٠٦	مصرفات الوقود	٤,١٩٦,٥٠	٤,١٩٦,٥٠		
١١٠	٧٧٠,١٠,٠٧	مصرفات الخدمات والصيانة والترميم	٤,٩١٠,٢٤	٤,٩١٠,٢٤		
١١١	٧٧٠,١٠,٠٨	مصرفات الجراند والمجلات	٧٦٢,٣٥	٧٦٢,٣٥		
١١٢	٧٧٠,١٠,٠٩	المصرفات الإدارية	١١,٥٤٤,٣٩	١١,٥٤٤,٣٩		
١١٣	٧٧٠,١٠,١٠	المصرفات المختلفة	١,٨٧٣,٠٤	١,٨٧٣,٠٤		
١١٤	٧٧٠,١٠,١٢	مصرفات كاتب العدل	٣٥,٤٦	٣٥,٤٦		
١١٥	٧٧٠,١٠,١٣	مصرفات البلدية	١,٥٧٤,٨٣	١,٥٧٤,٨٣		
١١٦	٧٧٠,١٠,١٤	مصرفات التأمين	١,٦١٦,٦٨	١,٦١٦,٦٨		
١١٧	٧٧٠,١٠,١٥	مصرفات البنوك	٢٧٤,٢٣	٢٧٤,٢٣		
١١٨	٧٧٠,١٠,١٦	مصرفات البيان والدمغة	٦٧,٦	٦٧,٦		
١١٩	٧٧٠,١٠,١٧	المنافع والخدمات المتوفرة من الخارج	١,٥٠٠,٠٠	١,٥٠٠,٠٠		
١٢٠	٧٧٠,١٠,١٨	مصرفات الترميم والتعديل للمبنى	١٥,٠٠٠,٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠		
١٢١	٧٧١	المصرفات الإدارية العامة	٥٢,٠٨٦,٢٧	٥٢,٠٨٦,٢٧		
١٢٢	المجموع		٢,٣٠٧,١٧٨,٢٤	٢,٣٠٧,١٧٨,٢٤	١٢٢,١٦٥,٢٢	١٢٢,١٦٥,٢٢

نموذج قائمة الواردات والنفقات

قائمة الدخل لفترة ٠١-٠١-٢٠٠٩ / ٣١-١٢-٢٠٠٩

السنة الجارية	السنة السابقة	
٢٣٤,٩٦٩,٦٠	٢٥٢,٨٩٤,٥٠	أ - المبيعات الصافية
٢٣٤,٩٦٩,٦٠	٢٥٢,٨٩٤,٥٠	٣. إجمالي المبيعات
		ب - تخفيض المبيعات (-)
٢٣٤,٩٦٩,٦٠	٢٥٢,٨٩٤,٥٠	ت - صافي المبيعات
٢٣١,٢٣٨,١٥	١٤٤,٢٠٧,١١	ث - تكلفة المبيعات (-)
٢٣١,٢٣٨,١٥	١٤٤,٢٠٧,١١	٣. تكلفة خدمات المبيعات
٣,٧٣١,٤٥	١٠٨,٦٨٧,٣٩	إجمالي الربح أو الخسارة للمبيعات
٥٢,٠٨٦,٢٧	٣٩,٩٠٩,٦٥	ج - مصروفات الأنشطة (-)
٥٢,٠٨٦,٢٧	٣٩,٩٠٩,٦٥	٣. مصروفات الإدارية العامة (-)
٤٨,٣٥٤,٨٢-	٦٨,٧٧٧,٧٤	ربح وخسارة الأنشطة
		ح - الواردات والأرباح العادية من الأنشطة الأخرى
		خ - المصروفات والأرباح العادية من الأنشطة الأخرى (-)
		د - مصروفات التمويل (-)
٤٨,٣٥٤,٨٢-	٦٨,٧٧٧,٧٤	الربح والخسارة العادية
		الربح والخسارة العادية
		ز - الربح والخسارة غير العادية (-)
٤٨,٣٥٤,٨٢-	٦٨,٧٧٧,٧٤	ربح وخسارة الفترة
٤٨,٣٥٤,٨٢-	٦٨,٧٧٧,٧٤	ربح وضريبة الواجبات الأخرى خلال الفترة (-)
٤٨,٣٥٤,٨٢-	٦٨,٧٧٧,٧٤	صافي الربح والخسارة للفترة

الميزانية العمومية (٢٠٠٩-٠١-٠١ / ٢٠٠٩-١٢-٣١)

السنة السابقة	السنة الجارية	الجاري	
١٥٤,٩٩,٢٧	٩٦, ١٩٠,٧١	I لأصول المتداولة	I
١٥٢,٥٥,٢٧	٩٦, ١٩٣,١٥	القيم الجاهزة	أ
٤٢,٩٣	٠٧١,٣٥,٢	١- الصندوق	ب
٠٠٠,٠٠,٢٧	٠٠٠,٠٠,٢٧	٢- الشيكات المستلمة	ث
١٠٩,٦٢	٦٧, ١١٩,٣٦	٣- البنوك	ث
		الأوراق المالية	ج
٢,٤٤	٢,٤٤	٤- المستحقات التجارية	ح
٢,٤٤	٢,٤٤	٥- التأمينات والضمانات المقدمة	خ
		المستحقات الأخرى	د
		المخزونات	ز
		تكلفة البناء والترميم الموزعة على السنوات	ر
		مقررات الدخل والمصاريف المختصة بالشهور المقبلة	س
٤٦, ٦٥٥,٤١	٢٥, ٤٢١,٩٩	II الأصول المتداولة الأخرى	II
		المستحقات التجارية	أ
		المستحقات الأخرى	ب
		الأصول المالية الثابتة	ت
٤٦, ١٧٦,٠٥	٢٤,٦٠٢,٩٥	٣- المباني	ث
١٥, ٠٣٣,١٩	١٤,٧٠٩,٦١	٤- الأجهزة والآلات والمعدات	ج
١٠١,٠٥	١٠١,٠٥	٦- الأثاث	ح

٣١,٠٢٤,٠٨	٩,٧٧٤,٥٦	٧- الأصول المالية الثابتة الأخرى	خ
١٧,٧٣	١٧,٧٣	الأصول الثابتة غير المالية	ر
١٧٤,٨٦	١٧٤,٨٦	٨- التكاليف الخاصة	ز
١٧٤,٨٦	١٧٤,٨٦	الأصول غير المقاومة للاستهلاك	س
٣٠٤,٥٠	٦٤٤,١٨	المصاريف والدخول المقررة للسنوات المقبلة	ش
٣٠٤,٥٠	٦٤٤,١٨	مجموع الأصول الثابتة	ص
٧٣,٨١٠,٤٠	١٢١,٦١٥,١٤	مجموع الأصول المتداولة	ط

بحث د. فؤاد عبدالله العمر^(١)

دراسة استكشافية بعنوان

الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية

(دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق المعايير

المحاسبية - دولة الكويت)

أولاً: مقدمة الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتوضيح الجانب العملي في تطبيق المعايير المحاسبية لمؤسسات الوقف التي سيتم التركيز فيها علي تطبيق الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً للعمل. ولقد طُلب من الباحث إعداد هذه الدراسة خلال فترة وجيزة حول الأصول المحاسبية للوقف، وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية مع التركيز على حالة عملية فتم اختيار الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت نموذجاً للمؤسسات الوقفية. ونظراً لقصر مدة التكليف، ولوجود باحثين متميزين، قد غطوا المحاور المختلفة من هذا البحث، فقد تم التركيز على دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف، وعرض القوائم المالية لها، والتغيرات التي حدثت لها، وبعض الدروس المستفادة مع محاولته تقصي أوضاع المؤسسات الوقفية الأخرى.

إن المتفحص للمعايير المحاسبية المطبقة الآن على المؤسسات الوقفية يجد أنها عبارة عن مزيج من معايير المحاسبة الحكومية، ومعايير المحاسبة الخاصة بالمنشآت التجارية، بالرغم من وجود الاختلاف الكبير بين العمليات المالية، والمحاسبية للجهات الحكومية، والتجارية من جهة وتلك الخاصة بمؤسسات الوقف. وبالتالي هناك حاجة إلى دراسة هذا الأمر، وكيفية تطوير المعايير المحاسبية المناسبة لأحكام الوقف وأنشطته.

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تنبع من تنامي القطاع الوقفي وتزايد أنشطته ومما يدل علي سعة القطاع الوقفي وتطوره، أن تقرير أرنست ويونغ الاستشارية لعام ٢٠١٠ م قد سلط الضوء على قطاع الأوقاف الإسلامية، الذي تصل أصوله إلى ١٠٥ مليار دولار أمريكي تقريباً، وأكد التقرير أنه من القطاعات الناشئة الرئيسة المحفزة لجلب جديد من الخدمات الموثوقة التي تقدمها المصارف

(١) رئيس لجنة التدقيق - الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

الإسلامية، كما سيساعد هذا القطاع على إنعاش صناعة إدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

وهذا التوسع في القطاع الوقفي الحكومي، والخاص يسبغ أهمية بالغة علي موضوع الدراسة وهو تطبيق المعايير المحاسبية، والتوافق مع أفضل الممارسات المحاسبية في مؤسسات الأوقاف. كما أن هذا الأمر يكتسب أولوية في أبحاث الأوقاف لأنه يحقق متابعة الناظر في إدارة المهام المناطة به شرعا، كما يحقق الشفافية مع ذرية الواقف سواء أكان وقفاً ذرياً أم خيرياً. ويزداد هذا الأمر أهمية إذا كان الناظر على الوقف مؤسسة حكومية، حيث يتوجب عليها توضيح المعايير المحاسبية المتبعة وأفضل الممارسات المحاسبية التي يتم تطبيقها وكذلك الإفصاح الشامل.

ومما يؤكد أيضاً أهمية الموضوع ماقرره مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) في عام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) في تداوله بشأن الاستثمار من الوقف، وغلته وريعه، من القرارات التالية:

دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية، ومحاسبية للتدقيق الشرعي، والمالي، والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية، والإدارية، والمالية، والمحاسبية.

ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء.

ومما سبق يتبين أهمية هذه الدراسة العملية، التي تسعى إلى إلقاء الضوء على الممارسة العملية للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية للعمليات المالية، والمحاسبية التي تطبقها مؤسسات الوقف مع التركيز علي ممارسة الأمانة العامة للأوقاف، وتجربتها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قمنا بجمع وحصر ما أمكننا جمعه من السياسات، واللوائح، والدراسات التي تمارس الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها من خلاله. ومن ثم تم القيام بتتبع النصوص الواردة فيها التي تنص علي تطبيق السياسات المالية والمحاسبية. كما تم تتبع القوائم المالية الصادرة من عام ١٩٩٤م (بداية نشأة الأمانة العامة للأوقاف) إلي عام ٢٠٠٩م للتعرف إلى التغيرات في السياسات المحاسبية. ونظراً لسعة المحاور فقد تم التركيز على محاور محددة هي:

١ - تطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية ذات العلاقة بمؤسسات الوقف.

٢ - استخدام المعايير المحاسبية الدولية وأحكام الوقف.

٣ - استخدام الأمانة العامة للأوقاف للمعايير المحاسبة الدولية ومدى تطبيقها.

- ٤ - إثبات تقرير ورأي هيئة الرقابة الشرعية ضمن الملاحق المالية.
- ٥ - مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف.
- ٦ - تحليل القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف للأعوام ١٩٠٤ - ٢٠٠٩ م والدروس المستخلصة.
- ٧ - الإفصاح المالي والشفافية من خلال القوائم المالية.
- ٨ - كفاية رأس المال الوقفي للمؤسسة الوقفية،

بالإضافة إلى ذلك فقد تم الحرص علي التعرف إلى أساليب مؤسسات الوقف الأخرى في استخدام المعايير المحاسبية، أو النظم، والممارسات المحاسبية بحسب طبيعة مؤسسات الوقف، وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وكذلك القوانين التي تحكم عملها كمدخل لهذه الدراسة. إضافة إلي ذلك فقد تم التركيز علي استخدام الأمانة العامة للأوقاف للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية، كحالة عملية مدخلاً للوصول إلى فكرة أدق، ورؤية أشمل، وممارسة أفضل بشأن استخدام المعايير المحاسبية.

ثانياً: تعريف المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات المحاسبية والسياسات المحاسبية والمعايير الشرعية:

لابد في البداية توضيح الفرق ما بين المعايير المحاسبية، وأفضل الممارسات المحاسبية والسياسات المحاسبية وكذلك المعايير الشرعية للأوقاف مدخلاً لهذا الموضوع.

فالمعايير المحاسبية هي إطار منظم للسياسات المحاسبية، والإفصاح عنها تصدرها لجنة متخصصة معتمدة كلجنة معايير المحاسبة الدولية، أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين في الدولة أو جهة حكومية كوزارة التجارة لتلتزم بها المؤسسات، والشركات، والهيئات على اختلاف أنواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضة على الغير، وذلك بهدف تمكين الأطراف الخارجية من اتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة. ويتكون المعيار المحاسبى في العادة من «٣ أجزاء رئيسه. أولها: مقدمة المعيار وتشمل: نطاق تطبيق المعيار والمصطلحات المستخدمة في المعيار المحاسبى وثانيها شرح المعيار ويشمل: أهمية هذا المعيار والسياسات المحاسبية الواجب اتباعها في هذا المعيار (وهذا هو أهم أجزاء المعيار وتشكل ٨٠٪ من قوة المعيار)، وأخيراً أصل المعيار المحاسبى ويشمل: أوامر الإفصاح المحاسبى في القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار، وتاريخ سريان تطبيق المعيار المحاسبى.

أما أفضل الممارسات المحاسبية فهي الأساليب المقبولة في المعالجة المحاسبية والإجراءات والطرق المحاسبية التي أثبتت صدق الحسابات، والقوائم المالية وتوضح كفاءة المؤسسة الوقفية. وهي في الأصل عبارة عن ممارسات محاسبية مناسبة يوافق عليها مجلس نظارة المؤسسة الوقفية ويثبت التطبيق كفاءتها وإفصاحها لأداء المؤسسة الوقفية. ومن أنواع أفضل الممارسات المحاسبية، التعرف إلى كيفية تعامل المؤسسات الوقفية الأخرى مع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وكيفية تصنيفها وأخذ المخصصات عليها أو شطبها من خلال ضوابط معينة.

أما السياسات المحاسبية فهي كما عرفها المعيار المحاسبي الدولي رقم ٨ بأنها: عبارة عن المبادئ المحددة والقواعد، والأعراف، والأحكام، والممارسات المتبعة من قبل المنشأة في إعداد، وعرض البيانات المالية. كما تم تعريفها بأنها المبادئ والقواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف (أبوغدة وشحاتة: ٣٤). وتحديد السياسة المحاسبية للمنشأة يعد أمرًا ضروريًا حيث إن مقارنة البيانات الواردة بالقوائم المالية ضروري للحكم على مدى كفاءة المنشأة، كما أنه يوفر القابلية للمقارنة مع الآخرين. والسياسات المحاسبية تتضمن العديد من الأمور مثل السياسات الخاصة بإلغاء إثبات الموجودات أو المطلوبات المالية.

ولعل من أهم المقومات الواجب المحافظة عليها عند تحديد السياسات المحاسبية وتطبيقها، هي مرونة السياسة المحاسبية بحيث تؤدي إلى استيعاب الاختلافات القائمة في القطاع الواحد كالوقف. وهذا الأمر يضمن إمكانية إجراء المقارنات بين نتائج الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الوقفية في قطاع الوقف بناء على ما يرد بقوائمها المالية. كما أن وضع سياسة محاسبية محددة يؤدي إلى تحقيق مبدأ المقارنة الذي يساعد على عدم التحيز، والدقة، والموضوعية في الإفصاح مع إبراز كفاءة وقدرة المنشأة ومستوى تحقيقها للأهداف التي قامت من أجلها.

أما المعايير الشرعية فهي المعايير التي تصدر لبيان الإطار المنظم للأحكام الشرعية، والإفصاح عنها وتصدر عن لجنة متخصصة مثل هيئة المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذا الإطار فقد أصدرت الهيئة المعيار الشرعي رقم «٣٣» «عن الوقف، وأحكامه، والتطبيقات العملية له. وقد ذكر المعيار أنه من مهام النظار إعداد حسابات للوقف، وتقديم بيانات، وتقارير عنه للجهات المعنية (معيار ٣٣، بند ٥-٢-ل).

ثالثًا: تطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية ذات العلاقة بمؤسسات الوقف:

وعند النظر في ممارسات هيئات الأوقاف نجدها تتباين في تطبيقها، أو إفصاحها عن المعايير

التي يتم تطبيقها. ومن خلال التحليل المالي للقوائم المالية، يمكن تصنيف تطبيق مؤسسات الأوقاف للمعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية إلى عدة فئات وذلك استنادًا إلى القوانين التي تحكمها والواقع الذي تمارسه وذلك على النحو الآتي:

الفئة الأولى: مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق معايير المحاسبة الدولية: ومنها دائرة الأوقاف وشؤون القصر في إمارة دبي حيث تنص المادة (٩) من قانون الأوقاف رقم (٢٧٩) الصادر في سنة (٢٠٠٩) على ضرورة اتباع المعايير الدولية عند إصدار القوائم المالية. ولكن في فترة لاحقة تم الطلب من الدائرة اتباع المعايير المحاسبية لحكومة دبي. وأما في مجال تطبيق المعايير المحاسبية للأوقاف الجعفرية في العراق، ففي لقاء مع المستشار المالي حسن رشيد رضا في العتبة الحسينية وهي الجهة المسؤولة عن أموال شبك الإمام الحسين رضي الله عنه وأوقافه بتاريخ ٠٨/٠٥/٢٠١٠م، أوضح أن حسابات العتبة تطبق الجمع ما بين معايير المحاسبة الدولية والأحكام الشرعية.

الفئة الثانية: مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية أو معايير الدولة التي تعمل بها مؤسسة الوقف: ومنها دائرة الأوقاف وشؤون القصر في إمارة دبي إذ أصبحت الدائرة تتبع المعايير المحاسبية لحكومة دبي عند إصدار القوائم المالية بعد أن كانت تتبع المعايير الدولية.

الفئة الثالثة: مؤسسات الوقف التي تنص قوانينها أو تمارس تطبيق أفضل النظم والممارسات المحاسبية بدون النص علي تطبيق المعايير المحاسبية. وفي العادة فإن هذه المؤسسات لا تشير نظمها الأساسية إلى ضرورة اتباع معيار، أو قاعدة معينة عند إعداد القوائم المالية، إنما تكتفي بإيراد نصوص عامة توجب على مؤسسات الوقف إعداد حساباتها وقوائمها المالية وفق الأصول والقواعد المهنية المتعارف عليها دون أن تتطرق هذه النصوص إلى أية تفاصيل أخرى. فمثلاً في السودان تنص المادة (٢٠) من قانون (٦) ديوان الأوقاف السودانية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م أن يحتفظ ديوان الأوقاف السودانية بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة. كما ينص علي ذلك أيضاً قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٦٦ م في مادته رقم ١١. كما كانت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها تسعى إلي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ما أمكنها، إلا أنه يتعذر للمدقق الخارجي استكمال مهمة الاعتماد على تدقيق البيانات وفق هذه المعايير لأن بعض مكونات المعايير الدولية لم تلتزم الأمانة بتطبيقها لتعارض بعضها مع الأحكام الشرعية ولوجود سياسات محاسبية أفضل في معالجة أمور الوقف، لذلك يصدر المدقق الخارجي تقريره وفق السياسات المحاسبية المعتمدة لدى الأمانة.

ومثال آخر هو ما صدر في المملكة العربية السعودية في هذا الشأن، وهي مجموعة القواعد المالية والمحاسبية للأوقاف الخيرية (الشمري والعتيبي: ٦). كما تعتبر القواعد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجلس الأوقاف الأعلى الجهتين المخولتين نظامًا بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة سواء بوضع القواعد المتعلقة بإدارتها، أم استغلالها، أم تحصيل غلاتها، وصرفها. وقد تم إصدار القواعد والمتطلبات المحاسبية الواجب اتباعها فيما يتعلق بالنظام المالي والمحاسبي للأوقاف الخيرية.

ومن أمثلة استخدام أفضل الممارسات المحاسبية في غير مؤسسات الوقف، ما قام به مجلس الخدمات الإسلامية بماليزيا الذي أصدر معايير رقابية للمصارف الإسلامية وهي معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ومعيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ومعيار الضوابط الإدارية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط باستثناء (أ) مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل)، و(ب) صناديق الاستثمار المشتركة الإسلامية. ويمكن لمؤسسات الوقف أن تصدر معايير مشابهة لأفضل الممارسات المحاسبية. في محاسبة الوقف

وقد يتساءل سائل ما الحاجة إلى اتباع المعايير المحاسبية، أو أفضل الممارسات المحاسبية لمؤسسات الأوقاف، وتطبيقها على القوائم المالية، وخاصة مع ارتفاع الكلفة المالية والإدارية من تطبيقها. وفي توضيح ذلك فإن تطبيق المعايير المحاسبية يعود بالعديد من المزايا على مؤسسة الوقف، منها الثقة في دقة القوائم المالية وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها في تقويم الجدارة المالية للمؤسسة الوقفية في أي أنشطة استثمارية في المستقبل. كما أن من المزايا أنها تعطي القارئ لهذه القوائم المالية، الثقة والاعتماد عليها مما يساعد على تنامي الإقبال على عملية الوقف لديها من قبل الجمهور.

كما أن أهمية تطبيق المعايير المحاسبية، وكذلك التوافق مع أفضل الممارسات المحاسبية في مؤسسات الأوقاف، ينبع أيضا من أهمية متابعة الناظر في إدارة المهام المناطة به شرعاً ولتحقيق الشفافية مع ذرية الواقف سواء أكان وفقاً ذرياً أم خيرياً. كما أن ذلك يزداد أهمية إذا كان الناظر على الوقف مؤسسة حكومية، حيث يتوجب عليها توضيح المعايير المحاسبية المتبعة وأفضل الممارسات المحاسبية التي يتم تطبيقها لتحقيق الشفافية المنشودة.

رابعاً: استخدام المعايير المحاسبية الدولية وأحكام الوقف:

إن أحد المحاور المهمة المطروحة هي مدى استخدام المعايير المحاسبية، وتعارضها مع أحكام

الوقف الشرعية. وفي البداية قد يكون من المناسب التوضيح أن بعض الباحثين مثل د. حسين شحاتة يري عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية (أبوغدة وشحاتة: ١٦٥). ويبرر ذلك د. حسين شحاتة بأن هناك فروقاً أساسية بين مقاصد الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وبين مقاصد الوحدة الوقفية، لأن من أهداف الوقف تعظيم المنفعة وليس تعظيم الربح (أبوغدة وشحاتة: ١٤٦)، وبالتالي فإن الأسس المحاسبية للوحدات الاقتصادية قد لا تصلح للتطبيق في الوحدات الوقفية (أبوغدة وشحاتة: ١٤٧).

ولعلاج عدم مناسبة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الهادفة للربح، يري د. حسين شحاتة إخضاع المؤسسة الوقفية للقواعد المحاسبية للمؤسسات غير الهادفة للربح بينما تخضع أنشطتها الفرعية للمعايير المحاسبية الدولية مثل نشاط الاستثمار (أبوغدة وشحاتة: ١٤٩). وفي جانب آخر يري حسين شحاتة أن الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها الوحدات الوقفية يمكن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أبوغدة وشحاتة: ١٦٥).

وهذا الأمر قد يدفع بعضهم باتجاه التفكير، والدعوة نحو إيجاد معايير محاسبية خاصة بمؤسسات الوقف تتناسب مع أهدافها غير التجارية وطبيعتها الحكومية. وبالطبع فإن اتخاذ معايير محاسبية خاصة بالوقف، سيكون له دور كبير في تحسين البيئة المالية والمحاسبية داخل مؤسسات الوقف إلا أن هذا الأمر يمثل جهداً كبيراً تنوء به العصبية أولي القوة في الوقت الحاضر. ومما يعزز هذا الأمر أنه يحقق للعمل الوقفي الأهداف المرجوة منه، وتكتسب الجهات الحاضنة له ثقة الجمهور، فإنه لا بد من أن تتم العمليات المالية والمحاسبية الخاصة به وفق معايير وقواعد تضمن تمتعها بالشفافية، والانضباط مما يوفر الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال الوقف لموارده المالية وفي الوجوه المشروعة التي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافه التي أنشئ من أجلها.

وهناك بعض المعايير المحاسبية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية منها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٤ والمتعلق بعقود التأمين، و المعيار الدولي رقم ٩ حول الأدوات المالية. وفي معالجة التعارض ما بين المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية؛ فالذي يظهر من ممارسات مؤسسات الأوقاف أنها تعمل بالمعايير المحاسبية طالما لا تتعارض مع الأحكام الشرعية وهي كما تبين لنا سابقاً، أن مساحة التعارض بينهما محدودة. أما إذا تعارضت المعايير المحاسبية مع الأحكام الشرعية فتقوم مؤسسة الوقف بذكر هذا التعارض، ويتم توضيحها في تقرير المدقق الخارجي أو في الإيضاحات المرافقة للقوائم المالية.

وفي الرد على التساؤل حول هل يمكن الاكتفاء بالمعايير المحاسبية العامة أم أن هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير المحاسبية لتناسب مع طبيعة الوقف، فالذي يظهر أن هناك حاجة لإصدار معايير جديدة في مجالات محدودة لم تغطها المعايير الحالية أو قد تكون نصوص المعيار لا تتلاءم مع طبيعة الوقف وأحكامه الشرعية. ويرى البعض أن خصوصية الوقف في مجال توزيع الأوقاف، وكذلك حسن إدارتها قد تتطلب معايير خاصة بها إذا لم تكن المعايير المحاسبية المحلية والإسلامية والدولية مناسبة للإفصاح عن عملياتها ودقة إدارتها. ويؤكد هذا الأمر رأي د. حسين شحاتة من أن مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف يختلفون عن مستخدمي المعلومات المحاسبية التقليدية، مما يتطلب أسسًا ومنهجًا مختلفًا للعرض والإفصاح في القوائم (أبوغدة وشحاتة: ١٣).

خامسًا: استخدام الأمانة العامة للأوقاف لمعايير المحاسبة الدولية ومدى تطبيقها:

تمارس الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها (١٩٩٤م) تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومع ذلك فهناك العديد من المعايير التي لا تنطبق على أعمال الأمانة أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية. وعند تتبع تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة المالية على حاله عملية مثل الأمانة العامة للأوقاف، تظهر النتائج التالية من خلال الجدول أدناه ما يأتي:

- معايير لا تنطبق على الأمانة نظرًا لاختلاف مدي المعيار عن أعمال الأمانة ويبلغ عددها ١٥ ونسبتها ٣٨٪.
- جزء من المعيار يتم تطبيقه من قبل الأمانة وأجزاء منه غير مطبقة ويبلغ عددها ٢ ونسبتها ٥٪.
- معيار غير مطبق ويستعاض عنه بسياسات داخلية ويبلغ عددها ١ ونسبتها ٣٪.
- جزء من المعيار يتم تطبيقه وجزء منه غير منطبق ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣٪.
- يتم تطبيق المعيار بالكامل ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣٪.
- جزء من المعيار مطبق وجزء منه يستعاض عنه بسياسات داخلية ويبلغ عددها ٥ ونسبتها ١٣٪.
- المعايير غير المطبقة ويبلغ عددها ٦ ونسبتها ١٥٪.

جدول رقم (١) المعايير المحاسبية الدولية ومدى تطبيقها
في الأمانة العامة للأوقاف

غير مطبق	جزء من المعيار مطبق وجزء منه يستعاض عنه بسياسات داخلية	يتم تطبيق المعيار	جزء من المعيار يتم تطبيقه وجزء منه غير مطبق	غير مطبق ويستعاض عنه بسياسات داخلية	جزء من المعيار يتم تطبيقه وأجزاء منه غير مطبقة	معايير لا تنطبق على الأمانة	
		٨	٧	٥	٢	٣,٢,١ ٩,٦,٤	IRFS المعايير الدولية للتقارير المالية
١٦,٢ ٢٤,٢٠ ٢٧,٢٦	١٧,١ ٣٩,٣٧ ٤٠	٨,٧ ٢١,١٠	٢٣,١٨ ٣٢,٢٨		٣٦	١٢,١١ ٢٩,١٩ ٣٣,٣١ ٣٨,٣٤ ٣١	المعايير المحاسبية الدولية
٦ ٪١٥	٥ ٪١٣	٥ ٪١٣	٥ ٪١٣	١ ٪٣	٢ ٪٥	١٥ ٪٣٨	الإجمالي النسبة

فالذي يظهر من خلال الجدول أن هناك حاجة لإصدار معايير جديدة في مجالات محدودة لم تغطها المعايير الحالية أو قد تكون نصوص المعيار لا تتلاءم مع طبيعة الوقف وأحكامه الشرعية إذ إن خصوصية الوقف في مجال توزيع الأوقاف وكذلك حسن إدارتها قد تتطلب معايير خاصة بها إذا لم تكن المعايير المحاسبية المحلية، والإسلامية والدولية مناسبة للإفصاح عن عمليات الأوقاف ودقة إدارتها.

سادسا: إثبات تقرير ورأي هيئة الرقابة الشرعية ضمن الملاحق المالية:

ومن الأمور المهمة المرتبطة بأعمال الوقف هو مطابقة أعمال الوقف وأنشطته للأحكام الشرعية وذلك من خلال تقرير تصدره الهيئة الشرعية. والناظر إلي الواقع يجد أن معظم مؤسسات الوقف بما فيها الأمانة العامة للأوقاف لا تقوم بإثبات رأي هيئة الرقابة الشرعية (كما هو الحال في المصارف الإسلامية) في مطابقة مدي معاملات الوقف للأحكام الفقهية والفتاوى الصادرة. وذكر حسين

شحاتة أهمية أن يكون تقرير هيئة الرقابة الشرعية مرافقاً للقوائم المالية لمؤسسات الوقف (أبوغدة وشحاتة: ٢٦٢). وقد يكون من المناسب النص على إرفاق رأي الهيئة الشرعية كجهة مستقلة بالقوائم المالية، كما هو متبع في المؤسسات المالية بحيث يحتوي التقرير على مدي الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية، ونتائج التدقيق الشرعي، والعقود، والأدوات التي تم عرضها على اللجنة وغيرها من المحاور المهمة.

سابعاً: مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف:

ونظراً لأهمية مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف في السياسات المحاسبية، فقد تم تسليط الضوء عليها. والمتبع لحسابات الأوقاف يلاحظ أن معظم مؤسسات الأوقاف تقوم باحتجاز مبالغ سنوية من غلة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة غيرها في المستقبل إذا كانت الغلة تسمح بذلك (أبوغدة وشحاتة: ٣٢). وهذا الأمر يؤيده معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ وإن تباينت أساليب الاستهلاك.

أما الأمانة العامة للأوقاف فقد طبقت مخصص إعادة إعمار (٤٪ من القيمة وتم تخفيضه إلى ١,٥٪) في أول بيانات مالية صادرة عام ١٩٩٤م. أما في المملكة العربية السعودية، فقد أوجبت مجموعة القواعد المالية والمحاسبية، تحميل الحسابات السنوية للأوقاف الخيرية نسباً محددة لاستهلاك أصولها الثابتة (الشمري والعتيبي: ١٨-١٩). هذا ولقد ميز قرار مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية رقم (١١/ق/م/أ) وتاريخ ١٤١٣/١١/٥هـ بين ثلاث فئات من الأصول الثابتة بحسب قواعد استهلاكها، كما يأتي:

- بالنسبة للأصول الثابتة المسجلة دفترياً والمثبتة قيمها بالسجلات والحسابات الختامية اعتباراً من عام ١٣٨٨/٨٧هـ، يتم احتساب نسبة استهلاك هذه الأصول وفقاً لطريقة القسط الثابت باعتبارها الطريقة الأنسب لاستهلاك هذه الأصول وبموجب قائمة النسب المحددة لكل عنصر من عناصر الأصول الثابتة المختلفة في هذا القرار. ولا يتم أخذ نسب لاستهلاك الأراضي لأنها بطبيعتها لا تهلك. كما يتم تكوين احتياطي سنوي عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الفائض المحقق بمسمى (احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة) بنسبة ١٠٪ من صافي الفائض المحقق سنوياً لمواجهة فروق القيم الاستبدالية عند انتهاء الأعمار الإنتاجية للأصول. أما بالنسبة للأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧هـ التي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية والمحاسبية لا يتطلب أخذ مخصص سنوي لاستهلاكها، وإنما يستعاض عن ذلك بحجز نسبة ٢٠٪ من صافي الفائض المحقق سنوياً تحت مسمى (احتياطي تجديدات) ولا يتم تكوين هذا الاحتياطي إذا لم يحقق الوقف إيراداً صافياً

يمكن من تكوينه أما بالنسبة للأصول الثابتة للفروع النائية، فتطبق عليها ما يطبق على الأصول الثابتة السابقة لعام ١٣٨٨/٨٧ هـ التي لم تسجل بالدفاتر الإحصائية، والمحاسبية بعد، فلا يحتسب عنها مخصص استهلاك إلا بالنسبة لما يكون قد تم إنشاؤه من مبانٍ حديثة بمعرفة الأوقاف ومحصورة التكاليف (الشمرى والعتيبي: ١٨-١٩).

ومما سبق يظهر لنا أهمية وجود معايير محددة وأسس محاسبية لبيان مخصصات نفقات الاستبدال (الإحلال) للأوقاف وتحديد النسب المتفق عليها للإحلال لأهميتها في بقاء الأوقاف وديمومتها.

ثامنا: تحليل القوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف للأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٩ م والدروس المستخلصة:

عند مراجعة القوائم المالية للأمانة للسنوات المذكورة يتبين الملاحظات الآتية:

١-١ من الأمور الإيجابية حرص الأمانة على تحديد رأس المال الوقفي إذ سعت الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٤ م إلى تحديد رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة العقارات الموقوفة، وطرح مخصص الأعمار المناسب لها. وبالتالي أصبح رأس مال الأوقاف هو مجموعة الموجودات الوقفية. ورأس مال الأوقاف خاضع للتغيير سنويًا نتيجة لإضافة أوقاف جديدة أو حل أوقاف قديمة أو عند تحقق أرباح، أو خسائر رأسمالية نتيجة بيع هذه الموجودات.

٢-١ التدقيق حسب المعايير الدولية، والتوافق، والتعارض مع أحكام الوقف الشرعية: إذ لوحظ أنه تم تدقيق أول قوائم مالية للأمانة العامة للأوقاف لعام ١٩٩٤ م وفقًا لمعايير التدقيق الدولية. وخلال أعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ظهرت معايير دولية جديدة أرقام ٣٩ و ٤٠ تدعو إلى تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة، ولكن استمرت الأمانة بإدراج الاستثمارات بالتكلفة عوضاً عن القيمة العادلة (تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المسعرة عام ٢٠٠٦ م ثماني مرات القيمة بالتكلفة) وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية. واستمرار الأمانة في اتباع سياساتها المحاسبية بدلا من تطبيق ذلك المعيار هو أمر محمود نظرًا لآثاره السلبية عند التطبيق فضلاً عن عدم وجود ما يلزم الأمانة باتباع المعايير الدولية باعتبارها جهة حكومية غير هادفة للربح.

٣-١ تحديد المخصصات بصورة واضحة: أدرجت الأمانة العامة للأوقاف مخصص إعادة إعمار (٤٪ من القيمة) ومخصص هبوط القيمة في أول بيانات مالية صادرة عام ١٩٩٤ م. وبدءًا من عام ١٩٩٧ م تم البدء بأخذ مخصص إيجارات مستحقة. كما تم بدءًا من عام ١٩٩٧ م وضع

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

٤-١ وضوح السياسات المحاسبية في تقويم الأصول الموقوفة: قامت الأمانة بتقويم الأصول الاستثمارية مثل الصناديق، والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية (غير العقارية) بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل لكل استثمار. أما الأدوات المالية الأولية مثل العقارات فتظهر بالتكلفة أو القيمة العادلة. أما الأدوات المالية غير المسعرة، فيتم تقويمها على أساس التكلفة مع عمل مخصص لها في حالة أي هبوط دائم في القيمة. وعندما ظهرت المعايير الدولية أرقام ٣٩ و ٤٠ التي تنص على تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة، استمرت الأمانة بإدراج الاستثمارات بالتكلفة عوضاً عن القيمة العادلة وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية وهذا أمر محمود نظراً لطبيعة الأوقاف.

٥-١ التغير المتعدد في السياسات المحاسبية: لوحظ عند مراجعة القوائم المالية للأمانة كثرة التغييرات في السياسات المحاسبية حيث تم في عام ١٩٩٩م فصل الصناديق الوقفية فأصبح لها سجلات منفصلة كإيضاح تابع للقوائم المالية وكذلك المشاريع، والأنشطة الوقفية، وذلك باعتبارها وحدات مالية مستقلة. وبالتالي اقتصر دور الأمانة العامة للأوقاف على تقديم الدعم لها. وابتداءً من ١ يناير ٢٠٠٣م تقرر دمج حسابات الصناديق الوقفية وحسابات الأمانة ولم تعد لها وحدات مالية مستقلة، وليس لها سجلات منفصلة. ومثال آخر أنه في عام ٢٠٠٧م، غيرت الأمانة سياستها المحاسبية المتعلقة بإيراداتها من توزيع الأرباح من استثماراتها في الأسهم، إذ كانت تسجل بأثر رجعي في دفاتها المحاسبية، ولكن غيرت ذلك ليتم تسجيل الإيرادات عند تملكها الحق في الحصول على التوزيعات. ومثال ثالث أن العقارات الاستثمارية كانت تظهر بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، ولكن بدءاً من ١ يناير ٢٠٠٣م قررت الأمانة تعديل هذه السياسة لتظهر العقارات الاستثمارية بالتكلفة. ومثال رابع أنه في عام ٢٠٠٥م أضاف مدقق الحسابات الدعم الحكومي الذي تقدمه الدولة لمؤسسة الوقف سواء في مجال الإيرادات أم توزيع المصروفات إلى القوائم المالية ولكن بعد تغيير المدقق في السنة التي يليها تم إلغاء هذا البند ولم يتم اعتبار الدعم الحكومي جزءاً من إيرادات الوقف نتيجة توصيات مجلس شؤون الأوقاف. وهذا التغيير، وإن كان محموداً في جانب إذ يدل على مواكبة المؤسسة الوقفية للمتغيرات حولها وتطوير سياساتها بحسب الممارسة العملية إلا أنه في جانب آخر قد يدل على عدم إخضاع هذه السياسات المحاسبية لدراسة متأنية قبل إصدارها وتطبيقها من خلال لجنة أو جهة فنية متخصصة لفحص هذه السياسات واعتمادها. كما أن عدم وجود معايير خاصة بالعمليات الوقفية يؤدي إلى أن هذه السياسات تبقى عرضة للتغيير والاستبدال من وقت لآخر، وخاضعة لاجتهادات القائمين بالإدارات المعنية. واستدركت الأمانة مؤخراً ذلك بتشكيلها لجنة تدقيق منبثقة من مجلس شؤون الأوقاف وأوكلت لها مهمة مراجعة السياسات المحاسبية وأي

تغيير عليها والتأكد من ملاءمتها وأثرها على البيانات المالية وحساباتها.

٦-١ عدم الرجوع إلي اللجنة الشرعية عند استحداث أي سياسات محاسبية جديدة أو تعديلها: عند مراجعة القوائم المالية لوحظ أن الأمانة أصدرت بعض السياسات المحاسبية، وقامت بتطبيقها ثم تراجعت عن العمل بها بناءً على قرار من اللجنة الشرعية. فمثلا قررت الأمانة العامة للأوقاف بدءاً من عام ٢٠٠٠م عدم احتساب أتعاب إدارة بواقع ٤٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية للصناديق الوقفية بناء على رأي اللجنة الشرعية بالأمانة. ومن السياسات المحاسبية للأمانة في السابق، كان تدوير المستحق من ريع الأوقاف من سنوات سابقة للصناديق، والمشاريع الوقفية، ولكن بناءً على قرار اللجنة الشرعية عام ٢٠٠٠م، تم إلغاء جزء من هذا الأمر.

٧-١ تزايد الإفصاح المالي في القوائم المالية مع مرور الأعوام ولكنه لم يكن كافياً لمتطلبات الإفصاح العامة: ومنذ بداية إصدارها القوائم المالية عام ١٩٩٤م، حرصت الأمانة على بذل جهد معقول في الإفصاح عن بياناتها المالية، ولكن حجم الإفصاح لا يزال غير كافٍ. فمثلا بدءاً من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م، تم توضيح الأدوات المالية التي تتعامل بها الأمانة وإدارة المخاطر فيها. كما تم التوضيح أيضاً أن الأمانة لا تحتسب مخصصاً لإعادة إعمار العقارات الاستثمارية غير المدرجة للدخل ولكن كما سنذكر لاحقاً لا يزال حجم الإفصاح غير مناسب.

تاسعا: الإفصاح المالي والشفافية من خلال القوائم المالية:

إن الإفصاح يعتبر في الوقت الحاضر هو ركن أساسي في إسباغ الثقة على تعاملات الوقف، وتوضيح طبيعة مخاطره. وفي هذا الإطار ينص المعيار الدولي رقم ٧ على أهمية الإفصاح عن المخاطر المالية. ويقصد بالإفصاح المحاسبي كمية ونوعية البيانات، والمعلومات المالية التي تنشر عن أنشطة المؤسسة الوقفية (الشمرى والعتيبي: ١٢). كما يقصد بالعرض، والإفصاح هو عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم مالية وتقارير مالية وتفسيرها لتساعد مستخدميهما في الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات الملائمة (أبوغدة وشحاتة: ١٧٣).

وقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف منذ بداية إصدارها القوائم المالية عام ١٩٩٤م، على بذل جهد مناسب في الإفصاح عن بياناتها المالية، ولكن لا يزال حجم الإفصاح غير كافٍ مقارنة مع غيرها. فمثلا عند المقارنة بين الأمانة العامة للأوقاف وما بين مؤسسة مالية توازيها في حجم الأصول نجد أن حجم الإفصاح في القوائم المالية لمؤسسة مالية مصرفية ثلاثة أضعاف ما تفصح عنه المؤسسة الوقفية، بحيث يظهر مؤسسة الوقف وكأنها قليلة الشفافية والإفصاح مقارنة بغيرها. كما أن في

مجال الإفصاح، فإن الأمانة لا تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ والخاص بالافصاحات حول الأطراف ذات الصلة.

واعتبر حسين شحاتة أن أساس الإفصاح هو من الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف، كما بين أهم مستخدمي القوائم المالية للوقف (أبوغدة وشحاتة: ١٦٣). وبالتالي هناك حاجة إلي وجود معيار أو سياسة محاسبية متفق عليها تظهر محاور الإفصاح المطلوب في مؤسسة الوقف.

عاشرا: كفاية رأس المال الوقفي للمؤسسة الوقفية:

وذكر حسين شحاتة أن المؤسسات الوقفية ليس بالضرورة أن يكون لها رأس مال مطلوب المحافظة على قيمته الاقتصادية كما هو في المؤسسات الاقتصادية (أبوغدة وشحاتة: ١٧٧) بينما ذكر د. محمد عمر أهمية وجود حقوق مال الوقف في القوائم المالية للمؤسسة الوقف (محمد عمر: ١٣). والممارسة العملية تبين أن وجود رأس مال للمؤسسة الوقفية يساعد علي قياس أدائها. وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بتحديد رأس المال الوقفي من خلال حصر تكلفة العقارات الموقوفة، وطرح مخصص الإعمار المناسب لها. وبالتالي أصبح رأس مال الأوقاف هو مجموعة الموجودات الوقفية. ومن الجدير بالذكر أن الزيادة في رأس المال الوقفي للأعوام ١٩٩٤-٢٠٠٩ م قد بلغت ٧٦,٣٪ سنويا.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، والحكمة ضالة المؤمن، أنه نظراً لتزايد المخاطر في المعاملات المصرفية، فقد تم إصدار معايير للتأكد من كفاية رأس مال المصارف لمخاطر العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية وتخضع لمقررات لجنة بازل II، حيث صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ورقة بعنوان معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط. ويحدد المعيار نسبة كفاءة رأس المال بحيث تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى مع وضع حد أدنى له بواقع ٨٪. ومعادلة كفاية رأس المال هي: نسبة كفاية رأس المال = رأس المال التنظيمي / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل).

والمؤسسات الوقفية كما هو الحال في المؤسسات المصرفية تتعرض لنفس المخاطر نظراً لتوسعها في مجالات الاستثمار المالي وهي:

١ - المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على عوائد الوقف أو رأس

ماله نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الوقف لخسائر نتيجة عدم قدرة المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم في الموعد المحدد.

٢ - مخاطر السوق: وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار العوائد والتقلبات في أسعار الصرف، وأسعار الأوراق المالية، وأسعار السلع (وثيقة بازل I المعدلة ١٩٩٦).

٣ - مخاطر التشغيل: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم أو منازعات قانونية، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (وثيقة بازل II ٢٠٠٤).

وبالتالي فبعد تحديد رأس المال الوقفي لكل مؤسسة، قد يكون من المناسب وضع معيار كفاية رأس المال للمؤسسات الوقفية بحيث لا يتعرض رأس مال الأوقاف لخسائر فادحة نتيجة التعرض لمخاطر غير محسوبة من قبل العاملين على الاستثمار وخاصة أن مؤسسات الوقف بدت في ولوج قطاعات استثمارية مرتفعة المخاطر مقارنة بالمخاطر في العقار.

حادي عشر: النتائج والتوصيات

من خلال استعراضنا لممارسات مؤسسات الوقف فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية أو النظم والممارسات المحاسبية، فقد برزت بعض الملاحظات التي قد يكون من الملائم توضيحها مع ذكر ما يناسبها من توصيات:

١ - أهمية استخدام المعايير المحاسبية في إصدار القوائم المالية لمؤسسات الأوقاف لأهميتها في إسباغ الثقة ولدورها في جلب أوقاف جديدة. كما تتنوع مرجعية مؤسسات الوقف بما فيها الأمانة العامة للأوقاف في تطبيق المعايير المحاسبية. ويقترح النص التالي كنص عام للالتزام مؤسسات الوقف بالمعايير المحاسبية وهو (تمسك مؤسسة الوقف دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وتُعد قوائمها المالية، ويتم مراجعة وتدقيق حساباتها وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المحلية والإسلامية والدولية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق وأفضل النظم والممارسات المحاسبية وفيما لا يتضمنه سياساتها ونظمها المحاسبية الداخلية). ولا بد من التوضيح أنه لا يوجد نموذج واحد لتطبيق المعايير في كل دولة، بل يتوجب على كل مؤسسة وقفية أن تضع نموذجاً خاصاً بها يمكنه تلبية احتياجاتها المحددة وتحقيق أهدافها

الخاصة ويفصح عن عملياتها الاستثمارية.

٢- ولعل من نتائج هذه الدراسة، هو أن المعايير المحاسبية المطبقة بشأن مؤسسات الوقف هي عبارة عن خليط من معايير المحاسبة الحكومية والتجارية. وبالتالي قد يتطلب الأمر تحديد تبعية مؤسسات الوقف: هل هي تابعة لمعايير المحاسبة الحكومية، أو التجارية، أو الجهات الخاصة غير الهادفة للربح. ونظرًا لاختلاف طبيعة وأهداف مؤسسات الوقف عن الجهات الثلاث، فقد يتطلب ذلك إصدار عدد محدود من المعايير المحاسبية التي تتلاءم مع طبيعة وأهداف مؤسسات الوقف إذ إن خصوصية المعالجة المحاسبية لميزانية الوقف تتركز في مجالات معينة مرتبطة بصرف الربح وحساب رأس المال أكثر منه في الاستثمار. وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة؛ لأن هناك حاجة إصدار عدد من المعايير المحاسبية لتتناسب مع طبيعة الوقف.

٣- ومما يلاحظ أيضًا من خلال هذه الدراسة، أن النصوص الواردة في بعض الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمؤسسات الوقفية، جاءت صياغتها على درجة كبيرة من العموم بالإشارة إلي المعايير والسياسات المحاسبية، بل إن بعض هذه النصوص قد خلا بالكلية من ذكر أي إشارة إلى طبيعة المعايير المحاسبية الواجب العمل بها من قبل الجهات الخاضعة، أو هل سيتم تدقيق ذلك من قبل مراجع حسابات قانوني مستقل. وحرصا علي إسباغ الثقة في أعمال مؤسسة الوقف، فقد يتطلب هذا الأمر الإشارة بصورة واضحة إلى المعايير المحاسبية المتبعة وكذلك السياسات المحاسبية.

٤- يجب على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية، والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين، وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة. والإفصاح المحاسبي يعتبر من أساسيات نجاح مؤسسات الوقف وديمومة عملها نظرًا لأثرها في جذب أوقاف جديدة من الجمهور، ولا يتم ذلك إلا بالشفافية والإفصاح الشامل. وقد يتطلب الإفصاح تحديد عددٍ من القواعد والتعليمات الخاصة بالإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية مثل بيان بالذمم المدينة موضحا فيه اسم المدين، وقيمة مبلغ الدين وفي حالة وجود ديون مدورة من العام السابق وكذلك بيان بالذمم الدائنة موضحًا فيه اسم الدائن ومبلغ الدين كما يمكن أن يتضمن تحليلاً للحسابات الختامية، وكذلك ما طرأ على بيانات الميزانية من زيادة، ونقصان، وعلى الخصوم، والأصول خلال العام المالي.

٥- يجب على مؤسسات الأوقاف أن تتأكد من أن إعداد تقاريرها المالية، وغير المالية يستوفي

المتطلبات التي تنص عليها سياساتها المحاسبية، وكذلك المعايير المحاسبية المتعارف عليها سواء أكانت محلية أم إسلامية أم دولية، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٦- ونظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية، التي تؤثر علي رأس مال الوقف، أو إيراداته أو طرائق صرفه، على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها حتى لا يتم إلغاؤها في وقت لاحق كما ذكرنا من الأمثلة السابقة مما يؤدي إلي اضطراب في قراءة القوائم المالية. كما يوصي بأن تحرص مؤسسات الأوقاف أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية التي تؤثر علي أعمال الوقف، واحتساب ريعه و صرفه، والالتزام بتطبيق الفتاوى، والمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي عملياتها المحاسبية وأنشطتها. وقد يكون من المناسب بالإضافة إلي تمتع أعضاء اللجنة الشرعية بمؤهلات شرعية محاسبية، وإلمامهم بالجانب المالي المحاسبي لإبداء الحكم الشرعي المبني على أسس فنية وشرعية صحيحة، أن تُطعم اللجنة بأعضاء لديهم المعرفة والخبرة المحاسبية والمالية المتخصصة.

٧- ولتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات لجنة الشريعة للمؤسسة وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للمراقبة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقًا بالقوائم المالية، وجزء منه كما هو الحال في المصارف الإسلامية.

٨- الطلب من المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي ولو بصورة غير إلزامية والتفكير في وضع معيار لكفاية رأس المال للمؤسسات الوقفية بحيث لا يتعرض رأس مال الأوقاف لخسائر فادحة نتيجة التعرض لمخاطر عالية.

ومن الضروري التنبيه على أن تطبيق المعايير المحاسبية، والسياسات، والممارسات المحاسبية في الأوقاف هو من القضايا المعاصرة حتى على مجمع الفقه الإسلامي، والهيئات الشرعية الاجتهادية عموماً، وبالتالي فليس الهدف من هذه الدراسة المبسطة إصدار الأحكام، بقدر ما هو عرضٌ لجوانب الموضوع وبعض تفرعاته في مجالاته الحديثة؛ ومحاولة تقريب القضية للذين يمارسون العمل الوقفي ومن ثم اتخاذ قرار علمي مؤسس بعد دراسة وتمحيص من خلال دراسات يقدمها باحثون متخصصون مع تبادل مستمر للتجارب والممارسات الناجحة.

وختاماً أقول كما قال النبي شعيب عليه السلام في قوله تعالى: (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (هود: ٨٨).

فهرس المراجع

- المعيار الشرعي رقم ٣٣ عن الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م).
- عبدالستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٩٩٨م.
- بندر بن رجاء الشمري وموسي بن جرمان العتيبي، الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م).
- الأمانة العامة للأوقاف، سياسات وإجراءات وضوابط عرض البيانات المالية (الحساب الختامي)، ٢٠٠٩م.
- محمد عبدالحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة علي الوقف، مقدمة إلي الحلقة النقاشية حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، القاهرة، ١٤٣٢هـ (٢٠١٢م).

تعقيبات السادة العلماء على بحوث الموضوع الثالث
الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها
وَفَقًا لِلضوابط الشرعية
مع ردود المحاضرين

تعقيبات

١- د. أحمد المغربي:

هناك سؤال يتعلق بالتاريخ كالتالي:

ما دور الاختلاف بين السنة الشمسية، والقمرية (الهجرية) من الناحيتين الشرعية والمحاسبية؟
السؤال الثاني: أشار د. فؤاد العمر إلى أفضل الممارسات في المحاسبة، أليست المؤسسات الوقفية بحاجة إلى وضع (أفضل الممارسات) في تأسيس الوقف، وفي شروط الواقف وفي تعدد المجالات، وغير ذلك مما يتعلق بالأوقاف من فعاليات؟.

٢- د. يوسف الشراح:

لدي تعليق على ورقة د. فؤاد العمر وسؤالان له:

ذكر د. العمر إلى عدم الرجوع إلى اللجنة الشرعية عند استحداث أي سياسة، وهذا كان فيما مضى يا دكتور، وأبشرك بأن الوضع الحالي منذ ٢٠٠٣م وإلى الآن لا يوجد أمر يتم تعديله إلا ويتم أخذ الموافقة الشرعية عليه من قبل اللجنة الشرعية أولاً، ومع أن هذه قضية فنية لكنها تعتمد على بعض المعايير الشرعية فبالسلم التدرجي لا بد من أخذ موافقة شرعية.

والسؤال الأول: فيما يتعلق بقولك إن تقرير الهيئة الشرعية يجب أن يكون في نهاية ميزانية كل سنة.... فأقول إن الأمانة العامة للأوقاف ليست شريكا في جمعية عمومية، كما أن لها مجلس إدارة يهتم بالتقرير الشرعي ضمن مجموعة من الأمور، وهو أمر جيد بالنسبة لها، لكن هل يمكن أن يفيد عمليا ولمن يقدم هذا التقرير؟.

السؤال الثاني: يتعلق بمشكلة تعرضنا لها عبارة عن استفتاء ورد إلينا يسأل صاحبه عن تحديد رأس المال الوقفي بحسب تكلفة العقد لها، وتكلمت أنت عنها، فهل تعني بتحديد رأس المال الوقفي الأصول العقارية فقط أم سائر الأصول؟.

فإذا كان الجواب بالأصول العقارية فقط فينتهي سؤالي إلى ما هو عليه... فقد طرح علينا سؤال من بعض المكتبات بأنه توجد بعض المكتبات الوقفية تم وقفها فيسألون عن تحديد رأس المال الوقفي بالنسبة لهذه المكتبات باعتبار أنها قضية محاسبية، وقد اختارت اللجنة الشرعية: أن المكتبات التي

توقف لا تؤصل، فقد جرى العرف في سائر العصور أنها يوقفها صاحبها، ولا يحدد رأس مال ووقي لها محاسبيا، فإذا كان الجواب أن هذه تتعدى العقارات كيف نفعل بالمكتبات؟.

٣- المستشار عبد الله العيسى «رئيس اللجنة»

سؤالي إلى د.فؤاد العمر: هل نحن الآن عندما نُقوّم العقارات في حالة ثورة الأسواق التي تتغير فيها قيمة العقار إذ قد يصل العقار إلى أربعة ملايين، وبعد سنتين، أو ثلاث يحدث هبوط في السوق، أو أزمة اقتصادية فينزل إلى مليونين، فهل نعتبر المليونين الآخرين خسارة؟.

طبعاً المؤسسات الوقفية بحاجة إلى جميع هذه الأمور التي ذكرت أنها بحاجة إلى المعايير المحاسبية، وإلى السياسات المحاسبية، وبخاجة إلى أفضل الممارسات المحاسبية وبخاجة إلى المعايير الشرعية، فهي تحتاج إلى هذه الأمور الأربعة. طبعاً أغلب النقص فيها يأتي من المعايير المحاسبية مما يجعل الإنسان فعلاً يحتاج إلى تنفيذها، وبالنسبة للممارسات فلكل مؤسسة الحرية في تحديد طبيعة ممارستها، ونوعها، والمعايير المحاسبية لها، فمثلاً موضوع معالجة الديون وأخذ مخصصات على الديون، كل مؤسسة لها طريقة معينة في أخذ الحساب المخصص، وأفضل طريقة تعبر عن كفاءة المؤسسة في تحصيل الديون وفي حساب الديون هي لدى مؤسسة الأوقاف السودانية ومؤسسة الأوقاف المصرية وفي الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فيمكن في حلقة نقاشية تناول السياسات المحاسبية عند كل دولة، ويتفق على أنها أفضل ممارسة محاسبية موجودة، فهذا يعتبر الشيء الأفضل، أو يمكن وضعها أو عكسها في معيار المحاسبين جميعاً، وبالتالي يتكون معيار محاسبي ملزم للمؤسسات، أما إذا كنا نحتاج إلى شيء غير ملزم فيمكننا أن نستعين بأفضل الممارسات المحاسبية.

ردود المحاضرين

د. فؤاد العمر:

طبعاً المؤسسات الوقفية بحاجة إلى جميع هذه الأمور التي ذكرت أنها بحاجة إلى المعايير المحاسبية، وإلى السياسات المحاسبية، وبحاجة إلى أفضل الممارسات المحاسبية، وبحاجة إلى المعايير الشرعية، فهي تحتاج إلى هذه الأمور الأربعة. طبعاً أغلب النقص فيها يأتي من المعايير المحاسبية مما يجعل الإنسان فعلاً يحتاج إلى تنفيذها، وبالنسبة للممارسات فلكل مؤسسة الحرية في تحديد طبيعة ممارستها، ونوعها، والمعايير المحاسبية لها، فمثلاً موضوع معالجة الديون، وأخذ مخصصات على الديون، كل مؤسسة لها طريقة معينة في أخذ الحساب المخصص، وأفضل طريقة تعبر عن كفاءة المؤسسة في تحصيل الديون وفي حساب الديون هي لدى مؤسسة الأوقاف السودانية، ومؤسسة الأوقاف المصرية، وفي الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فيمكن في حلقة نقاشية تناول السياسات المحاسبية عند كل دولة، ويتفق على أنها أفضل ممارسة محاسبية موجودة، فهذا يعتبر الشيء الأفضل، أو يمكن وضعها أو عكسها في معيار المحاسبين جميعاً، وبالتالي يتكون معيار محاسبي ملزم للمؤسسات، أما إذا كنا نحتاج إلى شيء غير ملزم فيمكننا أن نستعين بأفضل الممارسات المحاسبية.

وأشكر د. يوسف على هذه الملاحظات، وأحب أن أبين أنني ذكرت ما قبل ٢٠٠٢م لأن كل السياسات التي تم تغييرها تم في عام ٢٠٠٢م من قبل اللجنة الشرعية، فكانت الأمانة العامة للأوقاف ماضية في سياسات محاسبية معينة اطلعت عليها اللجنة الشرعية من خلال الرقابة، ثم قامت بتغييرها، فقصدت أن أي سياسات محاسبية مستقبلية تؤدي إلى تغيير في رأس المال أو صرف الربح أو غيرها من الأمور الحساسة لا بد أن تعرض على اللجنة الشرعية لأن هناك سياسة محاسبية عادية ليس لها تأثير جوهري على الوقف، وطريقة صرفه، فكان هدفي الأبرز تحديد - أكثر من تركيز - إذا اللجنة الشرعية ألغت هذه السياسات أم لا؟.

بالنسبة لرأس المال الوقفي فقد كان يشمل عند الأمانة العامة للأوقاف كل الأصول الأساسية المتوافرة عندها، وهي تشمل العقارات المالية، والاستثمارية بما فيها الأسهم والصناديق، وغيرها من الاستثمارات، فتشمل كافة الأصول.

فيما يتعلق بالمكثبات هل يمكن اعتبارها من الأصول؟. هناك كثير من الأشياء تتدخل فيها

الدولة، فمن الأشياء التي يمكن التفكير فيها أن المباني الموجودة عند الأمانة العامة للأوقاف هل يتم تقويمها سنويًا؟ وهل هذه القيمة تضاف، خاصة إذا كانت قيمة ثابتة إلى رأس المال؟، وهل المشاريع الموجودة عندها التي تصرف عليها تُقوّم كذلك وتضاف إلى رأس المال؟، فهذه المسألة تحتاج إلى نظر من اللجنة الشرعية.

أما بالنسبة للسياسات المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف فإن العقارات تُقوّم بسعر التكلفة، ولا تُقوّم بسعر السوق، بالتالي ليس لها تأثير، فالأمانة العامة للأوقاف لا تقوم بتقويم العقارات كل سنة أو سنتين أو ثلاث، أما في الشركات فالعقارات تُقوّم كل سنة أو سنتين أو ثلاث، فهي تعتمد على السياسة المحاسبية التي تقوم بها الشركة، وتتم إضافة القيمة على ضوئها إذا كان العقار صاعداً أو نازلاً، فيضيف قيمة تسمى احتياط القيمة العادلة تضاف إلى رأس المال بعد ذلك تخصص هذه القيمة، لكن تبقى القيمة الدفترية، والقيمة التاريخية موجودة في العقارات؟.

د. محمد عبد الحليم عمر :

إن المحاسبة تهتم بالتاريخ فالشركات مثلاً لديها دفاتر يومية، وميزانية سنوية فبعض المنشآت تختار السنة الميلادية، فالمملكة العربية السعودية لما عملت السنة الحكومية بدأتها أولاً من شهر محرم إلى آخر ذي الحجة ثم غيرها من أول رجب إلى آخر شهر ذي الحجة فلم يستطيعوا تكييفها مع السنة المالية لأن إيرادات الزيت الذي يعتبر هو أكبر ثروة في البلد تأتي من الشركات الأجنبية التي تستورد الزيت، وهذه الشركات تبدأ حساباتها ٣١/١٢ فأعملو سنة البروج وبدؤوها من عشرة برج الجدي وتنتهي تسعة برج الجدي وكان تسعة برج الجدي توافق دائماً ١/يناير فغيروا المسميات.

فنحن إذن حياديين في التعامل بالسنة الميلادية أو الهجرية.

وأما في الزكاة فالأنسب هو الحساب الهجري، أما المحاسبة عموماً فيستوي التاريخان، والشركات الآن التي تطرح الأسهم في البورصة تعمل حساباتها كل ثلاثة أشهر لأجل تحديث المعلومات فالقانون في مصر ينص على أنه لا بد للشركات من عمل حساب كل ثلاثة شهور.

وسريعاً.. أول شيء تقرير الرقابة الشرعية مهم جداً لأننا لسنا شركات مساهمة، فثقة المتبرعين في المؤسسة تعتبر شرعية. أما بالنسبة لرأس المال فالأصول تنقسم إلى نوعين: أصول وقفية وأصول تشغيلية، والنقدية الموقوفة في الأصول التشغيلية لا أحد يستطيع مسّها فمثلها كما هي، أما نقود التشغيل (الإيرادات) التي صدرت منها تسمى أصولاً تشغيلية، فمال الوقف ليس له مالك محدد حتى لو قلنا أن الوقف يملك لأنها ملكية ناقصة فلا يستطيع أن يتصرف أي نوع من التصرف.

بالنسبة لسؤال فضيلة المستشار.. فعندنا العقارات ثلاث بحسب عرض معيار المحاسبة ١٦ و١٧ الدولي، وعندنا معيار المحاسبة بحسب معيار المؤسسات الإسلامية، عقارات لاستخدام المنشأة التي تسكن فيها، وهذه تظهر بالتكلفة دائما ولا تتغير. وعقارات الاستثمار العقاري، والمعيار (١١) الإسلامي تكلم عنها، والمعيار الدولي تكلم عنها فكيف نقومها؟.

فإذا أن أستثمرها أو أؤجرها فأقومها بالسوق أو بالتكلفة أيهما أقل، وإذا كنت مقتنيها على أن أؤجرها تأجيرا طويلا لأجل أن تأتيني بربح أو حتى تأجير تمويلي فالمعيار الإسلامي والمعيار الدولي ماذا يعملان؟ كما قال د. فؤاد العمر تُقَوَّم بالقيمة العادلة (يعني سعر السوق)، فالقيمة العادلة هي القيمة التي يقررها الطرفان اللذان لديهما المعلومات الكافية ولهما رغبة في الشراء، والبيع ولهما الحرية.

فنفرض أن العقارات مثلا بأربعة ملايين، وأؤجرها فتدر ريعًا عاديًا، بينما قيمتها اليوم خمسة ملايين فهل نسجلها بخمسة ملايين؟ فهذا ما يقوله المعيار الإسلامي والمعيار الدولي احسبها بخمسة ملايين والفرق (أي المليون) أعمل به احتياط القيمة العادلة وأظهره ضمن الحقوق الملكية، أو حقوق مال الوقف، وإذا نقصت عن خمسة ملايين احذف المليون من احتياط القيمة العادلة، فهذا لا ينفع في الوقف، لأن احتياط القيمة العادلة غالبا ما يوزع إذا زاد عن حد معين، فلا أستطيع في الوقف أن أوزع مالا محتسبا فلا بد أن أقبض.

الحلقة النقاشية
الأوقاف في دول البلقان

رئيس الجلسة
د. محمد عاكف أيدين

المحاضرون
د. مصطفى حاجي أليش
وداد ساحتي
سنايد جمال زايوفيتش

مقرر الجلسة
أحمد صدريو

مداخلة د.مصطفى حاجي أليش^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

السيد الرئيس أيها السادة.....

يسعدني أن أقدم لكم هذا البحث الذي هو بعنوان أملاك الأوقاف في بلغاريا، وهي مشكلة من المشاكل التي تخص المسلمين هناك.

فمن المعلوم أن هذه الأراضي بقيت قرابة خمسة قرون تحت سيطرة وإدارة العثمانيين، وكان في ذلك الوقت كل واحد من المواطنين له حرية تامة بخصوص حياته، وكل واحد كان له الحق في أن ينتمي إلى الدين الذي يرضيه، والمسلمون أيضا في ذلك الوقت أسسوا أوقافا كثيرة ينتفعون منها، فكانت هناك مساجد كثيرة، ومدارس، وجسور، وطرق، ومؤسسات اجتماعية تنفق على الفقراء، وكان هناك بعض المساجد من أملاك الأوقاف، وأيضا كانت أملاك الأوقاف التي ترسل مواردها إلى الحرمين الشريفين، وهكذا وصلت الأمور حتى سنة ١٨٨٧ حيث وقعت الحرب بين الدولة العثمانية، والروسية، واستقلت دولة بلغاريا عن الدولة العثمانية، ومن المشاكل التي وقعت في ذلك الوقت مشكلة الأوقاف فتم هدم الكثير من المساجد، وحولت إلى كنائس، وأملاك الأوقاف التي كانت تابعة لهذه المساجد أخذتها الدولة وأصبحت هذه الأوقاف تابعة لها، والأملاك التي لم تستطع الدولة أخذها هدمت مع المساجد وبقي القليل منها جدا بأيدي المسلمين، وفي سنة ١٩٠٨م استقلت دولة بلغاريا تماما كامل الاستقلال، بعد أن كانت تدفع الجزية للدولة العثمانية، وتم توقيع اتفاقية بين الدولتين بخصوص الأوقاف، فصار الحق للمسلمين في التصرف في المساجد التي بقيت بأيديهم وهي قليلة، وتم أيضا تنظيم أملاك الأوقاف فأُسست المديرية التي تدير أملاك الأوقاف، واستمرت هذه الأمور حتى سنة ١٩٤٤م حيث استطاع الشيوعيون أن يأخذوا أملاك الأوقاف القليلة التي بقيت، وأغلقت بعض المساجد، وهدم البعض الآخر، واستمرت هذه الأمور حتى سنة ١٩٨٩م حيث سقط النظام الشيوعي، ووجد المسلمون الإمكانية من جديد ليعملوا، فحاولوا أن يستردوا أملاك الأوقاف من الدولة، ولكن لم يستطيعوا أن يستردوا إلا جزءاً قليلاً منها.

ونحاول الآن أن نثبت أملاك الأوقاف أين أماكنها، واستطعنا أن نسترجع بعض الأراضي من أملاك الأوقاف (٣٠ ألف دونم)، لكن بعض المساجد مازالت بيد الدولة، فعلى سبيل المثال

(١) المفتي الأكبر لمسلمي بلغاريا.

هناك مسجد حمزة بيه في مدينة تنزا بورة، ومسجد الفاتح في مدينة كستنجن، ومسجد آخر بمدينة صوفيا، وغير ذلك. وأيضاً أثبتنا أملاك الأوقاف ومنها السوق المغطى في مدينة ينيو، ومنها المدرسة الإسلامية في مدينة كنجلي، ولدينا وثائق إثبات الملك المائتين وتسعين مبنى للوقف، ورفعنا بعض القضايا في المحاكم، ونحاول أن نسترجعها، فإذا استرجعناها سيكون في أيدي المسلمين بعض الأموال ليساعدوا بها الفقراء، والمحتاجين، ويسخرونها لخدمة الإسلام والمسلمين.

أما بخصوص الأراضي فبعد الحرب العالمية الثانية في مدينة سلسستا كان لكل مسجد مائة دونم للوقف، وهذه الأراضي أعطتها الدولة الرومانية حيث كانت هذه الأراضي تابعة لها، وبعض المحاكم يعترف بهذه الأوقاف وأنها تابعة للمسلمين، وبعض المحاكم لا يعترف بها، فنحن نحاول أن نثبت أن هذه الأراضي ملك للوقف، ونحاول استرجاعها حتى يستطيع المسلمون أن يأخذوها، ويستفيدوا منها.

والثابت من ملكية الوثائق يحتوي على ٤٢ ألف دونم (أراض زراعية)، ونرفع قضايا في المحاكم لاسترجاعها، فإذا استطعنا أن نسترجع هذه الأملاك فستكون للمسلمين القوة المالية والاقتصادية، وسيكون لخير الجميع، للمسلمين وغيرهم، ولأن هذه الأوقاف كانت تستعمل للمسلمين وغيرهم.

مداخلة وداد ساحتى (١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس..... السادة الحضور.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالنيابة عن أستاذي وشيخي مفتي جمهورية كوسوفا اسمحو لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في تنظيم هذا المنتدى، وإلى هذا البلد المضيف تركيا، كذلك بالشكر والتقدير حكومة وشعبا.

وسأعطيكم فكرة عامة عن كوسوفا، ودخول الإسلام، وعن الأوقاف هناك، وعن الاتحاد الإسلامي، فكما تعرفون أن دخول الإسلام في بلاد البلقان كان عن طريق العثمانيين، وتحديدًا في سنة ١٣٨٩م لما دخلت القوات العثمانية في معركة كوسوفا وانتصرت على التحالف النصراني في ذلك الوقت.

وإذا أردنا أن نتكلم عن تاريخ الأوقاف لابد أن نتحدث عن تاريخ الإسلام هناك، فترجع الأوقاف إلى بداية دخول العثمانيين، فقبل أن يستشهد السلطان مراد الأول بنى مسجدا لابنه السلطان بايزيد المعروف بالصاعقة، وأعطاه أرضا للمنشآت المجاورة له، وهذا المسجد هو أول مسجد بُني في بلدان البلقان في سنة ١٣٨٩هـ في عاصمة كوسوفا حاليا، وهي بريشتينا ومازال هذا المسجد موجودا، وهو من المساجد النادرة جدا في البلقان بطرازه الرائع، المتميز، وكان يتبع لهذا المسجد مرفقات مثل المساكن والحمامات، وبعض المنشآت، حتى أن مقر البرلمان الآن في كوسوفا هو مبني على أرض وقفية.

فبعد انسحاب القوات العثمانية من البلقان كانت الطامة الكبرى، فكما تعرفون في جميع أوروبا أن الدولة العثمانية كانت المسيطرة حتى حدود النمسا، فلم يسلم من السيطرة العثمانية إلا شعبين هما: البوسنيون والألبانيون الذين دخلوا في الاسلام، ولذلك نجد أوقافا كثيرة في هذه البلاد تركها العثمانيون بعد ذلك للمسلمين من الشعبين البوسني، والألباني، ولكن للأسف بعد انسحاب القوات العثمانية هاجم النصرانيون الذين كانوا يحملون الضغينة، والبغض، والكرهية هذه الأوقاف فدمروا كل ما هو اسلامي في هذه البلاد.

(١) مستشار المفتي العام في جمهورية كوسوفو.

ففي عهد الدولة العثمانية كانت هناك أربع ولايات ألبانية: ولاية ألبانيا الحالية - ولاية كوسوفو - ولاية مرستيل التي هي تابعة لمقدونيا حالياً - وولاية تشميرية (يانينا) التي هي الآن تابعة لدولة اليونان، وللأسف الشديد فبعد انسحاب القوات العثمانية تفرقت هذه القوة المسلمة إذ لو كانت دولة واحدة لكانت أكبر دولة، وأكبر قوة، وأكبر من الدولة المسيحية الموجودة آنذاك، فحاولوا تفرقة المسلمين، وتجزئتهم فمثلاً ضموا كوسوفا إلى يوغسلافيا، وتركوا ألبانيا لوحدها، واليونان اغتصبوا واحتلوا ولاية تشميرية.

ففي ولاية يانينا تم تدمير معظم المساجد، وتحديدًا نسبة ٥٩٪ من المساجد التي كانت في المنطقة دمرتها القوات اليونانية أو النصرانية الأثوذكسية فلم يبق أي أثر، وخلال الحرب العالمية الثانية تم تطهير هذه البلاد من المسلمين إلى ألبانيا كلها، فدمروا كل المعالم الإسلامية هناك، وحتى الآن والمهاجرون الألبان من هذه الولاية في ألبانيا لا يحق لهم العودة إلى بلادهم، ولا يحق لهم الانتفاع بأي شيء من أملاكهم.

وفي ولاية منستير في مقدونيا حاليًا أكثر من نسبة ٥٠٪ من السكان مسلمون فهم خليط من الألبان، والأتراك، والبوسنيين، ويعاملون هناك معاملة الأعداء، ويعتبرونهم أقلية فهم مضطهدون مع أنهم هم من السكان الأصليين وليسوا قادمين من دول أخرى، أيضاً خلال فترة الاتحاد اليوغسلافي في سنة ١٩٤٨م كان هناك قانون الاستصلاح الزراعي الذي استولى على ٩٠٪ من الأوقاف التي كانت موجودة في الاتحاد اليوغسلافي سابقًا للمسلمين باسم الاستصلاح الزراعي.... إنما في كوسوفا كانت نسبة ٩٠٪ من الأراضي ومن الأوقاف قد أخذت بالقوة من الاتحاد اليوغسلافي، ففي أول يوم من المؤتمر هنا كانوا يتحدثون عن الدولة والأوقاف، وولاية الدولة على الأوقاف، فكانوا دائماً يتكلمون عن الدور الإسلامي، ولا يذكرون ما هو دور الدولة غير المسلمة في الولاية على الأوقاف، وكيف تكون للدول غير الإسلامية، والمسيحية ولاية على أوقاف المسلمين؟، فأنا استغربت هذه القضية، فهذه مشكلة من المشاكل.

نحن في كوسوفا المشيخة الإسلامية تدير كل الأوقاف الموجودة حالياً في كوسوفا، ونسبة ١٠٪ تقريباً هي ما تبقى من الأوقاف، ولنا (٧٥٠) مسجداً، وفي سنة ٩٨-٩٩ أثناء الحرب تم تدمير (٢٢٠) مسجداً (خلال هذه الحرب فقط)، وأما في الحرب العالمية الأولى والثانية وفي العهد الشيوعي تم تدمير المساجد، وتحويلها مصانع، ومخازن، وقد حدث هذا في عهد الرئيس (تيتو) الذي كان له علاقات طيبة مع الدول العربية والإسلامية وللأسف الشديد، فكان في الدولة التي يرأسها يمارس الظلم وأشد العذاب للمسلمين، إن نسبة المسلمين في كوسوفا تقريباً ٩٥٪.

ولدي شكوى على منظمي المؤتمر، فقد وصلتنا الدعوة باسم رئيس الجالية المسلمة في كوسوفا، فأنا استغربت بعد كل هذه الحروب والزيارات، والمسلمون لا يعرفون أن المسلمين في كوسوفا هم أصل السكان، فقلت عندما أشارك في المؤتمر إن شاء الله سأبين هذا حتى ينشرح صدري، فأصل السكان من الأوربيين بوسنويون وألبانيون وغيرهم فكيف تعتبرونا جالية، ف ٩٥٪ من السكان من كوسوفا مسلمون، ولدينا تقريبا ٧٥٠ مسجد فنحن قمنا بترميم، وإعادة بناء كل المساجد التي تم تدميرها في كوسوفا على يد القوات الصربية أثناء الحرب.

والمشكلة الأخرى المتعلقة بالأوقاف هي أن الأرشيف ومقر الرئاسة والمشيخة الإسلامية دُمِّر وحرقت أثناء الحرب، وكذلك كل الوثائق تم إحراقها من قبل الصرب، وكان هذا مقصودا، فقد كتبنا كتابا كبيرا عن كل المساجد، والأوقاف التي دمرت أثناء الحرب، وقدمناه إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وتمت إدانة الرئيس السابق سلوفودان ميلوسوفيتش بناء على هذا الكتاب لأنه كان قاصداً أن يدمر المعالم الإسلامية في كوسوفا.

لدينا الآن مشروعان كبيران: المشروع الأول يتعلق بالمساجد، وكل متعلقاتها من المساجد القديمة، والحديثة التي تبنى الآن، فكنا نود من الجهات المعنية، وخصوصا من الإخوة الأتراك الذين لديهم وثائق قديمة في الأرشيف أن يساعدونا في هذا المجال مشكورين.

المشروع الثاني: بدأنا فيه هذه السنة وهو مشروع حصر الأوقاف، فمعظم الأوقاف الموجودة في كوسوفا تقريبا هي عبارة عن الأراضي الزراعية وفيها جبال أيضا، وفيها حتى أوقاف فيها خشب لتدفئة المدارس، وغير ذلك.

نحن أيضا بعد الحرب بعد سنة ٩٩ ضاعفنا عدد محلات الأوقاف بعد الحرب، فعددها كان قبل الحرب ٢٠٠، وأصبح الآن حوالي ٥٠٠ محل يصرف دخلها وربعها في دفع رواتب الأئمة، والمؤذنين، والوعاظ، والمدرسين في المدارس الإسلامية في كوسوفا وكلية الدراسات الإسلامية، فلدينا ستة مدارس إسلامية تعادل الثانوية الأزهرية، أربعة للبنين ومدرستان للبنات، ولدينا مدرسة ومعهد لتحفيظ القرآن معادلة أيضا للثانوية، وبهذه الشهادات يستطيع الطالب الالتحاق بجميع جامعات العالم تقريبا، فهي معادلة في الأزهر وفي جامعة كوسوفا، ولدينا كذلك في جميع محافظات كوسوفا دار للافتاء تابعة لجامعة رئاسة المشيخة وفيها موظفون: فيها رئيس للأئمة، ومفتٍ، وسكرتير، وأمين خزانة، وبعض الأئمة في هذه المحافظات في كل مسجد.

فنحن ندير هذه الأوقاف التي بقيت، والتي ذكرت أنها تمثل نسبة ١٠٪ بعد هذه الحروب، وندفع منها رواتب الموظفين الذين يصل عددهم إلى ٢٠٠١ بين أئمة ومؤذنين موزعين على ٨٠٠ مسجد،

وموظفين ومدرسين في المدارس، ومدرسين أيضا في كلية الدراسات الإسلامية، فنحن لدينا كلية للدراسات الإسلامية من سنة ١٩٩٤م، ويمكن للطلبة المتخرجين منها الالتحاق بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية، وفي جامعة كوسوفا في برشتينا، ونسبة البنات اللاتي يدرسن في هذه الجامعة هي ٥٠٪، أما في المدارس الإسلامية فهناك أماكن خاصة للبنين وأخرى للبنات، وهذه الأوقاف هي التي ترعى الاتحاد الإسلامي والرعايا، فليس لدينا أي دعم من الحكومة فنحن منفصلون عنها ومستقلون، وليس لنا أيضا أي دعم من الدول العربية مباشرة للاتحاد، وإنما الذين ساعدوا في بناء المساجد، وإعادة ترميمها كان لهم طريق مباشر مع المقاول، ولم تكن عن طريق المشيخة، وإنما بإشراف المشيخة، فكانت المساعدات تسلم مباشرة للمقاولين. وهذه فكرة عامة عن الأوقاف في كوسوفا.

وهناك المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في كوسوفا وهو المسؤول مباشرة عن الأوقاف، وهذه الأوقاف لا يجوز بيعها، ولا استبدالها إلا بإجماع من هيئة العلماء في المجلس الأعلى، كذلك عندنا مجلس أو البرلمان الإسلامي الموجود في كوسوفا.

ولدي بعض التوصيات والمقترحات في هذا المؤتمر:

أرجو من القائمين على هذا المنتدى أن يهتموا بالأوقاف في بلاد البلقان، فحوالي ثلث ألبانيا كانت أوقافا، وثلث مقدونيا كانت أوقافا كذلك، وثلث كوسوفا كانت أوقافا، فارجو لو نستطيع أن نكون وكالة عالمية لحماية الأوقاف؛ لأنه ليس لدينا القوة الكبيرة للتأثير على هذه الدول لاسترداد هذه الأوقاف لأصحابها، فارجو منكم أن تهتموا بهذا الأمر، كما أقترح أن يكون هناك صندوق لإعادة الأوقاف، تشارك فيه الدول العربية والإسلامية عامة، فنحن عندنا أوقاف ضائعة، ومنهوبة، ومدمرة، ورفعنا قضاياها إلى محكمة العدل الدولية، فنحتاج إلى ميزانية وأموال نعطيها المحامين ليدافعوا عن هذه الأوقاف، فإذا كان هناك صندوق يُعنى بهذا الموضوع سيساهم في تسهيل هذا الأمر.

بحث سنايد جمال زايوفيتش^(١) الأوقاف في البوسنة والهرسك التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية

المقدمة:

الوقف له هدف تعبدي وخيري، وهو حبس دائم للممتلكات أو لإيراداتها، لصالح مستفيدين محددين أو لصالح أغراض محددة، بغية اكتساب مرضاة الله تعالى. والوقف أداة ووسيلة وطريق للتقرب إلى الله تعالى، ونيل رضاه.

تعتبر مؤسسة الوقف مؤسسة اقتصادية، واجتماعية، تساهم في تحسين جودة حياة الفرد وتطوير المجتمع، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ودينيا.

الدافع الديني لوقف الممتلكات

إن القرآن الكريم لا يتحدث بشكل مباشر عن الوقف، لكن الله سبحانه وتعالى يشجع المسلمين في كثير من آيات القرآن الكريم على مساعدة الغير، بالأعمال الصالحة والصدقات، ومن تلك الآيات، الآية ٩٢ من سورة آل عمران: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

وقد حفّز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين، في أحاديث كثيرة، على الاهتمام بالآخرة، وحثّهم على فعل الأعمال الصالحة التي يستمر أجر صاحبها، ويبقى أثره من بعده في هذا العالم، عسى ذلك أن ينفعه بعد الموت، ومن تلك الأحاديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له». (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

لقد أثرت هذه التوجيهات والوصايا النبوية كثيرا في الصحابة، فاستلهموا منها فعل الكثير من الأعمال الصالحة التي يدوم خيرها، أملا منهم في تحصيل الثواب الدائم. وكان عمر بن الخطاب أول الواقفين في الإسلام:

(١) مدير مديرية الأوقاف في المشيخة الإسلامية في جمهورية البوسنة والهرسك.

(أصاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء، والقربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، زاد عن بشر، والضيف، ثم اتفقوا، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه، زاد عن بشر، قال وقال محمد: غير متأثل مالا).

وتفيد المصادر التاريخية أنه لا يوجد واحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وكان قد وقف بعضاً من ممتلكاته. واستمر المسلمون من بعدهم على هذه الممارسة، وما يزالون على هذا المنوال حتى يومنا هذا.

أهمية الأوقاف في تطوير البوسنة والهرسك

بدأت الأوقاف بالظهور في البوسنة والهرسك مع بداية الوجود العثماني الرسمي فيها، وتعتبر تسمية بعض المدن بالوقف أكبر شاهد على دور الأوقاف في تطوير البوسنة والهرسك، وظهور المراكز الحضرية فيها مما تبعه ظهور المراكز السياسية، والاقتصادية والثقافية والدينية، ومن هذه المدن، على سبيل المثال: كولن وقف، اسكندر وقف، غورنيي وقف، دونيي وقف وكثير غيرها. كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة مركونيتش غراد التي كان اسمها في السابق فارتسار وقف، وكان اسم مدينة سانسكي موسست سابقا (وقف)، الخ.

ترتبط نشأة عدد كبير من المدن في البوسنة والهرسك بوجود الممتلكات الموقوفة، أو بأسماء المحسنين الذي وقفوا تلك الممتلكات، ومن المدن التي ارتبطت نشأتها بالأوقاف أو بالواقفين:

- سرايفو - عيسى بك إسحاقوفيتش، والغازي خسرو بك

- توزلا - تورالي بك؛

- موستار - قراجوز بك ومحمد باشا كوسكي

- تيشان - فرهاد بن اسكندر؛

- ماغلاي - يوسف باشا قلاوون

- نونفا قصبه - موسى باشا بوديمسكي الوزير
 - بانيا لوكا - فرهاد باشا سو كولوفتش، ومحمد باشا صوفي
 - غراداتشاتس - محمد وحسين ومراد غراداتشيفيتش
 - فوتشا - محمد باشا كوفيتسا
 - ماركونيتش غراد - مصطفى آغا كيزلار
 - روغاتيتسا - حسين بك بن إلياس بك
 - فيشيغراد وروودو - مصطفى باشا كارا
 - تشاينيتشي - الغازي سنان بك
 - غراتشانيتسا - أحمد باشا بوديمليا
- تظهر القائمة السابقة أن معظم الواقفين كانوا من السكان المحليين من الذين شغلوا مناصب ووظائف سياسية، وعسكرية مهمة في الدولة العثمانية على أراضي البوسنة والهرسك، حيث إن منهم وزراء، وباشاوات، وبكوات، وآغاوات، وكذلك الغزاة والقادة وغيرهم. وتفيد الكثير من البيانات أن الواقفين لم يكونوا فقط من طبقة الأثرياء، بل كان منهم واقفون ينتمون إلى مختلف طبقات المجتمع، كالتجار، والحرفيين، والقضاة، والمفتين والعلماء والأئمة، والرجال والنساء.

تقسيم الأوقاف بالنظر إلى استقلاليتها الاقتصادية

إن الغرض الأساسي من الوقف هو فعل عمل صالح يرضي الله تعالى، ويبرز هذا الغرض في الفعاليات الاجتماعية المحددة، من خلال مضامين كثيرة ومتنوعة، تلبى حاجة اجتماعية بعينها. وهكذا نشأت المساجد، وحنفيات مياه الشرب العامة، والخانات، والمطاعم العامة والمدارس، الخ. ويمكن في ضوء ذلك تقسيم الأوقاف إلى مجموعتين، الأولى تضم الأوقاف التي تدر بذاتها ريعا ماليا، والثانية تشمل الأوقاف التي تستخدم ريع أوقاف أخرى لكي تؤدي وظيفتها.

أ - المجموعة الأولى تتكون من المضامين التي توفر لمؤسسة الوقف الإيرادات، وتعود عليها بالعائدات اللازمة لتشغيله. وتشتمل هذه المجموعة على مبان، ومنشآت مختلفة كالخانات والدكاكين، والمخازن، ومتاجر الحرفيين المختلفة، والبيوت، ومنازل الإيجار،

ثم الأراضي بشتى أنواعها سواء ما كان منها مخصصا للبناء أم للحدائق والساتين، والحقول والمراعي، والغابات الخ. وغالبا ما تضم هذه المجموعة أموالا نقدية كثيرة، أو معادن ثمينة، تعطى للمواطنين لتنميتها، مما يعود بالربح على الوقف نفسه ويزيد من إمكاناته الاقتصادية.

ب - المجموعة الثانية وتشمل المضامين التي تقدم خدمات عامة في المدن، ويصرف عليها من الأموال التي تجمع من الإيجارات أو القروض المخصصة لهذا الغرض. وتضم هذه المجموعة منشآت، ومبان مختلفة، وأعمال عامة ذات صفة دينية، وثقافية، وتعليمية، وصحية، وخيرية وغيرها، مثل الحمامات العامة، وأبراج الساعات، والجوامع، والمساجد، والتكايا، والمكتبات والمدارس، والكتاتيب، وشبكات المياه، والحنفيات العامة، والجسور، والخانات، والمطابخ العامة والمقابر، وغيرها. وكانت إيرادات الأوقاف تصرف على صيانة تلك المباني، وترميمها، وتمويل أنشطتها العامة، في المدينة ودفع رواتب الموظفين (الأئمة، والمؤذنين، والمعلمين، والمدرسين)، ولرعاية التلاميذ، والفقراء، والمرضى، ولتغطية تكاليف الأوقاف الإدارية بما في ذلك المتولون والناظرون.

تصنيف الأوقاف بحسب الغرض منها:

- أ - دينية: الجوامع والمساجد والمصليات والتكايا
- ب - تعليمية وتربوية: المدارس والكتاتيب والمكتبات
- ج - خيرية: مساعدة الفقراء والأيتام، والتلاميذ، وعابري السبيل، والغارمين، والأسرى والمرضى، ورعاية الحيوانات الشاردة والعاجزة
- د - اجتماعية: شبكات المياه، والطرق، والجسور، وأبراج الساعات، والنوافير، والآبار، والحنفيات العامة والمقابر.

هـ - اقتصادية: الأسواق، والخانات، ومتاجر الحرفيين، والمنازل، والبيوت

الأوقاف في فترة ما بعد الحكم العثماني.

أ - الأوقاف في عهد الحكم النمساوي الهنغاري:

عرفت بداية الاحتلال النمساوي الهنغاري للبويسنة أول عمليات لإتلاف الأوقاف، إذ تم سنّ عدد من الأحكام القانونية التي ألحقت الضرر بالأوقاف باعتبارها فئة خاصة من الملكية، كما ألحقت

الضرر بالبوشناقيين الأثرياء.

تم في عهد الحكم النمساوي الهنغاري مصادرة أعداد كبيرة من خيرات الأوقاف، وجاء في المرتبة الأولى المصليات التي كانت تقام عليها صلاة العيد، فأنشئت عليها مبان ضخمة، وبذلك منع البوشناقيون من التجمع بأعداد كبيرة في مكان واحد خوفا من العصيان. ففي معظم المدن، وفي مقدمتها سرايفو، تمت مصادرة المصليات، وأقيم مكانها مبان إدارية ضخمة. ففي سرايفو مثلا أقيم على أرض المصلى مبان ضخمة، أحدها يستخدم اليوم مقرا للرئاسة البوسنة والهرسك، والثاني مقرا لإدارة إقليم سرايفو والثالث مقرا لبلدية المركز.

كما تم اغتصاب قطع جذابة من أراضي البناء في مراكز المدن، إضافة إلى الغابات والأراضي الزراعية.

ب - الأوقاف في عهد مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين

تشكلت مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين دون أن يعطى سكان البوسنة والهرسك حقهم الديمقراطي في إبداء رأيهم حولها، وقد أصدرت هذه المملكة بأسلوب تعسفي وغير ديمقراطي «إجراءات الإصلاح الزراعي»، تم بموجبها في الفترة من عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٣٩ مصادرة حوالي أربعة ملايين دونم من أراضي الأوقاف (٤٠٠٠٠٠٠٠ دونم) واثنى عشر مليون دونما ونصف من أراضي البكوات (١٢٥٠٠٠٠٠٠ دونم)، بإجمالي قدره ستة عشر مليون ونصف مليون دونم (١٦٥٠٠٠٠٠٠٠ دونم من أراضي الأوقاف وأراضي البكوات) وهذا يمثل ٢٧،٦٪ من مجموع مساحة البوسنة والهرسك. وفي تلك الفترة تمت مصادرة ٩٥٪ من الأراضي التي كانت بحوزة كبار ملاك الأراضي. وقد أخذت هذه المعلومات عن «مذكرة جمعية المالكين السابقين لأراضي الأبقان والبكوات في سرايفو» والتي أرسلت إلى ممثل الملك بافلي (Pavle بتاريخ ٢٧/٠٩/١٩٣٨).

وفي عام ١٩٣٩، وبقرار واحد من قضاء بانجالوكا، تمت مصادرة ١٠٧٠٠٠٠ دونم من ممتلكات أوقاف الغازي خسرو بك في تسليتش وتيشان (٣/١ أراضي زراعية و٣/٢ غابات جاهزة لقطع الأخشاب).

وفي سرايفو وحدها، تم في عهد هذه المملكة هدم ٢٤ جامعا، كلها من العهد العثماني المبكر، كما تم هدم مدرستين: المدرسة العنادية في بندباشا ومدرسة المصري، وهدم بجوارها أيضا جامع بكر بابا في ميدان الخيول، وتم استخراج رفات الأموات من ٧٥ قبرا، وهدم ١٠٨ دكاكين و١١٨ بيتا وحديقة، وتمت مصادرة ٩٠ بستانا وحديقة وحقلا ومرعى.

وكانت السلطات الصربية في تلك الفترة تنفذ مخطط التوطين المنهجي للتشنتيك، الذي تجلبهم من صربيا وتوطنهم في البوسنة والهرسك، وخاصة في المناطق ذات الأثرية البوسناقية.

ج- الأوقاف في عهد يوغوسلافيا الاشتراكية:

تعرضت الأوقاف وممتلكات الطوائف الدينية، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخاصة في العقود الأولى من الحكم الشيوعي، لهجمات شديدة من السلب والتأميم. وحدث بعد الحرب في يوغوسلافيا تغيير قسري لأساس الملكية في المجتمع، من خلال مصادرة الممتلكات الخاصة أو تقييدها. وكان المبرر الأيديولوجي لتلك الإجراءات، النظرية الماركسية القائلة «بمصادرة المصادِر»، وقد تمّت مصادرة ممتلكات الطوائف الدينية لسبيين:

الأول: لأن الطوائف الدينية في مملكة يوغوسلافيا قبل الحرب العالمية الثانية كانت مالكا قانونيا مهما للممتلكات الخاصة.

والثاني: لأنه تم تصنيف الطوائف الدينية على أنها خصم إيديولوجي، يهدد بالخطر عملية بناء العالم القوي الجديد.

وقد تم الاستيلاء القسري على ممتلكات الأوقاف عن طريق الإصلاح الزراعي، والتأميم، ونزع ملكية الممتلكات الخاصة.

جعل التأميم الذي أجري في أعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٥٨، من ملكية الدولة أو الملكية العامة، الملكية المهيمنة في جميع القطاعات الاقتصادية وفي مجال العقارات. وكان قانون تأميم المؤسسات الاقتصادية الخاصة، الصادر بتاريخ ٦/١٢/١٩٤٦، مع تعديلاته والإضافات عليه، الصادرة في ٢٩/١٢/١٩٤٨، الأساس القانوني لمصادرة ممتلكات الأوقاف من المطاحن، والفنادق، والمصحات والمؤسسات المماثلة.

وقد تعرضت ممتلكات الأوقاف لهجمة شرسة بقانون التصرف بالشقق السكنية، والمباني التجارية الذي صدر في ١٧/٢/١٩٤٥ وقانون تأميم مباني الإيجار، وأراضي البناء الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٨، نظرا إلى أن تلك المباني كانت تمثل الجزء الأكبر من ممتلكات الأوقاف في المناطق الحضرية. وتم بموجب هذا القانون مصادرة جميع المباني السكنية والتجارية التي تملكها المشيخة الإسلامية، ما عدا تلك التي تستخدم للأنشطة الدينية (الشعائر الدينية، والشؤون الدينية والشقق التي يسكنها الموظفون الدينيون).

ووفقا لبيانات عام ١٩٥٠، فقد تم في سراييفو خلال السنوات الأربع التي طبق فيها قانون نزع

الملكية لعام ١٩٤٧ مصادرة نحو ٨٠ مقبرة لمسلمين بلغت مساحتها الإجمالية ٣٥٠ دونما. وقد تم في بعض تلك المقابر إنشاء مبان، كالمراحيض العامة، مما يجرح مشاعر احترام الموتى.

الأوقاف المصادرة في الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٩٠:

نوع العقار	العدد	المساحة م ^٢
١- دكاكين	١٠٣٠	٣٠٦٢٠
٢- مقابر	٣٠٢٧	٨٠٢٧٦٨٢
٣- بيوت وشقق	١٥٧٠	١٤٥٢٣٢
٤- مبان	٨٨٦	١٩٠٣٠٤
٥- أراضي بناء	٤٨٢٩	٢١٩٤٨٦٥٨

الأضرار المادية التي لحقت بالأوقاف في عهد يوغوسلافيا الشيوعية:

تحملت الأوقاف منذ عام ١٩٥٠ وحتى التحول الديمقراطي الأول سنة ١٩٩٠، خسائر مادية جسيمة:

١ - أضرار ناجمة عن تأمين الشقق الموقوفة:

- الفترة ١٩٥٠-١٩٩٠: ١٥٠٠ شقة × ٣٠٠,٠٠ مارك بوسني = ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني شهريا × ١٢ شهرا = ٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني × ٣١ سنة =١٦٧,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني.

٢ - الأضرار الناجمة عن تأمين المتاجر:

- الفترة ١٩٥٠-١٩٩٠: ٦٢٠٠٠ م^٢ × ٢٥,٠٠ مارك بوسني = ١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني شهريا × ١٢ شهرا = ١٨,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني × ٣١ سنة =٥٧٦,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني.

المجموع:٧٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني

الأوقاف التي تم تدميرها أو أصابها الضرر
أثناء العدوان على البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥)

أ- الأوقاف المدمرة:

م	النوع	المعتدي الصربي	المعتدي الكرواتي	المجموع
	جامع	٥٣٤	٨٠	٦١٤
	مسجد	١٧٥	٤٣	٢١٨
	كتاب	١٤	١٨	٣٢
	أخرى (تكية ومقبرة)			٤٤٧
	المجموع	٧٢٣	١٤١	١٣١١

ب- الأوقاف المتضررة:

م	النوع	المعتدي الصربي	المعتدي الكرواتي	المجموع
	جامع	٢٤٩	٥٨	٣٠٧
	مسجد	٢١	٢٠	٤١
	كتاب			١٨
	أخرى (تكية ومقبرة)			١٠٦
	المجموع	٢٧٠	٧٨	٤٧٢

الأضرار المادية التي لحقت بالأوقاف منذ عام ١٩٩٦ حتى اليوم:

١ - أضرار ناجمة عن تأمين الشقق الموقوفة:

- الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٧: ١٥٠٠ شقة \times ٣٠٠,٠٠٠ مارك بوسني = ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك

بوسني شهريا \times ١٢ شهرا = ٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني \times ١١,١١ سنة =

٦٤,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني.....

- أ) فدرالية البوسنة والهرسك:....., ٠٠, ٣٨,٦١٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
ب) جمهورية صربسكا:....., ٠٠, ٢٥,٧٤٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
-

٢ - الأضرار الناجمة عن تأمين المتاجر:

- الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٧: ٦٢٠٠٠ م^٢ × ٢٥,٠٠ مارك بوسني = ١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني شهريا × ١٢ شهرا = ١٨,٦٠٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني × ١١,١١ سنة =
....., ٠٠, ٢٢١,٦٥٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
أ) فدرالية البوسنة والهرسك:....., ٠٠, ١٥٠,١٥٦,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
ب) جمهورية صربسكا:....., ٠٠, ٧١,٥٠٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
-

المجموع:....., ٠٠, ٢٨٦,٠٠٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني
المحصلة النهائية:

- شقق موقوفة ومتاجر، مجموع الأضرار:....., ٠٠, ١,٠٣٠,٠٠٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني
الأضرار السنوية التي تلحق بالأوقاف:
أ) فدرالية البوسنة والهرسك:....., ٠٠, ١٥,٨٤٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
ب) جمهورية صربسكا:....., ٠٠, ٩,٦٦٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.
-

إجمالي الأضرار في البوسنة والهرسك:....., ٠٠, ٢٥,٥٠٠,٠٠٠, ٠٠ مارك بوسني.

يستتج من كل ما تقدم أن مؤسسة الوقف كان لها دور مهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البوسنة والهرسك، لكن وفي الوقت نفسه لا يمكننا التحرر من الانطباع بأن مجال عمل تلك المؤسسة، اقتصر في فترة من الفترات، على مستوى الحد الأدنى من الوجود.

إنه من واجب المشيخة الإسلامية، ومن مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع، أن تعيد لمؤسسة الوقف وظيفتها الأصلية، ويتحتم علينا في هذا العمل، أن نكون - أفرادا ومجتمعاً - قادرين على

الدفاع عن حقوق أولئك الذين تخلوا عن ممتلكاتهم الخاصة من أجل الصالح العام.

مديرية الأوقاف

سنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قانون التأميم الذي صادرت بموجبه جميع الممتلكات، باستثناء المساجد، وما كان يستخدم لأغراض دينية بحتة، فزال ذلك مبررات وجود مديرية الأوقاف. وهكذا، لم يذكر دستور المشيخة الإسلامية لعام ١٩٥٩ مؤسسة الوقف على أنها أحد مصادر تمويل المشيخة الإسلامية، ولا مديرية الأوقاف التي كانت حتى ذلك الحين تسهر على الأوقاف.

ولكن، ومع وضع الدستور الجديد للمشيخة الإسلامية في عام ١٩٦٠، تم عند تعريف مفهوم ممتلكات المشيخة الإسلامية إدراج مفهوم الوقف باعتباره من ممتلكات المشيخة الإسلامية. كان ذلك أمرا في غاية الأهمية لأنه يوحي بأنه قد حدث في تلك السنوات العشر حسب أوقاف جديدة، مما استدعى أن يشار إلى تلك الأوقاف في الدستور الجديد للمشيخة الإسلامية. إن هذا الحكم الدستوري يلزم أجهزة المشيخة الإسلامية، باعتبارهم الأوصياء على ممتلكات الأوقاف والمستفيدين منها، ألا تنسى الممتلكات المؤممة، وأن تعمل باستمرار على إيجاد أوقاف جديدة.

وبعد انتظار طال ٣٧ سنة، ومع توافر الظروف المواتية، وعلى رأسها الحرية السياسية التي تحققت بعد وقف العدوان على البوسنة والهرسك، أعيد تأسيس مديرية الأوقاف، وأحيت مديرية الأوقاف عملها من جديد باعتبارها إحدى مؤسسات المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك بالقرار رقم ٩٦/٢٤٨٦ الصادر بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٩٦ عن المجلس التشريعي للمشيخة الإسلامية. وبإعادة تأسيسها لمديرية الأوقاف، أظهرت المشيخة الإسلامية في البوسنة عزمها وإصرارها على الكفاح من أجل استرداد ممتلكات الأوقاف، وتوفير المناخ والظروف الملائمة لحبس أوقاف جديدة في البوسنة والهرسك.

مهام وواجبات مديرية الأوقاف:

- اتخاذ الإجراءات لحماية الأوقاف في جميع أراضي البوسنة، والهرسك، وفي الشتات، وتعزيز مكانة الوقف بكونه خيرا دائما.
- حصر وتسجيل كافة ممتلكات الأوقاف في البوسنة والهرسك وفي الشتات.
- استعادة الأوقاف المصادرة والمؤممة والمستولى عليها بأي صورة كانت.

- تجديد المباني الموقوفة وترميمها وإعادة إحيائها وحمايتها وجعلها في حالة يمكن استخدامها للأغراض المخصصة لها.
- تشجيع المسلمين على وقف العقارات والممتلكات المنقولة والأموال النقدية، وإصدار حجج الوقفيات للواقفين.
- تقديم المساعدة القانونية لمجالس المشيخة الإسلامية في القضايا المتعلقة بممتلكات الأوقاف.
- رفع القضايا أمام المحاكم المحلية، والمؤسسات القانونية الدولية، من أجل حماية الأوقاف.
- البحث عن أفضل المستأجرين ومتابعة إجراءات تأجير ممتلكات الأوقاف.
- الإشراف على أعمال تحويل الأوقاف، ومتابعة تلك الأعمال.
- تعيين المتولين، والإشراف على عمل المجالس في إدارة ممتلكات الأوقاف.
- متابعة أنشطة الحكومات، والبرلمانات فيما يتعلق بإجراءات وضع مسودة قانون إعادة الممتلكات المؤتممة، وغيره.
- التعاون مع المؤسسات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات.
- الإصرار على إصدار قانون إعادة الممتلكات المؤتممة.
- منح مؤسسة الوقف مكانة مهمة في الوحدات الدراسية بالمؤسسات التعليمية التابعة للمشيخة الإسلامية في البوسنة، والهرسك وتعليم موظفي المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك شؤون ومسائل الوقف.
- الإصرار على التطبيق الحرفي للحجج الوقفية، إلى أقصى درجة ممكنة.
- إنشاء صناديق خاصة لأشكال الوقف المختلفة.
- إيجاد أنواع جيدة وميسرة من الوقف، تتيح المجال لجميع المسلمين أن يلبوا هذه الحاجة الدينية ويحققوا الرضا الروحاني، ولكي يوفروا لأنفسهم من خلال الأوقاف استمرار الأجر بعد مماتهم.
- تنظيم مؤتمر سنوي عن تطوير الوقف وإنجازاته.
- توظيف الاقتصاديين والمديرين المحترفين لإدارة الأوقاف.
- اعتماد الشفافية في اختيار اللجان الشرعية، والمراقبين الداخليين الذين سيشرفون على إدارة

- الأوقاف حسب ما تقتضيه حجة الوقف، والأحكام الشرعية.
- جعل إدارة الأوقاف منسجمة مع معايير الإدارة، والتسيير الحديثة، مثل شهادة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO؛ .
- تشجيع الأوقاف، وتعزيزها بطرق عصرية، والاستفادة من القنوات البديلة في الترويج للأوقاف، والتشجيع على وقف الممتلكات.
- ضمان الشفافية التامة في عمل الأوقاف ولاسيما الجوانب المالية.
- إنشاء الوكالات للتعاون الاقتصادي، والمالي، والثقافي، والسياحي بين المشيخة الإسلامية وبين المؤسسات المشابهة داخل الدولة وخارجها.
- تأسيس المؤسسات الاقتصادية على مبادئ السوق.
- تخصيص الأوقاف، واستخدامها بشكل رئيس في البرامج التربوية، والتعليمية، والاجتماعية.

المشاكل التي تواجهها مديرية الأوقاف:

- أ - عدم سنّ قانون إعادة الممتلكات المؤممة والمصادرة.
- ب - فقدان عدد كبير من الحجج الوقفية، الأمر الذي يتعذر معه تلبية رغبات الواقف.
- ج - محاولات الاستيلاء على ما تبقى من ممتلكات الأوقاف، من خلال مخططات التنظيم العمراني الجديدة.
- د - إهمال المؤسسات المختصة في تعاملها مع قضية حماية الأوقاف، وصرف إيراداتها.
- هـ - التأهيل غير الكافي للكوادر العاملة في مديرية الأوقاف.

مهمة الأوقاف ودورها في العصر الحديث:

تتجه مهمة الأوقاف، ودورها في العصر الحديث نحو تحقيق ما يسمى في العالم الحديث الدولة الاجتماعية، أو دولة الرخاء، وهي الدولة التي تحسن رعاية مصالح مواطنيها. فالمهمة الأساسية للأوقاف ودورها إذن، أن تلبى الحاجات العامة للمجتمع، والحاجات الفردية لكل فرد في ذلك المجتمع، مع تحقيق الرخاء، في جميع جوانب الحياة البشرية.

ومن هذا المنطلق، فإن كل مجتمع مسلم مطالب - في إطار النظام العام وبناءً على احتياجاته - بتطوير نظام الوقف.

إننا في عصرنا هذا وفي مناطقنا هذه، يمكننا تطوير أنواع مختلفة من الأوقاف، التي يمكن أن يكون لها دور مهم في تحقيق التقدم والازدهار للمجتمع وأفراده.

وإلى جانب أنواع الوقف التقليدية، يمكننا أن نهتم بالأنواع الآتية:

- ١ - الأوقاف المهتمة بدعم الحياة الأسرية والإنجاب.
- ٢ - الأوقاف المهتمة بدعم المتزوجين من الشبان.
- ٣ - الأوقاف المهتمة بتعزيز الأخلاق الإسلامية.
- ٤ - الأوقاف المخصصة للموهوبين والناغبين.
- ٥ - الأوقاف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦ - الأوقاف المخصصة للعاطلين عن العمل.
- ٧ - الأوقاف المخصصة لحماية حقوق الإنسان، والدفاع عن كرامته.

تمويل المشيخة الإسلامية من أموال الأوقاف:

ينبغي بالدرجة الأولى تمويل بعض أنشطة المشيخة الإسلامية، ومؤسساتها من أموال الأوقاف. وسيجعل هذا المشيخة الإسلامية حرة، ومستقلة، وثرية. إن الحرية والاستقلال والثراء، ثلاثة عوامل ضرورية لعمل المشيخة الإسلامية ونجاحها في أداء رسالتها المتمثلة في تعزيز القيم الإسلامية، ولكي تمارس بكرامة دورها الإصلاحي في المجتمع.

إن الطريقة الحالية التي يتم من خلالها تمويل المشيخة الإسلامية تقف عائقاً أمام تطور المشيخة، لأنها تمنع الناس من إبداء آرائهم بحرية ومن أن يفصحوا عن أفكار جديدة، كما تمنعهم من إطلاق عملية إصلاح المشيخة الإسلامية، والمشاركة الفاعلة في تلك العملية، والإصلاح ضروري؛ لأن الزمان يتغير والظروف تتغير. إنه من غير المنطقي في زمان الحرية والفرص غير المحدودة، أن تعمل المشيخة الإسلامية ويتم تمويلها على النحو الذي كان سائداً أيام الحكم الشيوعي، عندما كانت المشيخة الإسلامية محرومة من جميع الحقوق تقريباً.

إن المشاريع الوقفية الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة لكل مسجد، ولكل مؤسسة، التي يمكن

تنفيذها على المدى الطويل، هي الحل الأمثل.

يجب على المشيخة الإسلامية - من أجل الوصول إلى يوم يكون فيه تمويل جميع المساجد ومؤسسات المشيخة الإسلامية من الأوقاف - خططا قصيرة الأجل، وطويلة الأجل لتنمية الأوقاف لكل المساجد، والمؤسسات، بحيث تحصل كل مؤسسة على وقف خاص بها. وبموجب هذه الخطة التي ستنفذ على المدى الطويل، سيحصل كل مسجد ومدرسة وكلية وهيئة إعلامية ورئاسة المشيخة وغيرها على وقف خاص يغطي ميزانيتها.

ويمكن لكل جماعة مسجد أن يكون لديها متجر وقفى تباع فيه البضائع المختلفة، يتزود منه المسلمون، ويغطون بذلك احتياجات مسجدهم.

مستقبل الوقف ومجالات الأوقاف: الاحتياجات والإمكانات

تقف المشيخة الإسلامية أمام تحدٍ كبير. إن الأوقاف تزداد يوما بعد يوم، والمشيخة الإسلامية تكتسب في كل يوم ممتلكات جديدة، سواء كانت تلك الممتلكات مسجدا، أم مدرسة، أم روضة أطفال، أم عقارا، أم أرضا الخ. ومع زيادة الأوقاف تزداد الحاجة إلى تنظيم أفضل، وأكثر فاعلية، وإلى توظيف فريق من الكوادر الذين سيسهرون على هذه الأمانة والذين سينجحون في جعل المشيخة الإسلامية أكثر ثراء، وأشد استقرارا على أرضها.

لذا، وفي ضوء ذلك، ينبغي إعادة تنظيم مديرية الأوقاف، وتقويتها بالكوادر. يجب أن يعمل فيها فريق مكون من الفقهاء، والقانونيين، وخبراء الاقتصاد، والمهندسين، والمديرين الأكفاء، وأصحاب الرؤى البعيدة. يجب أن يكون العاملون في هذا الفريق من المتحمسين الذين لا يدخرون وقتا ولا جهدا في سبيل النهوض بمديرية الأوقاف لتقف على رجليها.

ومن الضروري أيضا تغيير أسلوب التعامل مع الأوقاف والوقف. إذن يجب تطبيق الطرق العصرية في هذا المجال لتصبح الصورة المعبرة عن احتياجاتنا وإمكاناتنا العصرية.

إن كل مسلم يرغب في حياته أن يوقف أو يحبس شيئا من ممتلكاته في سبيل الله لتحقيق المنفعة العامة. منهم من يتبع ذلك مرضاة الله تعالى وأن يكفل لنفسه صدقة جارية، ومنهم من لديه غرض آخر.

إن مديرية الوقف ستتمكنهم جميعا من تحقيق رغباتهم المتعلقة بالوقف، وستصل إلى كل فرد بمشروع وقفى وبعرض متنوع، يجد فيه كل شخص وكل فرد شيئا لنفسه، وأن توصل لكل فرد رسالة الإسلام التي تشجعه على فعل الخير ابتغاء لمرضاة الله عز وجل وحده.

الترويج للوقف

حتى نحقق كل مهامنا وأهدافنا لا بد أن نهتم بالترويج للوقف.

وينبغي للترويج للوقف أن يكون عصريا، وبالطريقة التي يحبها الإنسان العصري ويفهمها.

يجب أن تظهر يوميا على لوحات الإعلانات وفي وسائل الإعلام، إعلانات لمشاريع وقفية متنوعة، ولصناديق وقفية مختلفة، وينبغي لساعي البريد - مرة واحدة في السنة على الأقل - أن يسلم لكل بيت مسلم دعاية تعرض عليه أوقافا مختلفة. إذن، ينبغي للترويج أن يكون منسجما مع روح العصر، وأن يكون معدًا بأحدث طرق الدعاية. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن تكون طرق الابتكار والاختراع مفتوحة، وينبغي أن يتاح المجال أمام المبتكرين والمبدعين ليفصحوا عن أفكارهم، من خلال المسابقات والجوائز والمؤتمرات وغيره.

بعض خطط مديرية الأوقاف في الفترة القادمة

١ - إعادة بناء حَمَّام عيسى بك، في سراييفو. ويمثل هذا المبنى جزءًا من مجمع مسجد السلطان. وقد بناه مؤسس سراييفو عيسى بك إسحاقوفيتش، الذي أنشأ أثناء فترة حكمه لسراييفو التي استمرت ٣٠ عاما، عددا من المباني العامة الجميلة جدا، كان أولها مسجد السلطان، وأنشأ بجواره أول حمام عمومي في المدينة، ثم أول جسر على نهر ميلياتسكا، وكثيرا من الخانات، والمتاجر، والمباني الأخرى، على غرار المدن الشرقية. وقد تم اعتماد هذا المجمع نصبا تذكاريًا وطنيا للبوسنة والهرسك. ويتم تمويل إعادة بناء الحمام من قبل مديرية الأوقاف في تركيا، وتفوق قيمة المشروع (اثني) مليون مارك بوسني.

٢ - إنشاء مركز تجاري وقفي في أكثر مناطق موستار حيوية وحركة، يتكون من ٦ طوابق، مساحتها الإجمالية ٥٦٠٠ م^٢، وتزيد قيمته على ٤ ملايين مارك بوسني.

٣ - إنشاء ٤ عمارات سكنية تجارية في توزلا بمساحة إجمالية قدرها ١٣٧١٥ م^٢. وتبلغ تكلفة هذا المشروع عدة ملايين مارك بوسني.

٤ - تطوير النظام المعلوماتي لممتلكات الأوقاف في البوسنة والهرسك. وتبلغ تكلفة هذا المشروع ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني، ويتكون هذا النظام المعلوماتي من ٣ وحدات: سجلات الممتلكات غير المنقولة، والمنقولة، والإدارة المالية للأوقاف، والشؤون المالية.

٥ - تحديد جميع الأوقاف في البوسنة والهرسك وتسجيلها في السجل العقاري، وتبلغ تكلفة المشروع بضعة مئات الآلاف من الماركات البوسنية.

- ٦ - ترميم المبنى التاريخي - مبنى مقر مديرية الأوقاف الوطنية، ومبنى وقف الخادم علي باشا في سرايفو، شارع الرئيس جمال الدين تشاوشيفيتش، رقم ٢ و ٤. وقد اعتمد هذا المبنى نُصْبًا تذكاريًا وطنيًا لبوسنة والهرسك. وتبلغ تكلفة هذا المشروع ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك بوسني.
- ٧ - مشروع «كولوبارا - Kolobara» في باشتشارشيا. يجري حاليا إعداد فكرة المشروع الذي سيقام في موقع السينما المفتوحة كولوبارا، ويعتبر هذا المشروع ذا أهمية حاسمة بالنسبة لمدينة سرايفو، وبلدية المدينة القديمة والإقليم والمشيخة الإسلامية.
- ٨ - إعادة بناء «الحستخانة» أول مستشفى في سرايفو، الذي يقع في حي كوفاتشي. وقد افتتح هذا المستشفى سنة ١٨٦٦، وكان يضم عيادة خارجية وصيدلية وغرفا لإقامة المرضى. وقد أصبح مبنى هذه الحستخانة حَرِبا، وباتت الحاجة ماسة إلى إيجاد جهة مانحة لإعادة بنائه.
- ٩ - إعادة بناء مسجد الحاج علي عزت كالين، الذي يقع بالقرب من المسرح الوطني في سرايفو. كان يوجد في هذا الموقع مسجد، وبجانبه مقبرة دفن فيها كثير من وجهاء البوشناق، واستمر وجود المسجد ٣٠٠ عاما، قبل هدمه من قبل السلطات الشيوعية سنة ١٩٤٧، وقد نقلت أنقاض المسجد إلى مكان آخر وردمت أساساته. وتُجرى الجهات المختصة في المشيخة الإسلامية حاليا مفاوضات مع السلطات البلدية والإقليمية حول إمكانية إعادة بناء المسجد في الموقع المذكور.
- ١٠ - تشييد مبنى المقر الإداري لمديرية الأوقاف في سرايفو، وسيضم هذا المبنى المكاتب الإدارية، والأرشيف، والمكتبة، وقاعة للاجتماعات، وشققا سكنية وكل ما يلزم من متطلبات العصر الحديث.
- ١١ - بناء فندق وقفي في سرايفو.
- ١٢ - بناء دور وقفية للمسنين والمرضى.
- ١٣ - استعادة ممتلكات الأوقاف المصادرة، وذلك بالاستناد إلى قانون إعادة الملكية في البوسنة والهرسك.
- ١٤ - جمع المادة الأرشيفية عن الأوقاف في البوسنة والهرسك في فترة الحكم العثماني. وسوف يتم تمويل المشروع من تبرعات مديرية أوقاف الجمهورية التركية.
- ١٥ - تمويل الأبحاث، والدراسات العلمية حول الأوقاف، مع التركيز بصفة خاصة على البوسنة والهرسك، وحول مسائل الأوقاف المعاصرة، والتجارب المعاصرة للمؤسسات الإسلامية في العالم.
- ١٦ - تقديم المنح الدراسية للطلاب من خلال أوقاف «صندوق البوشناقيين».

تعقيبات السادة العلماء على الحلقة النقاشية

الأوقاف في دول البلقان

التعقيبات

١-د.صهيب حسن عبدالغفار:

لقد استأذنت من الشيخ د. خالد المذكور بإلقاء هذه الكلمة القصيرة التي ليس لها صلة بالبلقان بل ببلد علي وزنه هو باكستان للتحدث عن مشروع وقفني لإبراز دور النسوة خاصة.

عندما حصلت الفيضانات من جراء الطوفان في نهر السند الشهير في باكستان العام الماضي، ونقلت وسائل الاعلام صوراً هائلة لما تعرض له الناس من موت أحبائهم وتدمير منازلهم، وتلف حيواناتهم، قامت جمعيات، وهيئات خيرية في بريطانيا، وغيرها بمد يد المساعدة للمنكوبين، إما بصورة عاجلة أو بمساعدتهم في بناء منازلهم بصورة آجلة، وهنا تكونت عند النسوة في شرق لندن فكرة بناء وحدات سكنية بتشجيع من أم أو لادي بالقرب من إحدى مدن باكستان المتضررة إلى حد كبير وهي مدينة رنجكور في وسط البلاد تقريباً.

وتبرع أحد المحسنين بالأرض، وتقرر إنشاء خمسة وثلاثين وحدة سكنية كل واحدة منها تضم غرفة ومطبخاً، وحماماً بحيث تكفي لأرملة أو عائلة صغيرة، وقمنا برحلة استكشافية في أواخر العام الماضي وذلك بالسفر من لاهور إلى مدينة (موتان)، ومنها بالسيارة إلى مكان العمل في رحلة شاقة أخذت خمس ساعات، وهذه الرحلة أدت إلى بدء العمل تحت رعاية أيدٍ أمينة، وفي زيارة لباكستان مرة أخرى من لندن بعد ستة أشهر شُغلت أنا في مؤتمر في إسلام آباد، وقامت السيدة أم الأولاد بزيارة إلى مكان العمل فوجدته قد أشرف على النهاية ولم يبق منه إلا القليل.

أردت أن أنبه إلى هذا العمل، وإن لم يكن كبيراً، فهو لا يتجاوز سبعين ألف جنيه استرليني أو مائة ألف دولار أمريكي إلا أن الهمة والحرقة التي أبدتها النسوة بجمع التبرعات من أهاليهم حتى فقن الرجال جديرة بالتقدير، والاحترام، فكما قال الشاعر: «على قدر أهل العزم تأتي العزائم، وتأتي على قدر الكرام المكارم»، وقد ربطنا هذا المشروع بالمركز الإسلامي الذي يشرف عليه من ناحية الإجراءات الرسمية، ومن الممكن الاطلاع على هذا المشروع من خلال الموقع الإلكتروني: www.masgidtawhidonline، وأشكر القائمين على هذا المؤتمر، أشكر لهم جهودهم وإخلاصهم واهتمامهم بالوقف، ولله درهم وعنده جزاؤهم.

٢- د. عبد المحسن الجار الله الخرافي؛

إن موضوع الأوقاف الضائعة في البلقان والقائمة حالياً، كذلك هي من اهتمامات الدولة المنسقة (الكويت)، وفيما يتعلق بالموضوع الذي طرحه الإخوة عامة، والأخ «وداد ساحتي» خاصة، فقد كنا بالأمس في الطريق إلى الرحلة البحرية وتحدثنا حديثاً جاداً في هذا الموضوع، ثم تكرم علينا معالي وزير الشؤون الدينية بتواضعه الجم، وجلس معنا للتحدث في هذا الموضوع، ووصلنا بحماسة الكبير المنقطع النظير إلى ما طرحه في الجلسة الافتتاحية من إحياء ملف الأوقاف الضائعة خصوصاً في دول البلقان، فذكرت له أن هذا الهم مشترك، وأنا سبق أن طرحنا هذا الموضوع وناقشناه في الكويت، وكان من أهم العقبات الحرج السياسي الناشيء من دولة منفردة حتى لو كانت الدولة المنسقة، فهذه الأنظمة القائمة قد تفهم وقد لا تفهم، وهي غير مسلمة، فكانت الحاجة ماسة إلى إنشاء هذا الكيان الجماعي وأن تتبناه منظمة التعاون الإسلامي حتى يأخذ طابعه الرسمي، وأن يكون قضية من قضايا المسلمين لأن لها علاقة مباشرة بالتنمية، وتفهم الموضوع مشكوراً، ووعده بأننا نحن في الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، ومديرية الأوقاف في استنبول، هذه الجهات الثلاث تقدم مذكرة إلى أقرب مؤتمر لمنظمة التعاون الإسلامي، وكان معنا وزيران د. محمد كورمز ممثل لتركيا، وسماحة مفتي لبنان د. محمد رشيد قباني، وأنا سأكلم بعد عودتي إن شاء الله معالي وزير الأوقاف الكويتي الجديد، وأهيب بالشيخ عبدالله المنيع أن يكلم وزير الأوقاف السعودي، فننقل جميعاً هذا الهم، وهذه الفكرة إلى وزراء الأوقاف حتى تكون المسألة مهية.

وسأقدم إن شاء الله هذه التوصية لفريق الصياغة، وطلبت منه أن أكون معه حرصاً على إنقاذ ما يمكننا إنقاذه من الأوقاف الضائعة والمسروقة مما آلت إليه من الضياع والتحويل إلى استخدام لا يليق.

وسأقترح إيجاد صيغة للتعاون في استرداد الأوقاف الضائعة بين كل من الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمديرية العامة للأوقاف في إسطنبول، والباب طبعاً مفتوح لمن أراد أن يشارك من المنظمات والهيئات لتقديم ورقة عمل تقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث يتم إنشاء صندوق لهذا الغرض تحت إشراف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف، وأقترح أن يكون مقره في إسطنبول استجابة لمبادراتها الكريمة ل طرح هذا المطلب السامي في منتدى قضايا الوقف الخامس عندما تكلم معالي الوزير في الافتتاح.

فهذه التوصية أنا أقدمها بين أيديكم، وأود أن يتبناها الإخوة المشاركون في المنتدى ثم تكون لنا

المتابعة الجادة، ولكن هذه التوصية فقط لا تكفي، ولعل طول النفس يجدي نفعاً، علماً بأن الأمانة العامة للأوقاف وقبل سماعها لهذه التوصية كانت قد اتفقت على تقديم دورة تدريبية للعاملين في مجال الأوقاف «في سرايفو» تحديداً، وتم إجراء الاتصالات بهذا الخصوص مع الجهات هناك، كما يمكن إقامة ندوة عن الأوقاف بشكل عام يشارك فيها العاملون في كل دول البلقان، ونحن مستعدون لتبني مثل هذه الندوة بالتعاون مع الجهات المعنية في دول البلقان، ومع المديرية العامة للأوقاف في اسطنبول؛ لأنها هي صاحبة الشأن، ومهتمة بهذا الموضوع، بحيث لا تكون في دولة واحدة وإنما في كل دول البلقان، وريثما ينشأ هذا الصندوق فعلياً أن نقوم ببعض الأدوار المطلوبة مثل كتابة البحوث التي من شأنها حصر هذه الأوقاف الضائعة، فنحدد هذه الأوقاف الضائعة، فنأتي ببحوث فيها نماذج من الأوقاف المسروقة عبر التاريخ الإسلامي، واليوم مركز المعلومات في الأمانة العامة للأوقاف تحديداً مليء جداً بالأدبيات الموجودة في هذا المجال، وفيه بحوث من الممكن أن تصدر، فإذا أنشأنا ثقافة عامة بين مسؤولي الأوقاف بشكل عام، والشؤون الدينية بشكل خاص، وإلى المسؤولين أيضاً على الأقل ستكون هناك أرضية مهتأة لهذا الصندوق، إذن علينا إبراز الأبحاث، والوثائق.

الجانِب الآخر... إنشاء بعض حلقات النقاش، والمنتديات في الدول المختلفة حول الأوقاف الضائعة حتى ينشأ نوع من الوعي، ونهيئ لذلك برصد ميزانية إعلانية لا بأس بها في هذا الموضوع، فهي من الأمور المهيئة لمثل هذا الصندوق، فهذه القضية من شأنها إذا طرحت أن تكون جاهزة.

لا أريد الإطالة لكن نحن (إخوانكم وأخواتكم في الأمانة العامة للأوقاف) على استعداد تام للمساهمة الجادة في هذا المجال؛ لإنجازه، ليس فقط لكونها هي الجهة المنسقة، وإنما لأن الموضوع في وجداننا وضمائرنا ككل المسلمين فينبغي دعمه.

٣-د. محمد رشيد قباني:

أحب أن أضيف عبارة على الصياغة التي تقدم بها د. عبدالمحسن الخرافي في التوصية إذا يقول: «يوصي المنتدى...» للتوضيح «يوصي المنتدى مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية» حتى تكون هذه التوصية موجهة إلى المؤتمر مباشرة.

٤-د. خالد منكور المذكور:

أود أن أذكر بأنه تم في «المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهي» بحث موضوع «الأوقاف في الدول غير الإسلامية»، وهو موضوع مهم، وقد يدخل فيه كل ما يتعلق بالأوقاف في دول البلقان، وغيرها في هذه التوصيات، وأرجو من لجنة الصياغة التي ستصوغ القرارات، والتوصيات أن تأخذ

بالاعتبار ما ورد في هذا الكتيب الموزع حول «قرارات وتوصيات موضوع الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية»، ومنها ما تفضل به د. عبدالمحسن الخرافي أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، وهناك دعوة للأمانة العامة للأوقاف للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في عقد ندوة متخصصة تعالج موضوع الوقف في الدول غير الإسلامية، أو حتى في الأوقاف الضائعة في الدول الإسلامية، فتفيد لجنة الصياغة من هذه القرارات التي وردت في المنتدى الثاني لقضايا الوقف الفقهية.

٥- الشيخ / عبدالله المنيع:

أشكر إخوتي الأعزاء الذين قدموا لنا هذا التصور الذي نحن بحاجة إلى معرفته، ولاشك أنه واجب علينا لأننا مسلمون، والمسلمون يجب أن يكون بينهم من التعاون، والترابط، والتكاتف ما يحقق ما قاله صلى الله عليه وسلم «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

في الحقيقة تأملت كثيرا حينما سمعت بأن ٣٠ أو ٣٥٪ من أراضي البلقان كلها أوقاف، وأنها اغتصبت، وضاعت، فهذا محل ألم وحزن، ولكن نحمد الله سبحانه وتعالى أن عادت القوة الإسلامية لهذه الدول بفضل الله، وهذا فضل من الله وتحقيقا لقوله تعالى «قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا»، وأنا سمعت أن مجموعة من هذه الأوقاف لو وجد دفاعا يدافع عنها لعادت إلى أهلها، ولكن هناك عقبات مالية تحول دون ذلك حيث إن المحامين يحتاجون إلى ما يدفعهم إلى المحاماة، فأنا أقترح طالما أن هناك هذا الأمل أن ينشأ صندوق خاص للدفاع عن هذه الأوقاف، سواء أكان ذلك عن طريق التحاكم الدولي، أم أي طريق من الطرق التي يمكن أن نسترد بها هذه الأوقاف، وأنا سعدت كثيرا عندما سمعت بأن مديرية مشيخة كوسوفا تقوم بالعناية بهذه الأوقاف، وإدارة الشؤون الإسلامية، وما يتبعها من الأوقاف، والمساجد، وبدفع الأجور، والمتطلبات المالية من غلات الأوقاف القليلة التي بيدها، فهذا شيء نفرح به كثيرا ونسأل الله أن يشيهم على ذلك.

أكرر ما تقدم به سماحة الشيخ د. محمد رشيد قباني حينما قال بأنه يوصي أن يُطرح هذا الموضوع، وأن يطرح على وزراء الدول الإسلامية في المؤتمر الإسلامي، والأمر الثاني إيجاد صندوق للدفاع عن هذه الأوقاف الضائعة، وتفقدتها وتسجيلها ورعايتها، وفي نفس الأمر فمُحبكم هو أحد أمناء مؤسسة الوقف وهي مؤسسة لها نشاط في دول البلقان، وأن يتم الاتجاه إليها باعتبارها إحدى مجالات التعاون لتقديم ما يمكن أن تقدمه.

القرارات والتوصيات

قرارات وتوصيات الموضوع الأول ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف

القرارات

أولاً: المقصود بولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هو: تولى جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة التطبيق في المؤسسات العامة والخاصة. أما البلاد غير الإسلامية فإن الدولة لا ولاية لها على الوقف، وتناط الأعمال بالأمانة العامة أو الشؤون الدينية، أو المفتي.

ثانياً: الأصل في ولاية الوقف أن يكون:

- ١ - للوقف أو لمن يعينه الواقف.
- ٢ - للهيئات والمؤسسات التي تعينها الدولة الإسلامية.
- ٣ - للقاضي في الدولة الإسلامية في الحالات الآتية:
 - إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف.
 - إذا كان الوقف على غير معينين.
 - إذا كان الوقف على معينين لا يمكن حصرهم.

ثالثاً: ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

رابعاً: الرقابة والإشراف على الأوقاف ونظاره من الدولة الإسلامية يكون بإشراف القضاء والهيئات المتخصصة في الرقابة والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم.

خامساً: لا يجوز للدولة في جميع الأحوال أن تضم أصول الوقف، وريعه إلى الخزنة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين.

سادساً: يجب على مؤسسات الأوقاف أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغته الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة، ويشترط في أعضائها الأهلية العلمية، والخبرة العملية وفق ما نص عليه معيار الضبط رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وأن تجتمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بشكل دوري، وفي أوقات متقاربة، شهرية أو نصف شهرية، وعند الحالات الطارئة، حتى لا تكون ثانوية أو شكلية.

سابعاً: يجب أن تكون هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية مستقلة وذلك بتعيينها من جهة الاختصاص في الدولة، وألا تتولى أي وظيفة إدارية في مؤسسة الوقف تؤدي إلى الإخلال باستقلاليتها. وأن تضع لائحة عمل خاصة بها تنظم أعمالها.

ثامناً: تعيين مدقق شرعي أو أكثر في كل دائرة أو مؤسسة، وأن يكون على صلة دائمة مع هيئة الفتوى والرقابة بالاستشارة، وإطلاعها على كل ما يجري عند كل اجتماع، وطوال أيام العمل، ويسترشد برأيها.

تاسعاً: يجب أن يكون للقضاء الشرعي حق الإشراف والمتابعة على من يتولى النظارة على الوقف حسبة بدون طلب أو دعوى.

التوصيات

- ١- دعوة وزارات الأوقاف وهيئاتها إلى التقيد بالضوابط الشرعية، وشروط الواقفين في الإنفاق من أموال الوقف، والقيام بالدراسات اللازمة لبيان ما ينفق من أموال الوقف ومن غيره.
- ٢- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى تصميم برامج تأهيلية في مجال الرقابة الشرعية على أعمال الوقف.
- ٣- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى عقد ندوة متخصصة في الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة.

قرارات وتوصيات الموضوع الثاني وسائل ترميم أعيان الوقف

القرارات

مع مراعاة ما ورد بشأن استثمار أموال الوقف في قرارات المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، وتأكيده ما ورد في الموضوع الثالث بشأن الإعمار ومخصصاته، ونظراً للصلة الوثيقة ما بين الاستثمار و ترميم الوقف؛ وقد انتهى المنتدى إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الآتية:

أولاً: تعريف ترميم الوقف:

يقصد بترميم أعيان الوقف: إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كلياً، أو جزئياً، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها، وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة.

ثانياً: حكم ترميم الوقف:

أ- ترميم أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعاً، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقاً لقصده الواقف.

ب- إذا احتاجت أعيان الوقف إلى الترميم فيعمر من ريعه إذا كان كافياً، ويقدم الترميم على الصرف للمستحقين. فإن لم يف الربح تتخذ الوسائل الآتية:

ثالثاً: وسائل ترميم الوقف:

١- الإجارة: (الكراء) لمدة تكفي لترميمه مع المحافظة عليه.

٢- نظام الـ (T.O.B) «البناء-التشغيل-نقل الملكية» وأمثاله من النظم المشابهة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لسنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣- صكوك المقارضة على المباني القائمة على أرض الوقف.

٤- المشاركة المتناقصة، وذلك بإنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف، والجهة الممولة مثل المصارف الإسلامية، وتكون شركة بينهما، فجهة الوقف تقدم نسبة من رأس المال ولو كانت قليلة، وتساهم الجهة الممولة ببقية رأس المال اللازم لإنشاء المباني. ولا يجوز أن تكون مساهمة جهة

الوقف بأرض الوقف، وتتضمن الشركة وعداً من الجهة الممولة بتمليك حصته تدريجياً لجهة الوقف مع الاشتراك في غلة تأجير المباني بنسبة الملكية إلى أن تصبح جهة الوقف هي المالكة الوحيدة للمباني والمستحقة لكامل الغلة.

٥- المراجعة بتمويل المواد والاستثمار للبناء، وذلك بأن يشتري الناظر من المؤسسة التمويلية مواد البناء اللازمة للبناء المراد إنشاؤه على عقار الوقف، ثم يبرم عقداً آخر مع المقاول الذي يتولى بناء المشروع بأجرة محددة.

٦- المزارعة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض لمن يزرعها مع اقتسام الناتج بينهما بحصص معلومة، ويقتصر حق المزارع على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٧- المساقاة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض ذات الشجر لمن يتعهد بها بالسقاية والعناية مع اقتسام الثمرة بينهما، ويقتصر حق المساقى على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٨- الاستعانة بأموال خزينة الدولة.

٩- قبول التبرعات المباشرة لإعمار الوقف.

١١- قبول الوقف النقدي (أو وقف الأسهم) لإعمار الوقف.

١٢- إنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف.

رابعا: تكوين مخصصات التعمير:

على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الربح سنوياً مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية.

التوصيات

١- سبق للفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابتكروا عقوداً كثيرة لتعمير الوقف والمحافظة عليه، مثل الحكر، ووقف الإجاريتين، ومشد المسكة، وغيرها مما كان ملائماً لزمانهم، إلا أن الإبقاء على هذه العقود في عصرنا قد يؤدي إلى عدم تطوير الوقف والاستفادة منه واستثماره على الوجه الأكمل، لذلك يوصي المنتدى بإيجاد تشريعات خاصة في كل بلد إسلامي تعالج هذه العقود

- بما يحقق العدالة بين جهة الوقف وأصحاب تلك الحقوق.
- ٢- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود الـBOT بهدف ضبط أحكامها الملائمة للوقف.
- ٣- دراسة إمكانية تطبيق صيغة المغارسة في أرض الوقف بشرط عدم تملك العقار الموقوف.
- ٤- تبادل الخبرات والتجارب العلمية بين مختلف إدارات ومؤسسات الأوقاف المتعلقة بتطوير تكمير أعيان الوقف بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.
- ٥- الاستعانة بالوسائل المعاصرة التي شاعت في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتكمير الوقف.

قرارات وتوصيات الموضوع الثالث

الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية

القرارات

أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استناداً إلى ما يأتي:

أ- يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبياً أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

ب- أن للوقف خصائص متميزة سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

ج- أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانياً: المعايير المحاسبية والوقف:

أ- إن معايير المحاسبة الصادرة سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

ب- نظراً للطبيعة المزدوجة للوقف فإن تكوينه، وصرف ريعه يتم بدون مقابل بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

ج- إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف.

ثالثا: المعالجة المحاسبية لديون الوقف:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف (سواء أكانت له أم عليه) التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتي:

أ- أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

ب- لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

ج- تُقوّم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك تحصيلها.

د- لا يوزع علي المستحقين إلا الإيرادات التي استحققت وقبضت فعلا.

رابعا: المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطيات في الوقف:

أ- المخصصات: وهي مبالغ تجنب، أو تخصم، أو تحمل على الإيرادات، أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقع تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل، أو متحقق، ولكن لا تعرف قيمته ولا وقت تحققه.

ويقترح تكوين المخصصات الآتية في الوقف:

١- مخصص إهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو تقادمها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مائل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميا كل سنة واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

٣- مخصصات مخاطر الاستثمارات لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.

ب- الاحتياطيات: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

ويقترح تكوين الاحتياطيات الآتية في الوقف:

١- احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها.

٢- احتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين.

خامسا: المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة (الاستثمارات المالية) وذلك على النحو الآتي:

أ- يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.

ب- بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية) ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية، والقيمة العادلة في حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعُدّل به قيمة الاستثمارات.

سادسا: تقويم الأصول الموقوفة:

يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية - قيمة الاقتناء - بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

سابعا: يقترح على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.

ثامنا: ونظراً لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها.

التوصيات

يوصي المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المنظمات المهنية المعنية، والجهات ذات الصلة بالعمل على وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف في المواضيع التي لا تغطيها المعايير المحاسبية الصادرة، أو أفضل الممارسات المحاسبية في المؤسسات الوقفية، وكذلك السعي نحو توعية مؤسسات الأوقاف بأهمية تطبيق المعايير وأفضل الممارسات المحاسبية.

لتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات اللجنة الشرعية للمؤسسة، وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار

تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقاً بالقوائم المالية.

يُقترح على المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي، ولو بصورة غير إلزامية.

توصيات الحلقة النقاشية الأوقاف الإسلامية في دول البلقان

أولاً: إقامة ندوة حول الأوقاف تتناول قضايا الوقف ومشكلاته في دول البلقان.

ثانياً: يوصي المنتدى بإيجاد صيغة مناسبة للتعاون في مجال استرداد الأوقاف الضائعة بين كل من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ورئاسة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للأوقاف في تركيا لتقديم ورقة عمل تقدم إلى اللجنة التنفيذية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بحيث يتم إنشاء صندوق لهذا الغرض تحت إشراف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية في المنظمة، ويقترح أن يكون مقره في إسطنبول استجابة لمبادرة المديرية العامة للأوقاف ورئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية لطرح هذا المطلب السامي في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في إسطنبول بحيث تكون من أبرز مهام هذا الصندوق ما يأتي:

١- إقامة الأنشطة المشتركة التي تُعنى بالأوقاف وقضاياها ومشاكله.

٢- تأسيس أرشيف يضم كافة الأوقاف الإسلامية القائمة في الدول الإسلامية أو أوقاف الجاليات الإسلامية في دول العالم، والعمل على توثيق هذا الأرشيف في المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو، والمنظمات العالمية المختصة.

٣- إقامة «محفظة إعمار» لتعمير وترميم المرافق، والأعيان الوقفية الإسلامية في بلاد البلقان وسائر البلاد الإسلامية، وبلاد العالم ذات الأقليات المسلمة التي لديها أوقاف خاصة بها حتى يمكن المحافظة على الأغراض التي تم إنشاؤها من أجلها وفقاً لشروط الواقفين بالإضافة إلى إنشاء أوقاف جديدة.

٤- تشكيل لجنة مشتركة من أجل الكشف عن الأوقاف الضائعة والمغصوبة، وحصرها في أرشيف جامع تمهيداً لإعادتها.

٥- بذل الجهود القانونية في المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ لاسترداد الأوقاف وتسليمها لأصحابها والقائمين على نظارتها، الأمر الذي سيكون له أعظم الأثر في دعم مسيرة التنمية في البلاد الإسلامية، وكذا الحال بالنسبة للجاليات والأقليات المسلمة في دول العالم.

٦- العمل على حماية كل الأوقاف الإسلامية القائمة حاليا من الاستيلاء عليها، أو تغيير أغراضها بغير وجه شرعي، أو تعريضها للإهمال وتضييع ريعها، والمحافظة على الاستفادة منها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقا لشروط الواقفين.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحيات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحيات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبدالرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنفور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:
- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- النظرة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبدالباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجاً (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨ م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية) (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحججي الكردي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المبرجي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨ م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع

للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م)، إبراهيم عبدالكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفييف من الباحثين والأكاديميين.

٢- Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée : enjeux de société, enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعملة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعملة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢١ عددا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وظيفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام

الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects (Coordinating) (State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٣- A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in (the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Humaidan Al Mohammad Iman, Waqf And Wonen- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣- ١/٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩ م.
- ٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩ م.
- ٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩ م.
- ٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م.
- ٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠ م.
- ٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١ م.
- ٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢ م.
- ٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣ م.
- ٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨ م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

- ١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧ م.
- ٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧ م.

أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

رئيس اللجنة العلمية	د. خالد مذكور عبدالله المذكور	١
عضو اللجنة العلمية	كواكب عبدالرحمن الملحم	٢
عضو اللجنة العلمية	د. عيسى زكي شقره	٣
عضو اللجنة العلمية	د. خالد عبدالله الشعيب	٤
عضو اللجنة العلمية	د. أحمد حسين أحمد	٥
عضو ومقرر اللجنة العلمية	د. إبراهيم محمود عبدالباقي	٦

أعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

رئيسا	نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة	إيمان محمد الحميدان	١
عضوا	مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	كواكب عبدالرحمن الملحم	٢
عضوا	مدير إدارة الشؤون المالية	يوسف أحمد الصرعاوي	٣
عضوا	مراقب إدارة الشؤون الإدارية	ناصر محمد الحمد	٤
عضوا	مراقب الدعم الفني بمركز نظم المعلومات	م. أحمد محمد ذياب	٥
عضوا	مراقب إدارة الإعلام والتنمية الوقفية	وائل مبارك الشطي	٦

قائمة الصور

من صور المنتدى























أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣١) بتاريخ (١١/٣/٢٠١٢)